



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

مولاي صاحب الجلالة وليهبة

طبقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 97 من الدستور وتنفيذاً
للمادة 100 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية،
يتشرف خديمكم الوفي أحمد الميداوي الرئيس الأول للمجلس
الأعلى للحسابات بأن يقدم إلى مقامكم العالي بالله التقرير السنوي
عن أنسطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2006.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2006

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك

محمد السادس نصره الله

من طرف أحمد الميداوي

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة أعز الله أمره

يستعرض هذا التقرير مختلف أنشطة المجلس الأعلى و المجالس الجهوية للحسابات. وهو يندرج في سياق ظرفيات وطنية ودولية تتسم بترسيخ وتجسيد مبادئ الشفافية وفعالية التدبير والحكامة الجيدة والديمقراطية على مستوى القطاعين العام والخاص.

ولقد أضحت المراقبة المهنية الموضوعية الممارسة بصفة لاحقة على المالية العامة أحد المقومات الأساسية للديمقراطية. ومن ثم باتت المحاكم المالية بالمملكة المغربية مطالبة أكثر من أي وقت مضى بالسهر على احترام هذه المبادئ، وذلك على غرار ما تقوم به مثيلاتها من المؤسسات والأجهزة في الدول الحديثة.

وعياً بالأهمية القصوى التي تكتسيها هذه المبادئ في تحسين التدبير العمومي، كرسّ المشرع الدستوري المغربي بصفة جلية دور الرقابة العليا على المالية العامة، وذلك بترقية المجلس الأعلى للحسابات إلى مصاف المؤسسة الدستورية وبإحداث المجالس الجهوية للحسابات.

وفي هذا الإتجاه، يعتبر القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر سنة 2002 التجسيد الواضح لإرادة السلطات العمومية الرامية إلى استكمال البناء المؤسساتي وتوطيد مبادئ الحكامة الجيدة في مجال التدبير العمومي التي يعتبر الإدلاء بالحسابات أحد الأركان الملزمة لها. ومن المهم الإشارة هنا إلى أن مبدأ الإدلاء بالحسابات يجب أن يطبق بكيفية منتظمة على كافة الخاضعين لمراقبة المحاكم المالية دون استثناء.

هذا المسار أكد عليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في رسالته السامية الموجهة إلى المشاركيين في الدورة السابعة للجمعية العامة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأرابوساي) المنعقدة بالرباط بتاريخ 24 أبريل 2001 التي وضّح فيها، جلالته، بأن الهدف من المراقبة هو "...تحصين العمل الإداري من كل الانحرافات والانزلاقات، وتوجيهه تصرفات المسؤولين توجيهاً صحيحاً وقامه الأخلاق الحميدة والمساءلة وخدمة الصالح العام...".

هذا، وانطلاقاً من سنة 2003، شرعت المحاكم المالية في النهوض بوظائفها طبقاً لمضمون وروح المدونة الجديدة المومأ إليها آنفاً التي خولتها اختصاصات واسعة. ولقد ركزت هذه المحاكم في تدخلاتها الرقابية على مراقبة التدبير التي لا

تنحصر فقط في النظر في مدى شرعية التدبير الذي يقوم به مختلف الفاعلون العموميون، بل تمتد إلى تقييم كافة مظاهره، وهو الأمر الذي يعني اعتماد مسعى تقييم النتائج و الجودة في الأداء العمومي، ذلك أن التدبير العمومي مهما يكن شرعاً بالنظر إلى النصوص الجاري بها العمل، فإنه لا يعتبر بالضرورة جيداً إلا إذا احترم مبادئ الفعالية والكفاءة والاقتصاد.

وإعطاء الأهمية لهذا النوع من المراقبة يبرر بالخصوص بسعة مجال وسلطات التحريرات والدقة في المقاربة المعتمدة وآثاره الإيجابية على تحسين جودة تدبير مصالح الدولة والجماعات المحلية والأجهزة العمومية الأخرى الخاضعة لرقابة المحاكم المالية.

وإدراكا منها لأهمية هذا النوع من الرقابة، قامت المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات) ببرمجة وإنجاز مجموعة من المهام الرقابية على أساس برامج سنوية أعدت طبقاً لمقتضيات القانون رقم 99-62 المتعلقة بمدونة المحاكم المالية. وفي هذاخصوص، يتعين التوضيح بأن نتائج المهام الأولى لرقابة التدبير المنجزة من طرف هذه المحاكم تكتسي ثلاثة أبعاد أساسية، وهي:

◀ بعد بيداغوجي سمح بإرساء حوار حقيقي حول التدبير مع المسؤولين عن الأجهزة المراقبة. ذلك الحوار الذي لم يترجم فقط من خلال إبراز مكامن القوة والخلل التي تطبع عمل الأجهزة المعنية، بل أيضاً بتقويم بعض الوضعيات عبر تقديم مجموعة من المقترنات الكفيلة بتحسين جودة التدبير الذي تقوم به الوحدات والأجهزة المراقبة؛

◀ إثارة المسؤلية الشخصية والمالية لبعض المسيرين عقب إنجاز المهام الرقابية التي أفضت إلى متابعتها في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، والتي شكلت مناسبة لمساءلة المعنيين. تلك المساءلة التي تجدرت في النظام الشمولي لمراقبة المالية العامة بالمغرب؛

◀ المتابعات الجنائية بخصوص الأفعال ذات الطابع الجنائي التي كشفت عنها المهام الرقابية المنجزة، والتي أحيلت على وزير العدل، طبقاً للمادة 111 من مدونة المحاكم المالية.

واعتباراً لمستلزمات مراقبة التدبير، فإن جهوداً كبيرة بذلت خلال الثلاث سنوات الأخيرة لتنمية الكفاءات البشرية للمحاكم المالية من خلال توظيف قضاة جدد، الشيء الذي مكن من الزيادة من عددهم بنسبة 30%.

وغني عن البيان أن المهام الرقابية تستوجب التوفير على تقنية وخبرة عالية في المجالات المتنوعة كالقانون وعلم الإدارة والتقنيات الكمية في التدبير وتدبير المخاطر...، الأمر الذي يستلزم من القاضي المالي تكويناً يسمح له بالتحكم في العلوم القانونية والتوفير بذات الوقت على المؤهلات المهنية المطلوبة في كل مدقق، وكذا الإمام بالمعايير والضوابط التي أفرزتها أفضل الممارسات على المستوى الدولي في مجال التحرّي والتدقيق.

وتحقيقاً لهذا المبتغى، لم يكتف المجلس الأعلى للحسابات بالزيادة الملموسة في أعداد القضاة، بل عمد إلى الرفع من مستوى تأهيلهم بوضع برامج لتكوينهم عهد بتنفيذها إلى خبراء من القطاعين العام والخاص. وفضلاً عن ذلك، ولمواجهة التدفق الهائل للمعلومات المطلوب معالجتها، اعتمدت المحاكم المالية في السنوات الأخيرة أحد ثكنولوجيات الإعلام. وهكذا، تزودت بالأنظمة والتطبيقات المعلوماتية بخصوص التدبير الداخلي والتحريات والرقابات التي تضطلع بها. ولقد مكّنها ذلك من تسهيل تحليل ومعالجة المعطيات المالية المقدمة من طرف الأجهزة الخاضعة للرقابة.

وعلى المستوى الدولي، عزّز المجلس الأعلى للحسابات مركزه ضمن المنظمات الدولية التي تضم الأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة، وكذا في الهيئات الدولية الأخرى المتدخلة في مجال الرقابة والتدقيق. وفي هذا الخصوص، من المهم الإشارة إلى أنه بفضل جودة موارده البشرية، أصبح المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية عضواً فاعلاً في اللجان العلمية والمواضعاتية لأنتسوسي. كما أُسندت له مسؤولية رئاسة لجنة بناء قدرات المؤسسات capacity comitee (Building .) المكلفة بتحقيق الهدف الثاني من المخطط الاستراتيجي لأنتسوسي (2005-2010).

وعلاوة على ذلك، ساهم المجلس الأعلى للحسابات في مهام التدقيق على مستوى منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية.

هذا، وتتبّغي الإشارة إلى أنه إذا كان تقريراً سنوات 2003-2004 و 2005 قد خصصاً أساساً لتقديم المستجدات الواردة في القانون رقم 99-62 والمجهودات المبذولة لإعادة هيكلة مختلف غرف ومصالح المجلس الأعلى للحسابات وتنصيب المجالس الجهوية للحسابات، بالإضافة إلى عرض النتائج الأولى للمهام الرقابية، فإن خاصية تقرير سنة 2006 تمثل بحق في كونه يعرض النتائج الملموسة لأولى المهام الرقابية المنجزة من طرف المحاكم المالية في مختلف الوحدات والأجهزة العمومية.

وهكذا، وعلى ضوء ما سبق، وتطبيقاً لمقتضيات المادة 97 من الدستور والمادة 100 من مدونة المحاكم المالية، فإن التقرير الحالي يستعرض مجلـم أنشطة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات المنجزة خلال سنة 2006. ففي جزءه الأول، يرصد هذا التقرير الأنشطة المرتبطة بتدخلات المحاكم المالية في مجال مراقبة التدبير واستعمال الأموال العامة. وتعتبر هذه الأنشطة أهم خلاصات الثلاثين (30) تقريراً التي همت القطاعات الوزارية والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات المحلية وشركات امتياز المرافق العمومية.

أما الجزء الثاني فيقدم بياناً عن الأنشطة القضائية وملخصاً عن التقرير المتعلق بتنفيذ قانوني المالية لسنوي 2001 و 2002. كما يتضمن حصيلة أنشطة تدقيق المشاريع الممولة من لدن أجهزة الأمم المتحدة بالمغرب والأنشطة المرتبطة بمراقبة تمويل الأحزاب السياسية والتعاون الدولي ومراقبة أعمال تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية الممارسة من طرف المجالس الجهوية للحسابات.

الجزء الأول

حصيلة أنشطة المحاكم المالية في مجال مراقبة
التدبير واستخدام الأموال العامة

I. أهم ملاحظات و مقتراحات المجلس الأعلى للحسابات

II. أهم ملاحظات و مقتراحات المجالس الجهوية للحسابات

مقدمة

استنادا إلى المادتين 75 و 147 من مدونة المحاكم المالية، تهدف مراقبة التدبير الممارسة من قبل المجلس الأعلى للحسابات وال المجالس الجهوية للحسابات إلى :

- ◀ تقييم جودة تدبير الأجهزة المراقبة و تقديم إن اقتضى الأمر، المقترفات حول الوسائل الكفيلة بتحسين مناهجه والزيادة في فعاليته ومحدوديته ؛
- ◀ تقييم مدى إنجاز الأهداف المحددة والنتائج المحققة، وكذا كلفة وشروط اقتناء واستعمال الوسائل المعتمدة ؛
- ◀ التأكيد من شرعية وصدق العمليات المنجزة، وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة ؛
- ◀ التأكيد من أن الأنظمة والمساطر المعتمدة تضمن التدبير الأمثل للموارد واستخداماتها وحماية الممتلكات.

وتميز المسطورة المطبقة في مجال مراقبة التدبير بالخصائص التالية :

- ◀ إنها مسطرة تشرك الأطراف المعنية مما يتطلب إبلاغ الملاحظات المسجلة من طرف القاضي المالي مسبقا إلى المسؤولين المعنيين من أجل تقديم التوضيحات والتعقيبات الضرورية إن اقتضى الحال ذلك ؛
- ◀ المداولة الجماعية حول التقارير المتضمنة لنتائج المراقبة ؛
- ◀ الإثارة المحتملة للمسؤولية الشخصية للمحاسبين والمراقبين والمسيرين بمختلف أشكالها ؛
- ◀ حق المحاكم المالية في الاطلاع على مختلف مظاهر تدبير الأجهزة الخاضعة للمراقبة. ويترجم هذا الحق بالواجب الملقي على عاتق المسيرين بتقديم الحسابات عن تدبيرهم وتزويد القاضي المالي بكافة الوثائق والمعلومات ؛
- ◀ إمكانية نشر الملاحظات المسجلة في إطار مهام مراقبة التدبير ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات.

هذا، وفضلا عن مراقبة التدبير، يختص المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات بمراقبة استخدام الأموال العامة من طرف الأجهزة غير تلك الواردة في المادتين 76 و 148 من مدونة المحاكم المالية، والتي تتلقى مساهمة في الرأس المال أو مساعدة كيما كان شكلها من الدولة أو الجماعات المحلية أو هيئاتها أو المؤسسات العمومية أو من أحد الأجهزة الخاضعة للمراقبة (جمعيات، مقاولات...).

ويكمن الهدف المتواخى من هذه المراقبة، التي تعتمد ذات المسطرة المتبعة في مجال مراقبة التدبير، في التأكد من أن الأموال العامة المتلقاة قد استخدمت طبقاً للأهداف المبتغاة من وراء المساهمة أو المساعدة.

ولقد تميزت أنشطة المحاكم المالية خلال سنة 2006 باليزيادة في عدد مهام مراقبة تدبير الأجهزة العمومية سواء على مستوى المجلس الأعلى للحسابات أو على صعيد المجالس الجهوية للحسابات.

وينسجم التركيز على هذا النوع من الرقابة مع التوجهات الاستراتيجية للمجلس الأعلى للحسابات المعلن عنها في تقاريره السنوية السابقة. وقد ترجم ذلك بإنجاز مجموعة من مهام مراقبة التدبير شملت عدة إدارات و مؤسسات و مقاولات عمومية و جماعات محلية وشركات امتياز المرفق العام.

I. أهم ملاحظات و مقتراحات المجلس الأعلى للحسابات

كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا، أنجز المجلس الأعلى للحسابات إحدى عشر (11) مهمة رقابية في مجال مراقبة التدبير همت عدة إدارات ومقاولات ومؤسسات عمومية. ومن الواضح أن المقتراحات المقدمة بمناسبة الاضطلاع بهذه المهام لا تستهدف فقط تحسين تدبير الأجهزة المراقبة، بل يمكن أن تحاكي من قبل الأجهزة الأخرى التي لم تخضع للمراقبة خلال هذه السنة، و ذلك من أجل تطوير تدبيرها.

وتشمل الملاحظات المسجلة في التقارير التي أسفرت عنها هذه المهام كافة مظاهر تدبير الإدارات والأجهزة المراقبة بالنظر إلى كونها لا تنحصر فقط في جوانب الشرعية والمطابقة للنصوص، بل تشمل أيضا جودة التدبير. وتتعلق هذه الملاحظات بصفة أساسية بالمحاور التالية :

- ◀ الوظائف والاستراتيجيات ؛
- ◀ التنظيم والمراقبة الداخلية ؛
- ◀ التدبير المالي والمحاسبي ؛
- ◀ تدبير الموارد البشرية ؛
- ◀ تدبير الممتلكات ؛
- ◀ تدبير الصفقات العمومية ؛
- ◀ تدبير حظيرة السيارات ؛
- ◀ تحمل نفقات لا ترتبط بالمهمة العادية للجهاز العمومي ؛
- ◀ تدبير المخزون ؛
- ◀ منح الإعانات .

وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى توادر بعض الملاحظات وأهمية الرهانات والمخاطر التي قد تنتهي إليها، وجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أوامرا مستعجلة إلى السلطات الحكومية المعنية من أجل تحسيسها ببعض مكامن الخلل على مستوى تدبير بعض المرافق العمومية. وتشمل هذه الأوامر بالخصوص مجال تنفيذ الصفقات العمومية.

وتشمل الملاحظات المسجلة، على إثر إنجاز المهام الرقابية المشار إليها أعلاه، وزارتين و 8 مقاولات ومؤسسات عمومية وجمعية واحدة. ويتعلق الأمر تحديدا بما يلي :

- ◀ وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الصيد البحري) ؛
- ◀ وزارة الثقافة (المحافظة على المآثر التاريخية و المواقع) ؛

- ◀ صندوق المقاصلة؛
- ◀ وكالة إنعاش المساكن والتجهيزات العسكرية؛
- ◀ وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة؛
- ◀ الصندوق المغربي للتقاعد؛
- ◀ المكتب الوطني المغربي للسياحة؛
- ◀ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب؛
- ◀ مركز تنمية الطاقات المتتجدة؛
- ◀ شركة التهيئة ”الرياض“؛
- ◀ جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الصيد البحري.

1. القطاعات الوزارية

1.1. وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري : قطاع الصيد البحري

يتولى قطاع الصيد البحري إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميدان الصيد البحري وتربيبة الأحياء المائية والصناعات التحويلية للمنتوجات السمكية، وكذا التكوين المهني البحري . ويحدد المرسوم رقم 858-49 بتاريخ 20 يناير 1995 تنظيم وزارة الصيد البحري التي تتكون من إدارة مركبة تضم الكتابة العامة و 5 مديريات و 18 مندوبياً صيد بحري و 14 مندوبياً فرعية و 8 مؤسسات لتكوين . كما تمارس الوزارة الوصاية على المكتب الوطني للصيد والمعهد الوطني للبحث البحري.

وتلخص أهم المعطيات الخاصة بقطاع الصيد البحري، برسم سنة 2004، فيما يلي :

- ◀ أسطول يتكون من 447 سفينة للصيد في أعلى البحار و 2.495 وحدة للصيد الساحلي و 18.000 قارب للصيد التقليدي؛
- ◀ يقدر عدد البحارة المستغلين بالقطاع ب 115.402 بحراً؛
- ◀ إنتاج وطني من الأسماك يقدر ب 907.600 طن بقيمة تناهز 4,5 مليار درهم؛
- ◀ حجم صادرات يقدر ب 244.000 طن بقيمة 7 مليار درهم تقريباً؛
- ◀ صناعة تحويلية للأسماك تتكون من 399 مؤسسة ذات إنتاجية إجمالية تتجاوز 275.000 طن سنوياً بقيمة 7 مليار درهم.

وقد همت مراقبة التدبير، التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات، مختلف أنشطة قطاع الصيد البحري. وأسفرت عن تسجيل عدة ملاحظات ومقترنات من أجل تحسين التدبير، تلخص أهمها فيما يلي :

1.1.1. إستراتيجية وزارة الصيد البحري تحتاج للمزيد من الدقة والوضوح

تتميز الإستراتيجية التي تتبناها وزارة الصيد البحري بالواقعية وترتکز عموماً على رؤية بعيدة المدى على مستوى المكونات الرئيسية (تدبير الموارد و التعاون و التكوين...). ومع ذلك تشوبها النقائص التالية :

- ◀ غياب تتبع وتقييم إنجاز المخطط الإستراتيجي للوزارة؛
- ◀ عدم فعالية التدابير المتخذة للحفاظ على الموارد السمكية، وذلك بسبب غياب الأساس القانوني المناسب من جهة، وعدم وضوح الرؤية في مجال تطوير نشاط تربية الأحياء المائية، من جهة أخرى.

و فيما يتعلق بالنقطة الأولى، قررت الوزارة عن طريق مذكرة دورية تجميد كل استثمار في مجال الصيد من شأنه زيادة الضغط على الموارد السمكية. إلا أن هذا القرار لم يتم احترامه، لأن الوزارة استمرت في منح تراخيص للرفع من الطاقة الاستيعابية للسفن عند استبدالها (عرفت سفن الصيد الساحلي ارتفاعاً في حجمها يقدر بـ 30% في الفترة ما بين 1999 و 2004).

و فيما يتعلق بالنقطة الثانية، تتسم إستراتيجية الوزارة بعدم وضوح الرؤية فيما يخص تربية الأسماك بالأحواض التي تعتبر نشاطاً واعداً في المستقبل. ففي الوقت الذي يلاحظ فيه أنه بالرغم من المؤهلات التي يتمتع بها المغرب من أجل تطوير هذا النشاط، لا تولي الوزارة الاهتمام المناسب له بحيث أن الإنتاج الوطني لم يتجاوز 0.1% من الإنتاج السمكي الوطني.

◀ الفرق الهام بين الأهداف المسطرة والنتائج المنجزة فيما يخص برنامج إنجاز قرى الصيادين والمراكز المجهزة للتفرير سواء فيما يتعلق باختيار الموقع موضوع البرنامج أو تسيير هذه المنشآت. ففيما يخص اختيار موقع هذه التجهيزات، يتبيّن أن معايير الاختيار غير واضحة، كما أن الاستثمارات غير متوازنة مع عدد القوارب الموجودة في الموقع مما يفضي في بعض الأحيان إلى استثمارات تتجاوز 3 ملايين درهم للقارب الواحد.

أما فيما يخص تسيير قرى الصيادين ونقط التفريغ المجهزة، فإن مهام المتدخلين في هذا المجال غير محددة بشكل واضح نتيجة غياب الترسانة القانونية مما يتربّع عنه تداخل في الاختصاصات.

إن النقائص التي تم عرضها آنفاً في مجال تصميم وانجاز برنامج إنشاء قرى الصيادين ونقط التفريغ المجهزة تدل على وجود قصور في تدبير هذا البرنامج.

وبناءً على ما سبق ذكره، يتعين القيام بعدة إجراءات وتدابير تتلخص فيما يلي :

- ◀ وضع إستراتيجية تتفرّع إلى خطط عمل والحرص على تقييمها بشكل مستمر؛
- ◀ مراجعة الإجراء المتعلق بتجميد الاستثمار في مجال الأسطول البحري من أجل حماية أفضل للمخزون السمكي مع احترام القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- ◀ وضع إطار مؤسسي وقانوني واقتصادي واجتماعي وتجاري ملائم لقطاع تربية الأحياء المائية الذي سيكون لتطويره آثاراً إيجابية على الاقتصاد والتشغيل وحماية الساحل والتنوع البيولوجي البحري وإعادة تشكيل المخزون السمكي؛
- ◀ وضع مساطر واضحة لاختيار وتتبع وتقييم مختلف برامج التشيد وتسييرها.

2.1.1 تسجيل عدة اختلالات على مستوى التدبير المحاسبي والمالي

فيما يخص المداخيل، تم تسجيل عدة نقصانات على مستوى المعالجة المحاسبية، حيث إن إدراج المداخيل الجبائية في الميزانية لا يمكن من إعطاء صورة واضحة و مفصلة للإتاوات والرسوم المستخلصة.

كما يلاحظ فرق هام بين تقديرات المداخيل في الميزانية وتلك المستخلصنة فعلا، كما يتبيّن ذلك من الحسابات الإدارية. بالإضافة إلى ذلك، يلاحظ ضعف المجهودات بشأن استخلاص و تتبع المداخيل خاصة على مستوى المصالح الخارجية.

ومن جهة أخرى، فإن الوزارة لم تقم بالإجراءات الضرورية لتحصيل بعض الديون لاسيما الغرامات المتعلقة بمخالفات الصيد غير المستخلصنة والتي قدرت بمبلغ 42.419.000 درهم.

كما لوحظ أن بعض المبالغ الخاصة ببيع منتوج الصيد المحجوز لدى السفن المخالفه، والتي بلغت 916.668 درهم، لازالت محجوزة في صناديق المكتب الوطني للصيد دون التوصل إلى قرار بشأن تخصيصها.

وبخصوص تدبير الصفقات العمومية، فإن أهم الملاحظات المسجلة تتعلق بالعناصر التالية:

- ◀ المسك غير السليم للسجل المتعلق بأوامر بدء وتوقف الأشغال وعدم تعليل أوامر توقف الأشغال ؛
- ◀ عدم تطبيق غرامات التأخير بالنسبة لبعض الصفقات (مثال : مجموع مبالغ غرامات التأخير بالنسبة للصفقة رقم 14A/DPRH-FH II/2002 المتعلقة بإنجاز مركز مجهز للتفریغ ببوزنيقة تقدر بـ 41.373,34 درهم. وبالنسبة للصفقة رقم 13B/DPRH/2002 المتعلقة بإنجاز مركز مجهز للتفریغ بمولاي بوسلهام، فإن مبلغ هذه الغرامات يتجاوز 8.424.671,82 درهم).

وبالتالي، يوصي المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال بما يلي:

- ◀ مراجعة التنزيل المالي المتعلق بالمداخيل قصد إعطاء صورة واضحة و مفصلة للإتاوات والرسوم المستخلصنة ؛
- ◀ العمل على إنجاز مقارنات تلقائية و منتظمة بين سندات المداخيل التي تصدرها مندوبية الصيد البحري والمبالغ المستخلصنة من طرف مكاتب الجمارك للتحصيل من أجل تسجيلها في الحساب الإداري بطريقة سليمة ؛
- ◀ تحريك المتابعات القانونية في مجال تحصيل الغرامات والرسوم الأخرى ؛
- ◀ وضع نظام فعال لتتبع الصفقات العمومية.

3.1.1. نظام معلوماتي بكلفة كبيرة ولكنه غير موثوق به

رغم الاستثمارات الضخمة المرصودة (ما يفوق 26 مليون درهم ما بين 1997 و 2005 بما فيها صفقات الدراسات والتطوير والتجهيز والإصلاح)، فإن الأهداف المسطورة للنظام المعلوماتي لم تتحقق. كما أن المعلومات المستخرجة منه غير موثوق بها، إذ لا يمكنها أن تشكل أرضية لمساعدة في اتخاذ القرار الصائب.

وبالتالي، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بإعادة النظر في النظام المعلوماتي الحالي حتى يتضمن كل الأنشطة الجديدة المتعلقة بالصيد البحري من أجل جعله أداة فعالة في التدبير واتخاذ القرار.

4.1.1. تكوين مهني بحري يمكن أن يؤدي بطريقة أفضل

إن الإمكانيات المهمة التي وضعت رهن إشارة وزارة الصيد البحري (سفن معدة للتدريب ووسائل بيداغوجية وتجهيزات...) تسير بطريقة غير فعالة، مما يؤثر سلبا على جودة التكوين المهني البحري.

بالإضافة إلى ذلك، فإن اختصاصات مديرية التكوين البحري عرفت على المستوى المركزي إضافة مهام أخرى لا سيما الإنقاذ في البحر والتدبير التقني للسفن التي تمتلكها الوزارة والتسخير الإداري والصحي للعاملين في الصيد، الأمر الذي يشكل سببا في ابتعاد هذه المديرية عن مهمتها الرئيسية التي تتجلى في التكوين المهني البحري.

وبالتالي، يوصى بالإجراءات التالية:

- ◀ القيام بتتبع مستمر لأنشطة السفن المهمة للتكنولوجيا للاستعمال الأمثل لهذه الوسائل البيداغوجية المكلفة ماديا من أجل تكوين ذي جودة عالية للمتدربين؛
- ◀ السهر على الاستعمال الأمثل للوسائل البيداغوجية التي تمتلكها بعض مؤسسات التكوين المهني (العرائش وأكادير وآسفي) لتمكين متدرب موري مؤسسات أخرى تفتقد هذه الوسائل من الاستفادة منها؛
- ◀ إعادة النظر في المهام الموكولة لمديرية التكوين البحري من أجل ملاءمتها مع الهياكل التنظيمية القائمة.

5.1.1. توزيع منح على الموظفين بدون سند قانوني

تقوم الوزارة بتقديم منح لموظفيها دون سند قانوني عن طريق إعانت تقدر ب 14,5 مليون درهم سنويا تقريبا، تمولها المصلحة المسيرة بصفة مستقلة "قسم المحافظة على الثروات السمكية" لصالح جمعية الأعمال الاجتماعية للصيد البحري. وعلى هذا المستوى، ينبغي على الوزارة أن تجعل تقديم هذه المنح مرتكزا على أساس قانوني.

6.1.1 اختلالات في استعمال الوقود و الزيوت المدعمة المخصصة لمجال الصيد البحري

لقد بينت تحريات المجلس الأعلى للحسابات في عدة موانئ للصيد البحري على أن النظام المعمول به ابتعد عن الهدف المسطر له والذي يتجلّى في دعم سفن الصيد عن طريق تقليل تكاليف الاستغلال المرتبطة بثمن المحروقات.

وبالفعل، فإن مقارنة المعطيات المتعلقة بكمية الوقود الموزعة مع تصريحات الصيادين للمنتج السلمي المصطاد خاصة فيما يتعلق بالصيد التقليدي، تبيّن أنه غالباً ما يغطي منتج بيع الأسماك المصطادة كلفة الوقود.

وتجرد الإشارة إلى أن مندوبيات الصيد البحري لا تقوم بصفة مستمرة بمقارنة كمية الأسماك المصرح بها والوقود المستهلك. هذه المقارنة تمكن من معرفة السفن التي لا تستعمل الوقود لنشاط الصيد أو لا تقوم بالتصريح بمنتجاتها السمكية أو تلك التي تستعمل بيع الوقود المدعم كنشاط أساسي، مما يدعو إلى التساؤل حول مدى جدوى إبقاء هذا النظام التفضيلي.

وكنتيجة لذلك، فإن غياب مراقبة فعالة من طرف إدارة الجمارك وعدم تتبع استعمال هذه المحروقات من طرف وزارة الصيد البحري، تدفع إلى الاعتقاد بتخصيص المحروقات لغير الغرض المحدد له، مما يحرم خزينة الدولة من مبالغ مهمة من الضرائب المستحقة. هذا، وقد بلغت هذه الخسارة بالنسبة لموانئ الصيد الخمسة التي عاينتها لجنة المجلس الأعلى للحسابات ما يقارب 26 مليون درهم سنوياً. هذا المبلغ قد يتضاعف إذا ما أخذنا بعين الاعتبار مجموع موانئ الصيد وعدد السنوات.

كما تجرد الإشارة إلى أن زيوت المحركات التي تستفيد منها سفن الصيد معفاة من الضرائب. هذه الزيوت توزع عليها دون أية مراقبة فعلية على استهلاكها حيث أن منح هذه الزيوت يتم تحت أنظار الجمارك ودون أي تتبع من طرف مندوبيات الصيد البحري.

هذه الوضعية تفرض على الوزارة وضع تدابير ملائمة لتفادي كل هذه الإختلالات، بتعاون وتنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال (إدارة الجمارك و المكتب الوطني للصيد...). بهدف:

مراجعة وتحيين الأنظمة المتعلقة بتوزيع الوقود وزيوت المحركات ووضع نظام تتبع فعال من طرف كل من

مكاتب الجمارك ومندوبيات الصيد؛

تطوير التنسيق بين مصالح الجمارك وسلطات الموانئ لتعزيز المراقبة المستمرة خاصة على محطات توزيع الوقود ونقط الدخول والخروج من الموانئ.

جواب وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قطاع الصيد البحري

لقد درست بكثير من العناية ملخصات تقارير مهمات مراقبة تدبير قطاع الصيد البحري وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الصيد البحري التي اقترحت إدراجها ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسム سنة 2006.

وبهذه المناسبة، أود إخباركم بأن قطاع الصيد البحري والجمعية المذكورة قد اتخذوا الإجراءات الضرورية من أجل تطبيق التوصيات المقترحة المتعلقة بمظاهر التدبير الإداري والتكنى والعمليات المثارة في تقارير المهام التي قام بها قضاة مؤسستكم.

وبناء عليه، فإنه من المحبذ أن يعطى مشروع إدراج الملاحظات الأهمية القصوى للجوانب المؤسساتية والقانونية والاستراتيجية ولاسيما ضرورة تبني مدونة الصيد وترسيخ الهياكل الجهوية وتزويد قطاع الصيد بالوسائل المحكمة بغية تطبيق سياسات الصيد.

2.1. وزارة الثقافة - تدبير المباني التاريخية و المواقع -

تتولى وزارة الثقافة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالتراث والتنمية الثقافية والفنية. وفيما يخص التراث الثقافي تقوم وزارة الثقافة بتكثيف ومتابعة التدابير، بجميع الوسائل المناسبة، لحماية التراث الثقافي الوطني.

وتحتخص مديرية التراث الثقافي على الصعيد المركزي بحماية وترميم وإصلاح والتعریف بالتراث المعماري والأركيولوجي والإثنوغرافي ومختلف الثروات الفنية الوطنية وذلك بمختلف الوسائل المناسبة. وقد تم إحداث مقتنيات المباني التاريخية والمواقع وبعض المراكز المتخصصة على الصعيد الجهوی.

هذا، وقد أسفرت مهمة مراقبة التدبير المتعلقة بتدبير المباني التاريخية عن تسجيل الملاحظات و المقترنات من أجل تحسين التدبير، نورد أهمها كالتالي:

1.2.1. عدم توفر الوزارة على إستراتيجية وبرنامج عمل

فيما يخص الإستراتيجية، تعتمد وزارة الثقافة كمرجع في ذلك على الخطاب الذي ألقاه السيد الوزير سنة 2002 بمناسبة اجتماع أجهزة التمويل والمانحين للأموال من أجل إعادة ترميم المدينة القديمة بفاس.

وقد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات في هذا الإطار عدم كفاية هذا الخطاب، إذ لا يمكن اعتباره وثيقة رسمية تترجم إستراتيجية وأهداف وخطة عمل الوزارة في مجال حماية التراث الثقافي الوطني، لكونه لا يحدد جداول زمنية لإنجاز الأهداف المسطرة. سجل المجلس أيضاً غياب برنامج عمل دقيق ومعايير لتقدير المنجزات المحققة.

ومن جهة أخرى، لاحظ المجلس عدم عقد دورات المجلس الأعلى للثقافة، إذ لم يعقد هذا الأخير إلا دورة واحدة سنة 1994 منذ إنشائه، وذلك بالرغم من أهمية هذه الهيئة التي تضم بين أعضائها مختلف المتتدخلين والمعنيين بمجال التراث الثقافي.

2.2.1. عدم كفاءة نظام تسيير المباني التاريخية والموقع

يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بعمليات إعادة ترميم المباني التاريخية والموقع على المستوى المركزي. هذه المركزية لا تسهل تدخلات الوزارة، كما قد تفضي إلى إنجاز عمليات غير منسجمة مع بعضها البعض.

وعلى سبيل المثال، ذكر بعض المفتشين أن مديرية التراث الثقافي تتعاقد أحياناً مع المهندسين المعماريين دون استشارتهم. وعليه، لا يتم إشراك المفتشيات سواء في مرحلة تحضير دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات الترميم أو في إشغال لجنة فتح الأظرفة، علماً بأن المفتشية تعتبر المصلحة المؤهلة فنياً على الصعيد الجهو لتحديد وتوصيف الأشغال المزمع إنجازها. وقد تسببت هذه الوضعية في عدة مشاكل عند تنفيذ بعض الصفقات.

كما لاحظ المجلس صعوبة تبادل المعلومات بين المصالح. يتجلّى ذلك من خلال وجود معلومات متناقضة من مصلحة إلى أخرى علاوة على التأخر في معالجة الملفات وفي صعوبة تداول المعلومات.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بأن تتكبّل الوزارة على وضع نظام فعال للمعلومات لتسهيل وتحسين جودة تبادل المعلومات بين المديرية والمفتشيات الجهوية.

3.2.1. نقص على مستوى تدبير الوثائق العلمية

تبين للمجلس الأعلى للحسابات أن الوثائق العلمية التي تتوفّر عليها الوزارة توجّد في وضعية إهمال بالرغم من أهميتها الكبّرى ليس فقط بالنسبة للمستعملين ذوي الاختصاص، كالمهندسين المعماريين والباحثين والطلبة، بل لذاكرة المغرب فيما يتعلق بتراثنا الوطني.

وتتجّل أهم المخاطر الناتجة عن التقصير في المحافظة على الأرشيف فيما يلي:

- ◀ وضع الأرشيف داخل دواليب من الأخشاب غير معالجة مما يساعد على نمو القراضيات التي تفسد الوثائق؛
- ◀ تداول التصاميم باستمرار بين المستعملين يُعجل بتلاشيهَا؛
- ◀ عدم توفّر أماكن التخزين على شروط الأمان الازمة، بحيث ليس هناك أي نظام للتنبيه عن الحرائق، ولا نظام لمعالجة البرودة المفرطة، ولا نظام محكم لضبط دخول وخروج الوثائق، الأمر الذي قد يسهل عملية السرقة والضياع؛

- ◀ غياب مختص في التوثيق لا يسهل عمليات التدبير لهذا المرفق الحيوي ؛
- ◀ عدم تحين التصاميم إلا عند الحاجة.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوزارة باتخاذ الإجراءات الالزمة لحفظ على هذه الوثائق والعمل على توثيقها بالوسائل الحديثة من أجل استغلالها بالشكل الأمثل.

4.2.1. نقص في الموارد البشرية

لاحظ المجلس من خلال تحليل مؤهلات الموارد البشرية، أن مديرية التراث الثقافي ومقتنيات المباني التاريخية والموقع لا تتوفر على المؤهلات المتخصصة الكافية، ولا سيما فيما يتعلق بالمهندسين المعماريين المتخصصين في إعادة ترميم المباني التاريخية والموقع وكذلك المتخصصين في ميدان الاتصال.

ومن جهة أخرى، يتطلب الدور الجديد للتراث الثقافي في مجال التنمية المستدامة وفي تنمية السياحة الثقافية توفر الوزارة على كفاءات قادرة على تدبير برامج لترميم وتحمين التراث الثقافي.

كما وقف المجلس، من خلال تحريراته، على وجود نقص في الموارد البشرية المكلفة بقطاع التراث الثقافي على الصعيدين المركزي والمحلّي وضعف في التأطير، فضلاً عن غياب مخطط للتكتون المستمر كفيل بتحسين كفاءات الموظفين.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوزارة بعدم مقتنيات المباني التاريخية والموقع على الصعيد الجهوي بالأطر الكفؤة من أجل القيام بمهامها على أحسن وجه.

5.2.1. نقص في الموارد المالية المرصودة لتدبير المباني التاريخية

عرفت الموارد المالية المخصصة لتدبير المباني التاريخية والموقع تراجعاً ملحوظاً في السنوات الأخيرة (2000-2004) سواء تعلق الأمر بالميزانية العامة أو بالصندوق الخاص بالعمل الثقافي، حيث وصلت نسبة الإنخفاض في الاعتمادات على التوالي : 57% و 23%. هذا الإنخفاض أثر بشكل سلبي على إمكانات الوزارة للقيام بعمليات ترميم المباني التاريخية المعرضة للتلاشي والإندثار.

6.2.1. حماية محدودة للمباني التاريخية والموقع

إن تقييد و ترتيب المباني التاريخية بشكل دوري من شأنه مساعدة الوزارة في تدخلها لمحافظة على التراث الثقافي. لذا، يجب مراجعة النصوص القانونية لتيسير المحافظة على المباني التاريخية والموقع. وفيما يلي المنجزات التي تم تحقيقها في مجال التقييد والترتيب:

- ◀ عدد المباني التاريخية والموقع المسجلة هو : 48
- ◀ عدد المباني التاريخية والموقع المرتبة هو : 300
- ◀ عدد المباني التاريخية والموقع المرتبة عالمياً : 8

إن عدد المباني التاريخية والموقع المسجلة والمرتبة لا تمثل سوى 4,3% من مجموع المآثر الممحصاة (8107). وهي نسبة ضئيلة إذا ما علمنا أن 90% من هذه المآثر تم تقييدها وترتيبها إبان فترة الحماية (1914- 1959) و 2% في الفترة الممتدة مابين 1960 و 1999 و 8% في الفترة الممتدة مابين 2000 و 2005.

لذلك، يوصي المجلس الوزارة باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذا الضعف الحاصل في المردودية المتعلقة بحماية المباني التاريخية والموقع ، وذلك بدعم المصالح المختصة بالكافاءات اللازمة وأخذ المبادرة في عملية التسجيل والترتيب للمباني التاريخية.

7.2.1. عدم تحين سجل الجرد المركزي للمباني التاريخية والموقع

إن المعلومات المضمنة في سجل الجرد العام للمباني التاريخية والموقع الذي تمسكه الوزارة على الصعيد المركزي غير محينة. فقد أسرفت دراسة لعينة من البطاقات المتعلقة بعملية التسجيل للمباني التاريخية عن النتائج التالية :

- ◀ 32% من البطاقات لا تتضمن أية معلومة ؛
- ◀ 39% من البطاقات تحتوي على معلومات محدودة تتعلق برسم خرائي للمباني التاريخية وإحداثيات "لامبر" دون أن تحمل أي توصيف للمبني التاريخي ودون تشخيص وضعية الحالية، بالإضافة إلى غياب المعلومات المتعلقة بتاريخ تسجيلها؛
- ◀ 29% من البطاقات التي تعود إلى حقبة الحماية أو بداية السبعينيات لم يتم تحين معلوماتها بعد ؛

لذلك، يوصي المجلس الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحين المعلومات المتعلقة بالمباني التاريخية والموقع.

8.2.1 غياب التنسيق بين المصالح المركزية والمصالح الخارجية فيما يتعلق بعمليات إعادة ترميم المباني التاريخية والموقع

أسفرت دراسة الملفات المتعلقة بعمليات ترميم المباني التاريخية والموقع، التي أجريت بعين المكان، عن تسجيل عدة ملاحظات بخصوص شرعية العمليات المالية والمسطورة. وتتلخص أهم الملاحظات فيما يلي:

- ◀ غياب المؤهلات المختصة في التدبير الإداري والتكنى في مجال ترميم المباني التاريخية والموقع؛
- ◀ غياب تصنيف للمقاولات المختصة في ميدان ترميم المباني التاريخية و الموقع؛
- ◀ ضعف في تتبع المشاريع المتعلقة بالترميم؛
- ◀ غياب نظام لتوثيق الملفات المتعلقة بمشاريع الترميم؛
- ◀ الإشهاد على كشوفات الحساب في غياب جداول الإنجاز؛
- ◀ التأخير في الانجاز وتسوية وضعية التأخير بأوامر توقيف الأشغال.

لذلك، يوصي المجلس الوزارة باحترام القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية و باعداد برنامج للتكوين المستمر في التخصص المتعلقة بترميم المباني التاريخية و الموقع لفائدة العاملين بالمفتشيات، وذلك من أجل تحسين أدائهم فيما يتعلق بمراقبة و تتبع أشغال الترميم .

9.2.1 ضعف مردودية المداخل المتعلقة بزيارة المباني التاريخية والموقع

بالرغم من غنى وتنوع المباني التاريخية والموقع بالمغرب التي تعتبر عاما من عوامل التنمية الاقتصادية وخاصة في الميدان السياحي، فإن مردودية هذا القطاع تبقى دون المؤهلات المتوفرة.

ذلك، أن المداخل المتعلقة بزيارة المباني التاريخية سجلت نقصا حادا مابين سنة 2001 و 2002 حيث تراجعت من مبلغ 14.706.106 مليون درهم سنة 2001 إلى مبلغ 11.090.105 مليون درهم سنة 2002، أي بانخفاض نسبته 24,5 %. هذا الانخفاض يرجع أساسا إلى تدهور مداخيل زيارة مآثر مدينة مراكش التي انخفضت بنسبة 25 %.

إن تحليل عدد الزيارات للمباني التاريخية والموقع على مدى الأربع سنوات الأخيرة يبين أن المآثر التاريخية بمراكش تعد الأكثر زيارة بحيث يمثل ما يزيد عن 65 % من مجموع زيارات المباني التاريخية والموقع ، تليها مدينة فاس بنسبة 12 %

ومدينة وليلي بنسبة 11% و مدينتي الرباط و مكناس بنسبة 5%. أما عدد زيارات المباني التاريخية بالمدن الأخرى، فليست ذات أهمية تذكر.

وفي نفس السياق، يتبيّن من خلال دراسة العلاقة بين مستوى المداخيل و عدد السياح خلال الفترة 2001-2004 أن معدل جذب السياح لزيارة المباني التاريخية والمواقع ضعيف جداً بحيث لا يتجاوز نسبة 30% في أحسن الأحوال. هذا الضعف في جذب السياح يعود بالأساس إلى ضعف التسويق والإشهار.

لذلك، يوصي المجلس بوضع مقاربة في ميدان الإنعاش والتحسيس مع تحديد أهداف واضحة ودقيقة ومتوازنة. كما يجب بذل مجهودات إضافية لأجل تهيئة فضاءات للاستقبال والممرات وتحسين ظروف استقبال الزائرين.

10.2.1 فيما يتعلق بالشراكة

تعتبر وزارة الثقافة الشراكة في تدبير المباني التاريخية وسيلة من أجل تدبير أفضل لهذه المآثر ومن أجل الرفع من المداخيل.

إلا أن المجلس لاحظ أن سياسة الشراكة التي نهجتها الوزارة في عملية تدبير المباني التاريخية والمواقع لم تكن مصحوبة برؤية واضحة و تحديد الجهة المختصة بتتبع الملفات على مستوى الوزارة. وقد ترتب عن هذه الوضعية ضعف في مناقشة الاتفاقيات وعدم المراقبة والتتابع الفعال لتنفيذ الاتفاقيات الموقعة. ويمكن القول أن تدبير المباني التاريخية من خلال الشراكة يعتبر فاشلاً بالنسبة للوزارة بدليل تدهور حالة المباني التاريخية والمواقع التي فوت تسخيرها للقطاع الخاص. كما نشأت عدة نزاعات مع بعض الشركاء (مؤسسات و شركات).

لذلك، يوصي المجلس بالحرص على احترام بنود الاتفاقيات المبرمة مع القطاع الخاص والمتعلقة بالمباني التاريخية و المواقع.

جواب وزارة الثقافة

1. تستند سياسة الوزارة أساساً على مخطط التنمية الاقتصادي والاجتماعي 1998-2002 الذي يشمل أعمال الوزارة من أجل حماية وتأهيل التراث الثقافي. هذه الوثيقة التي توضح سياسة الحكومة في هذا الميدان، تتعزز بخطاب للوزير سنوياً أمام البرلمان، وكذلك ببرنامج العمل السنوي للمديريات، والحصيلة السنوية للمنجزات والمذكرات التوجيهية للوزير الموجهة لمختلف المديريات. بالفعل وبمناسبة تهيئة الجدول التفصيلي للميزانية، كل مديرية مطالبة بتقديم برنامج عمل لكاتب العام للوزارة. بعد المصادقة على المشاريع وبرامج العمل المتعلقة بها من طرف مسئولي المديريات تتم مناقشتها مع الإدارة المختصة بوزارة المالية.

2. تستدعي مديرية التراث الثقافي بصفة مستمرة مفتشي المآثر التاريخية والموقع لجرد وتحديد الحاجيات فيما يخص الترميم والمحافظة وكذلك لوضع بطاقات المشاريع. ولهذا، يتم توجيه إرسالية إلى المهندسين المعماريين المكلفين بمتابعة هذه المشاريع من أجل الاتصال بمفتشي المآثر التاريخية للمساهمة في وضع كناش المقتضيات الخاصة. وأن المفتش ساهم في وضع هذا الكناش، فليس من الضروري أن تشارك مفتشية المآثر التاريخية في عملية فتح الأظرفة. وبعد المصادقة على المشاريع يقوم المفتش بمتابعة المشروع حتى التسلم النهائي للأشغال. كما تتسلم مديرية التراث الثقافي محاضر أسبوعية بشكل مستمر تتعلق بسير الأوراش.

3. يشير تقرير المجلس إلى تدبير الوثائق العلمية من طرف مديرية التراث الثقافي، بينما يتعلق الأمر بأرشيفات قسم الدراسات والتدخلات التقنية المكونة من جميع ملفات ترميم المآثر التاريخية والموقع منذ فترة الحماية إلى الآن. جزء هام من هذا الأرشيف يتكون من وثائق خرائطية (مخططات وخرائط...). وبما أن الورق معرض للتلاشي، تقوم هذه المديرية بصفة مستمرة بنسخ هذه الوثائق من أجل استمرار هذه الذاكرة الثمينة في انتظار التوفير على الإمكانيات التي تسمح باستعمال التقنيات الحديثة للأرشفنة (الوسائل الرقمية وقاعدة المعطيات والحماية الوقائية). أما الباقي من الوثائق العلمية، فتم وضعه بمركز جرد وثائق التراث الذي تكلف منذ إحداثه بإعادة تنظيم أرشيفه في إطار قاعدة معطيات رقمية. إن وزارة الثقافة في مرحلة إنهاء منظومة معلومات لجميع مصالحها وقطاع التراث يعني بشكل خاص عن طريق وضع قاعدة معطيات فعالة حول التراث المعماري وغير المعماري وكذلك التراث غير المادي.

4. إن تحليل التخصصات المهنية لمديرية التراث الثقافي يبين النقص الموجود بالنسبة للتخصصات المتعلقة بالترميم والمحافظة. بالفعل، ليس هناك تخصص معماري في الترميم والمحافظة على المعالم التاريخية. لكن نتوفر على عدد من

المهنيين الذين اكتسبوا تجربتهم من خلال الاشتغال بأوراش الترميم. كما أن مفتشي المآثر التاريخية و المواقع سواء كانوا معماريين أو محافظي هذه المآثر لا يقومون إلا بالإشراف على الأشغال التي أنجزت من طرف مكاتب الدراسات الخاصة. نفس الملاحظة يمكن استخلاصها بالنسبة للمقاولات التي تشغّل في ميدان ترميم المآثر التاريخية و التي بدأت تتواجد. ولهذا تلجأ الوزارة غالبا إلى نفس المقاولات التي اكتسبت الخبرة في مجال الترميم. ولمواجهة هذا النقص، لم تتوقف الوزارة على تعزيز قدرة تدخلها باللجوء إلى التكوين و التكوين المستمر. ولهذا تتوفر على المعهد الوطني لعلوم الأركيولوجيا والتراث الذي يتولى تكوين المحافظين في مختلف قطاعات المحافظة على التراث (الأركيولوجيا وعلم المتاحف والمآثر التاريخية و التراث غير المادي). بالفعل يبقى عدد المتردجين جد محدود بسبب المناصب المالية المحدودة، ولكن الوزارة بذلت جهوداً لتوفير الأعداد الكافية من الأطر الكفافة لرغبة التراب الوطني من أجل دراسة الملفات و متابعة مختلف العمليات على المستوى المركزي (توجيه وتقدير) وعلى المستوى المحلي كذلك (الجدد والتحديد والمتابعة). وفضلاً عن ذلك يتم تنظيم دورات تكوينية في إطار التعاون الثنائي. وعلى سبيل المثال، التعاون بين المغرب واسبانيا بخصوص التكوين في ميدان المحافظة و الترميم. كما أن هناك تكويناً ينظم على الصعيد العالمي (الجامعة الفرنكوفونية سنكور بالإسكندرية)، أو على مستوى جهوي (مشروع ميدا : درس بتونس حول العمارة و درس بالرباط حول المحافظة و ترميم تحف المتاحف و درس الجماهير حول المحافظة و ترميم المواقع الأركيولوجيا). كما تعتبر تدريبات التكوين في إطار التعاون الثنائي أو في إطار برامج اليونسكو و الأسكو والإيسسكو فرصة بالنسبة لأطر مديرية التراث الثقافي من أجل تطوير تكوينهم و اكتساب تجارب جديدة. إضافة إلى أن إنجاز عدد من المشاريع في إطار برنامج ميدا يساهم في تعزيز الخبرة و قدرة التدخل لدى جميع العاملين بمديرية التراث الثقافي. إن تكوين مرمي التحف يعتبر تحدياً رفعته وزارة الثقافة لأنّه تكوين طويل و دقيق. ولهذا تم وضع برنامج بمشاركة مع المعهد الوطني للتراث بباريس لتكوين مرمي. هذا البرنامج سيبدأ بالمعهد الوطني لعلوم الأركيولوجيا والتراث بالمغرب وسينتهي بحصول المتكلمين على دبلوم عالي من المعهد الوطني للتراث بباريس. ومن جهة أخرى، فإن وزارة الثقافة تفكّر في إحداث مختبر للترميم داخل المتحف الوطني للأركيولوجيا الذي يوجد في طور الإنجاز.

5. يعتبر ترميم المآثر التاريخية من الأولويات بالنسبة للوزارة. و الحاجيات في هذا الميدان كبيرة جداً نظراً للطلب المتزايد للفاعلين المحليين. ولتعويض نقص الإعتمادات المخصصة لهذا المجال، تلجأ وزارة الثقافة للتعاون على الصعيد الوطني و العالمي. فانخفاض الإعتمادات المخصصة لترميم المآثر التاريخية، و الذي تمت ملاحظته من طرف المجلس بالنسبة للفترة الممتدة بين 2002 و 2004، راجع لكون المآثر التاريخية استفادت من تدخلات القطاع الخاص، الأمر الذي سمح للوزارة بال Redistribution العادل لإعتماداتها على باقي تدخلات الوزارة في ميدان التراث الثقافي .

6. بالنسبة للاستنتاج المتعلق بانخفاض عدد المواقع والآثار التاريخية المرتبة مقارنة بالحصيلة المنجزة في عهد الحماية يعبر على التغيير الذي عرفته مسطرة الترتيب. ففي فترة الحماية، كانت مصلحة الفنون الجميلة هي المؤسسة المكلفة بالآثار التاريخية والمتاحف، وتقوم بترتيب المواقع والآثار التي لها أهمية تراثية من تلقاء نفسها. في حين فرض القانون رقم 22.80 والذي تم وضعه بعد الحماية، تلقي طلبات الترتيب من هيئات غير تابعة للوزارة مثل الجمعيات والجماعات المحلية من أجل تحريك مسطرة الترتيب الشيء الذي يفسر انخفاض عدد المواقع المرتبة. كما يفسر هذا الانخفاض بغياب مصلحة مكلفة بملفات الترتيب. هذه المصلحة أحدثت سنة 1994. وبالنظر إلى النقائص الواردة في القانون رقم 22.80، بدأت الوزارة في تحضير تعديل لهذا القانون الذي يتميز بتعقد المسطرة نظراً لكثرة المتتدخلين المكونين للجنة الترتيب.

7. إن المعلومات المتضمنة في بطاقات الجرد ليست في مجلتها مستقاة من البحث البيبليوغرافي والمعاينة الخرائطية بالرغم من أهمية هاتين المرحلتين في ميدان أي بحث علمي. فالحقيقة أن عدداً جديداً من البطاقات تم وضعها بناء على معطيات مستندة على أبحاث ميدانية مرتبطة بمهام الجرد التي تم القيام بها في مختلف جهات المغرب. هذا ويجب الاعتراف أن جودة المعلومة (المنهجية) تختلف من مهمة إلى أخرى: إن البطاقات المهمة المحصل عليها هي التي تتعلق بالنقوش على الحجر وعلى القصبات بالجنوب والتي أنجزت في ظروف حسنة و من طرف باحثين محنكين في إطار برنامج دعم ممول من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية. وقد أشار خبراء برنامج الأمم المتحدة للتنمية في هذه الفترة إلى ضرورة تكوين خبراء وطنيين يتمتعون بنظام الباحثين من أجل الحصول على مردودية ميدانية جيدة، على أن توضع رهن إشارتهم إمكانات مادية من أجل القيام ببرامج الجرد.

إلا أن الإمكانيات ظلت أقل من الحاجيات الحقيقية مما جعل مهام الجرد المنجزة غير كافية لإغناء لوائح الجرد. إن العمل الذي ابتدأ القيام به منذ فترة قصيرة بقسم الدراسات والتدخلات التقنية يهدف إلى تجاوز هذه الوضعية على الأقل على المستوى المنهجي باللجوء إلى تكنولوجيا المعلومات (قاعدة المعطيات ونظام المعلومات الجغرافي والرقمية...). ولأدوات منهاجية جديدة (وضع قاموس و التنميط و بطاقات البحث و دليل المعايير). أما بالنسبة لتحيين المعطيات القديمة، فعملياً يستحيل القيام بالمراقبة بعين المكان لأن الأولوية يجب أن توجه إلى الجهات التي لم يتم بعد استكشافها. إن إحداث وحدات جهوية للجرد تعد بإعطاء دفعة جديدة لجرد التراث الثقافي. وسيتم تعزيز هذا الدور في إطار المديريات الجهوية للثقافة. وتجدر الإشارة إلى أنه تم إحداث خلايا للجرد مصغرة على مستوى أربع مدن عتيقة مرتبة كتراث عالمي وهي مراكش ومكناس وتطوان والصويرة، وذلك في إطار برنامج دعم من اليونسكو.

8. يتميز ميدان الصفقات العمومية المتعلقة بترميم الآثار التاريخية بخصوصيات ويتطلب كفاءات مهنية لسير الأشغال به.

وفي هذا المضمار، (I) تجدر الإشارة إلى أن وزارة الثقافة توفر على عدد قليل من الأطر الكفأة (معماريين ومحافظين) مما يتوجب معه تعزيز هذه الأطر بسياسة توظيف (II). ومن جهة أخرى يصعب إيجاد مقاولات متخصصة في ترميم المآثر التاريخية، لكن تبني نظام صارم لاختيار مقاولات متخصصة قد يؤدي إلى نفور المقاولات المغربية من الترشح لهذا النوع من الصفقات المتعلقة بترميم المآثر التاريخية. إن صفات الترميم التي أنجزتها الوزارة بينت أن المقاولات المؤهلة في هذا الميدان نادرة. وبالتالي، فإن الوزارة تلجأ باستمرار لنفس المقاولات. ويجب الإشارة إلى أن مرسوم الصفقات العمومية لا يتضمن أية إشارة إلى مقاولات الترميم (III). أما بالنسبة لمتابعة ورشات الترميم، فالمفتشيات الجهوية للمآثر التاريخية والموقع هي التي تتتكلف بهذه المهمة. بعض هذه المفتشيات يمتد اختصاصها لمناطق جغرافية جد شاسعة مما يصعب من مهمتها. وفي إطار التنظيم الهيكلاني الجديد لوزارة الثقافة، سيتم إحداث المديريات الجهوية للثقافة لتتكلف بتنسيق عمل المفتشية ومتابعة أوراش الترميم وستتوفر بالتأكيد على الوسائل المادية والبشرية لإنجاز هذه المهمة (VI). أنجذت وزارة الثقافة عدة أوراش ترميم منذ إحداثها سنة 1974 وبالخصوص منذ إحداث مديرية التراث الثقافي سنة 1988. فقد تم تكوين وترتيب أرشيف مهم وحفظه بشكل جيد بقسم الدراسات والتدخلات التقنية (V). إن التأخيرات التي تم تسجيلها بالنسبة لإنجاز مشاريع الترميم وتأهيل المآثر التاريخية مرتبطة بطبيعة مكان التدخل الذي يخبيء باستمرار أشياء غير متوقعة ومتعددة مخلفة (اكتشافات أركيولوجيا، تقنيات ترميم معقدة، غياب مواد وتجهيزات خاصة، ندرة اليد العاملة المتخصصة، أحوال الطقس...).

9. يبدو الأداء المسجل في قطاع المآثر التاريخية غير كاف، لكن يجب تقييم ذلك بالمقارنة مع الإمكانيات البشرية والمالية التي يتتوفر عليها قطاع الثقافة. إن تحديد الحاجيات الحقيقة للقطاع وإمداده بالوسائل المالية المناسبة سيعطي للتراث التاريخي الوطني مكانته المستحقة فيما يتعلق بالانخفاض الكبير الذي سجلته المداخل الناتجة عن زيارة المآثر التاريخية والموقع بين سنتي 2001 و 2002، فيرجع إلى ظرفية سياسية محددة أي أحداث 11 سبتمبر، وكذلك إغلاق بعض المآثر التاريخية والموقع الرئيسية كمتحف دار سعيد وقبور السعديين بمراكش. كما تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن ارتفاع عدد زوار المآثر التاريخية في بعض المدن مرتبط بتطور قطاع السياحة بصفة عامة في هذه المواقع ذات التردد السياحي الضعيف.

10. تتوفر وزارة الثقافة منذ مدة طويلة على قسم التعاون مهمته تنسيق الشراكة والتبادل الثقافي على الصعيد الوطني والعالمي. هذا القسم يعمل أفقياً بتوافق مع مديرية التراث من أجل تتبع الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالشراكة في ميادين البحث والتكون وتأهيل التراث.

2. المقاولات و المؤسسات العمومية

1.2. صندوق الموازنة

يعتبر صندوق الموازنة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تخضع لوصاية الوزارة الأولى. هذا الصندوق الذي أحدث في 25 فبراير 1941، يخضع تنظيمه لمقتضيات الظهير رقم 1.74.403 بتاريخ 05 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977).

وتمثل وظيفته الأساسية في تنفيذ السياسة الحكومية في مجال تثبيت الأسعار. لهذا يؤهل الصندوق لتبني عمليات تثبيت الأسعار وخصوصا توسيع التمويل والقيام بجميع الاقتطاعات المرتبطة بذلك.

1.1.2. الحكومة ونظام المعلومات

الحكومة

التآخر في انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة : لا يعقد مجلس إدارة صندوق الموازنة اجتماعاته الدورية، كما ينص على ذلك الظهير الشريف الآنف الذكر. هذا المجلس يترأسه الوزير الأول ويضم في عضويته ثمانية وزراء.

لذا، فإن المجلس الأعلى للحسابات يوصي بالعمل على عقد الاجتماعات الدورية بانتظام واتخاذ الإجراءات الالزمة لتمكين الوزراء من الحضور أو تكليف من ينوب عنهم لتفادي هذا التأخر .

نظام المعلومات

عدم استغلال الشبكة المعلوماتية : رغم أن الصندوق قام سنة 1996 بعملية ربط معلوماتي داخل المقر وإنشاء موزع لتمكين جميع المكاتب من المشاركة في الشبكة المعلوماتية، فإن هذا المشروع لم يتم استغلاله.

لذا، فالمجلس الأعلى للحسابات يوصي بالقيام بالاستغلال الأمثل لهذا الرابط المعلوماتي حتى يتمكن الصندوق من القيام بمهامه بالدقة والصرامة المطلوبتين. ومن ثمة الحرص مستقبلا على عقلنة مقتنيات الصندوق.

غياب بنك للمعلومات تتعلق بملفات الإعانة : لا يتوفر الصندوق على بنك للمعلومات يتعلق بملفات الإعانات والاقتطاعات، وذلك لاستغلالها من طرف المصالح المختصة بالصندوق. كما أن هذا الأخير لا يتوفر على أي سجل منظم للأرشيف يمكن استعماله في البحث عن الوثائق.

لذا، يوصي المجلس بالإسراع في إحداث مصلحة للإعلاميات وكذا بنك للمعلومات، بالإضافة إلى وحدة التوثيق تمكن الصندوق من الاستغلال الأمثل للوثائق المرتبطة بعمله.

2.1.2. التدبير

تدبير الموارد البشرية

في غياب نظام أساسي خاص بالمستخدمين العاملين بالصندوق، يتم اعتماد النظام العام للوظيفة العمومية كمرجع في مجال تسيير مستخدمي الصندوق. إلا أن إدارة هذا الصندوق لا تلتزم بمقتضيات هذا النظام فيما يتعلق بعمليات التوظيف.

ذلك أن الصندوق عمد ما بين سنتي 1995 و 2002 إلى توظيف 5 مستخدمين في درجة متصرف مساعد، السلم 10، بشكل مباشر دون اللجوء إلى تنظيم المباراة كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.82.438 بتاريخ 10 يناير 1983 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 2.79.963 بتاريخ 12 ماي 1980 المحدد، بصفة انتقالية، للشروط الخاصة بالتوظيف في السلم 10.

ومن جهة أخرى، قام الصندوق بتوظيف إطار أخرى. في هذا الإطار لاحظ المجلس بشأن بعض الحالات التي خضعت للفحص، عدم توفر ملفات التعين على محاضر الاختبار المهني وغياب الاستدعاءات، وكذلك جداول وجداول ومعايير التنقيط لاختيار المرشحين.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الصندوق، وفي غياب نظام أساسي خاص بمستخدميه، بالتقيد بمقتضيات النظام الأساسي للوظيفة العمومية بشأن عمليات التوظيف.

منح قروض السكن لأشخاص غير تابعين للصندوق

بموجب القرارين رقم CC/64 بتاريخ 3 فبراير 1997 ورقم CC/339 بتاريخ 9 يونيو 1997، قام الصندوق بمنح قروض السكن

لموظفين غير تابعين للصندوق حيث كان آنذاك أحدهما مكلفاً بمهمة لدى الوزير الأول والآخر مدير بوزارة تحديث الاقتصاد.

كذلك، لا تتضمن ملفات القروض الممنوحة الضمانات الضرورية لفائدة الصندوق حتى يتمكن هذا الأخير من الاحتفاظ بحقه في استرداد هذه القروض. كما تبين من عملية تدقيق الاستردادات الخاصة بهذين الملفين، عدم تسديد المستفيدين ما بذمتهم من مستحقات لفائدة الصندوق.

اللجوء إلى سند الطلب عوض إبرام صفقات عمومية

قام الصندوق بشراء سيارة بتاريخ 31/03/2004 بمبلغ 400.000 درهم بواسطة سند الطلب عوض إبرام صفقة عمومية مؤشر عليها من طرف المراقب المالي، كما تنص على ذلك المقتضيات السارية المفعول و التي تمنع اللجوء إلى سندات الطلب لتنفيذ نفقات بهذا المبلغ.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات باحترام المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية.

3.1.2. عمليات المقاصلة

غياب المراقبة الميدانية لملفات الدعم

تشكل مراقبة ملفات الدعم في عين المكان للشركات المستفيدة أهم اختصاصات صندوق الموازنة. وتستمد هذه المراقبة أساسها من قرار الوزير الأول بتاريخ 18 مارس 1977 الذي أحدث فريق المراقبة وقنز منح تعويض مالي لهذا الغرض.

إلا أنه يلاحظ عدم إنجاز أي تقرير في هذا الإطار مما سينتج عنه عدم إجراء أية مراقبة أو فحص لدى المقاولات المستفيدة من الإعلانات، في حين أن تصفية ملفات الإعلانات تتطلب ذلك.

والجدير بالذكر أن التعويض المالي عن المراقبة، المنصوص في بموجب القرار رقم CC/291 بتاريخ 10 أكتوبر 1990 المطبق لقرار 18 مارس 1977، لا زال مدرجاً في ميزانية التسيير ويصرف لأعضاء فريق المراقبة.

لذا، فإن المجلس الأعلى للحسابات يوصي باحترام المقتضيات الواردة في قرار الوزير الأول المؤرخ في 18 مارس 1977 بالنسبة للمراقبة الميدانية.

محدودية نظام المقايسة المتعلق بالمواد النفطية

انخفض معامل الملاعة، الذي يمنح لفائدة المصفات البترولية في إطار النظام الجديد للأسعار، من 6,5 % في يناير 1995 إلى 2,5 % في يوليو 2002. ويهدف معامل الملاعة للمصفات (Raffineries) في إطار النظام الجديد للأسعار إلى حماية هذه الأخيرة من تقلبات أسعار المواد النفطية على الصعيد الدولي.

إلا أن ارتفاع هذه الأسعار في الأسواق العالمية ابتداء من سنة 2002، مكن المصفات من تحقيق أرباح تعود بالأساس إلى ربط معامل الملاعة بتغير أسعار المواد النفطية التي عرفت ارتفاعا كبيرا على الصعيد الدولي.

ولمعالجة هذا الوضع، يبدو ضروريا إعادة النظر في صيغة معامل الملاعة و ذلك باعتماد القيمة المطلقة لهذا المعامل حتى لا يتأثر بتغيرات أسعار المواد النفطية على الصعيد الدولي. هذا الإجراء سيكون مهما لحماية المستهلك المغربي مقاولات أو أشخاص ذاتيين كما من شأنه تخفيض تكاليف فاتورة الإنتاج.

مصاريف بنكية مبالغ فيها بالنسبة لغاز البوطان

يتبيّن من تحليل أوامر الأداء التي تم فحصها، أن المصاريف البنكية التي تدخل في احتساب تكلفة غاز البوطان عند الاستيراد تتوزع إلى ثلاثة أصناف :

◀ تكلفة بدون صوائر بنكية : إن الحالات الخاصة بهذا الصنف تهم الشركات الكبرى المستوردة. هذا الأمر يجد تفسيره إما في كون هذه الشركات تتوفّر على قدرة مالية كبيرة وإما في كون مصاريف الاستيراد تؤدي من طرف الشركة الأم في الخارج. مما يعيّن هذه العمليات من آلية مصاريف مالية.

◀ تكلفة بصوائر بنكية لا تتعدي 100.000 درهم : هذه المصاريف تمثل تغطية مصاريف الملف وعمولات شراء العملات الصعبة.

◀ تكلفة بصوائر بنكية تتراوح ما بين 100.000 و 300.000 درهم: باستثناء الصوائر المرتبطة باقتناص ورقة الاعتماد التي تفرضها الشركات المصدرة على الشركات المستوردة، فإن هذه الصوائر تبقى مبالغ فيها و لا تتناسب مع المعايير المعتمد بها في هذا المجال. فحسب المسؤولين عن تصفية الملفات في وزارة الطاقة والمعادن، فإن التكلفة المالية لشراء ورقة الاعتماد تقدر بدولار واحد للطن من غاز البوطان المستورد وتتراوح ما بين 0,25

و 0,50% من سعر CAF. في حين أنه في حالات أخرى تقارب المصارييف البنكية 3% من سعر CAF، الشيء الذي يتجاوز ما هو معمول به، مما يلحق أضراراً مالية بصندوق الموازنة.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتحديد سقف قابل للمراجعة بالنسبة للمصارييف البنكية مما سيمكن من حماية الاقتصاد الوطني والمستهلكين المغاربة.

أداء الصندوق لتكلفة إضافية فيما يتعلق بغرامة التأخير المرتبطة بتغريب حمولة الباخر

يتحمل الصندوق مبالغ مرتفعة فيما يتعلق بغرامات التأخير الناجمة عن تغريب حمولة الباخر. ويؤدي الصندوق هذه المبالغ إلى شركات النقل رغم أن هذه التكلفة الإضافية يجب أن تتحمّلها الشركات المستوردة. ومن جهة أخرى ، فإن تقديم ملفات التصفية المتعلقة باستيراد غاز البوطان يتم خارج الآجال القانونية.

لهذا، يقترح المجلس الأعلى للحسابات إنجاز دراسة شاملة لقطاع الغاز من أجل توحيد وتنميط التكاليف والأجال لتحديد المسؤوليات المتعلقة بكل طرف.

غياب مراقبة عمليات الدعم الممنوح لمادة السكر

كما هو الشأن بالنسبة للمواد النفطية، فإن الصندوق لا يقوم بأية مراقبة ميدانية لعمليات الدعم الممنوح لمادة السكر. وتتجدر الإشارة إلى أنه، إذا كانت عمليات القطاع النفطي في غالبيتها مدفوعة بوثائق مثبتة صادرة عن جهات خارجة عن الشركة المستفيدة (فواتير، الشهادة الجمركية ، الوصل الجمركي ، مصارييف بنكية..)، فإن الوثائق المثبتة لعمليات دعم مادة السكر تبقى صادرة عن نفس الشركة المستفيدة سواء كانت هذه الوثائق محاسبية (فواتير ، أوراق البيع) أو تحليلية (حصيلة الموارد). مما ينتج عنه عدم التأكد من صحة معلومات ملفات الدعم الواردة خاصة وأن الصندوق لا يمارس أية مراقبة ميدانية.

وعليه، تبقى مراقبة حقيقة الخدمات المنجزة في الميدان من خلال التأكد من صحة الوثائق المحاسبية لدى الشركات المعنية، من الوسائل الكافية من أجل التأكد من صدق الوثائق.

لذا ، فإن المجلس يوصي بتفعيل المراقبة الميدانية لدى الشركات العاملة في هذا القطاع.

جواب صندوق الموازنة

التعليق رقم 1

أ) إن المسؤولين عن هذه المؤسسة يأخذون بعين الاعتبار الملاحظة المتعلقة بالتأخير الحاصل في مواعيد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة، وسيعملون على إدراجهما بجدول أعماله بمناسبة اجتماعه المقبل.

ب) سيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار ووضع التدابير اللازمة في أقرب الآجال من أجل الاستغلال الكامل للحاسوب المركزي وللربط الإعلامي وفق متطلبات المهام الجديدة للمؤسسة؛ علما بأن هذا الرابط لم يكن من قبل جاهزا للأسباب التالية:

- ◀ تقلص نطاق مهام هذه المؤسسة نتيجة تحرير بعض فروعها؛
- ◀ العمل بنظام المحاسبة التجارية وإحداث مصلحة جديدة للمراقبة الداخلية في وقت لاحق لاستعمال الحاسوب المركزي؛
- ◀ تفويض إنجاز بعض المهام مثل مسک المحاسبة وتنظيم أداء الأجر وإعداد وثائق الوضعية الضريبية؛
- ◀ إحداث الإعانة عن السكر المصنع؛
- ◀ الطابع السري لبعض المعطيات، حسبما هو منصوص عليه في الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.403 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 بشأن إعادة تنظيم صندوق الموازنة؛
- ◀ صعوبة الربط المعلوماتي بين المقر والملحقة التي توجد بها المصلحة الإدارية والمصلحة المالية ومصلحة المراقبة الداخلية؛
- ◀ ضعف الإعتمادات المالية المخصصة سنة 1997 لوضع الحاسوب المركزي وإنجاز الربط الإعلامي؛ والتي تقدر على التوالي ب 68.000,00 درهم و 128.268,00 درهم.

ج) إن المسؤولين عن هذه المؤسسة يأخذون بعين الاعتبار الملاحظة المتعلقة بغياب قاعدة للمعطيات الخاصة بملفات الدعم؛ علما بأن قواعد هذه المعطيات موجودة بمختلف المصالح وبأن عدم دمجها بالحاسوب المركزي مرتبط بالأسباب المذكورة بالفقرة السابقة.

وتجرد الإشارة إلى أن الصندوق سيشهد على إحداث بنك للمعطيات موحد مع الأخذ بعين الاعتبار بعض المعطيات السرية التي تخضع لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.74.403 المؤرخ في 19 شتنبر 1977 المنظم لصندوق الموارنة.

د) سيتم الحرص مستقبلاً على تطبيق النظام العام للوظيفة العمومية في مجال تدبير الموارد البشرية بهذه المؤسسة، رغم عدم صدور أي نص قانوني أو تنظيمي يلزمها بذلك، علماً بأن الصندوق لم يقم بأي توظيف منذ سنة 2002، وأن الصندوق يسعى إلى تحفيض عدد المستخدمين في إطار المغادرة الطوعية.

ه) إن القروض المعنية بهذه الملاحظة قد تمت بناءً على قرار رئيس مجلس الإدارة وعلى مصادقة وزير المالية. كما تجرد الإشارة إلى أنه تم استرداد المستحقات التي كانت في ذمة الموظفين المذكورين في التقرير الخاص وانه تم حذف الاعتمادات الخاصة بقروض السكن سنة 2005. وعليه سوف لن يكون بالإمكان منح قروض في هذا الصدد.

و) إذا لم يكن بإمكان الصندوق اللجوء إلى إبرام صفة عمومية من أجل اقتناص سيارة فإن ذلك يعود إلى التنصيص على نوع السيارة في الاعتمادات المخصصة لذلك مما استحال على الصندوق مخالفه المسطرة المطبقة على جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

كما تجرد الإشارة إلى أن مقتضيات المرسوم رقم 2.98.498 تسمح بإمكانية إبرام صفقات دون اللجوء إلى طلب العروض المفتوح في حالة وجود أعمال لا يمكن أن يعهد بإنجازها اعتباراً لضرورات تقنية إلا لصاحب أعمال معينة. و هذه الحالة ينطبق عليها هذا المقتضى.

وفي كل الأحوال، سيعمل المسؤولون بهذه المؤسسة مستقبلاً على التطبيق الصارم لضوابط المنافسة، بفضل مساعدة مصالح وزارة المالية.

التعليق رقم 2

أ) بناءً على توصية المجلس الأعلى للحسابات وعلى تعليمات السيد الوزير الأول، تعمل لجنة مشتركة بين الوزارات على وضع المقتضيات المرجعية من أجل تنظيم طلب عروض يهدف إلى تكليف جهاز متخصص بالمراقبة بعين المكان لاستعمالات الدعم.

وستضع إدارة الصندوق على أنظار المجتمع المقبل لمجلس الإدارة دراسة إمكانية حذف فرق المراقبة.

ب) سبق للسلطات العمومية أن أبرمت اتفاقية استثمار مع شركة "لاسامير" التي ستنتهي مدة تنفيذها سنة 2009. وبالتالي، فقد بدأ التفكير منذ الآن في إمكانية وضع نظام جديد للتسعير تتم من خلاله مراعاة التوصية الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال.

ج) بناء على توصية المجلس الأعلى للحسابات، صدر عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة القرار رقم 1/02 بتاريخ 10 يناير 2007 يقضي بتحفيض سعر الخدمات البنكية إلى 0,4%.

د) سبق للمسؤولين بهذه المؤسسة أن تدارسوا عدة مرات مشكل أداء تكلفة زائدة عن المهلة الإضافية للشحن والتغليف، وطالبوا دائماً بتحديدها في مبلغ جزافي. وسيتم وضع الحل الملائم في إطار العملية الجارية لتبسيط نظام الدعم المخصص للغاز المعد للاستهلاك المنزلي.

ه) إن المسؤولين بهذه المؤسسة سيأخذون بعين الاعتبار التوصية المتعلقة بغياب مراقبة عمليات الدعم المخصصة للسكر؛ علماً بأنه سيتم حل هذا المشكل في إطار تفویض إنجاز المراقبة بعين المكان، على غرار ما هو معمول به بالنسبة لمواد البترول والغاز المعد للاستهلاك المنزلي.

2.2. وكالة المساكن و التجهيزات العسكرية

أحدثت وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية بمقتضى مرسوم قانون رقم 498-49 بتاريخ 23 شتنبر 1994. هذه الوكالة التي تتخذ شكل مؤسسة عمومية، يتتألف مجلسها الإداري من ممثلين عسكريين ومدنيين تابعين للدولة و تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة التي يقوم بها كل من لجنة الخبراء و الوكيل المحاسب.

تقوم لجنة الخبراء بالمراقبة كل ستة أشهر وتحرر تقريرا تبرز من خلاله رأيها حول صحة العمليات المنجزة؛ وتقوم أيضا بفحص القوائم المالية السنوية. وتأكد بأنها تعكس الصورة الحقيقية للمركز المالي للوكالة. و يقوم الوكيل المحاسب بمراقبة مشروعية الالتزام والتصرفية وأداء النفقات التي يقررها المدير العام باعتباره آمرا بالصرف.

أما عن دور الوكالة المحدد بموجب المرسوم المحدث لها، فيتمثل في اقتناء الأراضي لبناء المساكن أو اقتناص أو بناء المساكن من أجل كرائها أو بيعها للعسكريين أو المدنيين التابعين لإدارة الدفاع الوطني.

وفي إطار مراقبة تدبير الوكالة من طرف المجلس الأعلى للحسابات تم تسجيل عدة ملاحظات، فيما يلي أهمها :

1.2.2. عدم الإنظام في انعقاد اجتماعات المجلس الإداري

ينص المرسوم القانون رقم 498-94 بتاريخ 23 شتنبر 1994 المحدث لوكالة المساكن والتجهيزات العسكرية على أنه يتم انعقاد اجتماع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل. لكنه بالرجوع إلى محاضر اجتماعات المجلس الإداري، يتضح أن آخر اجتماع كان بتاريخ 05 يناير 1998. هذه الحالة كان لها تأثير على الصبغة القانونية للقرارات الإستراتيجية للوكالة التي هي من اختصاص المجلس الإداري، إذ لم يتم تحديد أي برنامج للعمل. كما لم تتم المصادقة على الحسابات الختامية من طرف المجلس الإداري منذ آخر اجتماع له في يناير 1998.

2.2.2. تأخر في تنفيذ البرامج الاجتماعية

عرفت جميع البرامج الاجتماعية، المبينة في الجدول أسفله، تأخراً في الإنجاز والتسويق. هذا التأخير يلحق ضرراً كبيراً بالمستخدمين العسكريين الراغبين في تملك مساكنهم، كما يؤثر هذا التأخير سلباً على رقم المعاملات و على الرأسمال

العامل للوكلالة :

المشروع	تاريخ الامر بالمشروع في التنفيذ	تاريخ انصرام الأجل المتعاقد عليه	وضعية تقدم التنفيذ
الباهية (الشطر الأول)	2004/01/12	2006/01/31	متأخر
الباهية (الشطر الثاني)	2004/12/2	2006/08/30	متأخر
السلام	2004/01/12	2005/09/30	مكتمل وغير مسلم
المسجد	2003/10/06	2005/06	مكتمل وغير مسلم
العرعار	2004/01/12	2005/12/31	متأخر
النسيم (الشطر الأول)	2004/01/12	2005/07/31	متأخر
النسيم (الشطر الثاني)	2004/01/21	2005/09/31	متوقف
النسيم (الشطر الثالث)	2004/01/12	2005/21/31	متوقف

3.2.2. قصور في تدبير برامج الأكيرية

تمثل المساكن المعدة للكراء 30 % من مجموع منجزات الوكالة. وتكتسي طابعاً اجتماعياً لأن قيمة كرائتها للعسكريين تبقى رمزية تحدها إدارة الدفاع الوطني. وقد تم انتقاء ثلاثة مشاريع كرائية من أجل إخضاعها لتدقيق مفصل، وهي: مشروع المنزه ومشروع الدالية والنورس ومشروع المجمع السكني بالرشيدية. وقد تم تكليف مقاولة واحدة من أجل إنجاز هذه المشاريع عن طريق حصة فريدة باستثناء التهيئة الخارجية التي أدرجت ضمن صفة أخرى.

وقد بلغ مجموع الاستثمار ما يناهز 137 مليون درهم مفصولة على النحو التالي:

رقم الصفقة	المشروع	تاريخ فتح الأظرفة	موضوع الصفقة	المبلغ
99/24 ب	المنزه	1999/07/29	280 مسكن و 3 مساكن للحراسة	63.714.181,36
99/25 ب	دالية ارييس	1999/08/05	200 مسكن	41.983.158,31
99/28 ب	الرشيدية	1999/09/07	160 مسكن	31.962.303,19
المجموع				137.659.642,86

وقد مكنت مراقبة المشاريع، المشار إليها أعلاه، من الوقوف على مجموعة من الملاحظات:

أداء الكشوفات الحسابية إلى المتعاقدين من الباطن وليس للدائن الحقيقي

لما كانت المقاولة نائلة الصفة عاجزة عن إتمام المشاريع الثلاثة المشار إليها أعلاه، فقد لجأ الأمر بالصرف إلى المتعاقدين من الباطن. إلا أن هذه العملية لم تتم وفقاً لمقتضيات المادة 78 من المرسوم رقم 482-98 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدييرها. هذه المادة تنص على وجوب توفر المتعاقدين من الباطن على الشروط المطلوبة في المتنافسين، والمقررة في المادة 25 من نفس المرسوم، وهي:

- ◀ أن يتوفروا على المؤهلات القانونية المطلوبة؛
- ◀ أن يكونوا في وضعية جبائية قانونية؛
- ◀ أن يكونوا في وضعية قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

بالإضافة إلى هذا، وطبقاً لمقتضيات المادة 78 المشار إليها أعلاه، فإن صاحب المشروع لا تربطه أية علاقة قانونية مع المتعاقدين من الباطن، أي أن الدائن الحقيقي يبقى هو نائل الصفة. ولكن تبين، من خلال الوثائق المثبتة، أن الأمر بالصرف عمد إلى إصدار مجموعة من الشيكات في اسم المتعاقدين من الباطن أو الممونين معتمداً في ذلك على عقود التخلص من الدين ممضاة من طرف صاحب الصفة لصالحهم. هذا الأمر يخالف مقتضيات المحاسبة العمومية، وخاصة الفصل 43 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 المتعلق بسن نظام العام للمحاسبة العمومية.

عدم تحديد موضوع و نطاق العرض البديل

نص دفتر التحملات على إمكانية تقديم المتنافسين لعرض بديل بالنسبة للحل الأساسي يضمن تخفيض الثمن وبدون أن يمس العرض البديل بهيكل المشروع. إلا أنه، لم يتم تحديد موضوع و حدود العرض البديل، طبقاً لمقتضيات المادة 31 من المرسوم رقم 482-98 السالف الذكر. هذا الأمر أتاح للمقاولة تقديم عرض خاص بالأسقف المفبركة عوض الأسفاق المعمرة المحددة في دفتر الشروط الخاصة. هذا العرض البديل يمس بهيكل المشروع ويؤثر على مبدأ المنافسة كشرط أساسي لولوج الصفقات العمومية.

تغيير طبيعة المنشآت بدون إبرام عقد ملحق

باتفاق مع صاحب الصفة، تم تغيير الأنابيب الحديدية بالأنانابيب البلاستيكية (C.P.V.C). إلا أنه، تم الأداء بناء على أثمانة الأنابيب الحديدية المحددة في الصفة.

هذا، ولم تعمد الوكالة إلى إبرام عقد ملحق لتسوية هذا التعديل، طبقاً لمقتضيات المادة 51 من المرسوم رقم 1087-99-2 بتاريخ 4 ماي 2000 بالصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، ودون التطرق إلى الفرق في الثمن بينهما، والذي كان في صالح المقاولة.

عدم تطبيق الغرامات عن التأخير

حدد التأخير الناتج عن عدم إتمام المشاريع في إحدى عشر (11) شهراً بالنسبة لمشروع المنزل وستة عشر (16) شهراً بالنسبة لمشروع الدالية والنورس وثمانية عشر (18) شهراً بالنسبة للمجمع السكني الرشيدية.

ومع ذلك، لم يبادر الأمر بالصرف إلى تطبيق الغرامات عن التأخير، مكتفياً بإصدار عدة أوامر بالتوقف وإعادة مباشرة الأشغال لتغطية هذه الوضعية. وقد ترتب عن هذا الوضع، ضياع الوكالة في مبلغ الغرامة الذي يقدر ب 13.4470.502.96 والموزع حسب ترتيب المشاريع المبينة أعلاه على الشكل التالي :

3.143.961 درهم.	3.143.961 درهم.	6.307,03	3.995.307,03	6.308.234,33
-----------------	-----------------	----------	--------------	--------------

تمتيع شخص واحد من عدة بقع أرضية

بعد فحص لائحة المشترين الخاصة بمستخدمي الوكالة وإدارة الدفاع الوطني، وكذلك لائحة الزبناء المدنيين، اتضح للجنة المراقبة بأن بعض الأشخاص استفادوا العدد من المرات من عدة بقع أرضية (2 و 3 و 4 و 5 و 7)، في حين يوجد ضمن لائحة الراغبين في اقتناء الأراضي عدة أشخاص لهم الأسبقية اعتباراً لكونهم لم يستفيدوا ولو مرة واحدة في إطار هذه المشاريع.

4.2.2 مشروع إعادة إيواء قاطني دوار بوكرعة وهافي بتجزئة البساتين التوسيعة 7

تأخير في إتمام المشروع

يعرف مشروع إعادة إسكان قاطني دوار "بوكرعة" و "هافي" تأخيراً كبيراً في إتمامه بخلاف ما جاء في مقتضيات كناش التحملات الخاصة. هذا، ولم يتم اتخاذ أي قرار من طرف الوكالة من أجل إتمام المشروع، رغم استمرار التأخير في إنجازه. هذه الوضعية تؤثر على عملية إعادة إيواء قاطني دوار "بوكرعة" و "هافي".

عدم تطبيق الغرامات عن التأخير

على الرغم من انقضاء أجل إتمام المشروع منذ سنة، لم تبادر الوكالة إلى تطبيق غرامات التأخير على المقاولة و التي بلغت 3.283.244,35 درهم.

أداء نفقات عن أشغال غير منجزة

يشير محضر الورش رقم 8 بتاريخ 26/05/2004 الموقع من طرف ممثلي الوكالة إلى انجاز أشغال التزفيت (Cut back 0/1). في حين أن لجنة المجلس الأعلى للحسابات، التي انتقلت إلى عين المكان بتاريخ 19/05/2005 ووقفت على عدم تنفيذ هاته الأشغال. ومع ذلك، سدد للمقاول مبلغ كشوفات الحسابات دونأخذ هذا الخلل بعين الاعتبار.

جواب وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية

التعليق رقم 1

لقد حرصت الإدارة العامة للكتابة دائمًا على إمداد رئيس مجلس الإدارة وكافة أعضائه، في الوقت المناسب، بالمعطيات المطلوبة لانعقاد هذا المجلس طبقاً لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 763-2 الصادر بتاريخ 21 جمادى الثاني (1415 الموافق لـ 25 نوفمبر 1994).

ورغم تأخير مواعيد اجتماع مجلس الإدارة، فإن الكتابة تستمرة في مزاولة أنشطتها من خلال إنجاز مشاريع التجزئة والبناء في إطار برامج العمل التي يتم تحضيرها بتنسيق مع القيادة العامة للقوات المسلحة الملكية.

غير أن عدم انعقاد مجلس الإدارة بانتظام يؤثر بشكل كبير على السير العادي للكتابة. وذلك بالنظر إلى أن كل الاختصاصات الضرورية لتسخير الكتابة مسندة لمجلس الإدارة الذي يملك صلاحيات تحديد التوجهات الإستراتيجية والأهداف المراد إنجازها. أما سلطة المدير العام للكتابة، فهي مقتصرة على تدبير المشاريع، طالما أن مجلس الإدارة لا يفوض إليه سوى جزءاً من صلاحياته. ولغاية الإخبار، فقد انعقد مجلس الإدارة، برئاسة السيد الوزير الأول، بتاريخ 26 فبراير 2007.

التعليق رقم 2

أدت عدة عوامل إلى التأخير في إنهاء الأشغال وتسويق البرامج الاجتماعية المنجزة من طرف الكتابة في إطار الاتفاقية المبرمة مع كتابة الدولة في الإسكان ووزارة المالية؛ وهي عوامل موزعة على مستويين :

مستوى إنجاز البرامج

- ◀ إبرام الصفقات مع مقاولات صغيرة ومتوسطة بغية تخفيض كلفة الإنجاز؛
- ◀ تغيير تصاميم المشاريع في طور البناء على إثر سن الضوابط التنظيمية المضادة للزلزال؛
- ◀ تعدد المتدخلين في عمليات الإنجاز والتتابع والمراقبة والمصادقة على المشاريع الاجتماعية؛

- ◀ إخلال بعض المقاولات بالتزاماتها عندما تكون في وضعية مالية صعبة ؛
- ◀ طول الآجال المطلوبة من أجل تسلم الأشغال من طرف مصالح الوكالات المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء، وتسليم رخصة السكن من طرف السلطات المحلية.

مستوى التسويق

- ◀ اقتصار البيع على فئة محصورة من المستفيدين ؛
- ◀ إشراف الحاميات العسكرية على عمليات الاستفادة من البرامج الاجتماعية بالمدن التابعة لنفوذها الترابي ؛
- ◀ الاضطرار للبيع بثمن أقل من تكلفة الإنجاز بالنسبة لبعض المشاريع، مثل مشروع "الصنوبر" الذي تعطلت به عملية البيع طيلة سنتين بسبب عدم وجود راغبين في الاقتناء من بين العسكريين ؛
- ◀ تخصيص بعض المساكن الاجتماعية للمستفيدين من عملية ترحيل سكان الصفيح المقيمين على أراض تابعة للأملاك العسكرية والأراميل والمتقاعدين المقيمين بمساكن داخل الثكنات أو لمساكن مكتراة من طرف الوكالة ؛ وذلك تطبيقاً لتعليمات القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية.

التعقيب رقم 3

أ. لم يسبق للوكالة أن رخصت للمقاولة نائلة الصفقة بالتعاقد من الباطن من أجل تنفيذ الأشغال، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 45 منصفقة 24/99 بـ. وقد تم نقل الديون بناء على وثائق مشهود بصحتها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

وتجرد الإشارة إلى أن الوكالة بصفتها مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي ملزمة بالتقيد بالقانون رقم 9/88 المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتجار، كما أن نظامها المحاسبي يتطابق مع قواعد المحاسبة التجارية.

وأخذنا بعين الاعتبار الطابع الخاص لمهامها، فإن الوكالة تخضع للمراقبة المالية الخاصة للدولة، تطبيقاً لمقتضيات مرسوم قانون المتعلق بإحداثها. لذا، فإن الظهير الشريف رقم 1.59.271 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية وشركات الامتياز لا يسري على الوكالة،

وبناء على المادة 2 من المرسوم الملكي رقم 66/330 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية التي تنص على أنه "سيتم تحديد، بموجب مرسوم باقتراح من وزير المالية وبعد استشارة الوزراء المعنيين، نظام للمحاسبة العمومية خاص بالجماعات المحلية وبالمؤسسات العمومية".

وبناء على المادة 43 من المرسوم الملكي رقم 330/66 المذكور، وبناء على المرسوم رقم 2.89.61 المتعلق بشأن القواعد المطبقة على المحاسبة الخاصة بالمؤسسات العمومية الذي يستند على الظهير الشريفي رقم 1.59.271 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المكاتب و المؤسسات العمومية و شركات الامتياز، الذي لا يطبق على الوكالة.

فقد تبنت الوكالة مقتضيات القانون رقم 9/89 المتعلقة بالالتزامات المحاسبية للتجار التي تسمح بتفويت الديون التجارية.

و إذا كانت الوكالة قد أخذت بهذا الإجراء من أجل تسوية ديونها بناء على عقود مؤقتة، فإن ذلك تم وفق القواعد المنظمة للأعمال التجارية دون الأخذ بمبادئ المحاسبة العمومية و التي لا تسرى على الوكالة.

ب . لقد تم قبول العرض البديل من طرف اللجنة المكلفة بفتح الأظرفه بناء على مقتضيات كناش التحملات الخاصة، وذلك بعد مصادقة المهندسين المعماريين المكلفين بهذا المشروع ومكاتب الدراسات والمراقبة؛ (.....) علما بأنه قد نتج عن هذا العرض البديل تخفيض في الكلفة يناهز تقريراً بمبلغ 6.912.384,49 درهم.

وتتجدر الإشارة إلى أن إمكانية العرض البديل كانت متاحة لجميع المتنافسين بشرط احترام الجودة التقنية للأشغال المطلوبة.

وإذا كانت الشركة نائمة الصفة وحدها من يمتلك التقنية المعنية معترف بها من طرف الفنيين فإن ذلك لا يعتبر سببا في حرمان الشركة المعنية من امتياز مشروع.

ولو اتخذت الوكالة غير ذلك، فيمكن تفسيره بتقديم فائدة بدون وجه حق لفائدة متعهد على حساب الآخرين، وبالتالي سيفقد المنافسة محتواها .

ج. لقد تم تغيير المواصفات التقنية لأنابيب الماء بموافقة مكتب الدراسات التقنية والفريق التقني التابع للوكالة؛ فضلا عن أن أداء المستحقات برسم هذه الحصة من الأشغال تم على أساس الثمن الأحادي المحدد في الصفقة من دون أي تعديل.

د. لم تلجأ الوكالة إلى تطبيق غرامات التأخير في مواجهة المقاولة المتعاقد معها تفاديًا للمنازعة وتفاديًا للتأخير في إتمام الأشغال. ووعيا منها كذلك بأن الضرر المالي الناتج عن عدم تطبيق هذه الغرامات سيترتب عليه مستوى تخفيض كلفة الإنجاز وجودة الخدمات. كما أن فسخ الصفقة المعنية والتعاقد من جديد مع مقاولة أخرى قد يتربّع عنه الزيادة في الأثمان.

ويجب التذكير بأن الوكالة كانت تواجه إكراهين:

- ◀ تسلیم المساکن فی أقرب وقت ممكن من أجل إسکان المستفیدین الذين يوجدون في وضعية الانتظار؛
- ◀ مواجهة مقاولة في وضعية مالية صعبة و متعهدہ بتنفيذ ثلاثة مشاريع سكنية.

وهكذا حققت الوكالة أهدافها من خلال عدم تطبيق الغرامات عن التأخير بحيث تم إنجاز البرامج السكنية المشار إليها بالتكلفة المحددة في الصفقة بدون أن ينتج عن ذلك ارتفاع في التكاليف وبالجودة التقنية المطلوبة.

لذا، فإن الضرر المالي الناتج عن عدم تطبيق هذه الغرامات تم تعويضه على مستوى الاقتصاد في كلفة الأشغال وجودة الخدمات.

التعقب رقم 4

تسمح الاستفادة المتكررة من بقع أرضية بتصفيه مخزون المنتوج النهائي. (قرار رقم 5 مجلس الإدارة بتاريخ 5 يناير 1998).

وتتجدر الإشارة إلى أن مستخدمي الوكالة يستفيدون بنفس الطريقة التي يستفيد بها الموظفون والعسكريون الذين ينتمون إلى إدارة الدفاع الوطني. كما أن :

- ◀ الاستفادة المتكررة لا يمنعها القانون المنظم للوكالة ؛
- ◀ المقطع 6 من المادة 3 من المرسوم المحدث للوكالة يسمح بتصفيه المخزون الذي يساعد الوكالة في أداء مهامها؛
- ◀ الاستفادة المتكررة مسموح بها في المشاريع التي لا تلقى إقبالا تجاريا أو صعوبة في التسويق ؛
- ◀ توزيع طلبات العسكريين على مختلف المدن ؛
- ◀ الاستفادة المتكررة مسموح بها عندما يتم تلبية جميع الطلبات ؛
- ◀ لائحة الانتظار المتعلقة بالزبائن تبقى نسبية نظرا لتشبتهم باختياراتهم (اختيار مدينة محل ولادتهم ...). إلا أن مصلحة التسويق لا تدخر جهدا في توجيه الطلبات إلى المشاريع التي تعرف مخزونا كبيرا، وإن كان ذلك يبقى بدون جدوى ؛
- ◀ لقد سبق لأحد مكاتب التدقيق أن أبدى نفس الملاحظة في إطار المهمة التي أسندها إليه الوكالة خلال شهر سبتمبر 2004 من أجل تشخيص اختلالات الوكالة الوظيفية. و تبعا لذلك، عملت الوكالة على وضع ضوابط إجرائية بهدف منع الاستفادة المتكررة لمستخدميها من تفويت البقع الأرضية.

التعليق رقم 5

لقد تم اعتبار مشروع إعادة إيواء قاطني دواري "بوكرعة" و "هافي" نموذجا للشراكة بين عدة متدخلين عموميين (قطاع الإسكان و السلطات العسكرية والمحلية و الوكالة) على إثرها تمكن عدد من المستفيدين من تملك عدد من البقع الأرضية بإتباع مسطرة خاصة.

و اعتبارا للطابع الاجتماعي للمشروع الذي خصص لإعادة إسكان أكثر من 1500 مستفيد من دور الصفيح، ونظرا للشراكة المذكورة أعلاه من أجل تسليم التجزئة في أقرب الآجال، بذل كل المتدخلين في هذه العملية أقصى جهودهم من أجل تحقيق الهدف المسطر و تفادي كل نزاع مع المقاولات درءا لكل ما من شأنه أن يؤخر إتمام المشروع. وقد تم توجيه عدة خطابات للمقاولة المتعثرة من أجل إعادة تنشيط الورش وتجاوز التأخير.

و تجدر كذلك، الإشارة إلى أن الوكالة وجهت إعدارا قبل فسخ الصفقة إلى المقاولة المتعثرة بتاريخ 19 نوفمبر 2004. إلا أن الوكالة اضطرت إلى إيقاف مسطرة الفسخ بناء على الاتفاق المبرم مع وزارة الإسكان و السلطات العسكرية وولاية مكناس، وذلك من أجل محاربة دواري "بوكرعة" و "هافي".

إن هذه العملية الكبيرة، التي تهدف إلى حل المشاكل المرتبطة بتوفير السكن للعسكريين و القضاء على السكن العشوائي بدواري الكرعة وهافي (اللذان يحتلان أراض في ملك الوكالة) و إعادة الإيواء في تجزئة منظمة في فضاء صحي، تم الشروع فيها ابتداء من سنة 2001 قبل إبرام اتفاقية مع ولاية مكناس. لذلك، عهدت الوكالة بتنفيذ هذا المشروع إلى المقاولة التي قدمت أفضل عرض (150 درهم للمتر المربع). وقد تم ذلك بناء على طلب عروض مفتوح، حضره ممثلو عن إدارة الدفاع الوطني و المهندس المعماري، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في إطار الصفقات العمومية.

وبعد ستة أشهر من انطلاق المشروع، عرفت التجزئة صعوبات تتعلق باليقاع تقديم الأشغال. و لم تدخل الوكالة جهدا في تحسين المقاولة بالتأخير المسجل في إنجاز الأشغال.

ولمواجهة هذا التأخير في إنجاز الأشغال، وجدت الوكالة نفسها مرغمة على توجيه إعدار للمقاولة للمرة الأولى بتاريخ 19 نوفمبر 2004 من أجل الوفاء بالتزاماتها والإسراع بإنجاز الأشغال. وبعد التوقيع على اتفاقية الشراكة مع وزارة الإسكان و السلطات العسكرية وولاية مكناس من أجل إيواء دواري الكرعة وهافي، واعتبار الرغبة الولاية والوكالة في إنهاء المشروع

المذكور في أقرب الآجال بتكلفة مفيدة حفاظا على التوازن المالي للمشروع، تقرر الاستمرار مع المقاولة نائلة الصفقة وتوثيق ذلك من خلال إبرام ملحق تعديلي للصفقة، تعهدت على إثره المقاولة المعنية بإتمام جميع الأشغال قبل 15 أكتوبر 2006.

إلا أنه، وعلى الرغم من تمديد أجل التنفيذ بموجب العقد الملحق التعديلي رقم 3، فإن المقاولة المعنية لم تف بالتزاماتها فيما يخص إتمام المشروع في الآجال التعاقدية، مما دفع الوكالة مرة أخرى إلى الشروع في مسطرة فسخ الصفقة. لهذا الغرض، وجهت الوكالة إعذاراً للمقاولة بتاريخ 19 أكتوبر 2006 تحت عدد 1389/06. وعلى إثر ذلك تم استدعاء المقاولة من أجل معاينة تحديد جداول الإنجاز وذلك قبل فسخ العقد.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن الوكالة قررت الفسخ النهائي للصفقة رقم 24/ب/2001.

وكما تمت الإشارة إلى ذلك سلفاً، قامت الوكالة بتوجيه إعذار قبل فسخ الصفقة رقم 24/ب/2001 بتاريخ 19 أكتوبر 2006. كما تم توجيه نسخ من هذا الإعذار إلى كل من الولاية والجماعة الحضرية لمكناس و وكالة توزيع الماء والكهرباء بمكناس ومكتب الدراسات. وبعد هذا الإعذار، تم إعداد قرار لفسخ الصفقة المذكورة، طبقاً لمقتضيات الفصل 16 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة وللمادتين 56 و 70 من دفتر الشروط العامة للأشغال. هذا القرار تم تبليغه للمقاولة بتاريخ 21 نوفمبر 2006 تحت عدد 1526/2006.

وتتجدر الإشارة إلى أن المقاولة المعنية رفعت دعوى قضائية ضد الوكالة. وقد تم إبرام صفقة مع مقاولة أخرى بناء على مسطرة طلب العروض المفتوح من أجل إتمام إنجاز الأشغال. هذه المقاولة شرعت في تنفيذ الصفقة ابتداء من مارس 2007.

ولم تقم الوكالة بأداء كشوفات الحساب خارج الآجال التعاقدية. وإلى حدود اليوم، لم يتم أداء أي كشف للحساب خارج الآجال التعاقدية حتى يتم تطبيق غرامات التأخير.

وستسهر الوكالة على احترام النصوص التنظيمية الجاري بها ومقتضيات دفاتر التحملات. في هذا الصدد، يجب التذكير بأن العقد الملحق التعديلي رقم 3 مدد أجل الإنجاز. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، تعهدت المقاولة المعنية أمام ممثلي الولاية و السلطة المحلية بإتمام المشروع قبل 15 أكتوبر 2006.

إن كلفة وضع طبقة التشريب جزء من الثمن المخصص لوضع طبقة تعبيد الطرق الذي تم الاحتفاظ بقسط منه عند الأمر بالأداء في حدود المستحقات عن عملية التشريب.

وتجدر الإشارة إلى أن محضر اجتماع الورش رقم 8 الذي استندت عليه لجنة المراقبة، لا يشير إلى أنه لم يتم استلام الأشغال المتعلقة بطبقة التشريب. هذه الأشغال تم أداؤها بناء على جداول الإنجاز المؤقتة المرتبطة بكشف الحساب المؤقت الذي يشمل ثمنا إجماليًا يتعلق بأشغال (GNF) حيث أن ثمن GNF يشمل أيضا ثمن طبقة التشريب التي لا تمثل سوى 5 إلى 7% من الثمن الإجمالي).

3.2. وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم شمال المملكة

أنشئت وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم شمال المملكة سنة 1996، بموجب القانون رقم 6/95، كمؤسسة عمومية تتبع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد وضعت هذه الوكالة تحت وصاية الوزير الأول. وطبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 704-95-2 بشأن تطبيق القانون رقم 95-06 المحدث للوكالة، حددت مدينة الرباط كمقر رئيسي للوكالة، الأمر الذي يتنافى مع الدور المنوط بها في مجال التنمية وسياسةقرب التي يجسدتها إحداثها.

ويشمل المجال الترابي لتدخل الوكالة جميع الجماعات الحضرية والقروية لعمالات وأقاليم كل من طنجة -أصيلا و فحصبني مكادة وتطوان وشفشاون والعراش و الحسيمة و الناظور و تاونات وتازة.

ومن أبرز مهام الوكالة دراسة واقتراح برامج اقتصادية واجتماعية مندمجة تهم الأجهزة العمومية والخاصة. ومن أجل تحقيق أهدافها تبحث الوكالة عن وسائل لتمويل برامجها ومشاريعها.

ومنذ سنة 2000 ، تستفيد الوكالة سنوياً من غلاف مالي مقداره 150 مليون درهم، 20 % منه موجه لتسهيل وتجهيز هيكل الوكالة. وتعتمد هذه الميزانية بشكل كلي على الإعانات الممنوحة من الميزانية العامة للدولة. كما تتلقى الوكالة تمويلات من مصادر وطنية ودولية (تفويض الاعتمادات والشراكة والهبات والقروض...).

فخلال سنة 2004، تجاوزت إعتمادات ميزانية الوكالة 567 مليون درهم. يتعلق مصدر جزء كبير من هذه الاعتمادات بتلك التي لم يتم استعمالها في إطار ميزانيات التسيير والإستثمار المتعلقة بالسنوات السابقة. كما أن عدم استعمال هذه الاعتمادات يدر على الوكالة سيولة مهمة نتج عنها فوائد بلغت منذ إحداثها إلى غاية سنة 2004، حوالي 35 مليون درهم.

وفيما يتعلق بالقروض الخارجية، لم تلجم الوكالة سوى إلى عقد قرضين مع الوكالة الفرنسية للتنمية (في سنة 2001) والبنك الأوروبي للاستثمار (في سنة 2000) على التوالي بمبلغ 530 مليون درهم و 240 مليون درهم. وقد خصصت هذه القروض لتمويل مشاريع تتعلق بتعبيد الطرق القروية. وقد اقتصر دور الوكالة في هذا الشأن على أداء مبالغ كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقات المنجزة في إطار المشاريع المسطرة والمنفذة من طرف وزارة التجهيز.

ولتحقيق هذه الأهداف، تتوفر الوكالة على موارد بشرية مهمة بلغ عددها 81 مستخدماً وإطاراً خلال سنة 2005 بنسبة تأطير تتجاوز 58%. وقد تجاوزت كتلة الأجور 27,10 مليون درهم في سنة 2005، وهو ما يمثل 58% من نفقات التسيير.

وقد أسفرت مراقبة تسيير هذه المؤسسة العمومية عن ملاحظات عديدة، نوجز أهمها فيما يلي :

1.3.2. اجتماعات المجلس الإداري

لا يعقد مجلس إدارة الوكالة اجتماعاته بشكل منظم، خلافاً لما هو منصوص عليه في الفصل الرابع من القانون رقم 6-95 المحدث للوكالة، وهو ما ترتب عنه :

- ◀ تنفيذ الوكالة لميزانيات غير مصادق عليها من طرف مجلس الإدارة؛
- ◀ غياب مقتراحات واقعية في مجال برامج تدخلات ميدانية كفيلة بإنشاء وتنمية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية للجهة الشمالية من المملكة؛
- ◀ عدم نشر التقارير السنوية الخاصة بالوكالة المذكورة.

2.3.2. البنيات التنظيمية

منذ إحداث الوكالة، خضع هيكلها التنظيمي لعدة تغييرات كان سندها مجرد قرارات مديرية غير مصادق عليها من طرف مجلس إدارة المؤسسة، رغم انعكاساتها المالية على ميزانية الوكالة.

كما أن العديد من بنيات الوكالة لا تتوفر على الموارد البشرية الكافية لضمان السير العادي بالوكالة (مديرية التخطيط والتنمية وقطاع البنيات التحتية والبيئة وقطاع التدقيق...الخ).

لذلك، يتبع ملامعة الإطار التنظيمي للوكالة حتى يعكس الحاجة الحقيقة من حيث مناصب المسؤولية والمهام على تطبيقه واستقراره في وقت مناسب.

3.3.2 المراقبة المالية للدولة

تولى لجنة الخبراء المكلفة بالمالية، كجهاز للمراقبة المالية للدولة، التأكيد من مطابقة تسيير الوكالة مع المهام التي أحدثت من أجلها والوقوف على إنجازاتها التقنية والمالية، وكذا على قانونية قرارات المدير. ومن أجل القيام بهذه المهمة، تعقد هذه اللجنة اجتماعاً على الأقل كل ستة أشهر. إلا أنه يلاحظ أن هذه اللجنة قامت فقط بتدقيق الحسابات النهائية المتعلقة بالمدة الممتدة من 30 يونيو 1998 إلى 30 يونيو 1999.

وإذا كانت الوكالة تتوفر على مراقبة قبلية مخففة بهدف إضعاف مرونة في تدبير أمورها، فإن ذلك لا يجب أن يؤدي إلى تجاوز هذه المراقبة.

بذلك، يدعو المجلس إلى ممارسة لجنة الخبراء المنتدين للوزارة المكلفة بالمالية للمهام المخولة لها بمقتضى القانون رقم 95-06. كما يتعين موافاة المجلس الإداري بالتقارير المتضمنة لأشغالها.

4.3.2. منح تعويضات عن المهام

لابيقع منح التعويضات عن المهام لمعايير معدة سلفا لشغل منصب المسؤولية (التكوين والتجربة والشهادات...الخ). ذلك أن النظام الأساسي حدد ثلاثة أصناف من المسؤوليات (الدرجة الأولى والدرجة الثانية والدرجة الثالثة)، والتعويضات المتعلقة بها دون تحديد شروط منحها. وعليه، لوحظ أن من بين 13 رئيسا معينا بقطاعات بالوكالة، ثلاثة فقط يستفيدون من التعويضات عن المسؤولية المتعلقة بالدرجة الأولى. نفس الأمر يتعلق بأحد عشر إطارا وعونا يستفيدون من التعويضات الممنوحة عادة للأطر المسئولة من الدرجة الثالثة وذلك بدون تحمل أية مسؤولية.

لذلك، يتعين العمل على أن يتم منح التعويضات والعلاوات المتعلقة بمارسة المسؤولية فقط للأطر التي تمارس فعلياً هذه المسؤوليات.

5.3.2 منح وتتبع الإعانات الممنوحة للغير

يتم منح إعانات للجمعيات في غياب معايير لاختيار الأنشطة الممولة ودون اشتراط البرنامج التقديرية لاستعمال الأموال. ويتم أداء هذه الإعانات دفعة واحدة دون إثبات المجالات التي استعملت فيها أو طلب ذلك من طرف الوكالة عند تقديم مساعدة جديدة. كذلك، لا تقوم الوكالة بأي تقييم لاستعمال هذه المساعدات والإعانات بعد الإنتهاء من العمليات الممولة.

لذلك، يدعو المجلس الوكالة إلى وضع شبكة معايير مكتوبة وموحدة لمنح هذه الإعانات، و تتبع استعمال الأموال العمومية موضوع كل مساعدة أو إعانة ممنوحة للغير.

6.3.2 تدبير الصفقات

أسفرت مراقبة المجلس الأعلى للحسابات للصفقات المنجزة من طرف الوكالة عن تسجيل الملاحظات التالية :

◀ عدم مسك سجل خاص لتسجيل الأظرفة المودعة من طرف المتنافسين، كما تنص على ذلك المادة 32 من المرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 30 ديسمبر 1998 ؛

◀ غياب ممثل الوزارة المكلفة بالمالية بلجن فتح الأظرفة بالنسبة لكل الصفقات، بما فيها تلك التي تساوي أو تتجاوز قيمتها 200.000 درهم، مما يخالف ما هو منصوص عليه في المادة 35 من المرسوم رقم 2.98.482 السالف الذكر؛

◀ غياب توقيعات أعضاء لجن فتح الأظرفة الواجب وضعها على عقود التزام المتنافسين، وعلى لائحة الأثمان، وعلى البيانات التقديرية، وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛

◀ لا تبين الشواهد الإدارية المعدة عند إبرام الصفقات التفاوضية الأسباب المبررة لإبرام هذا النوع من الصفقات، هذه الأسباب إن ذكرت، فهي في غالب الأحيان غير مقنعة. و يتعلق الأمر بالصفقات الواردة في الجدول أدناه:

الصفقة	تاريخ المصادقة	مبلغ الصفقة	أسباب اختيار الصفة التفاوضية	ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات
التزويد بأغراض الزيتون	1998-03-11	737 000	- عدم توفر أغراض الفواكه في فترة إبرام الصفقة؛ - ربح على مستوى الثمن الأحادي لتفاوتات في النقل؛ - الإستعجال في إنجاز المشروع.	مبررا عدم التوفير على الأغراض والأرباح في الثمن يمكن الإعتداد بهما في حالة خضوع الصفقة قبلياً للمنافسة؛ لا يعتد بحالة الإستعجال إلا إذا كانت الحاجيات غير متوقعة ولا تتحمل الخدمة آجال طلبات العروض.
التزويد ونقل 104500 من الأغراض الكبار	غير مؤرخ	836 000	- عدم توفر كميات الأغراض في السوق؛ - الإستعجال في إنجاز المشروع.	مبررا عدم التوفير على الأغراض والأرباح في الثمن يمكن الإعتداد بهما في حالة خضوع الصفقة قبلياً للمنافسة؛ لا يعتد بحالة الإستعجال إلا إذا كانت الحاجيات غير متوقعة ولا تتحمل الخدمة آجال طلبات العروض.
اقتناء معدات معلوماتية وتجهيزات الشبكة المعلوماتية	2005-06-24	1 299 334	الإستعجال المرتبط بعودة المهاجرين المغاربة بالخارج	ورد في الفقرة الخامسة أن حالة الإستعجال مرتبطة بظهور غير متوقعة، في حين أن فترة عودة المهاجرين المغاربة بالخارج معروفة وقت إعداد الميزانية. وبالتالي، تتتوفر الوكالة على الوقت الكافي لإعلان طلبات العروض بشأن التزويد بالمعدات المعلوماتية.
	2005-10-10	837 500	إغفال ذكر السبب	
	2005-05-12	141 050,712	ضمان سلامة وسهولة المرور خلال عملية المرور	صيانة البنى التحتية المتواجدة بجسر "serveiza"

◀ إبرام صفقات بناء على طلب عروض محدود رغم تجاوز مبلغها للسقف المسموح به بمقتضى المادة 20 من المرسوم رقم 2.98.482 السالف الذكر. كما أن هذه الصفقات تتعلق في غالبيتها بطلب خدمات أو توريدات ذات نوعية يمكن تنفيذها من طرف عدة مقاولين أو موردين أو مقدمي خدمات (اقتناء معدات وأدوات المكتب، اقتناء أغراض مثمرة وأسمدة، شراء مواد صغيرة فلاحية ...)؛

◀ غياب المتابعة الفعلية للإنجازات من طرف المسؤولين عن العمليات التابعين لمديرية "العمليات"، حيث إن الإشهادات بإنجاز العمل يتم وضعها على كشوف الحسابات بدون أن يقوم هؤلاء بالتحقق من أن هذه الأعمال تم إنجازها فعلاً وفق الشروط المطلوبة من عدمه؛

◀ طبقاً للمادة 86 من مرسوم الصفقات العمومية، يتعمّن إخضاع الصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم للرقابة والتدقيق الداخليين. إلا أنه، لوحظ أنه من أصل 17 صفقة، لم تنجز الوكالة أية مراقبة أو تدقيق في هذا الشأن؛

◀ غياب تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات بالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم، خلافاً لما ينص عليه الفصل

85 من المرسوم السالف الذكر. فمن أصل 60 صفقة تتجاوز مبلغ المليون درهم لكل واحدة منها، لم ينجز بشأنها أي تقرير رقابي.

7.3.2. تدبير المشاريع

تدخل الوكالة في مختلف القطاعات المرتبطة بتنمية منطقة الشمال. و في إطار العمليات التنموية، أبرمت الوكالة منذ إحداثها مايناهز 455 صفقة بمبلغ إجمالي قدره 1,8 مليار درهم. وقد استحوذ القطاع الطرقي على النسبة المهمة من الإستثمارات (حوالي 72%)، بينما تأتي قطاعات الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير والمناطق الصناعية و المحلات المهنية والبنيات التحتية المختلفة في الدرجة الثانية، لتأتي في المرتبة الأخيرة البرامج الصحية والفلاحية على التوالي بنسبة 4 % و 3 % من المبالغ المخصصة لميزانية التنمية. و تتعلق المشاريع المنجزة بالمجالات التالية:

- ◀ المسالك القروية؛
- ◀ المعدات الصغيرة والمتوسطة للضخ المائي؛
- ◀ المحلات المهنية؛
- ◀ القروض الصغرى؛
- ◀ التزويد بالماء الصالح للشرب؛
- ◀ العمل الثقافي.

وفي إطار مجال تدخله، قام المجلس الأعلى للحسابات بمعاينة بعض العمليات المنجزة من طرف الوكالة في مختلف القطاعات. يتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

- ◀ الطريق المحوري السعديبة - رئيس كبدانة؛
- ◀ المشروع المندمج آيت سغروشن؛
- ◀ مشروع الصيد التقليدي بالناظور؛
- ◀ المحلات المهنية بسلوان الناظور؛
- ◀ المحلات المهنية بتازة؛
- ◀ المحلات المهنية والمناطق الصناعية بتاوريرت؛
- ◀ المحلات المهنية بجرادة؛
- ◀ المحلات المهنية بشفشاون؛
- ◀ المحلات المهنية بالفنيدق؛

- ◀ قرية الصناعة التقليدية بجرادة؛
- ◀ قرية الصناعة التقليدية بوجدة؛
- ◀ قرية الصناعة التقليدية بالقصر الكبير؛
- ◀ المدرسة الفندقية والسياحية بطنجة.

وقد أسفرت معاينة هذه المشاريع في عين المكان عن مجموعة من الملاحظات نوردها في الجدول التالي:

المشروع	تاريخ الإتفاقية	سندات الطلب و الصفقات المبرمة	تاريخ المصادقة	وضعية تقدم المشروع	ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات
الطريق المحوري السعيديه - رئيس كبدانة	1997-09-10×	<ul style="list-style-type: none"> - بناء الطريق المحوري السعيديه - رأس كبدانة (20 كم) - إنتهاء أشغال الطريق المحوري مابين ملوية و السعيديه 	غير مؤرخ	الطريق المحوري المذكور مفتوح للعموم	<ul style="list-style-type: none"> - هجر الورش من طرف صاحب الصفة الأولى؛ - منح بتاريخ 1999-09-16 الصفة المتعلقة بإنهاe الأشغال عن طريق صفة تفاوضية بدعوى الاستعمال بالرغم من كون المصادقة عليها لم تتم إلا بعد ثلاثة أشهر (1999-12-14)؛ - إبرام هذه الصفة دون فسخ الصفة الأولى وفي غياب محضر استلام الأشغال المنجز من طرف الشركة المتقاوعة؛ - عدم القيام بالاستلام المؤقت بالرغم من انتهاء الأشغال؛ -تأخير غير مبرر في تسديد مبالغ الكشوف التفصيلية.
المشروع المندمج آيت سغروشين	2000-05-15	<ul style="list-style-type: none"> -أشغال الحفاظ على التربية؛ -اقتناء سيارتين؛ -أشغال الحفاظ على التربية؛ -أشغال الحفاظ على التربية؛ -توزيع دار الطالب بالتجهيزات؛ -توزيع دار الطالبة بالتجهيزات؛ -التزويد بالماء الصالح للشرب 	2001-07-09 2001-08-20 2001-09-17 2002-12-13 2002-08-22 2002-09-05 2003-03-06	<ul style="list-style-type: none"> لم يكتمل إنجاز المشروع بعد. فيما يتعلق بالنشاط الفلاحي، تشكل مبالغ الصفقات المبرمة نسبة 18 % من المبلغ الإجمالي المتفق عليه في هذا المجال. 	<ul style="list-style-type: none"> - لا تحدد الاتفاقية الخاصة بالمشروع على غرار العمليات الأخرى لا الجهة المانحة ولا التركيبة المالية الخاصة بالعمليات التكميلية من تربية وصحة وغيرهما بتكلفة إجمالية قدرها ثلاثة مليون درهم، ورغم ذلك قامت الوكالة بتمويل جزء من هذه العمليات؛ - ضعف نسبة التنفيذ الإجمالي للمشروع الراجع لعدم تنفيذ الأشغال الفلاحية الواردة بالاتفاقية؛ -تأخير غير مبرر في تسديد مبالغ الكشوف التفصيلية

<p>- مصنع الثلج المتواجد بمنطقة قالات غير مشغل بسبب عدم ربطه بشبكة الكهرباء؛</p> <p>- سجل المبلغ الإجمالي للالتزامات تجاوزاً بنسبة 35% مقارنة بالمبلغ الأصلي المحدد في الاتفاقية.</p>	<p>مشروع منجز</p>	<p>2003-10-16 2003-11-15 2004-06-23</p>	<p>- بناء مشغل لإصلاح القوارب وصنع الثلج بتبيودة جماعةبني شكر؛</p> <p>- توريد وحدتين لصنع الثلج المقشر لفائدة صيادي تبيودة و قالات؛</p> <p>- بناء مشغل لإصلاح القوارب وصنع الثلج بقالات دائرة تازانن</p>	<p>2000-05-15</p>	
<p>- غياب دراسة أولية لجذوى المشروع بالنسبة الجماعة؛</p> <p>- تأخير الشروع في تنفيذ الأشغال: بالرغم من توقيع الاتفاقية سنة 1997 ، فإن صفات الدراسة والتتبع تم الإعلان عنها في غشت 1999. و تلك المتعلقة بالطرقات والشبكات المختلفة وبالتالي تزويد بالكهرباء والماء الصالح للشرب سنة 2000. ولم يتم الإعلان على تلك المتعلقة بصفقات البناء إلا بعد مرور أكثر من أربع سنوات من توقيع الاتفاقية، وكان الاستلام النهائي للأشغال سنة 2003 ؛</p> <p>- تأخير غير مبرر لتاذية المبالغ موضوع الكشوف؛</p> <p>- تأخير في مباشرة عملية إسناد المحلات المهنية .</p>	<p>مشروع منجز</p>	<p>غير مؤرخ 1999-08-10 2000-03-07 2001-02-21 غير مؤرخ 2003-01-31</p>	<p>- مراقبة دراسة البنىـات الحاملـة؛</p> <p>- العقد : المرجع هو الدراسات التقنية وتتابع أشغال الطرقات والشبكات المختلفة؛</p> <p>- أشغال التطهير والطرقات؛</p> <p>- أشغال البناء؛</p> <p>- الكهربـة : الصـنف الأول والثـاني؛</p> <p>- التزوـيد بالـماء الصـالح للـشرـب.</p>	<p>1997-05-10</p>	
<p>- تأخير كبير في الشروع في تنفيذ الأشغال، بعد ثلاثة سنوات من التوقيع على الاتفاقية؛</p> <p>- تنفيذ أشغال التطهير المتعلقة بخارج موقع المشروع، المفترض إنجازها من طرف الوكالة، من الإمكانيـات الخاصة للـجماعـة.</p>	<p>مشروع لم ينجـز بعد بشكل كامل</p>	<p>2000-12-06 2001-01-16 2001-05-28 2001-12-03 2003-04-25 2003-06-10 2004-12-01 2005-04-03</p>	<p>- دراسات جـيو تقـنية؛</p> <p>- إعداد الـدراسـات التقـنية وتـابـعـ الأـشـغال؛</p> <p>- عـقدـ المـهـندـسـ المـعـمـاريـ؛</p> <p>- العـقدـ: المـراـقبـةـ التقـنيةـ؛</p> <p>- أـشـغالـ بنـاءـ المـحـلـاتـ المـهـنـيـةـ؛</p> <p>- أـشـغالـ بنـاءـ المـحـلـاتـ المـهـنـيـةـ؛</p> <p>- أـشـغالـ الإـسـتـهـادـ الـخـارـجيـ؛</p> <p>- أـشـ غالـ الـكـهـربـةـ؛</p> <p>- أـشـ غالـ جـرـ المـاءـ</p> <p>الـصالـحـ للـشـربـ.</p>	<p>2000-02-08</p>	

<p>-ضعف نسبة التنفيذ 54% : من المبالغ الواردة بالاتفاقية و 7,67% ، من المبالغ الواردة بالعقد الملحق؛</p> <p>-عدم ملاءمة كهربة المنطقة الصناعية لاحتياطيات المقاولات الصناعية، الشيء الذي أرغم هذه الأخيرة إلى اللجوء إلى المحولات الكهربائية، مما يفسر العدد القليل من المقاولات الموصولة بالشبكة؛</p> <p>-قصور في تنفيذ الصفقة المتعلقة بالكهرباء: عدم تعليل الأمر بوقف الأشغال وكذا التأخير لأكثر من سنة بشأن الأمر بصرف مبلغ الصفقة؛</p> <p>-تأخير الشروع في إشغال المرفقة :</p> <p>(Viabilisation) بالرغم من التزام الوكالة بتاريخ 27 يونيو 2001 ، لم يتم الإعلان عن الصفقات المتعلقة بالدراسات التقنية وتتابع أشغال الطرقات والشبكات المختلفة الخاصة بالمنطقة الصناعية وكذا الأشغال المتعلقة بالربط بشبكة الماء الصالح للشرب إلا في سنة 2003 ؛</p> <p>-تأخير الشروع في تنفيذ الأشغال الخاصة بإتماد بالماء الصالح للشرب لم يوجه الأمر بالشرع في تنفيذ هذه الأشغال إلا بعد انتظام ستة عشر شهراً من تاريخ المصادقة على الصفقة. ولم يشرع فعلياً في تنفيذ الأشغال إلا بعد مرور اثنان وعشرون شهراً عن ذلك.</p>	<p>مشروع منجز</p>	<p>2003-09-19 غير مؤرخ 2004-02-10 2000-03-01 2000-03-27</p>	<p>- الدراسات التقنية و تتبع أشغال الطرقات والشبكات المختلفة؛ - تزويد المحلات بالماء الصالح للشرب؛ - إنجاز الأسبار جيو تقنية الخاصة بأشغال التطهير وبطرقات المحلات المهنية؛ - أشغال كهربة المنطقة الصناعية؛ - أشغال كهربة المنطقة الصناعية .2/1</p>	<p>2000-03-01 و عقد ملحق بتاريخ 2001-06-27</p>	<p>المنطقة الصناعية والمحلات المهنية بتاويرين</p>
<p>-قصور في إسناد المحلات: من أصل 56 محل الواردة في الاتفاقية، تم انجاز ثمانية وعشرون محلًا فقط. وبعد مرور أكثر من سنتين على الاستلام النهائي تم إسناد ثمانية محلات فقط، من بينها محل واحد يضم مشروعًا متسماً بطبع عمل؛</p> <p>-تأخير غير مبرر في تسديد الكشوف التفصيلية.</p>	<p>مشروع انتهى</p>	<p>2002-07-02 2002-08-16</p>	<p>- أشغال الكهربة؛ - أشغال جر الماء الصالح للشرب</p>	<p>الاتفاقية وملحقها غير مؤرخان</p>	<p>المحلات المهنية بجرادة</p>

<p>- عدم تسوية الوضعية العقارية للموقع تم بناء محلات على أراضٍ غير محفوظة، اقتنتها الجماعة الحضرية سنة 1983 لدى زاوية دينية. وبعد التوقيع على الاتفاقية، ادعى بعض الأشخاص الذاتيين تملك الأرض، الأمر الذي ترتب عنه توقف المشروع بسبب هذا المشكل؛</p> <p>- إنشاء المحلات على أرض تتسم بوعرة تصارييسها، مما ترتب عنه تكلفة إضافية بمبلغ قدره 700.000 درهم؛</p> <p>- نقص في استغلال المحلات :منذ تسلمهها سنة 2001، فإن إحدى عشر محلاً من أصل ثمانية وعشرون تم إسنادها مؤخراً (13-12-2005) منها ست محلات مشغلة في حين لم يتم بعد إسناد إحدى عشر المتبقية.</p>	<p>مشروع منجز في مارس 2001 في طور الإسناد</p>	<p>غير مؤرخ 1998-08-24 غير مؤرخ 1998-11-16 غير مؤرخ 1999-09-10 غير مؤرخ 2000-07-05 غير مؤرخ 2001-09-12 غير مؤرخ 2001-02-23</p>	<p>- أشغال الطرقات والشبكات المختلفة؛ - عقد المهندس المعماري؛ - دراسة وتتابع أشغال الطرقات والشبكات المختلفة؛ - دراسة جيو تقنية لأسس الطرقات؛ - أشغال جر الماء الصالح للشرب؛ - أشغال البناء؛ - أشغال الربط الهاتفي داخل الموقع؛ - أشغال الكهرباء؛ - تتبع أشغال جر الماء الصالح للشرب.</p>	<p>1997-19-15 ملحق الاتفاقية غير مؤرخ</p>
<p>- تأخير في إنجاز الدراسات (أبريل 1999)، وفي الإعلان عن صفة التهيئة (مايو 2002) وعن إبرام صفة أشغال البناء (مارس 2002)؛</p> <p>- المشروع في حالة خراب نتيجة إهماله لمدة طويلة؛</p> <p>- تأخير غير مبرر في تسديد مبالغ الكشوف التفصيلية.</p>	<p>مشروع لم يتم الانتهاء من إنجازه بلغت نسبة الأداء 72 % من المبالغ الملزمة بها.</p>	<p>1999-01-26 1999-02-15 1999-04-01 1999-04-01 2000-12-05 غير مؤرخ 2003-06-23</p>	<p>- الدراسات المتعلقة بالإسمنت المسلح؛ - العقد :دراسة تقنية وتتابع أشغال الطرقات والشبكات المختلفة؛ - الدراسات جيو التقنية للأسس والطرقات؛ - مراقبة تصاميم الإسمنت المسلح؛ - عقد المهندس المعماري استئماد الطرق والتطهير؛ - أشغال البناء؛ - أشغال جر الماء الصالح للشرب</p>	<p>1997-10-15 ملحق الاتفاقية غير مؤرخ</p>

المحلات المهمة بشاشة و.

المحلات المهمة بالذيدن.

<p>- تقصير في مجال تدبير الصفقة المتعلقة بأشغال البناء : المصادقة خمسة أشهر بعد الإعلان عن طلب العروض. الأشغال التي كان مقرراً أن تنتهي في 08-03-2004 توجد في وضعية التوقف منذ فبراير 2005 ، ولم يتم إنذار المقاولة من طرف الوكالة إلا بعد مرور تسعة أشهر؛</p> <p>- اكتشاف فرشة مائية، لم تذكر في الدراسة الجيو تقنية، ترتب عنها تكفة إضافية قدرها 500.000 درهم؛</p> <p>- تأخير غير مبرر في تسديد مبالغ الكشوف التفصيلية .</p>	<p>مشروع في حالة توقف منذ فبراير 2005</p>	<p>2001-01-22 2001-08-20 2002-04-01 2003-03-10</p>	<p>- الدراسات جيو التقنية - دراسات التتابع - عقد المهندس المعماري - أشغال البناء</p>	<p>2001-02-12</p>	
<p>- ضعف استغلال المحلات : بالرغم من استلام الأشغال منذ 2003، فمن أصل سبعة وستون محلاً مسندًا، يتم استغلال ستة عشر فقط ؛</p> <p>- غياب دراسة أولية لجذب المشروع ؛</p> <p>- التأخير في تنفيذ أشغال البناء يبرر بأمر بوقفها صادر عن الوكالة دون الإشارة إلى سببه.</p>	<p>مشروع تم انجازه في سنة 2003 المحلات في طور الإسناد</p>	<p>2001-09-24 2002-06-05</p>	<p>- عقد المهندس المعماري - بناء قرية للصناعة التقليدية</p>	<p>2001-12-03 تاريخ 2003-09-02</p>	

<ul style="list-style-type: none"> - غياب دراسة أولية لجذوى المشروع؛ - سوء اختيار الأرض : يتعلق الأمر بأرض لطرح النفايات، الأمر الذي ترتب عنه أشغال إضافية و استوجب تمديد الآجال المحددة سلفاً؛ - دراسة جبو تقنية محل تساؤل : للوصول إلى أرضية جيدة وجب وضع أعمدة على مستوى تسعه أمتار عمقا عوض أربعة أمتار المقرونة مسبقاً؛ - تأخير في الشروع في تنفيذ الأشغال (سنتان بعد التوقيع على الاتفاقية)؛ - تأخير في إتمام إنجاز المشروع : فقد كان مقرراً أن تنتهي الأشغال قبل 20-07-2002، إلا أنه لم يتم الانتهاء من إنجاز المشروع حتى تاريخ معاهنة لجنة المجلس الأعلى للحسابات (19-12-2005). 	<p>مشروع لم ينجز بعد بشكل كامل</p>	<p>سنة 2000 غير مؤرخ</p>	<p>الصفقة الأصلية ـ العقد الملحق</p>	<p>1999-07-20 و 1999-09-23</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - بعض الأشغال والخدمات المنجزة غير مطابقة لدفتر الشروط الخاصة إذ يلاحظ ضعف المساكه وعدم تركيب فواهات وأصوصنة ومنبهات الحرائق و عدم تركيب قنوات الغاز؛ - اللجوء المبالغ فيه إلى الأوامر بوقف الأشغال، 370 (يوماً) 	<p>مشروع انتهى منجز منذ فبراير 2005</p>	<p>16-03-2002 05-05-2003 غير مؤرخ 22-04-2002</p>	<p>الدراسة التقنية وتتبع الأشغال المتعلقة بالمعهد؛ ـ أشغال التأهيل، ـ أشغال التأهيل والتقوية؛ ـ أشغال التأهيل والتقوية؛</p>	<p>2001-10-18</p>	

جواب وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الشمال

- ◀ إن الإنعقاد المنتظم لاجتماعات المجلس الإداري لا يتوقف على الإدارة العامة لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والإجتماعية لأقاليم الشمال، وإنما يندرج ضمن صلاحيات الوزير الأول بصفته رئيساً لمجلسها الإداري.
- ◀ عرف المجلس الأعلى للحسابات الهيكل التنظيمي "كوسيلة محددة لاختصاصات الوكالة ومتدرجة لتنظيمها". ويشكل الهيكل التنظيمي كذلك أداة للتواصل الداخلي والخارجي :
 - فالتواصل الداخلي يسمح بتحديد انتساب المستخدمين للبنيات الإدارية للكتابة، ويمكنهم من معرفة مهامهم وعلاقتهم الرئيسية؛
 - أما التواصل الخارجي، فيمكن الشركاء من التعرف على مختلف مصالح المؤسسة والمستخدمين العاملين بها، ويسعفهم كذلك في اللجوء إلى المصلحة المختصة.
- ◀ إنما ينعته قضاة المجلس الأعلى للحسابات بعدم استقرار الهيكل التنظيمي بترجم، في الواقع، الهاجس الدائم للإدارة العامة الرامي إلى اعتماد أداة للتدبير، يتم تحبيتها باستمرار، بغية تطوير نجاعة المؤسسة والرفع من فعالية أدائها.
- ◀ إن الإشهاد على حسابات الوكالة معهود به إلى لجنة الخبراء التابعة لوزارة المالية. إضافة إلى أن انعقاد اجتماعات لجنة الخبراء بشكل منتظم، يرجع لوزارة المالية، التي تتمتع بصلاحية استدعائهما (الخبراء هم أطر بوزارة المالية والخوصصة). ولقد بادرت الوكالة بتقديم حساباتها لمكتب خبرة خاص قصد الإشهاد عليها.
- ◀ بلورت الوكالة تصوراً استراتيجياً متناسقاً يرتكز على إشراك الإدارة المركزية والسلطات المحلية والمنتخبين وفعاليات المجتمع المدني في تنمية أقاليم الشمال.
- ◀ لقد أنجزت مشاريع كبرى بجهة طنجة - تطوان، كما تحظى الجهات الأخرى المندرجة في نطاق الاختصاص الترابي للوكالة، بنفس العناية، مع الإشارة إلى وجود تباعد زمني مرده مستوى نضج المشاريع.
- ◀ تبعاً لتوصيات قضاة المجلس الأعلى للحسابات أعدت الإدارة العامة جدولاً يتضمن معايير موحدة لمنح الدعم.
- ◀ أخذت الوكالة بعين الاعتبار توصيات قضاة المجلس الأعلى للحسابات المدرجة في تقرير مراقبة التسيير، حيث وضعت معايير وإجراءات لصرف مساهمة الوكالة في المشاريع المنجزة من طرف الجمعيات.
- ◀ لقد أخذت الوكالة بعين الاعتبار فحوى التوصيات الواردة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات، وهي بصدق صياغة اتفاقيات نموذجية.
- ◀ إن الوكالة بقصد وضع خطة عمل ثنائية في مجال المعلومات.

إن طبيعة الأموال المتوفرة للوكلة جد متنوعة، ومصادرها مختلفة، وهي أساساً :الميزانية العامة للدولة والأرصدة المحصل عليها في إطار التعاون الدولي أو من طرف الشركاء. وتفرض الجهات المانحة، في العديد من الحالات، فتح حساب خاص بتمويل كل مشروع.

إن صاحب المشروع المنتدب هو المكلف بمهمة تتبع تنفيذ الصفقات، كما تم تدعيم مديرية العمليات من خلال توظيف وتعيين أطر متخصصة بها (مهندسو ومهندسو معماريون)، مما سيسمح للوكلة بالقيام بتتبع، يتسم بالقرب، بتنسيق مع أصحاب المشاريع المنتدبين.

تمحning التعييضات عن المسؤلية في إطار الاحترام الكامل لمقتضيات النظام الأساسي للمستخدمين. إلا أنه تمت مطابقة تسمية مناصب المسؤولية مع طبيعة المهام الموكلة إليها، وذلك اعتدانا بالتسميات المعهود بها في صالح الوزارة الأولى، علما بأنه سبق للوزير الأول أن صادق على تسمية هذه المنصب في إطار القرار المتعلق بمنح التعييضات عن استعمال السيارات الخاصة لفائدة المصلحة.

يسند تقرير المجلس الأعلى للحسابات على المادة 68 من المرسوم رقم 482-98-2 ليؤخذ الوكالة عن عدم تقيدها بمبدأ المنافسة أثناء إبرام الصفقات، لكن مقتضيات المادة 68 من المرسوم أكثر وضوحاً لأن الفقرة 2 منها تنص على : ”...وتخضع الصفقات التفاوضية، قدر الإمكان وبجميع الوسائل للمنافسة ...”.

وتأسيساً عليه، فإن المرسوم لا يفرض على صاحب المشروع الخضوع المطلق لمبدأ المنافسة في إطار الصفقات التفاوضية، بل يترك له، حسب السياق والحالات، سلطة تقدير مدى إمكانية إعمال مبدأ المنافسة، مما يستنتج منه أن عدم اللجوء إلى المنافسة لا يعد خرقاً لمقتضيات المادة 68.

كما تحدد المادة 69 الحالات التي يجوز فيها إبرام صفقة تفاوضية، ومن ضمنها حالة الاستعجال المنصوص عليها في الفقرة 5، والأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها، اعتباراً للضرورات تقنية، إلا لصاحب أعمال معين (الفقرة 3). وقد أثارت الوكالة هذه المبررات لثبت مشروعية إبرامصفقة التفاوضية.

لم تبرم الوكالة صفقة بناء على طلب العروض المحدود مع شركة ”أوماجي“، بمبلغ قدره 1,18 مليون درهم، وإنما تدخلت بصفتها ممولاً، طبقاً لبنود اتفاقية الشراكة المتعددة الأطراف كما تنص المادة 4.2 من هذه الاتفاقية على أن مساهمة الوكالة في المشروع تتمثل في الالتزام بأداء تسبيق قابل للاسترجاع وبدون فوائد، ابتداءً من تاريخ انطلاق مشروع وحدة الجبن، مع فترة سماح مدتها سنتين، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 5.1 من الاتفاقية. وعلاوة على هذا، أحيلت القرض بالضمانات العينية الكافية، حيث أن تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله من طرف التعاونية، مرهون، كما هو منصوص عليه في المادة 6 من الاتفاقية، بتسلبيتها لمبلغ القرض برمته للوكلة.

وفي إطار توزيع المسؤوليات الذي تحدده المادة 1 . 7 من الاتفاقية، فإن التعاونية هي التي اختارت المقاولات. أما الوكالة، فقد انحصر دورها في تسديد المستحقات، وذلك استناداً إلى بيانات وكشوفات الحسابات المعدة من طرف التعاونية. وبناء على التقارير المنجزة من لدن لجنة التتبع المكلفة بالتسليم المؤقت والنهائي للأشغال. وبناء عليه، لم يتم، في هذه الحالة، خرق مقتضيات المادة 20 من مرسوم 1998.

إن أغلب الصفقات التي انصبت عليها ملاحظات قضاة المجلس الأعلى للحسابات، أبرمت قبل دخول المرسوم المؤرخ في 30/12/1998 حيز التنفيذ، مما يجعلها تخضع لمقتضيات مرسوم 1976، الذي لم يضيق نطاق إبرام الصفقات، في إطار طلب عروض محدود، سوى في مبلغها الذي ينبغي أن يقل عن مليون درهم. كما أن اقتناء السيارات، سواء المخصصة للمسؤولية أو القيام بمهمة،حظي بموافقة السيد الوزير الأول كما خضع برنامج الاستعمال المدرج بالميزانية السنوية للوكالة لتأشيره وزارة المالية.

انعقد، بتاريخ 2004.6.8 بمديرية الميزانية، اجتماع حضره ممثلو الوكالة خصص لدراسة إمكانية تحويل اعتمادات بميزانية التسيير بغية استعمالها في إبرام صفة لإيجار معدات معلوماتية مع خيار التملك بمبلغ قدره 1,75 مليون درهم. وقد أوضح ممثل وزارة المالية خلال هذا الاجتماع، أن صيغة الإيجار مع خيار التملك لا تتوفر على سند قانوني، مما جعل صالح الوكالة تعد ملحقاً للصفقة المذكورة، قصد تملك المعدات المعلوماتية المسلمة لها، والمستغلة من طرفها لعدة أشهر، وذلك من أجل تسوية الوضعية المالية للممون، مع الإشارة إلى أن هذه الصفقة قد أبرمت في إطار طلب عروض مفتوح.

4.2. الصندوق المغربي للتقاعد

أحدث الصندوق المغربي للتقاعد بموجب ظهير 2 مارس 1930 المحدد للتنظيم المالي للصندوق، الذي يعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالي المالي. وفي سنة 1950 تم تعويض نظام الرسملة بنظام التوزيع من خلال تمويل نظام التقاعد في إطار ميزانية الدولة، الأمر الذي قلص استقلالية الصندوق اعتباراً لكونه مصلحة إدارية : "مصلحة المعاشات" ثم "قسم للمعاشات" تابع للمديرية الإدارية لوزارة المالية. كما ترتب عن ذلك الانقطاع في عقد المجلس الإداري لاجتماعاته من سنة 1958 إلى غاية سنة 1999.

وقد مكنت المصادقة على القانون رقم 43/95 المتعلق بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد في سنة 1996 من منح الصندوق الاستقلالية الإدارية والمالية الحقيقة، كما حدد شروط توازن أنظمة التقاعد التي يتولى الصندوق تدبيرها.

وعليه، أصبح الصندوق مختصاً بصفة أساسية بتدبير نظمتين أساسيين للتقاعد يرتكزان على مبدأ التوزيع، وهما نظام المعاشات المدنية الذي يهم الموظفين المرسمين في الدولة، وكذا الموظفين المرسمين في الجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية، ونظام المعاشات العسكرية الذي يهم أفراد القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والقوات المساعدة.

بالموازاة مع ذلك، يتولى الصندوق تدبير بعض الأنظمة غير المساهمة لحساب الدولة، كما هو الشأن بالنسبة لمعاشات قدماء المقاومين والمعاشات الناتجة عن العجز المدنية والعسكرية و مجموعة من الأنظمة الخاصة والتي هي في طور الاندثار كالمساعدات المتتجدة و التعويضات والإيرادات الجزافية.

وقد تطور عدد متقاعدي ومنخرطي الصندوق المغربي للتقاعد من سنة 2002 إلى سنة 2005 على النحو التالي :

السنة	2003	2004	2005
عدد المنخرطين	840.549	886.258	853.817
عدد المتقاعدين	418.928	441.277	485.451
الأنظمة المساهمة	295.293	314.907	361.141
الأنظمة الغير مساهمة	123.635	126.370	124.310

وتطورت المداخيل الإجمالية والمصاريف المؤددة من قبل الصندوق، بين سنتي 2002 و2005، على الشكل التالي:

السنة	2002	2003	2004	2005
المساهمات وواجبات الإنخراط				
الأنظمة المساهمة	7.060,69	8.215,52	9.525,10	11.842,2
الأنظمة غير المساهمة	752,60	848,52	849,50	833,45
معاشات				
الأنظمة المساهمة	5.858,74	6.902,25	7.815,72	9327,31
الأنظمة غير المساهمة	845,60	801,07	849,47	842,23

المصدر: الصندوق المغربي للتقاعد وتقارير المراقبين المستقلين لسنوي 2004 و 2005.

أما فيما يخص الاحتياطات المنجزة الخاصة بنظام المعاشات المدنية، فقد ارتفعت من 1.9 مليار درهم سنة 1997 إلى 33.8 مليار درهم أواخر سنة 2005.

وقد أسفرت المراقبة التي أجراها المجلس الأعلى للحسابات على تدبير الصندوق المغربي للتقاعد والتي شملت جل مجالات نشاط هذه المؤسسة عن تسجيل عدد من الملاحظات، نورد أهمها فيما يلي :

1.4.2. حالة التوازن المالي لنظام التقاعد تثير القلق

إلى غاية الثمانينيات، لم يكن التوازن المالي لنظام التقاعد المدني والعسكري يشكل مصدر قلق بالنسبة للسلطات العمومية نظراً لعدة عوامل أهمها كثرة عدد المنخرطين العاملين وقلة عدد المتقاعدين، بالإضافة إلى ضعف معدل الحياة بعد سن التقاعد وضعف نسبة الأطر، إلخ....

تسجيل الصندوق لعجز ابتداء من سنة 2011 في حين يتسم النظام العسكري بعجز هيكل

على غرار كثير من أنظمة التقاعد المبنية على مبدأ التوزيع، ورغم التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية منذ التسعينيات، سيظل التوازن المالي وبالتالي استمرار النظمتين المدني والعسكري مهدداً. فقد وضحت الدراسات الأكاديمية أن الصندوق المغربي للتقاعد سيسجل عجزاً ابتداء من سنة 2011، كما ستنتهي احتياطات الصندوق بشكل كامل حوالي سنة 2019، وذلك في حالة ما إذا لم تتخذ السلطات العمومية التدابير اللازمة في هذا الشأن.

تجدر الإشارة إلى أن احتياطات الصندوق المغربي للتقاعد التي بلغت 33,8 مليار درهم بتاريخ 31/12/2005 لا تخص سوى النظام المدني، إذ يظل النظام العسكري متسمًا بعجز هيكلـي. وبالتالي، فبالرغم من التدابير المهمة التي اتخذـت من قبل السلطات العمومية في هذا الشأن (رفع نسب المساهمة أو رفع سن تقاعـد المنخرطـين العسكريـين 2006)، ودفع الدولة للـصـندـوق مـبلغ 5,02 مليـار درـهم الذي تم بمـوجـبـه تـغـطـيـة عـجزـ النـظـامـ العـسـكـريـ بين سـنـيـ 1996 و2003)، سيـظـلـ نظامـ التقـاعـدـ العـسـكـريـ يـتسـمـ بـعـجزـ هيـكـلـيـ، هـذـاـ العـجـزـ الـذـيـ سـيـتـفـاقـمـ أـكـثـرـ اـبـتـاءـ منـ سـنـةـ 2010ـ، وـسـيـسـتـمـ النـظـامـ المـدنـيـ فيـ تـغـطـيـةـ،ـ بالـرـغـمـ مـنـ أـنـ النـظـامـينـ مـسـتـقـلـينـ عـنـ بـعـضـهـماـ بـعـضـ بـمـوجـبـ القـانـونـ.

إشـكـالـيـةـ التـواـزنـ المـالـيـ لـلـنـظـامـينـ يـعـودـ لـبـعـضـ الـعـوـافـ الـهـيـكـلـيـ

يرجـعـ عدمـ التـواـزنـ المـالـيـ لـلـنـظـامـينـ المـدنـيـ وـالـعـسـكـريـ لـلـتـقاـعـدـ إـلـىـ مـجمـوعـةـ مـنـ الـعـوـافـ ذاتـ الصـبـغـةـ الـهـيـكـلـيـةـ منـ ضـمـنـهاـ الـارـفـاعـ الـمـسـتـمـرـ لـعـدـدـ الـمـتـقـاعـدـينـ وـارـفـاعـ نـسـبـةـ الـأـطـرـ الـمـتـقـاعـدـةـ وـتـرـاجـعـ نـسـبـةـ الـتـوـظـيفـ فيـ الـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ،ـ وكـذـاـ اـرـفـاعـ الشـيخـوخـةـ الـدـيمـوـغـرـافـيـةـ لـدـىـ الـمـتـقـاعـدـينـ.

إـكـراهـاتـ نـظـاميـ التـقاـعـدـ المـدنـيـ وـالـعـسـكـريـ

يواجهـ نظامـاـ التـقاـعـدـ،ـ كـذـكـ،ـ إـكـراهـاتـ أـخـرىـ تـتـجـلـىـ أـسـاسـاـ فـيـ عـدـمـ تـحـيـيـنـ وـعـدـمـ دـفـعـ مـتـأـخـراتـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـنـخـرـطـةـ فـيـ الصـنـدـوقـ (ـوـخـاصـةـ الـدـولـةـ بـصـفـتـهاـ مشـغـلاـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـحلـيـةـ)،ـ وـكـذـاـ عـبـءـ الـمـالـيـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـرـتـبـ عـنـ عـمـلـيـةـ الـمـغـادـرـةـ الطـوـعـيـةـ لـمـوـظـفـيـ الـدـولـةـ لـسـنـةـ 2005ـ.ـ وـقـدـ قـامـتـ الـدـولـةـ¹ـ (ـبـصـفـتـهاـ مشـغـلاـ)ـ بـدـفـعـ مـلـيـارـ درـهمـ إـلـىـ الصـنـدـوقـ المـغـرـبـيـ لـلـتـقاـعـدـ بـرـسـمـ الـمـتـأـخـراتـ الـمـتـرـتبـةـ عـنـ مـسـاـهـمـاتـهاـ كـمـشـغـلـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ الـمـمـتدـةـ مـنـ سـنـةـ 1957ـ إـلـىـ سـنـةـ 1996ـ.ـ إـلـاـ أـنـ الـمـلـاحـظـ،ـ أـنـهـ لـمـ يـتـمـ أـدـاءـ الـمـتـأـخـراتـ الـنـاتـجـةـ عـنـ الـفـتـرـةـ الـمـمـتدـةـ مـنـ 01/01/1972ـ إـلـىـ 31/12/1989ـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ عـدـمـ مـرـاعـاةـ تـحـيـيـنـ الـمـبـالـغـ الـمـؤـدـةـ رـغـمـ كـوـنـهـاـ تـعـودـ إـلـىـ سـنـينـ عـدـةـ مـضـتـ.

فيـ هـذـاـ الصـدـدـ،ـ يـرـىـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـحـسـابـاتـ ضـرـورـةـ التـزـامـ الـدـولـةـ (ـكـمـشـغـلـ)ـ بـدـفـعـ جـمـيعـ مـسـاـهـمـاتـهاـ وـالـتـيـ تـشـكـلـ إـلـتـزـاماـ لأـيـ مشـغـلـ،ـ كـمـاـ يـجـبـ مـرـاعـاةـ تـحـيـيـنـ مـبـالـغـ الـمـتـأـخـراتـ.

¹ـ فـيـ غـيـابـ مـعـطـيـاتـ مـوـثـقـ بـهـاـ بـشـأنـ مـبـالـغـ مـتـأـخـراتـ الـدـولـةـ تـجـاهـ الصـنـدـوقـ المـغـرـبـيـ لـلـتـقاـعـدـ،ـ شـكـلتـ بـتـارـيـخـ 18ـ يـانـيـرـ 2001ـ لـجـنةـ مـكـوـنـةـ مـنـ مـسـؤـولـيـ وـزـارـةـ الـمـالـيـةـ (ـمـديـرـيـةـ التـأـمـيـنـاتـ وـالـاحـتـاطـ الـاجـتمـاعـيـ وـمـديـرـيـةـ الـمـيـزـانـيـةـ وـالـخـزـينـةـ الـعـامـةـ لـلـمـملـكـةـ)ـ وـمـسـؤـولـيـ الصـنـدـوقـ المـغـرـبـيـ لـلـتـقاـعـدـ.ـ هـذـهـ الـلـجـنةـ قـرـرتـ إـحـدـاثـ لـجـنةـ تـقـنيـةـ مـكـافـةـ بـتـقـديرـ مـلـيـارـ درـهمـ بـتـقـديرـ مـتـأـخـراتـ الـدـولـةـ لـفـائـدـةـ الصـنـدـوقـ بـرـسـمـ مـسـاـهـمـاتـ المشـغـلـ.ـ وـقـدـ أـعـدـتـ هـذـهـ الـلـجـنةـ تـقـرـيرـاـ فـيـ شـهـرـ يـانـيـرـ 2003ـ تـضـمـنـ ثـلـاثـ طـرـقـ لـلـتـقـديرـ أـسـفـرـتـ عـلـىـ التـوـالـيـ عـلـىـ تـحـدـيدـ الـمـبـالـغـ الـتـالـيـةـ:ـ الـطـرـيقـ الـأـوـلـيـ بـمـلـيـارـ درـهمـ وـالـطـرـيقـ الـثـانـيـ نـتـجـعـنـهـاـ بـمـلـيـارـ 4,11ـ درـهمـ.ـ فـيـ حـينـ أـنـ الـطـرـيقـ الـثـالـثـ حـصـرـتـ مـلـيـارـ درـهمـ.ـ وـقـدـ تـمـ اـخـتـيـارـ الـطـرـيقـ الـأـوـلـيـ حـيـثـ تـمـ تـحـوـيلـ مـلـيـارـ درـهمـ لـحـسـابـ الصـنـدـوقـ المـغـرـبـيـ لـلـتـقاـعـدـ.

فيما يخص عملية المغادرة الطوعية، ولكن لا تختلف هذه العملية آثاراً مالية سلبية على النظام المدني للصندوق، تقرر، بعد الاتفاق على الفرضيات الأكتوارية دفع الدولة لـ 7.48 مليار درهم إلى الصندوق في بداية سنة 2006 سيمكن هذا الأخير من تغطية الأعباء المالية الإضافية المترتبة من طرف الصندوق، مما سيجعل هذه العملية بلا تأثير سلبي على التوازن المالي للصندوق.

بيد أن مشروع بروتوكول الاتفاقية بين وزارة المالية والخوادم والمغاربي للتقاعد المحدد لكيفية أداء هذا المبلغ، وذلك على شكل 4 دفعات سنوية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2006-2009، لا يراعي التحبيبات الضرورية المتعلقة بإدراج الفوائد المالية الناتجة عن جدولة هذا المبلغ. ولهذا، يخشى أن تنتج عن عملية المغادرة الطوعية أعباء مالية، يتحملها النظام المدني للتقاعد، والتي قد تتجاوز مبلغ 403 مليون درهم الذي تحمله الصندوق جراء تعليم إصلاح 1997 على جميع المتقاعدين.

لذلك، وبالرغم من أن تسوية الحالات المذكورة أعلاه لا تشكل حل جزرياً للمشكلة التوازن المالي للنظامين المدني والعسكري للتقاعد، فإنها تظل مهمة لتعزيز الاحتياطات، وبالتالي تمديد أجل النظمتين.

2.4.2. تدبير وتنظيم الصندوق

محدودية التخطيط الاستراتيجي وبعض النقائص في نظام المراقبة الداخلية

عرفت كيفية تدبير وتنظيم الصندوق تطويراً ملحوظاً عقب دخول قانون رقم 43-95 حيز التطبيق والذي مكن الصندوق من الحصول على الاستقلال المالي والإداري، وكذا على الأجهزة الإدارية والتدبيرية. وقد تم وضع منهجية التخطيط الاستراتيجي لتدبير الصندوق. هذه المنهجية مازالت تتطلب مزيداً من التطوير خصوصاً فيما يتعلق بالحرص على أن تكون العمليات المزمع تنفيذها واقعية (قابلة للتنفيذ)، مبرمجة ومدعمة بالموارد الضرورية لإنجازها وأن يتم إنجازها في الزمن المحدد لها.

من جهة أخرى، لوحظ أن إدارة الصندوق تتكون من 12 قسمًا يضم 33 مصلحة من ضمنها مصالحتين تحت إشراف الكاتب العام ووحدة تابعة مباشرة لمدير الصندوق، مما يوحي بأن تنظيم الصندوق يستجيب لدواعي ترقية أطره أكثر من دواعي التدبير الجيد للمؤسسة. وبالتالي، يتبع على الأجهزة المختصة دراسة وبلورة إطار للتنظيم يراعي مستلزمات وظيفة الصندوق حتى يتمكن من القيام بالمهام الموكولة إليه على نحو أمثل.

أما فيما يخص نظام المراقبة الداخلية، فقد عرف تطورا ملماوسا رغم أنه مازال يشكو من نقصان من بينها وجود فوارق ملحوظة بين المساطر المدونة والمساطر المطبقة فعليا فضلا عن عدم فعالية بعض المراقبات المنجزة.

صعوبات تعرّض إعلان منتوج التقاعد "التكميلى"

وضع الصندوق المغربي للتقاعد نظام تقاعد جديد غير إجباري "التكميلى"، وهو موجه للمنخرطين في النظامين المدني والعسكري. هذا النظام الجديد تم الترخيص له بموجب قانون 95-43، وقرار وزير المالية رقم 46-05 بتاريخ 14 يناير 2005.

وقد عرف النظام التكميلي الذي أسس على مبدأ الرسملة الشخصية صعوبات عدة شملت طريقة عرضه وتدبيره.

و سجل بشأن تنفيذ هذا المشروع تأخيرا ملحوظا. كما أن النتائج المحصل عليها غير مشجعة، ذلك أنه وإلى غاية نهاية شهر مارس 2006، لم يتجاوز عدد المنخرطين 120 منخرطا بقيمة انخراط شهري لا تتعدي 27.000 درهم و نسبة مردودية شبه منعدمة، اعتبارا لكون رواتب المستخدمين المعينين في مصلحة التقاعد التكميلي تقارب 50.000 درهم شهريا، دون احتساب الأعباء الأخرى المباشرة منها وغير المباشرة.

وبالتالي، تتضح مدى أهمية إخضاع هذا المشروع لمنطق السوق، أي باعتباره منتوجا يوجد في محيط تنافسي، مع التركيز الشديد على النتائج المسجلة والتوازن المالي لنظام التقاعد التكميلي.

3.4.2. تدبير محفظة الصندوق

رخص للصندوق المغربي للتقاعد منذ سنة 1996 بالقيام بتدبير محفظة الأموال التي هي بحوزته ولتوظيفها في مجموعة من المجالات والأوراق المالية والسنادات في إطار الحدود المسموح بها ضمن قرار وزير المالية. وإلى غاية نهاية سنة 2005 بلغت استثمارات الصندوق المتعلقة بقيم الدولة أو القيم التي تحظى بضمانتها نسبة 93%.

و قد عرفت احتياطيات الصندوق، وكذا إيرادات توظيفاته المالية ارتفاعا منتظما حيث ارتفعت من 1,982 مليار درهم إلى 33,8 مليار درهم بالنسبة ل الاحتياطات ومن 0,012 مليار درهم إلى 1,42 مليار درهم بالنسبة للإيرادات وذلك في الفترة ما بين 1997 وسنة 1998.

اللامبالاة في تدبير احتياطات الصندوق

يحدد قرار وزير المالية رقم 1822-01 المغير والمتمم للقرار رقم 1253-97 كيفية توزيع استخدام الفائض المحصل عليه من قبل الصندوق وذلك بتحديد سقف لمجمل أشكال الاستخدامات خاصة منها المالية.

أما إستراتيجية توظيف الفائض التي تعد من اختصاص الصندوق، فلم يتم تدوينها بالوضوح والدقة الكافيين، مما يستدعي استخدام تقنيات تدبير الأصول والخصوم التي يعتزم الصندوق العمل بها وإنجاز محفظة مرجعية.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن بلورة وتطبيق إستراتيجية لتدبير أموال الصندوق تظل رهينة بمدى دقة الدراسات الأكتوارية، مما يستدعي تعاؤنا واسعاً بين القسم المكلف بتدبير احتياطات الصندوق والقسم المكلف بالدراسات.

بعض التوظيفات المالية العشوائية أدت إلى خسائر مالية مهمة

يشكل تدبير احتياطات الصندوق محط اهتمام متدام بالنسبة للمؤسسين عن هذه المؤسسة الذين يهتمون أكثر فأكثر بتحسين مردودية محفظة الصندوق وباستغلال المجالات المتاحة في إطار الأسواق المالية، وكذا بتخفيض التكاليف الناتجة عن الوساطة المالية.

إلا أن بعض التوظيفات المالية المنجزة اتسمت بأخطاء فادحة في التقييم. إذ أسفرت توظيفات الصندوق في أسهم البنك الوطني للتنمية الاقتصادية وشركة "مناجم" إلى خسارة قدرت بـ 92 مليون درهم.

في الحالة الأولى، ورغم الصعوبات التي واجهها البنك الوطني للتنمية الاقتصادية (المعروف جلياً من قبل العاملين في المجال المالي) والتي أسفرت عن خسائر بقيمة 1,187 مليار درهم سنة 2001 و 2,189 مليار درهم سنة 2002، فضل الصندوق الاحتفاظ بأسهمه إلى غاية انعقاد الجلسة العامة الاستثنائية بتاريخ 08/12/2003 التي قررت الإلغاء النهائي لأسهم الشركة من أجل سد جزء من عجزها. هذه العملية ترتب عنها خسارة مالية للصندوق المغربي للتقاعد قدرت بحوالي 70 مليون درهم.

أما فيما يتعلق بشركة "مناجم"، فقد اقتني الصندوق جزءاً كبيراً من أسهم هذه الشركة بين سنتي 2000 و 2004، ثم قرر بيع هذه الأسهم إثر الصعوبات التي عرفتها هذه الشركة. إلا أن عملية بيع الأسهم تمت في الوقت الذي عرف أكبر الانخفاضات في سعر السهم، مما جعل الخسارة ترتفع بشكل كبير إلى حوالي 22,15 مليون درهم.

وتتجدر الإشارة إلى أن الخسائر الناتجة عن التوظيفات المالية تؤثر سلباً على موارد الصندوق التي ليست سوى أموال المتقاعدين الحاليين واللاحقين. ولهذا، فإن الصندوق مطالب بالسهر أكثر على المحافظة على مصالحه ومصالح منخرطيه.

4.4.2. التأثر في أداء مساهمات الدولة يحدث آثاراً سلبية على تدبير خزينة الصندوق ومردودية توظيفاته المالية

يؤثر الأداء غير المنتظم والتأخير في أداء مساهمات الدولة (بصفتها مشغلاً) بشكل سلبي على تدبير محفظة الصندوق المغربي للتقادم حيث أن الصندوق يفقد فرصة لتوظيف أمواله، كما يضطر في بعض الأحيان لبيع جزء من السندات التي يتوفّر عليها حتى يتسلّى له الوفاء بالتزاماته. على سبيل المثال، اضطر الصندوق في ديسمبر 2005 إلى بيع أكثر من 3000 سندات الخزينة بقيمة إجمالية وصلت إلى 456 مليون درهم لتمكينه من أداء معاشات متقاعديه.

ورغم أن القانون رقم 43-95 المتعلق بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقادم أشار إلى إمكانية فرض زيادات عن التأخير، إلا أن الصندوق لم يتمكن من تطبيق هذه الزيادات في غياب النصوص التنظيمية التي تحدّد آجال وطرق الدفع.

5.4.2. نظام المعلومات

يستدعي نظام المعلومات للصندوق المغربي للتقادم تحديثاً كاماً

يشكل نظام المعلومات صلب وظيفة ونشاط الصندوق المغربي للتقادم حيث يمكن من استلام ومعالجة وتدوين وحفظ ونشر المعلومات المرتبطة بتدبير الصندوق. إلا أن هذا النظام لا يحظى بالأولوية الالزمة من طرف مسؤولي الصندوق.

وقد تم رصد مجموعة من التغيرات التي لها آثار سلبية على صحة نظام المعلومات، مما يستدعي تحديثه بشكل كامل حتى يتسلّى الاستجابة بطريقة مناسبة لمختلف متطلبات الصندوق في مجالات الاستغلال والتطوير وتأمين وصحة المعلومات

والمراقبة والتدبير حتى يتمكن من توفير الضمانات الضرورية للسلامة ضد جميع أنواع الاستعمالات المفسرة عن أخطاء أو أعمال غش.

من جهة أخرى، يشكل غياب نظام معلوماتي خاص بتدبير محفظة الصندوق معوقاً أساسياً لإنجاز هذه المهمة، خاصة وأن الصندوق يتتوفر على واحدة من أهم المحفظات المالية في المغرب، الأمر الذي يتطلب إعطاء الأولوية لإنجاز نظام مناسب واقتناء التجهيزات المعلوماتية الضرورية. كما يتطلب الأمر أيضاً إحداث قاعة أسواق تمكن من إنجاز العمليات المالية بسرعة وبمهنية.

عدم تجانس قاعدتي المعطيات

يتكون النظام المعلوماتي للصندوق من قاعدتين للمعطيات منفصلتين : قاعدة "الحقوق" التي تجمع المعلومات حول المنخرطين وقاعدة "الأداء" التي تجمع المعلومات المتعلقة بالمعاشات المؤدبة.

تتسم هاتين القاعدتين بنقص في التجانس بينهما ، إضافة إلى مجموعة من العيوب المتعلقة خاصة بمعطيات الأداء، كالعيوب المرتبطة بالمعاشات المؤقتة المخولة للأطفال اليتامي، وكذا التعويضات العائلية والاقتطاعات المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل و التماضديات والتأمينات واحتساب مبالغ الإسترجاعات.

كما لوحظ أيضاً وجود مخاطر في الإستمرار في إدراج المعاش الأساسي داخل الجهاز المعلوماتي للصندوق لمتقاعد متوفى رغم إحداث معاش ذوي حقوقه، و ذلك بالنسبة للمعاشات التي تمت تصفيتها قبل سنة 2003. وقد تم رصد مجموعة من الحالات الشاهدة على هذا الوضع بالخزينة الجهوية لمدينة الرباط حيث تم الجمع بين أداء المعاش الأساسي و معاش ذوي الحقوق لمدة طويلة، مما أسف عن خسائر مالية كان من الممكن تفاديتها. هذه النقائص تدعو الصندوق إلى القيام بمراقبة معاشات ذوي الحقوق المصفاة قبل سنة 2003، وذلك بالاستناد إلى الملفات الفردية للمتقاعدين.

أخطاء مرتبطة ببعض البرامج المعلوماتية

تشوب النظام المعلوماتي عدة عيوب مرتبطة بالبرامج المعلوماتية عبارة عن أخطاء في مجال التعويضات العائلية وبعض الاقتطاعات المنجزة من قبل الصندوق كالضريبة العامة على الدخل والتأمين الصحي الإجباري والتي تخص شريحة هامة من المتقاعدين، مما أسف عن آثار مالية لم يتم رصدها من قبل الصندوق و التي قد تبلغ عدة ملايين من الدراهم.

لذلك، وفي انتظار تحديث النظام المعلوماتي برمته، فإن العيوب التي لوحظت تستوجب العمل في أقرب الآجال على تصحيح قاعدة المعطيات الخاصة بالأداء من جهة، و مراقبة ومعالجة البرامج المعلوماتية المتضمنة للنواقص السالفة الذكر وإنجاز التسويات الضرورية، من جهة أخرى.

مخاطر الاستعمالات غير المرخص بها والجمع بين المعاش الأساسي ومعاش ذوي الحقوق

تحدق بالنظام المعلوماتي بعض المخاطر المتعلقة بالاستعمالات غير المرخص بها على مستوى وصولات أداء المعاشات حيث أدى هذا الوضع إلى أداءات غير مستحقة بلغت أكثر من 120.000 درهم في الخزينة الإقليمية لمدينة سلا، بالإضافة إلى مخاطر الجمع بين المعاش الأساسي ومعاش ذوي الحقوق الذي أدى إلى تسديد معاشات خاصة بالخزينة الجهوية لمدينة الرباط لغير الدائنين الحقيقيين قدرت بمبلغ 3 ملايين درهم .

6.4.2. تدبير المعاشات

غياب شبه تام للمراقبة وعدم تحصيل المبالغ التي تؤدي من دون وجه حق

توجد مخاطر كبيرة لأداء معاشات غير مستحقة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد من جراء عدم إجراء مراقبة حول وفيات المتقاعدين أو أزواج الأرامل حيث يشكل عدم الزواج شرطا ضروريا حتى يتسمى للأرمل أو الأرملة التمتع بمعاش ذوي الحقوق، كما تنص على ذلك الفقرات 32 و 37 من القانون 71-11 والفقرات 35 و 40 من القانون 71-13.

هذه المخاطر قد تكون محدودة بالنسبة للمعاشات التي تؤدي مباشرة في شبابيك الخزینات التابعة للخزينة العامة للمملكة نظرا لتحسين إجراءات الأداء، وكذلك لكون الصندوق يوقف بصفة أوتوماتيكية المعاش عند عدم أداء وصلين متتالين. لكن خطر الأداء من غير وجه حق يبقى كبيرا حين يتم تأدية المعاش عن طريق التحويل البنكي. وستتزايده هذه المخاطر أكثر فأكثر نظرا للتطور المتواصل لأداء المعاشات عبر التحويلات البنكية.

بالإضافة إلى ذلك، فال المصدر الوحيد للمعلومات حول الوفيات بالنسبة للصندوق هي التصريحات التي يقوم بها ذوو الحقوق عند المطالبة بمعاشهم. و بالتالي، فلا تمارس أية مراقبة بالنسبة للمتقاعدين المتوفين الذين ليس لهم ذوي حقوق أو عندما لا يطالب ذوو الحقوق بمعاش.

و قد أوضح تحليل الوفيات المحساة من قبل الصندوق بناء على تصريحات ذوي الحقوق، أن مبلغا يقدر بـ 27,4 مليون درهم تم أداءه عبر التحويل إلى حسابات متقاعدين متوفين بين سنتي 2000 و 2005 دون أن يتم مطالبة ذوي الحقوق بهذه المبالغ، حيث يكتفي الصندوق بمطالبة المؤسسات البنكية بإرجاع المبالغ التي لا تزال في دائنية حساب المت谁都 المتوفي و التي تكون أرصادتها ضعيفة في أغلب الأحيان.

فيما يخص المعاشات الاستثنائية، فقد قام الصندوق بعملية مراقبة خلال سنة 2003، أظهرت وجود 28 متاعدا يستفيدون من معاشات استثنائية و معاشات الصندوق المغربي للتقاعد لسنوات طويلة رغم أن الفصل الثاني من الظهير الشريف المخول للمعاش الاستثنائي يمنع جلها الجمع بين هذا المعاش و أي معاش أو إيراد آخر. وقد بلغ مجموع المبالغ المترتبة عن هذا الوضع 9,768 مليون درهم . إلا أن الصندوق لم يتخذ أي إجراء من أجل المطالبة باسترداد هذا المبلغ.

و يفيد تحليل لائحة تضم بعض المستفيدين من معاشات استثنائية بين سنة 2003 و 2005 بأن هذه الحالة لاتزال قائمة، حيث لوحظ الجمع بين معاشين بالنسبة لثلاث متقاعدين آخرين.

من جهة أخرى، لوحظ بالنسبة لعدد كبير من المتقاعدين الجمع بين رواتبهم المدفوعة من ميزانية الدولة و معاشاتهم التي يتم أداءها من قبل الصندوق ، الأمر الذي يخالف الفقرتين الأولى والثانية من القانون رقم 99-77 الذي يمنع الجمع بين الرواتب و معاشات التقاعد أو أي إيراد آخر.

وبالتالي، فإن مجموع النقائص التي تم سردها تستدعي إحداث مصلحة تتولى مهام تفتيشية و رقابية تختص المعاشات، كما يتعين القيام بالإجراءات الالزمة لتحصيل كل المبالغ التي تم أداءها من دون وجه حق.

الإفراط في الاقتطاعات الخاصة بالتأمين الإجباري على الصحة

من جهة أخرى، اتسمت عملية تطبيق التأمين الإجباري على الصحة ببعض الصعوبات، حيث أن الاقتطاعات لا تطبق على مجموع المعاشات التي يستفيد منها المت谁都، بل تطبق على كل معاش على حدة. وقد أدى ذلك إلى إفراط في الاقتطاعات من معاشات بعض المتقاعدين، مما يستلزم إرجاع هذه المبالغ للمعنيين.

بالإضافة إلى ذلك، وفي غياب حد أدنى لقيمة المعاش المطبق عليه الاقطاع الخاص بالتأمين الإجباري، يقوم الصندوق باقتطاع مبلغ 70 درهم حتى بالنسبة للمعاشات الضعيفة (أقل من 500 درهم).

هذا الأمر يستدعي لفت انتباه السلطات العمومية إلى الصعوبات التي تواجهه تطبيق التأمين الإجباري على متقاعدي الصندوق المغربي للتقاعد.

نقص في مسک محاسبة الصندوق ومخاطر ضريبية واضحة

لوحظت بعض النقصان في مجال المحاسبة خاصة فيما يتعلق ببعض الحسابات التي لم يتم تحليلها وإثباتها بصفة شاملة.

على سبيل المثال، توضح الحسابات الخاصة بالاقطاعات على المعاشات رصيداً دائناً إجمالياً بقيمة 322.215.733,59 درهم إلى غاية 31/12/2004 لم يتم تحليله وإثباته إلى غاية نهاية 2005.

الشأن نفسه يخص نسب الفائدة المدينة المفروزة عن حساب الصندوق رقم 43-20 لدى الخزينة العامة للمملكة، حيث يبلغ الرصيد 13.960.710 درهم بين فاتح يناير 2002 و 31 ديسمبر 2004. هذا الحساب المستعمل لأداء المعاشات لم يخضع لأي مراقبة أو تحليل أو إثبات من قبل الصندوق.

من جهة أخرى، يظل الوضع الجبائي للصندوق المغربي للتقاعد غير واضح. هذا الوضع من شأنه أن يعرض الصندوق إلى عملية تصحيح جبائي يمكن أن تتجاوز مiliار درهم برسم السنوات المالية 2003-2004-2005.

وبالتالي، يتغير تخصيص مؤونة لتغطية المخاطر الضريبية.

7.2.2. تدبير الصفقات يثير بعض الملاحظات

في هذا الإطار، لوحظ أن بعض الاتفاقيات التي تخصل الصندوق تمت بدون الموافقة القبلية للمجلس الإداري. كما أن بعض مقتضيات نظام الصفقات العمومية لم يتم احترامها في بعض الحالات، كما هو الشأن بالنسبة لبناء المقر الجديد للصندوق بخلاف مالي يصل 145 مليون درهم.

ذلك أنه في إطار الصفقة المذكورة تم الشروع في تنفيذ الأشغال الكبرى بتاريخ 09 مارس 2004 داخل أجل 15 شهرًا ينضرم في 09 يونيو 2005. إلا أن هذه الصفقة عرفت مجموعة من الإختلالات مما أدى إلى تأخر كبير في إنجاز الأشغال التي لم تنته إلى غاية أواخر يناير 2007. ونتيجة لهذا التأخير، تحمل الصندوق أعباء كرائية بحوالي 2 مليون و 64 ألف درهم في السنة.

وعليه، يتعين على مسؤولي الصندوق إعطاء أهمية خاصة لهذا الملف.

كما لوحظ أن بعض الصفقات الأخرى لاتتطابق مع المقتضيات التنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية حيث أبرم الصندوق صفقة رقم 10/2005 مع مكتب الخبرة بخصوص إنجاز تدقيق مالي ومحاسبي للحسابات الإفتتاحية للصندوق في 30 يونيو 1996. و تعد هذه الصفقة بمثابة صفة تسوية حيث أنها أبرمت بتاريخ 20 أكتوبر 2005 بمبلغ 150.000 درهم، في حين أن الأعمال المتعلقة بالصفقة أُنجزت قبل ذلك بتاريخ 06 يونيو 2005.

كل هذه الإختلالات تدعو الصندوق إلى السهر بجدية أكثر على احترام الأنظمة المتعلقة بال النفقات العمومية.

8.2.2. هيمنة التوظيف المباشر ونقائص في تحديد مخطط التكوين

يلاحظ، بشأن تدبير الموارد البشرية، هيمنة التوظيف المباشر. فقد قام الصندوق بتوظيف قرابة 70 مستخدماً بين سنتي 2000 و 2005 عن طريق "الاختبار المهني"، في حين أنه لم يوظف سوى مستخدمين اثنين عن طريق المباراة. وبالتالي، فإن اللجوء المتكرر إلى وسيلة الاختبار المهني يقلل من فرص البحث عن المستخدمين الأكثر ملاءمة لاحتياجيات الصندوق، كما أنه لا يضمن المساواة في الحصول على الوظيفة في هذه المؤسسة العمومية.

أما فيما يخص التكوين، وبالرغم من وجود مصلحة مختصة لهذا الغرض، فقد لوحظ أن إستراتيجية التكوين المعتمدة بالصندوق غير محددة بما فيه الكفاية، كما أنها ترتكز أكثر على المدى القصير ولا تلبي الحاجيات الخاصة للصندوق.

ولهذا، فمن المهم أن يتوجه الصندوق مستقبلاً نحو إجراء مباريات أو امتحانات للتوظيف من جهة، وتحديد حاجيات التكوين على المدى القصير، وكذا المتوسط، مع التركيز على المهن الأساسية لهذه المؤسسة، من جهة أخرى.

جواب الصندوق المغربي للتقاعد

الطابع المثير للانتباه لتوازن أنظمة التقاعد

بدون تعليق

التدبير والتنظيم

محدودية المنهجية المعتمدة في التخطيط الإستراتيجي وضعف نظام المراقبة الداخلية

عرف تنظيم الصندوق بالفعل تطوراً مهماً بعد إصلاح 1996 الذي استهدف، من جهة، منح الصندوق تنظيمياً يلائم المهام الجديدة الموكولة إليه والوسائل المادية والموارد البشرية الضرورية قصد تطهير وتسوية الممارسات السائدة في الماضي (عدم تنظيم مصالح الأرشيف وغياب بطاقات المعلومات بالنسبة للمتقاعدين وسوء مسک سجلات الممتلكات وعدم مسک السجلات المحاسبية و عدم ضبط المستخلصات وتأخر مبالغ فيه في معالجة الملفات وعدم تبني نظرة مستقبلية بسبب غياب القدرة على إنجاز الدراسات والقيام بالتحاليل المناسبة)، والاستعداد لمواجهة الارتفاع المنتظر في عدد المحالين على التقاعد، من جهة أخرى.

أما فيما يتعلق بالتنظيم الحالي الذي يعد خلاصة لدراسة أنجزت من طرف مكتب خارجي، فلا يمكن تبريره "بأنشغالات تتعلق بترقية وتحفيز بعض المستخدمين" لسبب بسيط وهو أنه لم يكن هناك وقت وضع هذا الهيكل التنظيمي أي مرشح للترقية، بل بالعكس، فإن التحدي يكمن في إيجاد الأطر المناسبة للتوظيف، علما بأن أكثر من 100 عنون بقسم المعاشات السابق فضلوا إعادة إدماجهم بوزارة المالية والخوصصة.

صعوبات في الشروع في تطبيق نظام التقاعد الإضافي "التكميلى"

يندرج نظام التقاعد الإضافي "التكميلى" في إطار توجّه استراتيجي يهدف إلى تنويع الخدمات المقدمة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد وتشجيع الادخار الفردي، خاصة في هذه المرحلة التي تعاني فيها الأنظمة الإجبارية من صعوبات في

التمويل، مما يهدد استمرارها. و تجدر الإشارة إلى أن جل الدول أضافت، في إطار إصلاح أنظمتها التقاعدية، مصدراً جديداً يتمثل في الادخار الفردي.

و في حالة الصندوق المغربي للتقاعد، يندرج إحداث هذا النظام التكميلي ضمن منهجية استباقية موجهة نحو الأجل المتوسط والطويل. في الوقت الحاضر، ووعياً بأن هذا النظام لن يعرف نجاحاً كبيراً في بداية تطبيقه، لأن النظام الإجباري الأساسي يسمح بالحصول على 100% من آخر راتب حصل عليه الموظف قبل إحالته على التقاعد. هذا السخاء لن يستمر إلى الأبد. وبالتالي، فإنه عندما يتم إرجاع النظام الأساسي إلى مستوى يناسب الإمكانيات المتاحة على مستوى التمويل، فإن الإقبال على الانخراط في هذا النظام سيعرف تزايداً مهماً، الأمر الذي قد يمكن الصندوق من تقديم خدمات ملائمة تتضمن امتيازات عدة. لذلك، فإن التأخير المسجل في مرحلة الشروع في تطبيق هذا النظام لن تترتب عنه آثار سلبية على استمراره في المستقبل. و تجدر الإشارة، إلى أن هذا التأخير (أقل من سنة) الذي تحمله الصندوق يرجع إلى أن المكتب الرئيسي لأداء الأجور، الذي كان يتبعه عليه أن يشرف على إنجاز الاقتطاعات من المنبع، لم يكن جاهزاً لتوقيع اتفاقية الشراكة بين المؤسستين إلا بتاريخ 15 ماي 2006.

وعلى سبيل الإخبار، فقد بلغ عدد المنخرطين في هذا النظام إلى حدود شهر مارس 2007 ، أي سنة بعد الشروع في تطبيق هذا النظام، 450 منخرطاً بمساهمة شهرية تقدر بحوالي 220.000 درهم وهو تاريخ يصادف تاريخ إحداث النظام التكميلي. بهذه المناسبة سيتم منح منخرطي "التكميلى" عائدات تتجاوز 12%， وهي النسبة التي تجعله في مقدمة الأنظمة القائمة.

تدبير محفظة السندات

اللامبالاة في تدبير محفظة السندات

وعياً بدور تدبير محفظة السندات في ضمان توازن الأنظمة، وانطلاقاً من أهمية المخاطر المرتبطة بطبعية هذا النشاط، خضعت جميع العمليات المنجزة في هذا الإطار منذ 1997 لفحص دقيق من طرف قضاة المجلس الأعلى للحسابات. وحسب علمنا، لم يتم تسجيل أية ملاحظة في هذا الشأن. بالعكس تم استجلاء المجهودات المبذولة من طرف الصندوق لضبط هذا المجال. والملاحظة الوحيدة المسجلة تتعلق بالخسارة المسجلة برسم سندي "MANAGEM" و "BNDE".

وبالتالي، فإن صفة اللامبالاة التي وردت في الملاحظة تثير الاستغراب. أولاً، لأن هذا النعـت استعمل لأول مرة على مستوى

مشروع الملاحظة المزمع إدراجهما في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات. ولم يتم ذكره في أية فقرة من فقرات التقرير الخاص. كذلك، يعكس حكم قيمة غير موضوعي لكونه غير مدعم بأدلة تبين درجة ومستوى هذه "اللامبالاة".

أما فيما يتعلق بـ"استراتيجية توظيف الفوائض"، فهي تندرج ضمن اختصاصات وزارة المالية. في هذا الصدد، يحدد القرار رقم 01-1822 نوع وحسابات الأصول المراد اقتناؤها ونسبتها في محفظة السنادات والقواعد الاحتياطية الواجب احترامها. في ذات السياق، يجب التذكير بأن الصندوق يسعى إلى تحقيق أكبر مردودية ممكنة.

استثمارات اعتباطية أثرت سلبا على تدبير موارد الصندوق

مع الاعتراف بالجهود المبذولة في ميدان يستوجب خبرة فنية عالية يعتبر الصندوق حديث العهد بها، اعتمد قضاة المجلس الأعلى للحسابات على حالتين منفردتين للخسارة المسجلة خلال مرحلة تمت من 1997 إلى 2005 لتكوين حكم مبالغ فيه، وأيضا على هامش العقلانية التي يستوجبها التعامل في الأسواق المالية. فمن المسلم به أن كل تدخل في السوق المالي مشوب بمخاطر. لذلك، لا يمكن لأي مسیر للأصول مهما بلغت درجة كفاءته تحقيق ربح في جميع التدخلات التي يقوم بها.

وفقا لمنطق البورصة، لا يمكن اعتبار الخسارة كـ"استثمارات اعتباطية" أو الأرباح "كتدخلات جيدة". وبالتالي، فإن تقييم أداء المسير يجب أن يكون شاملاً ومبنياً على مقاربة علمية. في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن حصيلة التدخلات في السوق المالي منذ 1997 إلى غاية 26 مارس 2007 أسفرت عن النتائج التالية :

- ◀ المبلغ المتراكم للإستثمارات : 3.913 مليون درهم;
- ◀ العائدات المحققة : 625 مليون درهم;
- ◀ الخسارة المسجلة : 101 مليون درهم;
- ◀ الربح الصافي : 524 مليون درهم.

وإذا أضيف مبلغ فائض القيمة الكامن المقدر بـ 3.005 مليون درهم، فإن العائد الإجمالي من الإستثمارات بالبورصة يقدر بمبلغ 3.529 مليون درهم.

ويتبين، وبالتالي، بأن هذا النشاط بعيداً عن كونه "أثر سلباً على موارد الصندوق المغربي للتقاعد التي ليست سوى أموال المنخرطين"، قد أكسب لنفس المنخرطين مبلغ إجمالي قدره 3.529 مليون درهم، بنسبة 90% من الرأسمال المستثمر.

تأخر في تحويل مساهمات المشغلين أثر سلبا على تدبير خزينة ومردودية الإستثمارات

منذ 2007، تم التحويلات المتعلقة بمساهمة المشغل شهرياً تبعاً لتطبيق مسطرة جديدة في التحويل.

نظام المعلومات

ضرورة تحديث نظام المعلومات بشكل شامل

يتقى الصندوق مع الملاحظات المسجلة في هذا الإطار. وتبعاً لذلك، ستتم برمجة مقترنات المجلس الأعلى للحسابات لتحسين تدبير الصندوق في خطط العمل المستقبلية. غير أن النقصان المسجلة تعود إلى مسلسل بلورة نظام المعلومات حيث يتطلب تحقيق ذلك آجالاً طويلة، علماً بأن هذه العملية تم إنجازها بشكل كامل من طرف إطار الصندوق، خاصة وأن المعلوماتيات حظيت دائماً بالأولوية في التدبير بالنسبة لإدارة الصندوق.

غياب التجانس في معطيات بنوك المعلومات

منذ أن تم اكتشاف حالات الأداء المتكرر، اتخذت الإجراءات الضرورية حتى يتم تحديد معاش التقاعد بمجرد إبلاغ الصندوق بوفاة المستفيد.

أخطاء مرتبطة ببعض البرامج المعلوماتية

يجدر التذكير إلى أن أداء المعاشات منذ إحداث الصندوق المغربي للتقاعد، إلى حدود شهر ماي 2000، كان يتم من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة.

وأثناء مباشرة الصندوق المغربي للتقاعد لهذه المهمة، وبعد تدقيق نظام المعلومات القائم، تبين أن هذا الأخير يعاني من نقصان و اختلالات. ومنذ ذلك الحين، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات من طرف مهندسي الصندوق لتجاوز النقصان التي تمت ملاحظتها والعمل على تحديث هذا النظام. بيد أن هذه المهمة تستوجب وقتاً أطول.

على أي، وفي جميع الحالات، فقد تم تحديد مكامن النقص. كما تمت برمجة سبل تجاوزها في جميع خطط عمل الصندوق مستقبلا.

مخاطر استعمالات غير مرخص بها والجمع بين معاش التقاعد الأساسي ومعاش ذوي الحقوق

يمكن نظام المعلومات خاصة فيما يتعلق بالجزء المتعلق بالأداء بتسجيل العمليات المنجزة برسم معاش معين من طرف كل مستعمل مستفيد متوفرا على الترخيصات الضرورية. ورغم أن حالات الأداء لغير المستفيد الحقيقي المسجلة تبقى معزولة وغير ذات أهمية بالنظر إلى حجم الخدمات المقدمة شهريا من طرف الصندوق (أكثر من مليار درهم)، فإن هذا الأخير واع بالأهمية التي يكتسيها تحسين قدرة نظام المعلومات على ضبط المخاطر الكبيرة. في هذا الإطار، اتخذت إجراءات كما تمت برمجة أخرى على المستوى الداخلي، وذلك بتعاون مع جميع الشركاء خاصة وزارة المالية والخووصة.

تدبير المعاشات

غياب شبه كلي لمراقبة المعاشات وعدم تحصيل المبالغ المؤددة عن غير وجه حق

منذ تولي الصندوق مهمة أداء المعاشات، تم اتخاذ عدة إجراءات للتأكد مما إذا كان المنخرطون على قيد الحياة أخذوا بعين الاعتبار العدد المتزايد للمعاشات المعنية بالمراقبة ومدى فعالية الإجراءات المتخذة. كما تمت دعوة الأبناك للقيام بدور فعال، سيتم الاتفاق على سبله، بهدف الحد من التحويلات غير المستحقة بعد الوفاة. وسيتم، فيما يتعلق بمراقبة ذوي الحقوق، القيام بمراقبة شاملة في إطار برنامج العمل لسنة 2007.

بعيدا عن الاقتصر فقط على توجيه طلبات للبنوك بسحب المبالغ غير المستحقة من حسابات المنخرطين المتوفين، فإن الصندوق يطالب بشكل منتظم ذوي الحقوق باسترداد مجموع التحويلات المنجزة بعد وفاة المستفيدين. وقد مكنت الإجراءات المتخذة في هذا الشأن من استخلاص 45 % من مبالغ التحويلات غير المستحقة برسم سنة 2004 و 50 % برسم 2005. وسيتم مواصلة عمليات الاستخلاص خلال سنة 2007.

كان الصندوق دائما يتخذ، وب مجرد إخباره، الإجراءات الضرورية في حالة الجمع بين معاش التقاعد والمعاشات المشابهة (المعاشات الاستثنائية أو التعويض عن النشاط الذي يؤدى من الخزينة العامة للمملكة). وعليه فقد تم إبلاغ السلطات المختصة عن كل جمع بين معاش التقاعد والمعاشات الأخرى المشابهة (الوزير الأول ووزارة

المالية و الخوخصة ووزارة تحديث القطاعات العامة). كما أن عملية تحديد إجراءات لاستخلاص هذه المبالغ توجد في طور التنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية.

ترتـب عن تنفيذ نظام التأمين الإجباري للمرض مبالغـة في الاقتـطاعات المنـجزة بـرسم بعض المـعاشـات

شكلت الصعوبات في تطبيق نظام التأمين الإجباري التي واجهها الصندوق المغربي للتقادـع موضوع رصد ومناقشـة على مستوى المجلس الإداري. كما وجهت ورقة في الموضوع إلى السيد وزير المالية والخوخصة.

ضعفـ في مـسـكـ المـحـاسـبـةـ وـمـخـاطـرـ ضـرـبـيـةـ قـائـمةـ

إن الملاحظتين الواردتين في التقرير هما الحالتين الوحيدتين المسجلتين خلال مهمة المراقبة. وبالتالي، فهما لا يشكلان نموذجا للتوضيح .

ويرجع سبب تسجيل هاتين الملاحظتين إلى نظام المعلومات المعتمد من طرف الخزينة العامة للمملكة في سنة 2000 الذي لا يمكن من التمييز بين مختلف الاقتـطاعات، الأمر الذي يستوجب لتصحيح هذه الحسابات عمل ميداني كبير يقوم على أساس تحريات بناء على الملفات الممسوكة، وسيتم الانتهاء من هذا العمل خلال سنة 2007.

أما فيما يتعلق بـنـسبـ الفـائـدةـ المـطبـيقـةـ عـلـىـ المـديـنـيـنـ بـالـحـسـابـ رقمـ 4320ـ ،ـ فإنـ مـراـقبـةـ صـحةـ المـعـطـيـاتـ الـوارـدةـ فـيـ الـحـسـابـ لمـ تـنـجـزـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ بـعـمـلـيـةـ بـسـيـطـةـ لـمـقاـصـةـ تـنـدـرـجـ ضـمـنـ اـخـتـصـاصـاتـ الـمـحـاسـبـ العـمـومـيـ .ـ فقدـ سـجـلـتـ الخـزـينـةـ الـعـامـةـ بـدـائـئـنـيـةـ هـذـاـ الـحـسـابـ مـبـلـغـ 40.484.467ـ دـرـهـمـ وـتـمـ تـسـجـيلـ مـبـلـغـ 13.960ـ دـرـهـمـ بـمـدـيـنـيـةـ الـحـسـابـ رقمـ 4320ـ .ـ

وتـجـدـرـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ هـاتـيـنـ الـمـلاـحظـيـنـ لـمـ تـحـلـ دـوـنـ إـشـهـادـ مـكـتبـ الـخـبـرـةـ فـيـ مـيـدانـ الـمـحـاسـبـةـ عـلـىـ الـحـسـابـاتـ الـخـاتـمـيـةـ لـلـصـنـدـوقـ الـمـغـرـبـيـ لـلـتـقـادـعـ لـسـنـةـ 2005ـ .ـ

أما فيما يـخـصـ المـخـاطـرـ الضـرـبـيـةـ،ـ يـجـدـرـ التـذـكـيرـ إـلـىـ أـنـ الصـنـدـوقـ طـلـبـ لـمـرـاتـ عـدـيـدـةـ وـكـتـابـةـ بـتـارـيخـ 23ـ يـنـايـرـ 2006ـ عـقدـ اـجـتمـاعـاتـ مـعـ الـمـصالـحـ الـمـخـتـصـةـ بـالـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـضـرـائـبـ لـتـوضـيـحـ الـنـظـامـ الـضـرـبـيـ الـلـصـنـدـوقـ .ـ

ضعف في مجال تدبير الصفقات العمومية

- ◀ إن الاتفاقيات التي تخضع لمداولة المجلس الإداري هي تلك التي يندرج موضوعها ضمن اختصاصاته، خلافاً لتلك المتعلقة بتطبيق نظام الصفقات العمومية؛
- ◀ لقد تم دائمًا إبرام الصفقات في إطار الاحترام الكامل للمقتضيات التنظيمية وبطريقة أكثر شفافية تتسم بالصرامة. والدليل على ذلك، أن الملاحظات المسجلة تتعلق فقط بصفقتين (COGEBA و KPMG) من أصل جميع الصفقات المبرمة مابين 1999 و 2005. بيد أن الملاحظات المسجلة لا ترتكز على أساس صحيح خاصة فيما يتعلق بأشغال بناء مقر جديد للصندوق، ذلك أن التأخير المسجل في تنفيذ هذه الأشغال، الذي يعتبر خارج إدارة الصندوق، لا يشكل في حد ذاته مخالفة لأنظمة الجاري بها العمل.

وحيث إن الأمر يتعلق بمشروع استراتجي، فقد اتخد الصندوق جميع الإجراءات التي يراها مفيدة لإنجاز المشروع داخل آجال مقبولة. كذلك لم يترتب عن هذا التأخير مراجعة للأثمان، كما تم تطبيق العقوبات المتضمنة في دفتر التحملات الخاصة على المقاولة المتعاقد معها.

هيمنة التوظيفات المباشرة بناء على الشهادات وعدم تحديد الدقيق لبرنامج التكوين

إن اللجوء إلى التوظيف بناء على اختبار مهني والمنصوص عليه في النظام الخاص لمستخدمي الصندوق، كما هو الشأن بالنسبة للتوظيف بواسطة مباراة لا يحد تلقائياً من الإمكانيات المتاحة للبحث عن التخصصات والكفاءات المناسبة مادام أن الترشيحات لهذا الإختبار تحدد انطلاقاً من قاعدة المعلومات مدعومة أيضاً بإعلانات التوظيف المنشورة في الجرائد أو لدى مؤسسات التكوين أو المكاتب المتخصصة.

5.2. المكتب الوطني المغربي للسياحة

أحدث المكتب الوطني المغربي للسياحة بموجب الظهير الشريف بمقتضى قانون رقم 1-74-16 بتاريخ 12 أبريل 1976 في شكل مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة السياحة. و تتجلى المهمة الأساسية لهذا المكتب في تسويق المنتوج السياحي الوطني و التعريف به. في هذا الإطار، يتولى المكتب الوطني المغربي للسياحة تجديد وتفعيل البرامج الإشهارية و طبع وتوزيع آليات الإشهار و تنظيم الرحلات و الاستقبالات والتظاهرات ذات الطابع السياحي. كما يمنح إعانات للجمعيات والشركات التي تزاول نشاطا سياحيا ذو منفعة عامة، و يساهم في رأس مال شركات ومقاولات لها علاقة بالقطاع السياحي.

و يتتوفر هذا المكتب على مقر بالرباط و 16 مندوبيا بالخارج تتمركز في العواصم العالمية التالية : باريس وفيينا ودولسلورف وأورلندو ودبي وجدة وبروكسل وزوريخ ولشبونة ومدريد وميلانو وموريال ونيويورك واستوكهولم.

وقد أسفرت مراقبة تسيير المكتب الوطني المغربي للسياحة عن مجموعة من الملاحظات والإقتراحات الكفيلة بتحسين أداء المكتب المذكور.

1.5.2. الحاجة إلى إستراتيجية واضحة

يعتبر المغرب القطاع السياحي، منذ عدة سنوات، أحد أسس التنمية ذات قيمة مضافة عالية. هذا التوجه تم التأكيد عليه بمناسبة التوقيع على "عقد برنامج" بين الحكومة ومهنيي القطاع في سنة 2001 والتي تم بموجبه تحديد هدف عام وهو بلوغ 10 ملايين سائح في أفق 2010 ورفع حصة القطاع السياحي في المنتوج الداخلي الخام إلى 20%.

إلا أن هذا الهدف لم توافقه بلورة خطة واضحة ومحددة بدقة يتم بموجبها تحديد الأهداف والمنجزات، وكذا مراحل الإنجاز والأهداف الوسيطة والوسائل المادية والمالية التي يجب توفيرها.

كما لم ينجز المكتب دراسات لسوق السياحة قصد معرفة الإنتظارات الحقيقية للسياح القادمين من البلدان التي تعتبر أسواقا تقليدية للمغرب، إذ لم يتم الشروع في إنجاز هذا الصنف من الدراسات إلا ابتداء من سنة 2004 .

وبالتالي، وبالرغم من التقدم الذي يعرفه القطاع السياحي على الصعيد العالمي ، فإن المنتوج السياحي الوطني لازال يعاني من عدة صعوبات من أجل كسب موقع جذب للسياحة، وذلك بالرغم من المجهودات المبذولة في هذا المجال والوسائل البشرية والمادية المخصصة في هذا الشأن .

لذلك، ومن أجل تحقيق هذا الهدف الذي تم تحديده في عقد البرنامج الموقع بين الدولة ومهنيي القطاع وجعل قطاع السياحة ركيزة أساسية للنمو الاقتصادي، فإن الوزارة الوصية والمكتب الوطني للملاحة مدعوان لبلورة وضع إستراتيجية واضحة المعالم في القطاع السياحي.

2.5.2 نظام المعلومات والتدبير

لا يتتوفر المكتب على نظام للمعلومات يمكن من الحصول على معلومات مالية ومحاسبية موثوق بها، كما أن التطبيقات المعلوماتية المستغلة منفصلة عن بعضها البعض ولا تراعي قواعد سلامة وشمولية تسجيل المعطيات.

لذلك، يتعين على المكتب العمل على وضع نظام شامل للمعلومات والتدبير يمكن من معالجة جميع أوجه التدبير المالي والمحاسبي.

3.5.2 نظام المراقبة الداخلية

أفرز تحليل مكونات نظام المراقبة الداخلية بالمكتب عن وجود عدة إختلالات تكتنف هذا النظام:

- ◀ عدم شروع لجنة التسيير المحدثة بموجب القانون المحدث للمكتب في ممارسة اختصاصاتها؛
- ◀ عدم تحديد الدور المنوط بالهيئة المكلفة بالمراقبة الداخلية التي لا تتوفر على خطة للعمل. و لا تتبع توصيات مكاتب التدقيق الخارجي، كما لا تنجز مهام رقابية بالمندوبيات بالخارج؛

لذلك، يتعين على مسؤولي المكتب ترسیخ وتقوية نظام الرقابة الداخلية بتحديد مهام الهيئة المكلفة بالمراقبة الداخلية بشكل واضح، وذلك بوضع مخططات للعمل مع ما يتطلبه ذلك من توفير للإمكانات البشرية المؤهلة.

4.5.2 رسم إنعاش المنتوج السياحي

أحدث هذا الرسم بموجب المرسوم رقم 749-79 بتاريخ 13 ديسمبر 1979 وذلك من أجل تمكين المكتب من الموارد الأساسية لتمويل برامجه. وقد أسفرت مراقبة كيفية تطبيق هذا الرسم عن الملاحظات التالية:

- ◀ عدم الانتظام في دفع مبالغ الرسم المصرح بها من طرف بعض المؤسسات الفندقية. وقد قدر المبلغ الإجمالي في ذمة 708 مؤسسة فندقية، مع نهاية سنة 2004، بـ 56,8 مليون درهم؛
- ◀ عدم التصريح بمبلغ الرسم وعدم أدائه. في هذا الإطار، تمت موافاة المجلس الأعلى للحسابات بوضعية تتعلق بنهاية السنة المالية 2004 تتضمن 151 فندقاً من أصل 1300 لا تصرح بالمباني المسجلة ولا تؤدي مبلغ الرسم المتعلق بها، دون اتخاذ المسؤولين لأي إجراء في هذا الصدد؛
- ◀ دفع مبلغ الرسم بالرغم من غياب التصاريح المتعلقة بها : في هذا الصدد، لوحظ بأن بعض المؤسسات الفندقية تؤدي مبلغ الرسم دون التصريح المسبق. يتعلق الأمر بـ 833 مؤسسة من أصل 1300 المضمنة في اللائحة التي تمت موافاة لجنة المراقبة بها؛
- ◀ عدم التحقق من صحة التصريحات : لا يقوم المكتب بالتحقق من صحة التصريحات المقدمة من أجل التأكد من تطابق مبلغ الرسم المدفوع والعدد الحقيقي للمباني، وذلك بالرغم من وسائل المقاربة والمقارنة التي يتتوفر عليها المكتب الوطني المغربي للسياحة على المستوى الجهوي قصد التأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المؤسسات الفندقية؛
- ◀ انخفاض المداخيل المتوقعة : عرفت توقعات مداخيل هذا الرسم إنخفاضاً ملحوظاً ما بين 2001 و 2004، وذلك بالرغم من إرتفاع عدد ليالي المبيت المسجلة، في حين بقي المبلغ المستخلص فعلياً بدون تغيير، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

2005	2004	2003	2002	2001	
50,00	45,00	50,00	50,00	64,00	تقديرات الرسم (مليون درهم)
54,95	44,44	42,08	43,02	44	المبالغ المحصلة (مليون درهم)
15,21	13,16	11,17	11,32	12,695	ليالي المبيت (مليون درهم)

- ◀ عدم كفاية إجراءات التحصيل : بالرغم من كون المصلحة المكلفة بتتبع هذا الرسم لا تتوصل بشكل منتظم بتصريحات المؤسسات الفندقية، فإنها لا تقوم بتتبع صارم كفيل بالتحديد الدقيق لعدد المؤسسات الفندقية

الخاضعة لليالي المبيت والمبالغ الباقي استخلاصها. كذلك، لا يعد المسؤولون أوامر الإستخلاص المتعلقة بمبلغ

الرسم المستحق. فإلى حدود 2005 ، لم يتلق خازن الأداء سوى 171 أمراً.

وبالتالي، يتبين أن الإستمرار في تطبيق النظام الحالي المتعلق بهذا الرسم غير مبرر بما فيه الكفاية سواء على مستوى مبدأ مساواة الملزمين بهذا الرسم أو على مستوى مردوديته.

إن هذا الرسم يشكل وسيلة فعالة من أجل توفير موارد مالية مهمة لميزانية المكتب شريطة اتخاذ هذا الأخير لإجراءات فعالة فيما يتعلق بتطبيقها، الأمر الذي يستوجب إصلاح طريقة تطبيق واستخلاص هذا الرسم.

5.5.2 تدبير الصفقات

أسفرت مراقبة تدبير الطلبيات العمومية للمكتب على أساس عينة من الصفقات عن الملاحظات التالية :

◀ عدم حجز الضمانة المؤقتة : بالرغم من عدم إنجاز بعض المتعاقد معهم للكفالة النهائية داخل الآجال القانونية، لم يحجز المكتب مبالغ الكفالات المؤقتة و يتعلق الأمر بالصفقات المبينة في الجدول التالي:

الصفقة رقم	المبلغ	تاريخ المصادقة	تاريخ تبليغ المصادقة	تاريخ الإدلاء بالضمانة النهائية
BK/10/2004	283.825,25	2004/10/15	2004/10/15	2004/10/20
HB/12/2002	2.430.486,84	2002/12/09	2002/12/09	2002/12/04
BK/16/2004	496.980,00	2004/10/27	2004/10/27	2004/10/16
1/2003 DIP lot 3	125.400,00	2003/10/16	2003/10/16	2004/01/14

◀ عدم تطبيق جزاءات التأخير في تنفيذ الصفقات : لم يتم احتساب جزاءات التأخير بشكل منتظم، كما يوضح ذلك

الجدول التالي :

الصفقة رقم	تاريخ التنفيذ في الشروع	تاريخ الاستلام المؤقت	أجل التنفيذ (يوم)	عدد أيام التأخير (يوم)	مبالغ غرامات التأخير (درهم)
HB/12/2002	2002/10/14	2003/06/27	60	62	150.690,18
HB/15/2002	2002/10/28	2003/07/28	60	210	55.431,80
HB/17/2002	2003/02/26	2003/07/09	30	103	77.369,80
HB/20/2002	2002/12/13	2003/06/05	60	112	294.233,28
2003/1DIP الحصة رقم 3	2003/12/5	2004/01/20	30	15	1881,00
مجموع جزاءات التأخير غير المحصلة					579.606,06

◀ اللجوء إلى الصفقات التفاوضية دون احترام مقتضيات النظام المطبق على صفقات المكتب في هذا الشأن.

ويقدم الجدول التالي عينة من هذه الصفقات :

الصفقة رقم	موضوعها	مبلغها
2004/16/BK	إنتاج فيلمين إشهاريين عن المغرب	496.980,00
2002	الهيئة الداخلية وديكور (تزيين) المكتب الوطني المغربي للسياحة	333.500,00
2005	إنجاز حملة كنوز بلادي 2005	2.534.139,29

ونظراً لما سبق، يجب احترام المقتضيات المتضمنة في النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية من طرف المكتب وإرساء نظام للمراقبة الداخلية كفيل بتفادي المخالفات المذكورة أعلاه و الحماية من المخاطر التي قد تنتج عنها.

6.5.2. تدبير الموارد البشرية

مكنت مراقبة تدبير الموارد البشرية من ملاحظة النقائص التالية :

- ◀ تعيين مسؤولي المكتب لبعض الموظفين بالمندوبيات بالخارج بالرغم من عدم توفرهم على أقدمية عamins كممارسين بالمكتب الوطني المغربي للسياحة بالرباط، كما ينص على ذلك النظام المطبق على موظفي وأعوان المكتب؛
- ◀ إعادة إدماج أعون مستقيلين واحتساب أقدميتهم في إطار مسارهم الإداري بالمكتب؛
- ◀ وضع أعون في حالتين إداريتين في نفس الوقت: بعض الأعون الملحقين بالمكتب احتفظوا بوضعيتهم كملحقين بالرغم من توظيفهم بعقد لتمكينهم من الاستفادة من رواتب أعلى.

لذلك، فإن المكتب مدعو لإرساء تدبير عقلاني للموارد البشرية بهدف ضمان احترام مقتضيات النظام الأساسي لموظفي وأعوان المكتب.

7.5.2. تدبير المندوبية بالخارج

يتوفر المكتب على 16 مندوبية بالخارج تساهم في التعريف بالمنتج السياحي الوطني من خلال عدة برامج تقوم بها. وقد بينت مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لتدبير هذه المندوبية غياب تدبير بالأهداف يربط المكتب بمندوبياته بالخارج.

تجدر الإشارة إلى أن الميزانيات المخصصة لهذه المندوبيات لم ترافق ببرامج الإنجاز المتعلقة بها. كما لوحظ عدم احترام هذه المندوبيات لبعض القواعد المطبقة على النفقات العمومية.

لذلك، يدعو المجلس الأعلى للحسابات المكتب إلى تحديد الأهداف الواجب تحقيقها عند إعداد الميزانية، وذلك باتفاق مع المندوبيات بالخارج.

8.5.2. تدبير ممتلكات المكتب

أسفرت مراقبة تدبير ممتلكات المكتب عن تسجيل بعض الإختلالات أهمها :

- ◀ وضعية مالية متدرية بالنسبة لبعض المؤسسات الفندقية. في هذا الإطار، تراكمت ديون فندق "ابن تومرت" الذي تم تفويته لشركة السياحة التابعة للخطوط الملكية المغربية، التي لم يتم بعد تحويل ملكيتها، لتبلغ هذه الديون بتاريخ 23 أكتوبر 2003 مقداره 5,8 مليون درهم؛
- ◀ تحويل أموال عن الهدف المقرر لها من طرف مسييري بعض المؤسسات خاصة فندق "أسماء" بشفشاون بمبلغ قدره 18,232.046 درهم وفندق "المسيرة" بوجدة بمبلغ قدره 3,9 مليون درهم؛
- ◀ عدم تحين الوجبات المستحقة برسم كراء فندق "أسماء" بشفشاون و"موسى الزياني" بخنيفة المسييرين عن طريق الكراء؛
- ◀ سوء تدبير مخيمات التصيف : أستد المكتب الوطني المغربي للسياحة إلى الخواص تسيير مخيمين (مولاي بوسلهام والمهدية) اكتراهم، المكتب لدى مديرية الأملاك المخزنية. غير أن مسييري هذين المخيمين، لم ينفذوا التزاماتهم في مجال الاستثمار وأداء الوجبات المستحقة. في هذا الإطار، تطالب مديرية الأملاك المخزنية بصفتها المالك لهذه المخيمات، المكتب باداء تراكمات مبالغ الكراء المستحقة بقيمة 41.081.246 درهم (الأصل+الجزاءات)؛
- ◀ سوء تدبير المحفظة : يساهم المكتب في رأسمال 9 شركات في وضعية عجز وتواجه صعوبات في التسيير.

لذلك، فإن المجلس الأعلى للحسابات يدعو مسؤولي المكتب إلى الإسراع بتسوية وضعية ممتلكات المكتب الوطني المغربي للسياحة وأن يولوا العناية الالزمة لإيجاد الحلول للمنازعات، وذلك للحد من المخاطر المالية المهمة التي قد تترتب عنها.

جواب وزارة السياحة و الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي²

إن لقطاع السياحة بالمغرب حظ كبير لكونه يتتوفر على منظور واضح في أفق 2010، والذي حدد صاحب الجلالة نصره الله خطوطه العريضة في خطابه السامي بتاريخ 10 يناير 2001. وقد استوجب تحقيقه وضع إستراتيجية للفترة الممتدة من 2002 إلى 2010. هذه الإستراتيجية تم تجسيدها في خطط للعمل متعلقة بستة أوراش كبرى تم تحديدها من طرف الفاعلين الخواص والقطاع العمومي. وابتداء من سنة 2002، تم الشروع تدريجيا في تنفيذ العقد البرنامج الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 29 أكتوبر 2001 بين القطاع العام والقطاع الخاص.

وقد بادرت الحكومة، المعنية من طرف صاحب الجلالة نصره الله في نوفمبر 2002، إلى الإسراع في وضع هذه الإستراتيجية الدقيقة الواضحة. كما أن تعيين المدير العام للمكتب الوطني المغربي للسياحة من طرف صاحب الجلالة نصره الله في 21 يوليو 2004، المتخصص في مجال التسويق والتوزيع، مكن من استكمال الانخراط الشامل للمكتب المذكور في مهامه الجديدة طبقا لمنظور 2010.

وهكذا، وبالإرادة المشتركة للحكومة والقطاع الخاص (الشريك في منظور 2010) أصبح المكتب الوطني للسياحة اليوم مكلفا بثلاث أدوار تشكل طليعة السلسلة المدرة للقيمة المضافة بقطاع السياحة:

◀ يستهدف المكتب الوطني للسياحة امتلاك الخبرة في التسويق الاستراتيجي، أي تجزيء الأسواق و معرفة عميقة لسلوك وتطلعات الزبناء. ولهذا الغرض، أنسج المكتب الوطني المغربي للسياحة ابتداء من 2004، للمرة الأولى في تاريخه، استطلاعا علميا عميقا حول الأسواق ذات الأولوية في أوروبا الغربية من أجل تجزيء الأسواق إلى أجزاء متGANسة بالنظر إلى سلوك الزبناء، وذلك من أجل التركيز على الأجزاء القابلة للجذب وذات مردودية أكبر على الاقتصاد الوطني المغربي ووضع خطط للعمل متعلقة بهذه الأسواق؛

◀ كذلك، يهدف المكتب الوطني المغربي للسياحة إلى اكتساب الخبرة في مجال قنوات توزيع المنتوج السياحي. في هذا الصدد، يقوم المكتب المذكور بإدخال المنتوجات السياحية المغربية بشراكة مع الفاعلين في الميدان إلى الأسواق المستهدفة. ويجب التذكير أن هذا الدور كان متغاولا ومهما خلال عقد الثمانيات، إذ كان المكتب الوطني للسياحة يركز آنذاك اهتماماته على المستهلك بدون أي إقناع أو تشجيع لقنوات التوزيع؛

² نفس الجواب قدمه المدير العام للمكتب الوطني المغربي للسياحة.

◀ كما يستهدف المكتب تطوير خبرته في مجال التواصل في اتجاه المستهلك النهائي، وذلك في جميع أشكالها

الفنية : الإشهار المؤسسي و العلاقة مع الصحافة واستغلال المناسبات من أجل التواصل....إلخ.

وتدرجيا، وبفضل الدعم الذي يقدمه صاحب الجلالة لقطاع السياحة، وبفضل المنظور الواضح لسنة 2010 وبنصيб الحكومة الحالية، وبتعيين مدير عام جديد، طور المكتب الوطني المغربي للسياحة مستوى مهنيه وخاصة عن طريق تجديد الموارد البشرية وتوظيف كفاءات متخصصة في مجال التسويق الاستراتيجي والتوزيع، وكذا تطوير أساليب التواصل وقد تبني المكتب الوطني المغربي للسياحة نهجا علميا صارما. كما تخلى عن بعض الأنشطة الهامشية وسخر موارده لعدد محدود من الأسواق الخارجية من أجل بلوغ سقف الفاعلية المطلوب بالنسبة لكل سوق (عوض تشتت الإمكانيات).

وهكذا عهدت الحكومة للمكتب الوطني المغربي للسياحة بتصفية جميع ممتلكاته من أجل التركيز على الأنشطة المذكورة سلفا.

وسيرصد العائد من تصفية ممتلكات المكتب الوطني المغربي للسياحة لأداء الديون المترتبة عليه (خاصة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)، فضلا عن تدعيم الميزانيات المخصصة للتسويق والتوزيع وال التواصل.

وموازاة مع ذلك، وابتداء من سنة 2003، عمد المكتب الوطني المغربي للسياحة إلى وضع محاسبة عامة انطلاقا من العدم ستعطي ما يقارب عشرة سنوات من الفترة السابقة حيث كان المكتب الوطني يتتوفر على محاسبة إدارية لا تتضمن حسابات الأصول والخصوم.

إن إقامة محاسبة عصرية طبقا للمعايير المستوفاة من القطاع الخاص ستمكن المكتب الوطني المغربي للسياحة من الإشهاد على حساباته الختامية كل سنة من طرف مراقب للحسابات.

وقد مكن هذا العمل في ظرف ثلاثة سنوات من الانتقال من مرحلة مؤسسة عمومية ذات مجال واسع، لا تميز على الصعيد المحاسبي بين تدفقاتها المالية وأصولها مع تلك التي تعود إلى وحدات أخرى مراقبة أو مسيرة من طرفها، إلى مؤسسة بسيطة صغيرة الحجم مضبوطة الحسابات تخضع لمراقبة سنوية من طرف المدققين الخارجيين.

وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن المجهودات المبذولة على صعيد إعادة تركيز دور المكتب الوطني للسياحة على ثلاثة مهام

واضحة وتجديد الموارد البشرية وتطوير التنظيم بدأت تعطي أكلها حيث انتقل عدد السياح الذين استقبلتهم بلادنا من 4,4 مليون سائح سنة 2002 (بمفهوم المنظمة العالمية للسياحة : السائح هو الوافد الذي يقضى أكثر من 24 ساعة) إلى 6,6 مليون سائح في سنة 2004. وفيما يخص الأسواق ذات الأولوية والتي ينشط فيها المكتب الوطني المغربي للسياحة، فإن التطور كان لافتاً للانتباه، إذ أن عدد السياح الوافدين من أوروبا الغربية سجل ارتفاعاً من 1,8 مليون سائح سنة 2002 إلى 3 ملايين سنة 2006 أي ما يفوق 60%. وعليه، فإن بلادنا في طريقها لتحقيق 10 ملايين سائح بحلول 2010.

لهذا، نسجل استغرابنا بخصوص بعض ما خلص إليه تقرير المجلس الأعلى للحسابات المنجز خلال سنة 2006 حول المكتب الوطني المغربي للسياحة، ونعرض، وبالتالي، على بعض استنتاجات التقرير المذكور.

◀ المكتب الوطني المغربي للسياحة يتتوفر على إستراتيجية واضحة

منذ إطلاق العقد البرنامج منظور 2010 تحت الرعاية السامية والفعلية لصاحب الجلة نصره الله خلال أكتوبر 2001، عمل المكتب الوطني المغربي للسياحة على إعداد إستراتيجية واضحة تم ترجمتها إلى خطة دقيقة للعمل شرع في تنفيذها ابتداء من 2004. وقد تم ذلك نتيجة عمل جاد وهم قام به أحد مكاتب الدراسات المتخصصة امتد زهاء تسعة أشهر. وقد أبرزت دراسة أولى تطلعات وسلوك بعض الأسواق الألمانية والبريطانية والإسبانية والإيطالية. كما ساهمت هذه الدراسة في تحديد إستراتيجية المكتب الوطني المغربي للسياحة التي تمت ترجمتها لخطط عمل دقيقة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة. من هذا المنطلق، ونتيجة لهذه الدراسة، تتتوفر كل مندوبيه على خطة عمل في البلد الذي تنشط فيه.

المحاور الكبرى للإستراتيجية

- ◀ التركيز على ست أسواق ذات الأولوية (فرنسا والبيزنيلوكس وألمانيا وإيطاليا وإسبانيا والمملكة المتحدة)؛
- ◀ اختيار عرض وصورة واضحتين للوجهة المغربية يتم بناؤها على صعيد كل دولة؛
- ◀ إدخال المنتوج السياحي في أكبر قنوات التوزيع الأوربية عن طريق عقود التوزيع؛
- ◀ تعزيز التنقل الجوي من مكان إلى آخر دون المرور من الدار البيضاء؛
- ◀ تقوية الحضور على الإنترنيت.

وقد تطلب وضع هذه الإستراتيجية بذل عمل تحضيري شاق بهدف تأهيل التسويق وتحديد مكانة المنتجات الثقافية وتحديد سياسة للبيئة مع مطابقة هذه العناصر للمعايير الدولية. ويمكن عندئذ تفهم عدم ظهور النتائج المرجوة في بداية الشروع في الإستراتيجية المذكورة. لكن يبقى هذا العمل التحضيري ضروريًا من أجل ضمان تنفيذ الإستراتيجية بشكل جيد، الشيء الذي يجب أخذها بعين الاعتبار.

وعلى سبيل المثال، يمكن الاعتزاز بكون المغرب يعد من البلدان القليلة التي أنجزت عملاً بهذا الحجم وقليلة هي الجهات التي توفر على عمل محكم في مستوى ما قام به المكتب الوطني المغربي للسياحة. وفي علمنا، وحدها جنوب إفريقيا اتبعت نهجاً مماثلاً لدراسة وتحليل السوق بهدف تحديد الأجزاء الأكثر جاذبية للوجهة.

لقد استغربنا من خلاصات التقرير التي تفيد أن المكتب الوطني المغربي للسياحة لم يقم بدراسة السوق حول التطلعات الحقيقة للسياح الوافدين من الدول التي تعتبر أسواقاً تقليدية وحول البحث عن أسواق جديدة واعدة، علماً بأنه تم عرض جميع العناصر المتعلقة بهذه الدراسة على لجنة للمراقبة.

وسيقوم المكتب أيضًا بدراسة مماثلة للأسوق بفرنسا والبيروكس وهولندا. وتتجدر الإشارة، كذلك، إلى أنه يتم وضع التوقعات وخطط العمل وللتتبع سنويًا بالنسبة لجميع الأسواق. وقد أدت الصراامة والوضوح في تحديد خطط العمل إلى تحقيق نتائج قريبة من التوقعات، بخلاف ما جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات.

قبل 2007	بعد 2007	
تأهيل التسويق، المنتوجات الثقافية و البيئة حسب المعايير الدولية.	فتح و تطوير محطات للسباحة الشاطئية جديدة موجهة للأسر المرافقين بأطفالهم.	
14 قطاع ذو أسبقية	12 قطاع اضافي	عدد المسافرين المستهدفين
53.5 مليون	32.4 مليون	
على العموم، السياح الذين لم يتجاوزوا عمرهم 30 سنة و الذين تجاوزوا 50 سنة يسافرون بدونأطفال	التوسيع نحو السياح المرافقين بأطفالهم و الذين يبحثون عن شواطئ جديدة	وصف مختصر للمسافرين المستهدفين
الذين لهم فكرة السفر إلى المغرب	يتطلب هذا محاربة بعض الجمعيات السلبية المعاملة مع المغرب	
% 0,7	% 2,5	عدد السياح الوافدين على المغرب
595.000 سائح	2,35 مليون سائح	

إن التشاور المقترن من طرف تقرير المجلس الأعلى للحسابات هو منهجية مدمجة في كل مساعي المكتب إذ أن الفاعلين والشركاء هم الذين يعدون الاستراتيجية و دور الوزارة والمكتب يتمثل أساسا في ضبط كفاية المبادرة الخاصة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وتطبيق خطط العمل هذه أفضى إلى تحقيق نتائج مشجعة وقريبة من التوقعات كما يوضح ذلك

الجدول التالي :

نسبة التطور بين 2003 و 2006 (%)	2006		2005		2004	2003	
	التوقع	الهدف	الإنجاز	الهدف			
62	1.481.610	1.450.000	1.337.204	1.350.000	1.167.088	916.417	فرنسا
98	1.481.610	290.000	193 552	210.000	169.152	134.009	المملكة المتحدة
17	151.396	160.000	144 200	195.000	146.269	129.391	ألمانيا
41	140.923	132.000	120.955	150.000	112.807	100.001	إيطاليا
102	467.956	450.000	378.931	380.000	317.119	231.156	إسبانيا
87	149.531	142.000	125.890	125.000	105.821	80.062	بلجيكا
15	57.047	75.000	58.620	60.000	65.860	66.990	اسكتلندا
45	93.505	96.000	81.376	80.000	74.873	34.820	الشرق الأوسط
35	93.646	90.000	82.980	100.000	76.889	64.440	أمريكا
21	43.876	40.000	36.980	48.500	38.951	36.380	البرتغال
61	2.945.026	2.925.000	2.560.688	2.698.500	2.274.829	1.7 93.666	المجموع
23	3.612.307	3.350.000	3.293.809	3.261.736	3.225.741	2.967.605	دول أخرى
38	6.558.333	6.275.000	5.854.497	5.960.236	5.500.570	4.761.271	المجموع العام

إن تقرير المجلس الأعلى للحسابات يوصي بالتشاور. في هذا الإطار، يجب الإشارة إلى أنه يتم التشاور بشكل مستمر بشأن منظور 2010 و جميع البرامج و خطط العمل بين السلطات العمومية (الوزارة الوصية والمكتب الوطني المغربي للسياحة) وممثلي مهني القطاع. إذن التشاور مستمر و دائم في هذا المجال (منظور 2010 و العقد البرنامج).

نظام المراقبة الداخلية ونظام المعلومات

نظام المراقبة الداخلية

إن توصية المجلس الأعلى للحسابات التي تقضي بتنمية وظيفة التدقيق الداخلي ووضع نظام للمعلومات وللتدبير تم تنفيذها آنفا من طرف المكتب الوطني المغربي للسياحة. وابتداء من سنة 2001، كان المكتب الوطني للسياحة يتتوفر على قطاع للتدقيق الداخلي و مراقبة التسيير يتجلى دوره الأساسي في السهر على احترام القواعد والقوانين الجاري بها العمل وحماية ممتلكات المكتب الوطني المغربي للسياحة. وقد قام هذا القطاع بعدة مهام للتدقيق، كما شارك في وضع المساطر الإدارية.

وابتداء من سنة 2004، وفي إطار إعادة تركيز المكتب الوطني للسياحة على دوره الأساسي وتصفية ممتلكاته، ركز قطاع التدقيق مجهوداته فيما يلي :

- ◀ تدقيق و مراقبة تسيير الوحدات الفندقية ؛
- ◀ تطهير الوضعية القانونية للوعاء العقاري؛
- ◀ معالجة المديونية.

وبخلاف التدقيق الداخلي، تبقى مراقبة التسيير وظيفة حديثة بالمكتب الوطني المغربي للسياحة، و تهدف أساسا إلى ما يلي:

- ◀ تحليل وتتبع تنفيذ الميزانية؛
- ◀ تحليل وتتبع منجزات المكتب الوطني للسياحة من خلال وضع لوحة للقيادة وتحليل الانحرافات وتحديد التوجهات الإستراتيجية؛
- ◀ إعداد وتتبع مختلف المؤشرات الدورية للنشاط؛
- ◀ وضع وتقويم الإجراءات والمساطر؛
- ◀ مؤازرة الفاعلين الآخرين في قيادة أنشطتهم.

وتجدد الإشارة أيضا إلى أنه تم الإشهاد من طرف مراقب الحسابات على الحسابات الختامية للمكتب الوطني المغربي للسياحة والمتعلقة بالسنوات المالية 2003 و 2004 و 2005. كذلك، يتولى قطاع التدقيق و مراقبة التسيير تتبع جميع التوصيات الواردة في تقرير مراقب الحسابات.

لكن، تبقى ممارسة الاختصاصات الموكولة إلى قطاع التدقيق ومراقبة التسيير رهينة بحجم العمل الذي يقوم به ورهين ببطء المساطر القضائية الجارية والمتعلقة بالممتلكات. وسيتم تعزيز دور القطاع المذكور ومده بالموارد البشرية الضرورية لحل المشاكل العالقة ولتحسين تدخله.

وتجدر بالذكر، أن تصفيية الممتلكات التي توجد الآن قيد الإتمام ستتساهم في القضاء على الصعوبات في مجال المراقبة الداخلية (تفويت الوحدات الفندقية وتقويت المساهمات المختلفة للمكتب الوطني المغربي للسياحة).

نظام المعلومات

في إطار تحسين نظام تدبير الموارد المالية، قرر المكتب الوطني المغربي للسياحة، خلال سنة 2005، وضع برنامج معلوماتي للتدبير المندمج للمعلومات المحاسبية والمالية. وقد تبنته إدارة المكتب المذكور إلى غياب نظام مندمج للتدبير. ونتيجة لذلك، وبعد وضع النظام المالي والمحاسبي المناسب وإعداد أدلة الإجراءات، وبعد تحليل دقيق للوضعية القائمة، قام المكتب الوطني المغربي للسياحة بالإعلان عن طلب للعروض من أجل تعليم المعلومات على مختلف مصالحه.

إن الحل المندمج الذي تم اعتماده يغطي كافة الوظائف الضرورية للتدبير المالي والمحاسبي للمكتب الوطني المغربي للسياحة. وتنبع هذه الوظائف بما يلي :

- ◀ تدبير النفقات؛
- ◀ المحاسبة الإدارية؛
- ◀ المحاسبة العامة؛
- ◀ تدبير الخزينة (تدبير النقدية)؛
- ◀ تدبير الأصول الثابتة؛
- ◀ تدبير الرسم على السياحة.

وبناء عليه، سيمكن هذا النظام المعلوماتي من اندماج شامل من شأنه تفادي الاستعمال المزدوج، كما سيمكن من الحصول على المعلومات المالية والمحاسبية بشكل دقيق.

ويشمل هذا البرنامج، بالإضافة إلى ذلك، الوظائف المتعلقة بالتقارير وتحليل المعطيات بالإضافة إلى قابليته للانفتاح على تطبيقات أخرى (أداء الأجر مثلا) أو على الأنترنيت وعلى التكنولوجيات الجديدة للإعلام والتواصل.

ويوفر هذا البرنامج، كذلك، مجموعة من الوظائف تتعلق باتخاذ القرار عن طريق استخراج المعطيات من أجل إعداد لوحات للقيادة ومؤشرات للتتبع وللمساعدة في اتخاذ القرار.

وتبقى الإشارة إلى أن هذا النظام في طور الإنجاز وسيصبح عملياً ابتداء من فبراير 2007.

تدبير رسم إنعاش السياحة

لقد تم فرض الرسم المذكور من أجل تعزيز الاستقلال المالي للمكتب الوطني المغربي للسياحة. وتاريخياً، تميز تدبير و تتبع استخلاص هذا الرسم بعدة نقاط انعكست سلباً على أهمية المبلغ الباقى استخلاصه من هذا الرسم، كما لاحظ ذلك تقرير المجلس الأعلى للحسابات. لذلك، بادر المكتب الوطني المغربي للسياحة إلى اتخاذ تدابير على مراحلتين لتحسين تدبير الرسم المذكور.

ومن أجل تحقيق تتبع وتدبير أفضل لهذا الرسم، تم وضع خطة للعمل ابتداء من سنة 2004، كما دعا إلى ذلك المجلس الأعلى للحسابات . وقد تم ذلك بتشاور مع المهنيين الذين قبلوا الرفع من مبلغ الرسم المذكور. وقد كان الهدف خلال هذه المرحلة هو تحسين نوعي لتدبير الرسم المذكور.

وفيما يلي ما تم تحقيقه في هذا المجال :

◀ التحديد الدقيق للخاضعين لهذا الرسم ؛

◀ وضع مسطرة لإعادة التبليغ ؛

◀ وضع إجراءات لاستخلاص الديون العمومية طبقاً لما هو جاري به العمل.

وبعد ذلك، ومن أجل الرفع من عائدات الرسم المذكور، تمت مراجعة نسبة الرسم. كما تم تكليف الخزينة العامة للمملكة باستخلاص الرسم على إنعاش السياحة، وذلك من خلال :

◀ مراجعة النص المحدث للرسم بهدف الرفع في سعر الرسم وتوسيع قاعدة الخاضعين له وتحديد إجراءات

لاستخلاص الغرامات وإسناد الاستخلاص ومراقبة المؤسسات إلى الخزينة العامة للمملكة ؛

◀ وضع نظام شامل للمعلومات (من التصريح إلى الاستخلاص) لتدبير الرسم المذكور.

وقد مكن وضع هذه الخطة من الرفع من معدل الاستخلاص ومن عائدات الرسم المذكور بشكل ملموس.

لكن، ونظراً لأهمية هذا الرسم، اتخذت عدة تدابير من أجل ضمان فعالية كبيرة من خلال إبرام اتفاقية مع الخزينة العامة للملكة.

إن من شأن اعتماد مرسوم جديد وكذا تفويض المراقبة والاستخلاص لفائدة الخزينة العامة خلال بداية 2007 أن يؤدي إلى الرفع من عائدات الرسم المذكور.

وبذلك، يكون المكتب الوطني للسياحة قد أعاد النظر في طرق تدبير الرسم على إنعاش السياحة، كما ورد في توصية المجلس الأعلى للحسابات.

تدبير الصفقات العمومية

يعمد المكتب الوطني المغربي للسياحة من أجل القيام بمهامه إلى التعهد بنفقات عن طريق إبرام الصفقات العمومية أو الشساعة أو سندات الطلب أو عقود تجارية.

ونظراً للطبيعة الخاصة لنشاط المكتب الوطني المغربي للسياحة ومن أجل تحقيق أفضل تدبير لهذه النفقات، أعد المكتب المذكور، خلال سنة 2004، دليلاً خاصاً به في مجال إبرام الصفقات.

وقد أورد التقرير عدة ملاحظات تتعلق بالخصوص بما يلي:

- ◀ الالجوء غير المبرر للصفقات التفاوضية؛
- ◀ عدم احترام مقتضيات كناش المقتضيات الخاصة المتعلقة بالكافالات؛
- ◀ عدم احترام تكوين ملفات المتعهدين.

وتتعلق أغلب الملاحظات المسجلة بالفترة السابقة لسنة 2004 وللفترة السابقة لإعداد دليل الإجراءات التي تهدف إلى ضمان الصرامة في تدبير النفقات.

في هذا الصدد، لا يفوتنا أن نشير إلى أن ما يزيد على 80% من الملاحظات المسجلة ترتبط بنفقات أنجزت قبل سنة 2004. ويعرض الجدول التالي النسبة المئوية للملاحظات التي سجلت قبل سنة 2004 حسب طبيعتها :

طبيعة الملاحظة	مجموع الحالات المسجلة	عدد الحالات المسجلة قبل 2004	%
عدم احترام الآجال القانونية لنشر إعلانات طلبات العروض	4	4	100
عدم اقتطاع مبلغ الضمانة	1	1	100
عدم احترام الكفالة المؤقتة	4	2	50
عدم احترام بنود كناش المقتضيات الخاصة في مجال الكفالة النهائية	3	3	100
عدم احترام تبليغ الأوامر بالخدمة	10	9	90
إبرام صفقات في غياب الملفات الإدارية و التقنية	4	2	50
عدم اقتطاع غرامات التأخير	5	5	100
اللجوء غير المبرر للصفقات التفاوضية	3	1	33

تدبير الموارد البشرية

تتطلب مهام المكتب الوطني المغربي للسياحة (التسويق و الدراسة والتوزيع و التفاوض) كفاءات متخصصة، وهو ما يبرز أهمية توظيف موارد بشرية مؤهلة في التسويق و التواصل.

ابتداء من سنة 2004، وضع المكتب الوطني المغربي للسياحة الموارد البشرية في صلب اهتماماته من خلال بلورة إستراتيجية التخصص و الوصول إلى خبرة دقيقة. وقد ترجم هذا التوجه من خلال وضع هيكل تنظيمي جديد وتبني سياسة لتأمين الموارد البشرية يشمل تسطير برنامج طويل الأمد للتكوين و وضع دليل لتوصيف الوظائف ونظام عصري لتدبيرها. وسيتم ترجمة هذه السياسة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي بالمكتب خلال سنة 2007.

وبخلاف ما استخلصه تقرير المجلس الأعلى للحسابات من نقائص في التوظيف و تدبير المسارات و التكوين المستمر، فإن المكتب الوطني المغربي للسياحة يتتوفر على خارطة حقيقة للطريق في مجال تدبير الموارد البشرية تتسم بالدقة والوضوح في إطار إعادة تركيز المكتب المذكور على نشاطه الرئيسي أي التسويق و التوزيع و التواصل. وعليه، فالمكتب الوطني المغربي للسياحة ملزم بتوظيف الكفاءات المناسبة وبتكوين موارده البشرية بشكل يضمن تحقيق النتائج المرجوة.

^x إن الحالتين المتعلقتين بصفقة تفاوضية أبرمت بعد 2004 والمدرجتين في تقرير المجلس الأعلى للحسابات تعتبرهما مبررتين. أنظر جواب المكتب الوطني المغربي للسياحة على التقرير الخاص للمجلس الأعلى للحسابات.

إن ما سجله تقرير المجلس الأعلى للحسابات من نقصان ليس صحيحاً نظراً لكون التقرير لم يتطرق إلى الآليات المشار إليها أعلاه، والتي مكنت المكتب الوطني المغربي للسياحة منذ بضع سنوات، وخصوصاً سنة 2003، من التأكد من أن كل توظيف جديد أو كل حركة داخلية تتم بناء على التطابق بين المؤهلات المطلوبة والوظائف . فالمؤهلات المحددة لشغل منصب للمكتب بالخارج محددة في دليل توصيف الوظائف. لهذا، فقد تم تعيين الكفاءات المطلوبة في منصب مندوب بالخارج بناء على المؤهلات والتجربة.

- ◀ خلال سنة 2005، وضع المكتب هيكل تنظيمياً لكل المندوبيات بالخارج. وقد تم توصيف جميع الوظائف بها (تحديد المؤهلات و التجربة المطلوبة). لذا، فمؤهلات جميع الأشخاص المعينين في هذه الوظائف متطابقة بشكل تام مع الكفاءات المطلوبة.
- ◀ يشكل تدبير الموارد البشرية دوماً مركز إستراتيجيتنا. فقد نهجنا سياسة تأهيل الكفاءات المتقطعة مع وضع تكوين مستمر ورصد إمكانات هامة له .
- ◀ وخلال سنة 2007 سيستمر بذل المجهودات من خلال إعداد برنامج لتكوين يتعلق بالجانب التقني و الجانب السلوكي.

تدبير المندوبيات بالخارج

يتوفر المكتب الوطني المغربي للسياحة على 16 مندوبية بالخارج لتشجيع وجهة المغرب، وذلك من خلال القيام بالتدابير الآتية:

- ◀ إعداد حملات تواصلية وإشهارية من أجل تلميع صورة الوجهة المغربية وتعزيز مكانتها؛
- ◀ عقد شراكات مع الفاعلين في ميدان السياحة من أجل توزيع المنتوجات السياحية المغربية؛
- ◀ المشاركة في المعارض والتظاهرات السياحية من أجل تحسيس الجمهور وتشجيع التوزيع.

للمندوبيات بالخارج مهام محددة بوضوح تم تحديدها بموجب الهيكل التنظيمي لسنة 2004. وعليه، تعمل كل مندوبية بناء على ميزانية وبناء على خطط سنوية للعمل يتم إعدادها في شهر أكتوبر من كل سنة. وتكون الأهداف محددة بوضوح يتم على أساسها التقييم السنوي للمنجزات . وتسمح التقارير التي تعد على رأس كل ثلاثة أشهر بتتبع الخطوات وباتخاذ التدابير التصحيحية، عند الاقتضاء.

أما فيما يخص طرق التسيير المالي، فيجب مراجعتها . والهدف من ذلك هو وضع ميزانية مفوضة على صعيد كل مندوبية

من أجل تجاوز عدم ملائمة نظام الشساعات لطرق تسيير المندوبية. و من أجل تتبع صارم لمختلف النفقات مما سيمكن النظام المعلوماتي من الإدماج الآلي لمختلف العمليات.

إننا نعتبر أن توصية التقرير المتعلقة بملائمة النصوص التنظيمية المتعلقة بالشساعات تشكل تدبيرا انتقاليا في انتظار تكوين وكلاء المحاسبين الذين سيتولون تنفيذ الاعتمادات المفوضة. كما سيتم برمجة عمليات للتدقيق خلال سنة 2007 من أجل ضمان تتبع صارم للنفقات المنجزة في إطار الشساعات.

المحاسبة العامة و تدبير الممتلكات

المحاسبة العامة

لم يكن يتوفّر المكتب الوطني المغربي للسياحة على غرار المؤسسات العمومية المتطرّفة على محاسبة عامة قبل سنة 2004 حيث كان يعتمد محاسبة إدارية. لذلك، تم اللجوء إلى مكتب خارجي للخبرة الذي قام بمهمة استغرقت زهاء 12 شهرا لإعادة تكوين أرصدة الحسابات تمهدًا لاعتماد حسابات الأصول والخصوم للمكتب الوطني. وإلى جانب التطهير الذي جاء في التقرير والذي يوجد في طور التنفيذ، حقق المكتب الوطني المغربي للسياحة نتائج مهمة في هذا الباب. وقد تم رفع عدة صعوبات من خلاله :

- ◀ إنجاز جرد مادي؛
- ◀ إعادة تكوين الأصول مع الأخذ بعين الاعتبار غياب الملفات القانونية الكاملة و تعدد المنازعات المتعلقة بالعقارات؛
- ◀ إنجاز مهمات لتدقيق الفنادق التي لا تتوفر على محاسبة صادقة وموثوقة بها؛
- ◀ إعادة تكوين لديون المكتب المرتبطة برسم إنعاش السياحة بناء على تصريحات الملزمين و استبعاد التوقعات؛
- ◀ تقييم الاحتياطيات المرتبطة بأصول المكتب؛
- ◀ تقييم خصوم المكتب.

وإذا كان هذا العمل الدقيق رهينا بتوفّر المكتب على كافة الوثائق الموجودة رهن إشارتنا، فإنه، على الرغم من ذلك، يبقى له الفضل في إعداد قاعدة بيانات محاسبية شكلت منطلقا للإشهاد على الحسابات. ومنذ ذلك الوقت، أصبح المكتب يتوفّر على محاسبة عامة مطابقة للمعايير الوطنية للتنظيم المحاسبي ويعمل سنويًا على الإشهاد على الحسابات الختامية.

وقد تم الإشهاد من طرف مراقب الحسابات على الحسابات الختامية للمكتب المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة. هذا الإشهاد على الحسابات سيصرح بموثوقية وصدق حسابات المكتب الوطني المغربي للسياحة طبقاً لأصول المهنة. وقد ورد في تقرير مكتب التدقيق بعض الملاحظات المتعلقة بالمنازعات التي لم يتم بعد الفصل فيها والمرتبطة بالعقارات التي بنيت عليها بعض فنادق المكتب. وبالنظر إلى بطء المساطر القضائية، فإننا لم نتمكن بعد من التسوية النهائية لهذه النقط.

الممتلكات

إن إعادة تركيز المكتب على دوره الرئيسي المتعلق بالإنشاء تجسد من خلال تفويت بعض ممتلكاته كما تم الالتزام به ابتداء من سنة 2004. وتتجذر الإشارة إلى أن تدبير هذا الإرث الثقيل يتم مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح المكتب في ظل صعوبة وبطء المساطر.

الفنادق

فيما يخص حالات الاختلاسات المرتكبة من طرف بعض مسيري بعض الوحدات الفندقية والتي تمت الإشارة إليها في تقرير المجلس الأعلى للحسابات، فتجدر الإشارة إلا أنه تم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية من أجل معاقبة مرتكبي هذه الاختلاسات، وذلك قبل تفويت تلك الوحدات الفندقية المعنية.

مخيمات الاصطياف

إن المكتب الوطني المغربي للسياحة ليس مالكا لمخيمات الاصطياف، بل يكتريها من وزارة التجهيز وخصصها للكراء من طرف الخواص الذين لم يحترموا التزاماتهم في مجال الاستثمار وأداء واجبات الكراء. وقد طالبت مديرية الأملاك البحرية بأداء واجبات الكراء قدرت ب 41 مليون درهم. كما تم الاتفاق مع وزارة الأشغال العمومية على تفويت مخيمين لمديرية الأملاك المخزنية بعد فسخ عقود الكراء التي تربط المكتب بالمكترين وأداء مبلغ قدره 4.735.000 درهم كمقابل لواجبات الأكيرية المستخلصة.

وتجرد الإشارة إلى أن المكتب سلك مختلف المساطر القضائية في الموضوع. وقد حصل على حكم لصالحه يقضي بإفراغ مخيم مولاي بوسليمان، وسيتم التنفيذ خلال الأسابيع القادمة. وعلى إثر ذلك، سيتم إرجاع المخيم لفائدة مديرية الأماكن المخزنية.

المساهمات

تبلغ المساهمات المسجلة في حسابات أصول المكتب الوطني المغربي للسياحة 10,6 مليون درهم. و بعد خصم الاحتياطيات المسجلة بشأنها، حدد المبلغ الصافي في 7,5 مليون درهم. ويقوم المكتب ابتداء من سنة 2004 بتفويت سندات المساهمات. وفي هذا الصدد، قام المكتب بتفويت حصته في رأس المال شركة "صومادييت" لفائدة صندوق التدبير والإيداع بمبلغ قدره ثمان ملايين درهم. كما وقع بروتوكولا من أجل تفويت حصته من رأس المال "ماروك توريست" بمبلغ مليون و 375 ألف درهم. وستدرج هاتان العمليتان إيرادا قدره 4 ملايين و 875 ألف درهم.

كما تجرد الإشارة أيضا إلى أن المكتب يجري مفاوضات من أجل بيع أسهمه في شركة "كوماناف فواياج". أما المساهمات الأخرى، فيتعلق أغلبها بمساهمات في شركات في طور التصفية القضائية.

وفي الختام، وبعد إرساء نظام المحاسبة العامة، أصبح المكتب الوطني المغربي للسياحة يقوم بالإشهاد على حساباته ويسعى أن يتم الإشهاد عليها بدون تحفظ.

6.2. المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب

أحدث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب بموجب المرسوم الملكي رقم 66-830 الصادر بتاريخ 7 رجب 1386 الموافق ل 22 أكتوبر 1966. ويتولى إدارة هذا المكتب مدير معين بظهير، وذلك تحت إشراف مجلس إدارة يرأسه الوزير المكلف بالفلاحة.

وتتمثل المهام المخولة لهذا المكتب في متابعة وإنعاش أشغال الضم وتجهيز شبكة الري في منطقة نفوذه (جهة الغرب)، بالإضافة إلى إنجاز إشغال التهيئة الرامية إلى تحسين الإنتاجية الفلاحية واستثمار الأراضي، وكذا الإسهام في التكوين المهني للفلاحين، فضلا عن إنجاز العمليات التي تقررها الحكومة في المجال العقاري والاستثمار الفلاحي، و لاسيما العمليات المنجزة على أراضي الدولة والجماعات.

كما يعني المكتب بتوزيع الدعم الممنوح من طرف الدولة للفلاحين، وتقديم المساعدة لأجهزة القرض العقاري في مجال دراسة طلبات القرض وتوزيع القروض ومراقبة استعمالها.

وقد أسفرت مراقبة تسيير هذا المكتب عن تسجيل عدة ملاحظات شملت عدة جوانب نورد أهمها فيما يلي:

1.6.2. الإنجاز الجزئي للأهداف المسطرة

تؤطر نشاط المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي مجموعة من التوجهات الاستراتيجية التي ترمي إلى تحقيق عدد من الأهداف . وقد بيّنت مراقبة تسيير هذا المكتب أن جل هذه الأهداف لم تتحقق على أرض الواقع و يتعلق الأمر بالمجالات التالية:

فيما يخص التجهيزات الهيدروفلاحية

الفرق	الإنجازات	الهدف	التكلفة الإجمالية	مجال النشاط
% 50	126 ألف هكتار	تجهيز أزيد من 250 ألف هكتار ري المساحة الإجمالية المجهزة	3,5 مليار درهم بمعدل 28.000 درهم للهكتار.	التجهيزات الهيدروفلاحية

تجدر الإشارة إلى أن التجهيزات الهيدروفلاحية توجد في وضعية تهالك متقدم ناتج عن تراكم عجز كبير على مستوى الصيانة خلال العشر سنوات الأخيرة يقدر من طرف المكتب بحوالي 200 مليون درهم.

في مجال تحسين الانتاجية الزراعية

في إطار مهمة الإرشاد الفلاحي، أعد المكتب إستراتيجية للاستثمار الفلاحي في المناطق المنسقية بالغرب خلال سنة 2006. وقد همت هذه الإستراتيجية بعض المزروعات التي لم يتم تحقيق الأهداف المسطرة بشأنها. يتعلق الأمر على سبيل المثال بمؤشرات الأهداف المتعلقة بالمزروعات التالية :

زراعة الأرز	زراعة الشمندر
المساحة المنسقية : 10 000 هكتار	المساحة المزروعة 20.000 هكتار
معدل المردودية (طن - هكتار) : 6,5	معدل المردودية في الهكتار : 50
الإنتاج بالطن : 65 000	الإنتاج بالطن : 100.000

أما فيما يتعلق بنتائج ارتفاع المساحة المزروعة من الأرز، فقد ظلت ضعيفة. وقد بلغ الفارق المسجل 55 % على مستوى المساحات المزروعة و 61 % على مستوى الإنتاج.

إن النتائج المحققة سجلت عجزا مقارنة مع الأهداف المسطرة بشأن المساحات المزروعة والإنتاجية والإنتاج على التوالي بنسب 32 % و 14 % و 40 %.

في مجال تحسين البنيات العقارية

لم تسفر عمليات تجزئة أراضي الجموع سنة 1993 سوى عن تملك 16 ألف هكتار لذوي الحقوق، أي ما يمثل حوالي 8 % من المساحة الإجمالية لأراضي الجموع بمنطقة الغرب. فضلا عن ذلك، وعلى الرغم من كون عمليات الضم قد غطت مساحة إجمالية تصل إلى 150 ألف هكتار، فإنها لم تؤد إلى النتائج المرجوة منها والمتمثلة في وضع حد لظاهرة التجزيء القانوني أو الفعلي للأراضي الفلاحية.

2.6.2. الحكومة

ينص المرسوم الملكي المحدث للمكتب على أن المجلس الإداري للمكتب يعقد اجتماعاته على الأقل ثلاث مرات في السنة. إلا أنه لوحظ عدم انتظام المجلس في عقد اجتماعاته، ذلك أن آخر اجتماع لهذا المجلس انعقد في سنة 2006، أي ثلاثة سنوات بعد آخر اجتماع عقد في سنة 2003.

كذلك، وحتى في الحالة التي عقد فيها المجلس الإداري للمكتب إجتماعه، فإنه لا يمارس اختصاصاته خاصة في مجالات تسعير الماء وتحديد جداول الموارد المتعلقة بتقديم خدمات و دراسات برامج تدخلات المكتب.

3.6.2. التدبير المالي والمحاسبة

طبقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها، يعتمد التنظيم المالي للمكتب على ثلاثة أنواع من المحاسبة : محاسبة الميزانية والمحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية.

فإذا كانت المحاسبة التحليلية المطبقة من لدن المكتب لازالت في مراحلها التمهيدية، فإن المحاسبة العامة ومحاسبة الميزانية تشكلان نظام المعلومات المحاسبية للمكتب .

المحاسبة العامة

أسفر فحص المعطيات المحاسبية للمكتب عن الملاحظات التالية:

- ◀ تسجيل أراضي و بناءات في السجلات المحاسبية للمكتب بالرغم من كونها لاتدرج ضمن ممتلكاته (المملوك العمومي والخاص للدولة و الملك الغابوي وأراضي الجموع) بمبلغ إجمالي قدره 173,5 مليون درهم؛
- ◀ غياب التتبع القانوني والمحاسببي لمساهمات المكتب في رأس المال شركات "صوجيتا" و "SNDE" و "SONACOS" و "SCARI" التي أصبحت أصولاً مالية راكدة منذ 1993 (2,9 مليون درهم).
- ◀ عدم تخصيص مؤونة لكل زبون على حدة؛
- ◀ عدم الإشهاد على حسابات المكتب من طرف مدققين خارجيين للسنة الثالثة على التوالي (2003-2004-2005).

محاسبة الميزانية

بلغت ميزانية تسيير المكتب خلال سنة 2004 ما حجمه 215,5 مليون درهم تمثل فيها تكاليف المستخدمين أزيد من 89 %. و يتم تمويل هذه الميزانية في حدود 87,3 % من الموارد الذاتية للمكتب و الباقي 12,7 % يتم تغطيته بواسطة دعم التسيير المنووح من طرف الدولة.

يتم دعم ميزانية التجهيز بشكل كلي (100%) من طرف الدولة علما بأن هذه الميزانية ما فتئت تتضمن بعض البنود المتعلقة بنفقات تدخل بطبعتها ضمن نفقات التسيير من قبيل خدمة الدين وتعويضات التنقل وصوائر صيانة العربات بالإضافة إلى شراء أدوات مكتبية.

لذلك، يدعو المجلس مسؤولي المكتب إلى تحسين نظام التدبير المحاسبي والمالي بشكل يجعل المحاسبة العامة المسؤولة تعكس الوضعية الحقيقة والصادقة للمركز المالي وضمان تتبع المساهمات المالية للمكتب.

4.6.2. تدبير الموارد البشرية

أسفرت مراقبة تدبير الموارد البشرية عن تسجيل الملاحظات التالية:

- يبلغ عدد مستخدمي المكتب 1484 فردا، 452 إطارا وعونا إداريا و 1032 تقنيا ؛
- معدل التأطير لا يتجاوز 28 % ؛
- تشكل كتلة الأجر نسبة 89 % من نفقات التسيير؛
- ارتفاع سن المستخدمين (أزيد من 48 % منهم يزيد سنه عن 50 سنة)؛
- التأخير في سداد المكتب لأقساط انخراط المستخدمين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد التي بلغت 16,5 مليون درهم بما في ذلك الفوائد المرتبطة عن التأخير، والتي لم يتم دفعها إلا في 30 أبريل 2006.
- بعض النفقات المتعلقة بتنقل المستخدمين دعمت بوثائق مثبتة غير صحيحة (على سبيل المثال 18 عونا استعملوا نفس السيارة (Kango 134305M) للتنقل في نفس اليوم (5-2-2003) وفي نفس الساعة لإتجاهات مختلفة ، علما بأن دفتر قيادة السيارة يفيد استعمال مسار القنطرة – الرباط – الدار البيضاء).

5.6.2. تدبير الصفقات العمومية

فيما يتعلق بقانونية بعض الصفقات، تم الوقوف على بعض الممارسات التي تخالف المقتضيات القانونية والتنظيمية

الجاري بها العمل من قبيل تخفيف بعض الشروط أثناء إبرام الصفقة مقارنة مع تلك الواردة في دفتر التحملات الخاصة المسحوب من طرف المرشحين (الصفقة رقم DDA/SMC/2003/11)، وتقديم كفالة بنكية عن الاقطاع الضامن بمبلغ أقل من نسبة 7 % من المبلغ الإجمالي للصفقة (الصفقة رقم DDA/2003/11)، بالإضافة إلى غياب الجدية أثناء منح أوامر التوقف واستئناف الأشغال، كما هو الشأن بالنسبة للصفقتين رقم DAM/17/2003 و DAM/33/2003.

فيما يتعلق بتدبير الصفقات، لوحظ أن 40 % من الصفقات المبرمة خلال السنوات 2001 و 2002 و 2003 و 2004 تم الإعلان عنها في آخر السنة، مما قد يعوق التدبير الفعال لإبرام الصفقات.

وفي نفس السياق، يتسم تدبير آجال تنفيذ بعض الصفقات بعدة نقاط ترتبط من جهة بطول مدة توقف الأشغال التي قد تتجاوز في بعض الحالات 300 يوم. وكمثال على ذلك : الصفقة رقم DGR/37 بمبلغ 945.239.55 درهم والصفقة رقم DGR/03 بمبلغ 1.371.301.44 درهم و الصفقة رقم DGR/34 بمبلغ 6.448.666.50 درهم)، ومن جهة أخرى بتأخر إنجاز الأشغال نتيجة إبرام بعض الصفقات قبل تسويةوضعية القانونية للأراضي (الصفقة رقم DGR/43) المتعلقة بإنجاز منشأة للسد المحوري لتحويل مجرى المياه من واد سبو إلى واد بهت).

ينضاف إلى ذلك عدم فعالية المراقبة الإدارية والتكنولوجية للصفقات، مما يستحيل معه وضع حد لحالات التعاقد من الباطن لكامل الصفقة. ولعل الحالة التي تجسد ذلك بوضوح هي الصفقة رقم DAM/10 بمبلغ 16.239.720.00 درهم، والتي قامت المقاولة المتعاقد معها بتفويتها لشركة أخرى بمبلغ 13.523.840.00 درهم، دون مراعاة مقتضيات دفتر الشروط الخاصة بهذه الصفقة.

6.6.2. تدبير الممتلكات

يعاني تدبير الممتلكات بالمكتب من ضعف درجة الفعالية بحيث أن أزيد من 950 هكتار من الأراضي والمساكن المسيرة من طرف المكتب لم يتم تسويتها وضعيتها القانونية. كما أن جل عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تواجه تأخيرا كبيرا، ذلك أن المكتب قام منذ 1991 بتنفيذ 21 عملية لنزع الملكية، 15 منها لم تسفر لحد الآن عن نقل الملكية بشكل كامل.

و فضلا عن ذلك ، لوحظ أن المكتب لا يراعي النجاعة في تدبير ممتلكاته العقارية، كما يتبيّن من :

- ◀ شغل مسؤولين تابعين لوزارات أخرى لمساكن دون أداء واجبات الكراء (حالة السكن المخزني ذو الرسم العقاري رقم 35817R المدير من طرف المكتب و الكائن بسوق الأربعاء)؛

◀ عدم استغلال المكتب لبعض ممتلكاته كمعرض تربية المواشي بمشروع بلقصيري 226 CDA والمقر السابق

لمركز الاستثمار الفلاحي بسيدي سليمان 217 CDA؛

◀ عدم تحصيل جزء من المداخيل الناتجة عن تفويت بعض المساكن التي قام المكتب ببنائها على أراضي تابعة للدولة أو ما يسمى بالمساكن ذات النظام المختلط.

وبناء على ما سبق، فإن المجلس يدعو مسؤولي المكتب إلى تفادي التأخير الحاصل في تنفيذ مسطرة نزع الملكية والتعجيل بتسوية الوضعية القانونية لبعض الممتلكات بالتشاور مع وزارة الداخلية ووزارة المالية (مديرية الأملاك المخزنية).

7.6.2. تدبير حظيرة السيارات

يتوفر المكتب على عربات قديمة، 50% منها يتعدى عمرها 10 سنوات، الأمر الذي ترتب عنه نفقات مرتفعة لصيانتها. كذلك لوحظ أن وضع بعض هذه السيارات رهن إشارة بعض الأعوان لا تملئه دائمًا ضرورات المصلحة.

لذلك، يدعو المجلس إلى التوقف عن استعمال السيارات القديمة (التي تتجاوز عشر سنوات) وللجوء إلى الأشكال الأخرى لتدبير حظيرة السيارات.

8.6.2. وكالة المحاسبة و الشساعات

فيما يتعلق بعمليات الخزينة، يقوم الخازن المكلف بالأداء بتحويلات من حساب الخزينة الخاص بالتجهيز إلى الحساب البنكي المفتوح بالصندوق الجهو للقرض الفلاحي كلما واجهت خزينة التسيير صعوبات في الأداء، هذا مع العلم أن قرار الترخيص بفتح الحساب لدى القرض الفلاحي ينص على أن هذا الحساب يقتصر على حركات الأموال المتعلقة بالقروض الممنوحة للمكتب من طرف الصندوق الجهو للقرض الفلاحي، باستثناء تلك المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير.

أما فيما يخص سير بعض الشساعات، فيتسم بسوء مسک السجلات المحاسبية وبغياب المراقبة الدورية من طرف الأمر بالصرف والخازن المكلف بالأداء على هذه الشساعات، بالإضافة إلى قيام شسيع بأداء بعض النفقات الخاصة بالعلاوات وصوارئ التنقل دون توصله بالوثائق المثبتة لذلك.

9.6.2 تحصيل ديون المكتب

تبلغ المداخيل الذاتية للمكتب حسب معطيات 2004 ما قدره 183,7 مليون درهم تتكون بالأساس من إتاوات مياه الري التي تمثل لوحدها 73% من مجموع المداخيل الذاتية و من المساهمة المباشرة و الخدمات المقدمة للغير، بالإضافة إلى إيرادات العقارات ومداخيل أخرى.

غير أن تحصيل هذه الموارد ما فتئ يعاني من مجموعة من الاختلالات تتجسد في ضعف معدل التحصيل الذي لا يتجاوز 34,5% بالنسبة لإتاوات مياه الري و 11,5% بالنسبة للمساهمة المباشرة ، مما يرفع مبلغ الباقي استخلاصه إلى 210 مليون درهم.

وتظل الإجراءات التي تم اتخاذها غير كافية إزاء المدينين الكبار من قبيل شركة صوديا التي تمثل الديون المترتبة عليها حوالي 24% من مجموع الديون الخاصة بأتاوات مياه الري. نفس الأمر يتعلق بـ 73 من المدينين الكبار الآخرين البالغة ديونهم نحو 32 مليون درهم.

ويلجأ المكتب من أجل تحصيل ديونه إلى بعض الممارسات التي لا ترتكز على أساس قانوني واضح، كما هو الشأن بالنسبة للتعرضات التي يوجهها لبعض التعاونيات والشركات والتي يخول بموجبها لهذه الأخيرة الاقتطاع من منتجات الفلاحين للمبالغ الممثلة لحقوق المكتب عن أتاوات مياه الري. و تعرف هذه الممارسة في الغالب تأخراً في أداء المبالغ المستخلصة لحساب المكتب من طرف التعاونيات، وأحياناً عدم دفع هذه المبالغ للمكتب، كما هو الشأن بالنسبة لتعاونية SCARI التي مازالت تحتفظ بدون وجه حق بمبلغ 6 مليون درهم كانت قد استخلصته من الفلاحين لحساب المكتب. بالإضافة إلى ذلك، يبقى نظام ترميز الزبناء مسؤولاً عن عدة صعوبات في مجال التحصيل، إذ أن منح أكثر من رمز لنفس الزبون لا يسمح بتحديد مديني المكتب بشكل أسهل و بتتبع مجموع الالتزامات الفردية إزاء كل مستغل.

وفيها يتعلق بالمساهمة المباشرة، يبلغ الباقي استخلاصه برسم هذا المورد ما قيمته 17,8 مليون درهم. و على الرغم من أهمية هذا المبلغ، فإن المكتب لم يلجأ قط إلى تأسيس رهون رسمية على أملاك المدينين لضمان تسديد هذه المساهمة.

وبالنسبة إلى العمل على تحصيل ديونه فإن المكتب يعتمد الآتي :

- ◀ تحسين معدل التحصيل من خلال إعمال المقتضيات و التدابير المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل من جهة، و تبني حلول جديدة و لا سيما فيما يتعلق بنظام ترميز الزبناء من جهة أخرى؛
- ◀ تكليف شسيعي المكتب بتحصيل ديونه إبان فترة بيع الفلاحين لمحاصيلهم للتعاونيات و للشركات التي تتولى تسويق هذه المحاصيل.

جواب وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

الأهداف الإستراتيجية

في مجال التجهيزات الهيدروفلاحية:

إن تجهيز 250000 هكتار الذي كان من المتوقع إنجازه خلال الفترة الممتدة من 1970 إلى 1996، لم يكتمل إلا في نهاية سنة 2005، وذلك للأسباب التالية:

• إرتباط إعداد برامج تهيئ الأراضي القابلة للسقي من طرف المكتب بالموارد المالية المخصصة لها في إطار قانون المالية، وليس على أساس البرنامج العام للتوقعات، مما يتربّع عنه تفاوت كبير بين المساحات المنسقية والمساحات المجهزة؛

• إرتباط إنجاز أشغال التهيئة الهيدروفلاحية بالإنجاز المسبق لمشاريع أخرى من اختصاص كتابة الدولة المكلفة بالماء، والمتمثلة على وجه الخصوص في عدم إنجاز سد مشروع الحجر الذي كان من المتوقع أن يسقي منطقة الجنوب. وبالتالي، فإن مجال الري 7 (P7) ومجال الري 8 (P8) يتم سقيهما مؤقتاً إنطلاقاً من محطة يومعiz شرق واد بہت (74000 هكتار)؛

• التأخر الذي شهدته عملية تعبئة المياه بحالي 25 في المائة يرجع إلى تأخر إنهاء تشبييد سد الوحدة 1996 (بدل 1985)؛

• تخفيض المقدرات المائية المخصصة للسقي إنطلاقاً من مركب سبو، على إثر معالجة المعطيات المتعلقة بوضعية المياه الجوفية خلال 25 سنة الأخيرة، التي تأثرت كثيراً جراء توالي سنوات الجفاف، بشكل أكثر حدة من فترة ما قبل سنة 1980.

ولاشك أن هذا التخفيض الذي يوجد قيد المصادقة لدى المصالح المختصة، ستكون له إنعكاسات سلبية على مستوى المقدرات السقوية.

◀ يمكن تفسير الفوارق المسجلة بين المساحات المجهزة وتلك المسقية بالأسباب التالية :

- تميز الظروف المناخية بكثره التساقطات بين أكتوبر وماي . فيما يتم الاعتماد على الري خلال سنوات الجفاف حيث قد تصل المساحات المزروعة المسقية إلى 90 % ;
- وجود مجموعة من قطاعات الري في حالة تدهور أو تعاني من عجز مزمن من المياه، ويتعلق الأمر ببها الشرقية والغربية وقطاع الري 7 و «MDA» وقطاع الري 9 وهي المساحة المقدرة في 30.000 هكتار، أي 26 في المائة من المساحة المشمولة بأشغال التهيئة.
- إن فعالية شبكة الري التي تصل إلى نسبة 80 في المائة، تعتبر مؤشراً عادياً، غير أن انخفاض هذه النسبة إلى 60 في المائة على مستوى كل قطعة أرضية مسقية على حدة، يعزى إلى نمط الري المعتمد من طرف الفلاحين.

فيما يتعلق بتحسين البنية العقارية

همت عملية تجزئة أراضي الجموع 17.000 هكتار على مساحة 54.000 هكتار في مدار الري أي 30 % من أراضي الجموع الكائنة داخل مدار الري بدل 8 % الواردة في التقرير. أما 70 % المتبقية، فإنه لا يمكن إنجازها إلا في حالة ما إذا اتخذت الوزارة الوصية (وزارة الداخلية) الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية للأراضي المشتركة بين عدة جماعات سلالية. و فيما يتعلق بعملية تقسيم أراضي الجموع، فهي ليست إجبارية، ذلك أن الأرضي المتواجدة داخل مدار الري، والتي تم الحصول على الموافقة بشأن تملكيها، هي التي تتم برمجتها فقط من طرف وزارة الداخلية.

أما فيما يتعلق بالتجزئات، تجدر الإشارة إلى أنه كلما كان قطاع مهياً ومعتمداً، فإن كل الرسوم العقارية المسجلة في عملية التجميع تتتوفر على مساحات تتجاوز 5 هكتارات ومسجلة بالسجلات العقارية لدى المحافظة العقارية على هذا الأساس .

إلا أن نظام الإرث الإسلامي يفرض توزيعاً فعلياً الشيء الذي يجزء الممتلكات والمعاملات المنجزة على هذه الممتلكات من طرف العدول.

و يعتبر هذا المشكل المتعلقة بتوزيع الإرث عائقاً كبيراً أمام الاستثمار الفلاحي، كما يبقى معوقاً أساسياً على المستوى الوطني.

ب شأن تحسين الإنتاج الزراعي

إن إستراتيجية الاستثمار الفلاحي التي تم الشروع في تطبيقها منذ 1996 تم تحينها في 2001 وبلورتها بشكل كامل في 2005. وقد تم تحقيق المردودية المنتظرة من إستراتيجية 1996، كما فاقت الإنجازات التوقعات فيما يتعلق ببعض الزراعات (الأرز والذرة الخضراء والسلطة والخواص والخضروات المخصصة للصناعة الغذائية). في حين لم يتم تحقيق المردودية المحددة سلفاً بالنسبة لزراعات أخرى خاصة الشمندر السكري، وذلك بسبب الظروف المناخية والفيضانات ومحدودية الري في فترات الجفاف والصقيع، بالإضافة إلى الصعوبات المرتبطة بالتسويق.

بخصوص تأثير الفلاحين

تم إحداث 48 جمعية لمستعملين مياه الري على مستوى دائرة تدخل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب التي تتتوفر على تقني تابع للمكتب يتولى تأثير الجمعيات على المستوى الإداري.

أما على مستوى الأراضي المخصصة للأرز، فيصل عدد الجمعيات إلى 22 تشارك في مختلف عمليات الري والتطهير، وكذا توزيع وتتبع استهلاكات الماء.

وتتجدر الإشارة أيضاً إلى أن برنامج تأسيس الجمعيات لم يتواصل نظراً الصعوبات تمويل أنشطتها. غير أنه وعلى مستوى القطاعات المهيئة حديثاً (شرق 1 وشرق 4) والقطاعات (C3)، تم تأسيس الجمعيات قبل الشروع في تنفيذ الأشغال وإشراكها في عمليات الإنجاز.

التسيير المالي والمحاسبي

امتد التنظيم المالي والمحاسبي للمكتب الذي كان يعتمد فيما قبل على المحاسبة الإدارية فقط، ليشمل المحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية، مما مكن المكتب من إنجاز إحصاء شامل لأصوله ومسك سجلات الجرد وتتبع مختلف حسابات التحملات. وقد أسفر وضع هذا التنظيم المحاسبي عن بروز مشاكل ترتبط بخصوصيات المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب. فقد ترتب عن إعداد الحسابات الافتتاحية في سنة 1993 عدة مشاكل واختلافات في الآراء والتؤوليات خاصة فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لممتلكات الدولة التي يشرف عليها المكتب واستعمال مساعدات الاستثمار الممنوحة

والمعايير المعتمدة للتمييز بين التحملات والحقوق وتحديد مفهوم المخصصات (المساهمة المباشرة و الضرائب والرسوم...). هذه الصعوبات تمت مناقشتها في إطار لجنة مشتركة وتم تجاوزها بمخالفة مدونة التنظيم المحاسبي طبقاً لمبدأ أولوية الواقع على الظاهر.

وقد أفرز الفحص الذي قام به مدققون خارجيون للحسابات المالية المعدة من طرف المكتب، تطبيقاً لهذه الاستثناءات، عن ملاحظات تتسم بالاختلاف في وجهات النظر الذي أدى في بعض الحالات إلى عدم الإشهاد على الحسابات الختامية. على سبيل المثال، عدم الإشهاد على القوائم المالية للسنوات المالية 2003 و 2004 بسبب ملاحظات تتعلق بتسجيل مخصصات على حقوق للصندوق المتعلقة بالمساهمة المباشرة لقطاعات الشمال ومخصصات للضرائب والرسوم. أما فيما يتعلق بحسابات السنة المالية 2005، فقد تم الإشهاد عليها بتحفظ على التسويات التي قد تترتب على التسجيل المحاسبي للمساهمة المباشرة لقطاعات الشمال والمخصصات على حسابات البناء والمخزون.

ويوضح التقرير الخاص الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات هذه الصعوبات والمعوقات ويحدد بـ“أن المحاسبة العامة المعتمدة من طرف المكتب تتسم ببعض الخصوصيات المرتبطة بنشاط المؤسسة، وبالتالي، فإن الدقة المحاسبية للمؤشرات والمعدلات المستخرجة من التحليل المالي تتطلب تعاماً نسبياً، وهو ما يفسر الملاحظات الواردة في ملخص التقرير. و يتعلق الأمر بما يلي:

1. انخفاض الإنتاج (102,5 مليون درهم في سنة 2004 بنسبة انخفاض حدث في 20 % مقارنة بسنة 2001) : تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن إنتاج المكتب يرتبط بمبلغ واجبات استهلاك الماء سنوياً الذي يرتبط أساساً بالظروف المناخية، ذلك أن الاستهلاك السنوي للماء قد يكون عادياً وقد يتضاعف تبعاً للمتغيرات المذكورة أعلاه؛

2. إن الناتج الصافي السلبي الذي أصبح معطى بنديرياً لا يمكنه أن يكون ايجابياً نظراً لكون حساب المنتوجات يتكون بنسبة 90 % من وجبيات استهلاك الماء والمدعم بنسبة 60 % من طرف الدولة على مستوى الرسوم المطبقة، في حين أن حساب التحملات يتعلق بالتكلفة الفعلية؛

3. القدرة على التمويل الذاتي: بفضل المجهودات المبذولة من طرف المكتب خلال السنين الماليتين 2004 و 2005، ستعطي الموارد مجموع نفقات التسيير خلال السنة المالية 2007. وبالتالي، لم تتم برمجة أية إعانة خلال هذه السنة. أما فيما يتعلق بالارتفاع المستمر لمديونية المكتب، فترجع بالأساس إلى أنه خلال السنوات المالية (2001 إلى 2004) تم توقيع عقود قروض لتمويل البرنامجين شرق 1 وشرق 4.

ومن أجل تحسين نظام التدبير المالي والمحاسبي الذي من شأنه جعل المحاسبة التجارية تعكس الوضعية الحقيقية للمكتب، اقتنى المكتب في 2006 قاعدة جديدة للمعلومات "ORACLE" بدل نظام "ADONIX"، بالإضافة إلى نظام معلوماتي محاسبي "ADX compta X3" بدل "SCARI". هذا النظام يمكن المكتب من إعداد بيانات محاسبية صحيحة وموثوقة بها. وقد مكنت المصادقة على ميزانيات المكتب منذ 2005، عند نهاية شهر يناير من السنة المالية المعنية، من اتخاذ الإجراءات الضرورية داخل الأجال المحددة. أما فيما يتعلق بتتبع مساهمات المكتب في "SONACOS" و "SOGETA" و "SNDE" و "SCARI"، يطلب المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للغرب كل سنة، فضلا عن مصادقة المدققين الخارجيين، البيانات المحاسبية لهذه الأجهزة حتى يتمكن من تقييم قيمة مساهماته.

تدبير الموارد البشرية

خلال سنة 2006 ، همت عملية المغادرة الطوعية التي تم القيام بها 388 مستخدما بالمكتب، أي 27 % من العدد الإجمالي. وقد مكن تقليص كتلة الأجور إلى 33 مليون درهم من تحقيق توازن ميزانية التسيير.

تجدر الإشارة إلى أن المجهودات المبذولة للتخفيف من عبء عدد المستخدمين منذ 1989، أفضت إلى إلغاء 1278 منصب بنسبة 56 % من العدد الإجمالي (2272 في 1989 و 994 في 2007). وتفرض هذه الوضعية تدخل المكتب على ثلاث مستويات:

- ◀ إعادة هيكلة تنظيمه ؛
- ◀ إعادة انتشار المستخدمين بين مختلف المصالح ؛
- ◀ تكوين هادف وتوظيف أطر ذات تكوين مختص ودقيق، عند الاقتضاء.

تدبير الصفقات

بلغ عدد الصفقات التي تم فحصها من طرف المجلس الأعلى للحسابات 134 صفة خلال سنة 2005 بمبلغ إجمالي قدره 946.854.331 درهم. وقد بين فحص هذه الصفقات وكذلك تلك التي تمت تصفيتها ما بين 2000 و 2005 (حوالي 500 صفة)، حسب التقرير الخاص للمجلس الأعلى للحسابات، أن المكتب اكتسب تجربة طويلة في هذا المجال سواء فيما يتعلق بضبط مسطرة إبرام الصفقات أو بتتبع تنفيذها. غير أن مجموعة من الملاحظات تم تسجيلها خلال هذه المهمة الرقابية ويقدم بشأنها الأوجبة التالية:

مبلغ الضمان أقل من نسبة 7 % من المبلغ الإجمالي للصفقة

أبرمت الصفقة رقم 11-03-DDA-SMC بـ 399.838,50 درهم، من أجل توريد معدات متنقلة للري "MMI" وقطع الغيار. وقد حدد الفصل 18 من الصفقة أجل الضمان فقط بالنسبة للمعدات (284.963 درهم). وبالتالي، فقد تم تكوين مبلغ الضمان المحدد في 7 % على أساس هذا المبلغ. هذه النسبة محددة في 19.500,00 درهم.

أوامر بالخدمة ذات مضمون غير صحيح

تصدر الأوامر بالخدمة المتعلقة بايقاف تنفيذ الالتزامات التعاقدية وفق المراحل التالية:

- ◀ طلب من المتعاقد معه للتوقف عن تنفيذ الأشغال يوضح مبررات التوقف ؛
- ◀ معاينة المبررات موضوع الطلب والمصادقة عليها من طرف المصلحة المختصة ؛
- ◀ إصدار الأمر بالخدمة في حالة المصادقة.

هذه المسطورة تفسر التفاوت الملاحظ مابين تاريخ سريان الأمر بالخدمة وتاريخ التوقيع عليه.

فيما يتعلق بأمر الخدمة باستئناف تنفيذ الصفقة رقم DAM-2003-17، فقد تم إصداره لتأكيد القرارات المتخذة خلال الاجتماع التنسيقي مع المقاولات للنظر في الصعوبات الناتجة عن القيام بعدة مشاريع من طرف هذه المقاولات في مجال واحد.

التأخير في تنفيذ بعض الصفقات

تتسم أراضي الغرب بثقل الأتربة المكونة لها وبتساقطات مطرية هامة موزعة على مدة طويلة خلال السنة مما يطرح مشاكل الوصول للأراضي بالنسبة للآليات والمعدات الثقيلة، الأمر الذي يتربّع عنه تأخير في تنفيذ الصفقات قد يصل إلى ضعف الأجل التقني المتعاقد بشأنه، كما تعرقل صعوبات الوصول عمليات التهيئة والصيانة.

كذلك، ترتبط بعض هذه الصعوبات بتزامن شروع مختلف المقاولات في تنفيذ الأشغال المتعاقد بشأنها برسم صفقات عدّة، ذلك أن أي تأخير يسجل في تنفيذ صفة يؤثر على تنفيذ مجموع مكونات المشروع.

أما بشأن الصفقة رقم DGR-2003-43 المبرمة من أجل تنفيذ مشروع تحويل صبيب المياه من واد سبو إلى واد بهت التي تم تمويلها من طرف البنك الأوروبي للإستثمار "BEI"، فإن مسطورة نزع الملكية لا يمكن الشروع فيها قبل موافقة هذا البنك على القرض. وبالتالي، فقد تم عقد اتفاق مع سلطة الوصاية المختصة بأراضي الجموع. لكن ذوي الحقوق اشترطوا تعويضهم قبل الشروع في تنفيذ الأشغال، مما أدى إلى توقف المشروع. على إثره طلبت المقاولة المتعاقدة بفسخ الصفقة، اعتباراً لكون بنودها لاتجيز مراجعة الأثمان.

التعاقد من الباطن برسم الصفة رقم 95-10

تم إبرام هذه الصفقة مع شركة "AUXITEC". وقد تبين على إثر نزاع بين هذه الشركة والتقني المسؤول المعين من طرف الشركة لتبسيير تنفيذ الصفة، أن هذا الأخير يشرف على تسيير شركة تم التعاقد معها من الباطن. ولم يبلغ المكتب بهذا التعاقد من الباطن.

تدبير الممتلكات

◀ **عمليات نزع الملكية :** يرجع التأخير الملاحظ بشأن عمليات نزع الملكية أساسا إلى عدم منح الإعتمادات الالزمة في الآجال لتعويض المستفيدين. أما فيما يتعلق بتسيير مساكن الأملالك المخزنية، فقد اتخذ المكتب قرارا بتسليم جميع المساكن غير المخصصة لمستخدمي المكتب إلى مديرية الأملالك المخزنية.

◀ **معرض تربية المواشي :** قام المكتب بتهيئة هذا المركز كمعرض في أفق تفويت تسييره للمهنيين. في هذا السياق، تم تنظيم الدورة الأولى لهذا المعرض من طرف المكتب عرفت نجاحا كبيرا على المستويين الجمهو والوطني. ومازالت الاتصالات مستمرة مع المنظمات المهنية لإيجاد صيغة لمنح الامتياز في تدبير هذا المعرض في إطار المنظمات المهنية العاملة في ميدان الحليب.

◀ **مركز "CDA" 217 :** يتولى هذا المركز وظائف التنمية الفلاحية. وقد تم تدعيم هذا النشاط بإحداث مركز لتكوين والتأهيل لفائدة أبناء الفلاحين في مجالات تربية النحل والفلاحة بشكل عام بمشاركة مع المهنيين. وقد تم الشروع في إنجاز هذا النشاط سنة 2006، وتم تكوين فوج أول من أبناء الفلاحين خلال هذه السنة يتكون من 18 مستفيدا.

استخلاص الديون

تعتبر ديون المكتب ديونا عمومية يتم استخلاصها طبقا لمدونة تحصيل الديون العمومية. وتعتبر نسب الاستخلاص المحددة في 34,5 % بالنسبة لمياه الري ونسبة 5,11 % بالنسبة للمساهمة المباشرة نسبا عامة لا تأخذ بعين الاعتبار الدينون التي تستخلاص بصعوبة. وهي:

- الدينون القديمة بمبلغ 5 مليون درهم بنسبة 2,8 % :
- ديون "SODEA" بمبلغ قدره 47 مليون درهم بنسبة 26 % لم تتم تسويتها إلا في سنة 2006 :

- الديون المرتبطة بالحد الأدنى للاستهلاك بمبلغ 45 مليون درهم بنسبة 25% مركزة على مستوى مركزي التنمية الفلاحية التابعين لقطاع الري بالرش؛
- الديون المتعلقة بضخ المياه من طرف الخواص بمبلغ قدره 9 مليون درهم بنسبة 5%.

وأخذًا بعين الاعتبار لهذه المعايير، فإن نسبة استخلاص الوجبات برسم استهلاك المياه تقارب نسبة 70%.

خلاصة

إن الخلاصات التي انتهت إليها الدراسات المنجزة من طرف المكتب بغية تجاوز العراقيل والاختلالات المثارة بالتقرير المتعلق بمراقبة تسييره، تتطابق مع مضامين التوصيات الواردة بنفس التقرير سواء تعلق الأمر بالتسخير الداخلي أو ممارسة سلطة الوصاية.

على المستوى الداخلي

إن مختلف المشاكل ذات العلاقة بالعدد الكبير للمستخدمين والمتاخرات المستحقة لفائدة المنظمات الإجتماعية تم تسوية البعض منها، في حين ما زال البعض منها في إطار التسوية:

انطلاق عملية المغادرة الطوعية

وقد همت هذه العملية التي انطلقت في سنة 2006 مامجموعه 388 إطاراً وعونا 27% (من العدد الإجمالي) مما ترتب عنه تخفيض في حجم كتلة الأجور بنحو 33 مليون درهم. هذا الإجراء مكن من تحقيق التوازن المالي للمكتب، كما تبين ذلك ميزانية التسيير التي لم تبرمج أية إعانة للتوازن.

تسوية المتاخرات

قام المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للغرب بتسوية متاخراته تجاه النظام الجماعي لمعاشات التقاعد و مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل والمقاولات مما جعل قدرة المكتب على تسديد ديونه تتحسن.

تحسين التسيير المالي

شرع المكتب خلال سنة 2006 في إنجاز عمليات كبرى تهدف إلى تحسين التسيير على المستويات التالية:

- ◀ على المستوى الهيكلـي: إحداث خلية مكلفة بتدقيق واقتراح جميع الأفكار من أجل تحسين استخلاص الديون؛
- ◀ على المستوى القانونـي : منح استثناء بالإعفاء من أداء غرامات التأخير فيما يتعلق بوجبات مياه الري لفائدة المدينين الذين يسددون ديونهم قبل 30 يونيو 2007 ؛
- ◀ على المستوى الإدارـي : دراسة إمكانية العمل على تقليص مدة فوترة مياه الري ؛
- ◀ على المستوى المحاسبـي : اقتناء أنظمة معلوماتية لتمكين المكتب من إعداد البيانات والقوائم المالية طبقا للنظام الوطني للتنظيم المحاسبي مع تبيان كل المعطيات المكملة للمحاسبة الخاصة.

على مستوى سلطات الوصاية

اقترح المكتب الجهوي للاستثمار للغرب استدراكا في الوجبات بغية تحقيق جودة في التزويد بالماء وكذلك لصيانة التجهيزات المائية. كذلك، أعد المكتب برنامجا على المدى المتوسط للتهيئة الهيدروفلاحية التي تغطي مساحة 43 هكتار وبرنامجا كبيرا لصيانة التجهيزات المائية بمبلغ قدره 263 مليون درهم. هذان البرنامجان تم تقديمها للجهة ووزارة المالية ووزارة الفلاحة.

في نفس السياق، تم إعداد سياسة للتنمية الفلاحية في دائرة تدخل المكتب وعرضها على أنظار وزير الفلاحة تتلاءم مع التحديات الجديدة التي تفرضها العولمة والانفتاح على اتفاقيات التبادل الحر مع منح امتيازات للقطاعات التنافسية. بالموازاة مع ذلك، وضعت إستراتيجية لتكوين الفلاحين وأبنائهم لضمان الاستمرارية وتأهيل الإستغلالات الفلاحية.

جواب المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للغرب

الأهداف الإستراتيجية

لم يتحقق الهدف المسطر في إطار مشروع سبو والمتعلق بتهيئة 250.000 هكتار في أفق 1996، بالنظر للأسباب التالية :

- ◀ تأخير في بناء سد الوحدة الذي لم يتم الشروع في استغلاله إلا في سنة 1996 بدل 1985 المحددة من قبل ؛
- ◀ صعوبات في تمويل مشاريع التهيئة الهيدروفلاحية التي تعتبر مصدر التفاوت الكبير بين المساحات التي تمت حيازتها والمساحات المجهزة.

أما فيما يتعلق بالفارق بين المساحات المسقية والمساحات المجهزة، فالأمر يفسر بالظروف المناخية التي اتسمت بهطول أمطار مهمة (مابين 400 و 600 مم) في الفترة الممتدة من شهر أكتوبر إلى شهر ماي.

على مستوى آخر، توجد مجموعة من قطاعات الري في حالة تدهور أو تعاني من عجز دائم من المياه. يتعلق الأمر ببهتان الشرقية والغربية والقطاع 7 و "MDA" و القطاع 9 بمجموع 30.000 هكتار، أي 26 % من المساحة المهيأة. هذه الوضعية تفاقمت بعجز في الصيانة نتيجة غياب التمويل. في حين وخلال سنوات الجفاف، لعب الري دورا أساسيا في تطوير الزراعات التي قد تصل نسبة الري فيها إلى 90 %. وهكذا فإن معدل 80 % في الشبكة يعتبر نسبة عادلة. أما على كل مستوى قطعة أرضية، فتصل هذه النسبة إلى 60 % ترتبط بطريقة الري المعتمدة من طرف الفلاحين.

فيما يخص الجواب عن الملاحظات الأخرى، انظر جواب وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

7.2. مركز تنمية الطاقات المتتجدة

يعتبر مركز تنمية الطاقات المتتجدة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي. وقد تم إحداثه بموجب القانون رقم 80/26 بتاريخ 6 ماي 1982، وأسندت إليه مهمة إجراء دراسات وأبحاث في مجال الطاقات المتتجدة وخصوصا الترويج لها وتطويرها وإنتاجها وتسييقها واستعمالها وحدد مقره بمدينة مراكش.

ويخضع المكتب، الذي يديره مجلس للإدارة ويتكلف بتسييره مدير يساعد كاتب عام، لوصاية الوزارة المكلفة بالطاقة.

ويهدف إحداث مركز تنمية الطاقات المتتجدة إلى تمكين المغرب من فاعل وطني كفيل بالمساهمة في تقليل اعتماد البلاد على المصادر التقليدية وخاصة بعد أزمة النفط الثانية سنة 1978.

مع نهاية سنة 2005، كان المركز يشغل 158 مستخدما وبلغت ميزانيته حوالي 31 مليون درهما منها حوالي 23.1 مليون درهما لتغطية نفقات التسيير. كما أن المركز يعرف منذ عدة سنوات جوا اجتماعيا مشحونا.

وقد كان الهدف الرئيسي من وراء مراقبة تدبير هذا الجهاز هو إجراء تشخيص عام للمركز مع التركيز على الفترة الممتدة ما بين 2000-2005، وذلك من أجل تقديم مقترنات من شأنها أن تساهم في تحسين تدبيره والرفع من فعالية مردوديته.

وقد أسفرت هذه المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والمقترنات لتحسين التدبير يمكن تلخيص أهمها في المحاور التالية:

1.7.2. أجهزة الإدارة

إن القانون رقم 80/26 ينص على أن الوزارة المكلفة بالطاقة تقوم بمهمة وصاية الدولة على المركز. وتهدف هذه الوصاية إلى فرض احترام مقتضيات القانون المذكور وبالخصوص تلك المتعلقة بمهام المركز والحرص على احترام القوانين والأنظمة المعمول بها.

غير أنه وبالنظر إلى المشاكل التي يعيشها المركز، يتبيّن أن الوصاية لم تتدخل من أجل إبداء رأيها حول ممارسة المركز لأنشطة لا تدخل في إطار المهمة المخولة له قانونا.

ومن جهة أخرى، وحسب النصوص المنظمة للمركز، يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً له مرتين في السنة على الأقل. لكنه، ومنذ 1982، تاريخ إحداث المركز، لم يجتمع المجلس الإداري إلا 10 مرات خلال 23 سنة حيث كان أول اجتماع له سنة 1985 وآخر اجتماع في يوليو 2002، مما من شأنه تشجيع بعض الممارسات غير السليمة في مجال تدبير هذه المؤسسة. وبالتالي، فإن بعض المديرين السابقين قد أنهوا فترة توليهم إدارة المركز دون أن يخضع تدبيرهم للمراقبة من طرف مجلس الإدارة الذي هو سلطة التسيير الأصلية. وعلى سبيل المثال فإن تدبير مدير المركز برسم سنوي 2001-2003 لم يخضع ولو مرة واحدة للدراسة والمناقشة من طرف مجلس الإدارة حيث ظلت توصيات اجتماع 22 يوليو 2002 دون مفعول قانوني نظراً لعدم توقيع أعضاء مجلس الإدارة على محضر الاجتماع.

في ذات الصعيد، تجدر الإشارة إلى أن المركز يعني منذ مدة من تشتت مصالحه الإدارية بين المقر في مراكش ومديرية "المشاريع الكبرى والعمل الدولي" المتمركزة بالرباط. هذا التشتت يطرح مشاكل على مستوى تدبير المركز خاصة وأن المدير يمضي على الأقل نصف وقته بالرباط، مما يطرح مشاكل تتعلق بالتواصل الداخلي وفراغ على مستوى المقر الكائن بمراكش.

هذه المشاكل تفاقمت مع مرور الزمن وخاصة بعد تكليف المديرية المشار إليها أعلاه بالجزء الأكبر من مشاريع التعاون الدولي والتي أسندت إنجازها لمعاقدين. وكانت النتيجة هي شعور واسع على مستوى مستخدمي المقر بمراكش بكونهم مهمشين بالمقارنة مع نظرائهم ب مديرية المشاريع الكبرى بالرباط.

لذلك، يدعو المجلس إلى تفعيل دور المجلس الإداري وضمان الحضور الدائم للمدير بمقر المركز. ويتبع ذلك على الوصاية التقنية والمالية وأجهزة التسيير القيام بالأدوار المنوطة بهم خاصة فيما يتعلق باحترام دورية وانتظام انعقاد اجتماعات المجلس الإداري التي تشكل مناسبة لتقدير مدى تحقيق الأهداف المسطرة.

2.7.2. الابتعاد عن إنجاز المهمة المخولة للمركز قانونا

إن المهمة الموكلة إلى مركز تنمية الطاقات المتتجددة بمقتضى القانون رقم 80/26 بتاريخ 6 ماي 1982 هي القيام بدراسات وأبحاث في مجال الطاقات المتتجدة وخاصة الترويج لها وتطويرها وإنتاجها وتسييقها واستعمالها.

وقد كانت الطاقات المتتجددة وقت إحداث المركز في مرحلة التجريب على الصعيد العالمي. حالياً، يعرف هذا القطاع دينامية جديدة ويوفر إمكانات عديدة للإستثمار. إلا أن المغرب لم يتمكن بعد من الاستفادة من التطور الكبير الذي عرفه هذا القطاع بدليل الأنشطة المنجزة من طرف المركز في مجال اختصاصه الأصلي (البحث العلمي) والتي تبقى جد محدودة.

فمنذ سنة 1982، لم يبذل أي مجهود لملاءمة نشاط المركز للمهمة التي أحدث من أجلها. أما في مجال البحث التطبيقي وملاءمة ونشر تقنيات الطاقة المتجددة الملائمة للواقع المغربي، فقد بقي عمل المركز دون مستوى تطلعات السلطات العمومية والمواطنين. وقد ركزت المجهودات المبذولة أكثر على الأنشطة الموازية المدرة للمداخيل من قبيل:

- ◀ تنظيم حصص تكوينية حول تقنيات الطاقة الشمسية؛
- ◀ إعطاء شهادات ذات جودة لبعض الأصناف التجارية للسخانات الشمسية؛
- ◀ إطلاق أنشطة ترمي إلى تطوير التحكم بالطاقة؛
- ◀ إدارة بعض عمليات الكهرباء القروية لفائدة بعض الدواوير في جهة مراكش.

لذلك، فإن المجلس يدعو مسؤولي المركز إلى تركيز مجهوداتهم على ممارسة الاختصاصات المخولة قانوناً للمركز.

كذلك، وبعد 25 سنة من إحداثه وتبعاً للتحولات التي يعرفها قطاع الطاقات المتجددة، فإن مهمة المركز في حاجة إلى تقييم وإعادة تحديد عند الاقتضاء، للإستجابة للتطلعات الحالية والمستقبلية للمغرب في هذا المجال. في هذا الإطار، يتعين على السلطات العمومية خاصة الوزارة الوصية التدخل قصد ضمان مطابقة أعمال المركز للمهام المنوطة به طبقاً للنص المحدث له.

كذلك، يتعين على مسؤولي المركز اعتماد استراتيجية واضحة تدرج ضمن رؤية وطنية في مجال الطاقات المتجددة. هذه الإستراتيجية يتوجب أن تتضمن أهدافاً دقيقة تبلغ للشركاء المستخدمين. كما يتعين إعداد خطة للعمل تحدد آجال تنفيذ كل مهمة أو هدف مقرونة بمؤشرات قياسية.

3.7.2. قلة الأطر الباحثة

من أجل أداء مهمته القانونية، يجب أن تتخذ هذه المؤسسة طابع مركز مخصص للبحث العلمي. لكن، وبالمقارنة مع مراكز بحوث دولية أخرى في نفس المجال، نجد أن نسبة الباحثين جد ضعيفة بالنسبة للعدد الإجمالي للمستخدمين، فالمركز لا يتوفر إلا على 12 من حاملي شهادة مهندس الدولة، أي أقل من 8% من مجموع المستخدمين، مما يحد بشكل كبير من قدرة المركز على تنفيذ برامج بحوث ذات الأهمية الكبرى.

كما أن تحليل باقي مكونات الموارد البشرية للمركز يبين أن هذا الأخير لا يتوفر على المؤهلات البشرية الازمة من أجل دعم أنشطة البحث والتطوير.

لذلك، وحتى يتمكن المركز من القيام ب مهمته، يتبع التفكير في طريقة جديدة لإعادة هيكلة تركيبته البشرية، وذلك في أفق تمكينه من الموارد البشرية المؤهلة، وكذا للحد من النقص الحاصل في مجال الباحثين والخبراء. كذلك، وجب على المركز كذلك نسج علاقات شراكة مستمرة مع مدارس المهندسين والجامعات الوطنية والدولية، فضلاً عن إعادة هيكلة المركز حسب فروع الطاقة المتعددة لتحقيق تخصيص أفضل للموارد البشرية والمادية.

4.7.2. ضعف ميزانية البحث العلمي

بالإضافة إلى إقرار مسؤولي المركز بضعف البحث العلمي على مستوى المركز، أرجع هؤلاء الأمر إلى ضعف ميزانية الاستثمار والتي لا تتعدي 3 ملايين درهم سنوياً. مؤكدين على أن المركز يعتمد أساساً على التعاون الدولي من أجل تمويل استثماراته. وإذا كان من البديهي أن البحث العلمي يتطلب ميزانيات مهمة وخصوصاً في مجال واعد كميدان الطاقات المتعددة، فتجدر الإشارة إلى أن المركز لم يقم بإعداد برنامج استثماري على المدى الطويل من شأنه أن يستجيب لأولوياته في مجال البحث والتطوير. هذا البرنامج يجب أن يعكس إستراتيجية المركز وفق الرؤية الحكومية في مجال الطاقات المتعددة. كما أن من شأن ذلك تحديد الاحتياجات الفعلية للتمويل وأن يشكل قاعدة أثناء المناقشات مع وزارة المالية وباقى الممولين والشركاء الدوليين.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من ضعف الدعم الخاص بالاستثمار والمقدر بـ 3 ملايين درهم سنوياً، فإنه لا يجب إغفال مداخيل التعاون الدولي المقدرة بمبلغ 3 مليون درهم كمعدل سنوي والمخصصة هي الأخرى للاستثمار.

لذلك، فإذا كانت مهمة مؤسسة البحث العلمي الموكولة إلى المركز تتطلب اعتمادات كبيرة، فإن اعتمادات الاستثمار المرصودة تبقى غير كافية . غير أنه يتبع على مسؤولي المركز، وقبل الدخول في طلبات إضافية للموارد المالية ، تحديد برنامج استثماري على المدى المتوسط والطويل يدخل في إطار الرؤية الوطنية في مجال الطاقات المتعددة ومحاولة تعبئة جميع الإمكانيات على المستوى الوطني والدولي من أجل تمويل هذا البرنامج. كما أن من شأن تنسيق المركز مع قطاعي الطاقة والبيئة من جهة، ومع المكتب الوطني للكهرباء من جهة أخرى، أن يكون مثمراً في مجال الاتصال مع الشركاء والممولين.

5.7.2 مدير المركز

لقد كانت لمدير المركز بين سنتي 2001 و 2003 علاقات خاصة مع شركة «Sigmatech». وقد نجحت هذه الأخيرة في إبرام عدة صفقات مع المركز خلال هذه الفترة. وتتجلى هذه العلاقات فيما يلي :

- ◀ بين سنتي 1985 و 1987، كان هذا المدير هو المدير العام للشركة ؛
- ◀ في سنة 1997، أصبحت أسرة هذا المدير مالكة لجميع أسهم هذه الشركة ؛
- ◀ ابتداء من 16/09/1999، أصبح هو المتصرف الرئيسي للشركة كما تم انتخابه رئيساً لمجلس إدارتها (أنظر محضر الجمع العام الاستثنائي لحملة أسهم شركة «Sigmatech» بتاريخ 16 شتنبر 1999) ؛
- ◀ خلال المدة بين 2001 و 2003، تم إبرام أربع صفقات بين المركز وهذه الشركة باللجوء إلى مسطرة الاستشارة المحدودة، وذلك في إطار برنامج ممول جزئياً من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وتصل القيمة الإجمالية لهذه البرامج إلى 973.736.31 درهماً؛
- ◀ وقع مدير المركز محضر الاستلام النهائي لدراسة كانت موضوع الصفقة رقم 1/99/2000 والتي يصل مبلغها إلى 390.000 درهماً أُسندت إلى شركة "Sigmatech". ويُفيد هذا المحضر بأن التقرير النهائي لهذه الدراسة تم استلامه في 30/04/2001 بشكل مطابق لشروط الصفقة. غير أن هذا المدير لم يتم تعيينه على رأس المركز إلا في 02/08/2001. ومن جهة أخرى، فإن فحص وثائق الصفقة أبرزت أن مراسلة بتاريخ 03/07/2001 موقعة من طرف المدير المساعد للمركز (الذي كان يقوم بهذه المهمة بالنيابة) والموجهة إلى صاحب الصفقة (شركة Sigmatech) توضح مجموعة من الملاحظات التي تخص التقرير الأولي. هذا التاريخ 03/07/2001 يتناقض مع التاريخ الوارد في التقرير النهائي (30/4/2001)، الأمر الذي يُفيد بأن محضر الاستلام النهائي تم تأريخه بطريقة قبلية كما أن التقرير النهائي لدراسة لم يتم استلامه.

هذه الممارسات تشكل وضعية للاستغلال الواضح للسلطة مما يتناقض مع مبادئ الحكامة الجيدة التي يجب أن تقود سلوك مسؤولي الأجهزة العمومية.

6.7.2 إجراء طلبات دون توفر الإعتمادات في الميزانية

أسفرت المراقبة في هذا المجال عن وجود لائحة تضم 21 سندًا للطلب بمبلغ إجمالي قدره 1.169.210,60 درهماً والتي استلمها المركز من الممولين دون تسديد قيمتها. هذه الطلبيات لم تسجل في محاسبة الالتزام المنسوبة من طرف الأمر بالصرف. كما تغيد معاينة بعض المواد المقتناة (مثل مصابيح المسبح) عدم استلامها. كذلك، لم يكن ممكناً التأكد من مدى الاستعمال الفعلي لمجموعة من مواد البناء.

هذه المواد تم اقتناها عن طريق ما يسمى بـ "رسائل الطلب" والتي وقعت من طرف مدير المركز. وقد تمت عملية الاستلام من طرف أئوان غير مكلفين بذلك، مما ترتب عنه عدم اعتراف الإدارة الجديدة للمركز بكل هذه الديون. وحسب شهادة مسؤول قسم التوريدات والممتلكات، فإن التوقيعات على سندات الاستلام تعود لمجموعة من الأئوان الذين تبين أنهم غادروا المركز من أجل الالتحاق بمؤسسة عمومية أخرى (المكتب الوطني للمطارات). كما أن المركز عرف ولمدة طويلة تسييرا مطبوعا بمجموعة من الاختلالات والتي لازالت نتائجها ظاهرة لحد الآن أفضت إلى الالتزام باعتمادات في الميزانية دون سند وتخصيص منافع غير مستحقة، بالإضافة إلى تكرار الإضرابات والنزاعات وأداء تعويضات مزدوجة عن مصاريف التنقل وعدم التقيد بالالتزامات الضريبية المستحقة.

لذلك، يتعين بذل مجهود كبير من أجل وضع نظام فعال للمراقبة الداخلية يتضمن خلية للتدقيق الداخلي لإرساء مساطر كفيلة بتحسين نظام الطلبيات وتدبير الخدمات المقدمة من طرف المركز وحماية الممتلكات.

7.7.2. نظام المعلومات

لا يتوفر المركز على نظام معلومات مناسب، إذ لديه برنامج محاسبي بسيط من نوع TOPAZ والذي بالرغم من الضمانات التي تحيط باستعماله (كلمة السر، عدد محدود من المستخدمين)، إلا أنه لا يسمح بتدبير شامل يستوعب الأجر والفوترة وسندات الطلب وترقيم سجل الجرد... الخ. وبالتالي، فإن المركز لا يتوفر على قاعدة معطيات تؤرخ لكل أنشطته، ذلك أن المعطيات يتم إدخالها على مستوى برنامج بسيط (Tableur) ولا يتم تسجيلها والاحتفاظ بها بطريقة أوتوماتيكية.

كما أن محاسبة المواد غير ممسوكة من طرف المركز بشكل كامل إذ أنها تتلخص في مسک سجل على مستوى المخزن، والذي ليس كاملا كما يتم ملؤه يدويا، الأمر الذي يتعارض مع قواعد حسن تدبير وحماية الممتلكات.

في هذا الصدد، ومع انطلاق عملية مراقبة التسيير في يونيو 2005، لم يكن المركز يتوفر على سجل جرد كامل. كما يبدو أنه لم يتم أبدا القيام بعملية جرد كلي للممتلكات. وقد كانت الإدارة الجديدة أول من باشر بالإصرار على إنجاز جرد لممتلكات المركز عند استلام المهام من سابقتها في يوليو 2005. كما أن بيانات الحساب خارج الميزانية لم تدمج في القوائم المالية للمركز، مما يجعل هذا الأخير يتوفّر على محاسبتين.

وبالرجوع إلى الديون المتعلقة بالطلبات التي تتجاوز الإعتمادات والتي تناهز 1,17 مليون درهم، تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم أخذها بعين الاعتبار في المحاسبة الممسوكة، كما لم يتم تخصيص إدخار لها. وبالتالي، فإن المعلومات المحاسبية

المتضمنة في البيانات التلخizية غير موثوق بها رغم إشهاد المدقق الخارجي على كونها تعكس صورة صادقة عن ممتلكات المركز.

كما تجدر الإشارة إلى عدم التصريح وعدم أداء الضريبة العامة على الدخل التي تخص تعويضات المستخدمين الذين يساهمون في تنفيذ البرامج. ويقدر المبلغ المستحق للخزينة والذي لم يدفع في 31/12/2005؛ بحوالي 200.750 درهما، مما يعرض المركز لاحتمال المراجعة الضريبية.

لذلك، يتعمّن الإسراع في تطهير محاسبة المركز حتى تعكس الصورة الصادقة لمركزه المالي، الأمر الذي يستوجب دمج الحسابات خارج الميزانية وتسجيل جميع الأصول التي لم تخضع للجرد و الديون غير الواردة في الميزانية واحترام المقتضيات الجبائية. كما أن مسؤولي المركز مدعوون إلى تحديث نظام المعلومات والتدبير ليصبح أداة حقيقة وفعالة تساعد على اتخاذ القرارات.

8.7.2 تردي المناخ الاجتماعي

عرف المركز خلال السنوات الأخيرة مناخا اجتماعيا متوترا مما ترتب عنه عدد كبير من أيام الإضراب (25 يوم إضراب رسمي بين سنتي 2004 و2005). ولا يبدو أن هذه التوترات في طريقها إلى التهدئة، حيث يعتبر 22 مستخدما (منهم عدة أطر، أي حوالي 14 % من مجموع المستخدمين)، مهمشين بسبب أنشطتهم النقابية. ومن الواضح أن استمرار مثل هذه النزاعات سينعكس لامحالة بشكل سلبي على مناخ العمل داخل المركز.

لذلك، فإن مسؤولي المركز مدعاوون لبذل مجهد خاص من أجل تحسين المناخ الاجتماعي وتغيير الثقافة السائدة داخل المركز عبر تواصل داخلي أفضل ومساءلة أوسع وإشراك أكبر للمستخدمين في المشاريع المنجزة على أساس تسيير يعتمد على التحفيز بالإضافة إلى نظام تقييم للأداء يشجع المردودية.

جواب وزارة الطاقة والمعادن بشأن الملاحظات المتعلقة بمركز تنمية

الطاقة المتجددة

تثير دراسة مشروع الملاحظات المزمع إدراجها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بمراقبة تسيير مركز تنمية الطاقات المتجددة التوضيحات والتعليقات التالية:

تقديم

ورد في التقرير أن جوا مشحونا ساد لعدة سنوات داخل مركز تنمية الطاقات المتجددة. في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه ومنذ ماي 2005، تاريخ تعيين الإدارة الجديدة، لم يسجل أي إضراب عن العمل.

غياب إستراتيجية وطنية في مجال الطاقات المتجددة

ورد في التقرير غياب إستراتيجية وطنية في مجال الطاقات المتجددة . بيد أن الحكومة حددت إستراتيجية تهدف إلى الرفع من مساهمة الطاقات المتجددة من 4 % حاليا إلى 10 % في ميزان الطاقات الوطنية و 20 % من منتوج الطاقة الكهربائية في أفق 2012. و لتنفيذ هذه التوجهات، كان من الضروري تعيين مدير عام جديد، ذلك أنه ومنذ 2003، تولى مدير بالنيابة الإشراف على تسيير هذا المركز إلى حدود ماي 2005 ، حيث تم تعيين مدير عام جديد بظهير. وأعطيت له التعليمات من أجل رصد وضعية المركز وتقديم الاقتراحات الكفيلة بتحقيق الأهداف الإستراتيجية المحددة أعلاه. وعليه، فقد كلف بإعداد برنامج وطني لتنمية الطاقات المتجددة وتحقيق الفعالية في ميدان الطاقة من خلال دمج المكونات التالية :

◀ الإنجازات المسطرة في مجال التجهيزات ؛

◀ أهداف تتعلق بجعل عملية الكهرباء القروية لامركزية بغية تحسين الوصول إلى الخدمات الأساسية وتوفير الشروط الأساسية للتطور الاقتصادي والاجتماعي ؛

◀ أهداف لتحقيق الفعالية في ميدان الطاقة من خلال تحسين طرق الاستهلاك على مستوى مختلف القطاعات ؛
◀ أهداف ذات طابع مؤسساتي وذلك بوضع إطار قانوني للطاقات المتجددة والفعالية في مجال الطاقة بتشجيع

الرساميل الوطنية والأجنبية للاستثمار في هذا القطاع ؛

- ◀ دعم الدور الاستراتيجي والعملي للمركز الوطني للطاقات المتجددة؛
- ◀ اتخاذ تدابير موازية للتتابع ضماناً لنجاح تنفيذ هذا البرنامج في أحسن الظروف.

عدم ممارسة المركز للاختصاصات المخولة له قانوناً

ورد في التقرير أن إنجازات المركز في إطار اختصاصاته القانونية تظل محدودة. في هذا الصدد تجدر الملاحظة إلى أن :

- ◀ إنجاز الأهداف التي أحدث من أجلها المركز يستوجب توضيح مهمة المركز. في هذا السياق، تتكب وزارة الطاقة والمعادن بدعم من البنك الدولي على إعداد مشروع إطار تنظيمي ومؤسسي ومالى قصد تجديد هذا القطاع. من أجل إصلاح المركز وتنمية مهمته الإستراتيجية والعملية سواء فيما يتعلق بالطاقات المتجددة أو التحكم في استغلال الطاقة. وبالموازاة مع ذلك، تم الشروع في إنجاز دراسة تكميلية منذ بداية سنة 2007 بدعم من وكالة التعاون الألماني قصد دراسة وتحليل العناصر التكميلية المتعلقة بتنمية الطاقات المتجددة وسبل تحقيق الفعالية في مجال الطاقة.
- ◀ لا تتحصر إنجازات المركز منذ إحداثه على تلك الواردة في التقرير، ذلك أن نشاط المركز طبقاً للمهمة التي أحدث من أجلها تأتي قبل المشاريع المنجزة في مجال الطاقات المتجددة. وبالتالي فقد شمل نشاط المركز، أيضاً وعلى سبيل المثال، ما يلي:

 - ◀ انجاز مركب وطني للطاقة الهوائية بجهة طنجة طوان؛
 - ◀ المساعدة التقنية لتركيب والشروع وتتبع إنجاز برنامج تعليم الكهرباء في العالم القروي "في إطار برنامج كهربة العالم القروي" بتعاون مع المكتب الوطني للكهرباء من خلال تكوين مستخدمي هذا المكتب في مجال الطاقة الشمسية الحرارية والإشهاد على جودة التجهيزات والمساعدة التقنية لاستلام الأشغال؛
 - ◀ نشر تقنية تخمير النفايات الفلاحية لإنتاج الغاز البيولوجي لدى مختلف مكاتب الاستثمار الفلاحي؛
 - ◀ أشغال البحث والتنمية همت الطاقة الشمسية بشقيها الكهربائي والحراري والغاز البيولوجي وأنظمة مركبة من الطاقة الشمسية والهوائية والغازية وأنظمة ضبط المفاعلات المائية الصغيرة الحجم واستعمال الخشب كمصدر للطاقة والضخ الحراري بواسطة الطاقة الشمسية. هذا الأمر مكن من الحصول على براءة الاختراع لتطوير آلة لتسخين المياه بهدف الاقتصاد في استهلاك الخشب في الحمامات.

قلة الأطر المكلفة بالبحث العلمي بالمركز

لا يشكل البحث العلمي المهمة الأساسية التي أحدث من أجلها المركز. كذلك، لا يمكن النظام الأساسي الساري حالياً على أطر المركز من جذب التخصصات المرغوب فيها. وتتجدر الإشارة إلى أن هناك مشروعات في طور الإعداد لجعل هذا النظام أكثر تحفيزاً.

ضعف الميزانية المخصصة للبحث العلمي

سيوجه مشروع الميزانية المتعلقة بالسنوات الثلاث الآتية (2007-2009) إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة عليها بعد موافقة المجالس التقريرية للمركز.

أجهزة التسيير

فيما يتعلق بمجتمعات المجلس الإداري، تجدر الإشارة إلى أن الإجتماع المسبق سينعقد بتاريخ 4 أبريل 2007. أما فيما يخص تقسيم مقر المركز بين مدینتي مراكش والرباط، وفي انتظار اتخاذ المجلس الإداري لقرار بشأن احتمال تحويل المقر إلى مدينة الرباط، أعطيت تعليمات للمدير العام لضمان حضور دائم بالمقر الكائن بمراكش.

تجاوزات المدير

لقد أخذت وزارة الطاقة والمعادن بعين الاعتبار ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بتنفيذ النفقات خاصة تلك المرتبطة بتدبير بعض الصفقات و بتنازع المصالح خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2003.

طلبيات بدون توفر الإعتمادات في الميزانية وضعف في نظام الرقابة الداخلية

لقد أخذت وزارة الطاقة والمعادن بعين الاعتبار ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بإبرام بعض الطلبيات العمومية، كما طالبت مركز تنمية الطاقات المتتجدة بالعمل على تطبيق اقتراحات المجلس بشأن تحسين التدبير. أما فيما يتعلق بالحساب غير المدرج بالميزانية، فقد طلبت الوزارة من المركز العمل على تطبيق توصيات المجلس الأعلى للحسابات في هذا الشأن.

وبشأن الجرد المادي، ووعيا منها بأهمية هذه المسألة، شرعت إدارة المركز في إنجاز دراسة لجerd جميع ممتلكات المركز ومقارنتها بالمعلومات المتضمنة في الوضعيات المحاسبية. هذه الدراسة التي أشرف على الانتهاء ستمكن من وضع الآليات والمساطر الضرورية لضمان تدبير جيد لممتلكات المركز.

نظام المعلومات والتسيير

تتولى وزارة المالية مراقبة الموارد والنفقات سواء على مستوى البرمجة أو على مستوى التنفيذ. كذلك، يشرف جهاز خارجي للتدقيق على مراقبة النتائج المحاسبية والمالية للمركز برسم كل سنة مالية. غير أن هذا النظام يتم تعزيزه حالياً من خلال:

- ◀ إعداد دليل للمساطر وللتسيير؛
- ◀ وضع نظام فعال وموثوق به للمعلومات؛
- ◀ الشروع في إنجاز دراسة للجerd المادي والمحاسبي بخصوص تدبير الممتلكات.

المناخ الاجتماعي

منذ تعيين الإدارة الجديدة في ماي 2005، لم يتم تسجيل أي إضراب عن العمل.

جواب مركز تنمية الطاقات المتجددة

فيما يتعلق بالتقديم، يقترح حذف العبارة التي تشير إلى أن المركز يشهد منذ عدة سنوات علاقات متواترة مع مستخدميه، وذلك بالنظر إلى أنه لم يحصل أي إضراب عن العمل منذ شهر ماي 2005.

تعليق حول غياب استراتيجية وطنية للطاقات المتجددة

الاستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة

لقد تم خلال المنتدى الوطني حول الطاقة المنعقد بتاريخ 30 أكتوبر 2006 تقديم الاستراتيجية في مجال الطاقة، التي وضعتها الحكومة بتنسيق مع المؤسسات العمومية والمهنيين المعنيين. لذلك، يبقى من المأمول أن تتم الإشارة إلى هذا المعطى بال报告 السنوي للمجلس الأعلى للحسابات.

علاوة على ذلك، فإن قرار الحكومة بشأن الرفع من إسهام الطاقات المتجددة من 4 بالمائة حاليا (مع إدخال الطاقة المائية) إلى 10 بالمائة من ميزان الطاقة الوطني في أفق 2010 ، قد تم تفعيله من خلال وضع أهداف قابلة للقياس وجدولة زمنية في إطار "البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة والفعالية في مجال الطاقة" .

التصور الاستشرافي الوطني في مجال الطاقات المتجددة

إن التصور الاستشرافي جاهز في الوقت الراهن، بعد تحبيبه على ضوء تطور الظرفية العالمية و الوطنية في مجال الطاقة وتقديمه خلال المنتدى الوطني المنعقد بتاريخ 30 أكتوبر 2006. هذا البرنامج يشكل مشروعًا مندماً للتنمية انطلاقاً من المحاور التالية :

- ◀ النتائج المتوقعة تحقيقها في مجال معدات توليد الطاقة الكهربائية إلى غاية سنة 2012 (1000MW) ;
- ◀ الأهداف المتعلقة ببرنامج لامركزية الكهربة القروية التي من شأنها تحسين الوصول إلى الخدمات الأساسية وخلق الشروط الضرورية للتنمية السوسية اقتصادية ؛

- ◀ الأهداف المتعلقة بالفعالية في مجال الطاقة وتحسين مستوى الاستهلاك بمختلف القطاعات ؛
- ◀ الأهداف المتعلقة بالآليات المؤسساتية من خلال وضع إطار قانوني ملائم لتنظيم الطاقات المتجددة وللفعالية في مجال الطاقة ، بغية تشجيع أصحاب رؤوس الأموال الوطنيين والأجانب على الاستثمار في هذا القطاع ؛
- ◀ تقوية دور المركز على مستوى الاستراتيجية والجاهزية ؛
- ◀ تفعيل أنشطة المراقبة والتتبع من أجل ضمان نجاح إنجاز هذا البرنامج في أحسن الظروف .

تعقيب حول عدم مراعاة المهمة الموكولة للمركز بموجب القانون

أ. يتطلب إنتاج الطاقات المتجددة استعمال تجهيزات متطرفة غير مكلفة من حيث استهلاك الطاقة. وبالتالي، فإن المركز مطالب بالعمل في مجال الفعالية الطاقية من دون أن يكون ذلك على حساب المهمة الموكولة إليه بموجب القانون. وعلى سبيل المثال، فاستعمال الطاقة الشمسية لتزويد المنازل بالماء الساخن الصحي يدخل في مجال الطاقة المتجددة ويسمح في اقتصاد الكهرباء. لذلك، فهو يشكل تدبيراً من تدابير الفعالية الطاقية على غرار استعمال السخانات المتطرفة من أجل اقتصاد الخشب. ويعتبر توسيع نطاق هذه التدابير التقنية لتشمل تطبيقات أخرى للفعالية الطاقية، مثل الإنارة والسكن والتكييف ، تدعيمها لخبرة المركز في هذا الميدان ، سيما وأن السلطات العمومية قد أسننت له في الآونة الأخيرة مهمة إعداد برنامج عمل وطني بغية تطوير هذا القطاع.

ب. لقد اكتسبت الموارد البشرية للمركز خبرة في ميدان الطاقة الكهربائية الشمسية واستعمالها في الضخ وتوليد الحرارة، وكذلك الطاقة الكهربائية الهوائية والبيوغاز ، حسبما يشهد بذلك اللجوء إلى هذه الخبرة من طرف مختلف الأجهزة العمومية والخاصة على الصعيد الوطني (المكتب الوطني للكهرباء والمديريّة العامة للجماعات المحلية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ووزارة الفلاحة ووزارة الصحة ووزارة التجهيز ووزارة السكنى والوزارة المكلفة بالبيئة وإدارة الدفاع الوطني ومعامل الإسمنت...) وذلك من أجل التكوين والمساعدة التقنية وأعمال المناولة وفحص قابلية التجهيزات للاستعمال الخ ..؛ علماً بأن أنشطة التكوين تدخل ضمن مهام المركز الرامية إلى تطوير وتعزيز استعمال الطاقات المتجددة.

د. إن المنجزات التي حققها المركز منذ إحداثه لا تنحصر في الحالات الواردة في التقرير المتعلق بمراقبة التسيير. وفي الواقع، تأتي أنشطة المركز في المرحلة التحضيرية للمشاريع المنجزة في قطاع الطاقات المتجددة طبقاً للمهام الموكولة إليه. وتبعاً لذلك ، فمن بين ما انصبت عليه أنشطة المركز:

- ◀ تحسين الفاعلين الأساسيين المطالبين بالتدخل في مجال الطاقات المتجددة من خلال تنظيم دورات تكوينية وأيام دراسية وورشات عمل متخصصة بمشاركة كفاءات وطنية ودولية. وقد أصبحت في الوقت الراهن نتائج

هذه الأنشطة جلية بدليل انخراط المكتب الوطني للكهرباء والمديريّة العامّة للجماعات المحلّية والمكاتب الجهوّية للاستثمار الفلاحي والقطاع الخاص في الجهود المبذولة لتطوير أوجه استعمال الطاقات المتّجدة .

إنجاز أول حقل للطاقة الكهربائيّة الهوائيّة بشمال المملكة والحقول الأخرى المتّالية التي تعتبر ثمرة للتعاون في هذا المجال ابتداء من سنة 1994 بين المركز الذي تكلّف بتقييم المقدرات في مجال الطاقة وتحديد موقع الاستغلال، وبين المكتب الوطني للكهرباء باعتباره الجهاز الوطني المكلّف بإنتاج الكهرباء .

تقديم المساعدة التقنيّة في إطار عمليّات التركيب والتّشغيل والتّتبع المتعلّقة بإنجاز الجزء الامتمركز من برنامج الكهرباء القرويّة بتعاون مع المكتب الوطني للكهرباء عن طريق تكوين أطّره في مجال توليد الطاقة الكهربائيّة الشمسيّة ، وإعداد دفاتر التّحملات الخاصّة بطلبات العروض والمشاركة في لجان الصفقات والتصديق على جودة التجهيزات والمساعدة التقنيّة لتسليم الأشغال... وتتجدر الإشارة إلى أنّ برنامج الكهرباء القرويّة قد استفاد من النتائج المستخلصة من مختلف البرامج التجاريّة التي أنجازها المركز في مجال الكهرباء القرويّة الامتمركزة بمختلف الأقاليم (الرشيدية وأزيالل وآسفي ومراكش وطاطا... إلخ) .

تعميم تكنولوجيا تخمير النفايات الفلاحيّة والحيويّة من أجل إنتاج البيوغاز لفائدة المكاتب الجهوّية للاستثمار الفلاحي .

توجيهه أشغال البحث العلمي المنجز من طرف أطّر المركز بتعاون مع منظمات دوليّة ومؤسّسات وطنية للتعليم العالي نحو ملائمة التكنولوجيا للظروف والسيّاقات الاجتماعيّة. ولعلّ أبرز مثال في هذا الصدد هو امتلاك المركز لبراءة تصنّيع سخانة متطرّفة من أجل اقتصاد الخشب المستعمل لتشغيل الحمامات الجماعيّة.

العمل على إعداد وتحييّن مسح لموقع الطاقة الشمسيّة والهوائيّة وإنجاز دراسات حول تقوية الميكرو-محطّات المائيّة وتوليد الطاقة عن طريق تخمير النفايات العضويّة، وذلك في إطار تقييم المقدرات الوطنيّة في مجال الطاقات المتّجدة.

تعليق بشأن ضرورة إعادة تركيز أنشطة المركز حول مهمته الأساسية ووضع استراتيجية معاكبة

تماشيا مع الأهداف المرسومة من لدن السلطات العمومية الرامية إلى تعبئة الطاقات المتتجدة وضمان الفعالية في مجال الطاقة، عملت وزارة الطاقة والمعادن بدعم من البنك الدولي على إعداد إطار تنظيمي ومؤسساسي ومالي متتطور لهذا القطاع؛ علما بأن هذا المجهود يسعى كذلك إلى إعادة تنظيم المركز على شكل مكتب (أو وكالة) بغية تقوية مهمته الاستراتيجية و جاهزيته، سواء بالنسبة للطاقة المتتجدة أو لخبرات التحكم في إنتاج واستعمال الطاقة، من خلال تحديد الحاجيات الازمة من موارد بشرية ومالية. علاوة على ذلك، انطلقت مع مطلع سنة 2007 دراسة مكملة بدعم من وكالة التعاون الألماني تهم بعض الجوانب المرتبطة بتطوير الطاقات المتتجدة والفعالية في مجال الطاقة، والمتجلية على وجه الخصوص في تحليل مقدرات السوق على المدى المتوسط والبعيد في سياق الإصلاحات التي ستطال قطاعات الطاقة والبيئة وفي تحديد الفرص التي تتيحها الطاقات المتتجدة في مجالات الاستثمار والتشغيل وفي اتخاذ تدابير المعاكبة والتتابع الازمة في أفق تقوية مهام المركز.

بتاريخ 21 أبريل 2006، انعقدت جلسة عمل وتوجيهي مع المسؤولين الجدد عن المركز، وقد انبثق عنها مخطط، برسم 2007/2009 سيعرض على المجلس الإداري المزمع عقده في 4 أبريل 2007. وفي انتظار موافقة السلطات العمومية على تفعيل برنامج إعادة التنظيم، فإن هذا المخطط يعتبر استمراً لأنشطة المركز.

وتتجدر الإشارة إلى أن ميزانية المركز خلال السنتين الماليتين الأخيرتين جاءت مشفوعة بمؤشرات مدرومة بأرقام حول برنامج تنفيذها.

تعليق حول غياب باحثين متخصصين

تتوزع الموارد البشرية العاملة بالمركز على الشكل التالي:



ت تكون الأطر العاملة بالمركز من 12 مهندساً و 4 دكتورة في العلوم و 20 موجزاً في العلوم بنسبة 23 بالمائة من مجموع المستخدمين المحدد في 158 فرداً. و من المتوقع أن تتسم المؤسسة المتبقية عن عملية إعادة الهيكلة المرتقبة بالجاهزية في تنفيذ المشاريع بدل الاقتصار على وظيفة البحث العلمي؛ علماً بأن هذا التحول في المهام سيقتضي إعداد خطة لتنمية الكفاءات.

تعقيب حول ضعف الميزانية المخصصة للبحث العلمي و ضرورة الرفع من مستوى الاستثمار

في إطار استثمارية أنشطة المركز ، تم إعداد مخطط برسم 2007/2009 بأهداف قائمة على تحديد الأنشطة المزمع إنجازها والميزانية المخصصة لها . وتتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنه وفي إطار التحضير للقرض الذي سيمنحه البنك الدولي لتمويل سياسة الحكومة المتعلقة بتنمية قطاع الطاقة، فإن الاستعدادات جارية لبلورة خطة للتعریف بالتجهيزات الإنتاجية والتجارية للمؤسسة التي سيعهد لها بتدبير الطاقات المتتجدة والفعالية الطاقية ولتحديد الموارد البشرية والمالية الضرورية لتفعيتها.

تعقيب على الملاحظة المتعلقة بأجهزة التسيير

لقد ظلت مهام التوجيه والوصاية التقنية على المركز موكولة لوزارة الطاقة والمعادن. وبالتالي، فإن التحولات التي شهدتها المركز منذ إحداثه ، كانت موضوع تبع وتقدير من طرف الوزارة المذكورة، ولاسيما فيما يرجع للأنشطة التالية:

- ◀ الاجتماعات الخاصة بتسخير المركز ؛
- ◀ أشغال المجلس الإداري ؛
- ◀ الاجتماعات المتعلقة بإعداد قانون المالية ؛
- ◀ التقييم المنجز بشكل منتظم من طرف الوزارة على إثر مرور كل عقد من الزمن (1991 و 2003) .

علاوة على ذلك ، فإن تدخل وزارة الطاقة والمعادن يشمل الجوانب المؤسساتية والاستراتيجية، من قبيل البرامج المهيكلة للمركز ومختلف المخططات المتعلقة بتنمية الطاقات المتتجدة.

تطبيقاً للمرسوم رقم 504-80-2 المحدث بموجب المركز، فإن مقره الرسمي يوجد بمدينة مراكش مع إمكانية إحداث ملحقات على الصعيد الجهوي.

و تكتسي في الوقت الراهن ملحقة الرباط أهمية قصوى بالنظر إلى ما توفره من مزايا إدارة القرب المتجلية في تسهيل التواصل مع الشركاء على مستوى المؤسسات والفاعلين الخواص المتواجدين بالرباط والدار البيضاء، فضلا عن الرفع من مردودية تدخل المركز على صعيد أقاليم الشمال و وسط المملكة. وقد تبين بعد تحليل هذا التواجد على الصعيد الجموي أنه يسهم في توشيد ميزانية التسيير، علما بأن 66 بالمائة من الأوامر بمهمة التنقل كانت تنصب على وجهة مراكش/ الدار البيضاء ومراكش/الرباط، وذلك من دون احتساب ضعف الفعالية وعدم استمرارية التواجد بمقر العمل الناجمة عن هذه التنقلات.

وفي كل الأحوال، سيتمأخذ هذه المسألة المتعلقة بالمقر وبجميع ملحقاته بعين الاعتبار في إطار مشروع إعادة تنظيم المركز.

أما فيما يرجع للبرامج التي يعهد بها المركز بصفته وكالة تنفيذ، فإنه لابد من الإشارة إلى أن الإدارة المتواجدة بالرباط المكلفة بالمشاريع الكبرى والتعاون الدولي ، تضطلع بمهام التنسيق بين مختلف الشركاء المعنيين بهذه البرامج التي تعتبر وزارة الطاقة والمعادن صاحبة المشروع فيها، بينما تتكلف المؤسسات الدولية مانحة قروض التمويل مباشرة بالتدبير المالي لهذه المشاريع.

وبالنسبة لذلك، فإن القيام بهذه المهام يقتضي نهج إدارة القرب، كما أن تنفيذ البرامج يتطلب الاعتماد على كفاءة الأطر العاملة بمختلف مصالح المركز بمراكش.

وعلى صعيد آخر، فإنه يتعدى على مدير المركز التواجد باستمرار بالمركز الرئيسي بمراكش لكونه مضطرب إلى التنقل خارج هذه المدينة بحكم طبيعة مسؤولياته التي تتحتم عليه المشاركة في الاجتماعات والتظاهرات المهنية، علما بأن الكاتب العام منوط بتصريف الأمور الجارية في حالة غياب المدير طبقا للنصوص المنظمة للمركز.

تعقيب حول إصدار طلبيات دون توفر الاعتمادات وضعف المراقبة الداخلية

إن مبلغ 1.169.210 درهم لا يمثل القيمة الإجمالية للطلبيات المنجزة من طرف المركز. وفي الواقع، فإن قيمة التموينات التي تسلمها المركز فعلا دون توفر الاعتمادات اللازمة أثناء الالتزام بها لا تتعدي مبلغ 413.518,59 درهم. أما الفرق البالغ

755.692,01 درهم، فهو يشكل مجموع الديون التي يطالب بها الممولون علماً بأنها لم تكن موضوع طلبيات ولم يتسلم المركز أي تموين بموجبها.

وعلى إثر دراسة هذه المسألة بتنسيق مع مديرية الميزانية في إطار تحضير ميزانية 2007 ، تم الاتفاق على أن الأداء سيقتصر على الديون التي ستتصدر بشأن استحقاقها أحکاماً نهائية.

تعقيب على الملاحظة المتعلقة بنظام معالجة المعطيات والتدبير

لقد عمل المركز منذ سنة 2005 على وضع آليات للتدبير في مجال معالجة المعطيات والمستعمرات والتدقيق والمراقبة الداخلية والتنظيم والمساطر. وستتيح هذه الآليات الموجودة في طور الإنجاز الارتفاع بمستوى تدبير المركز طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تعقيب على الملاحظة المتعلقة بتوتر العلاقات بين إدارة المركز ومستخدميه

لم يشهد المركز منذ سنة 2005 أي انقطاع عن العمل بسبب الإضراب، علماً بأن الإدارة فتحت قنوات للحوار مع الشركاء الاجتماعيين.

8.2. شركة تهيئة الرياض

تأسست شركة تهيئة الرياض في سنة 1983. وقد حددت أهداف الشركة من خلال الاتفاقية المبرمة بين وزير السكني وإعداد التراب الوطني ووزير المالية من جهة، والمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير كرئيس لمجلس إدارة الشركة من جهة أخرى.

وطبقاً لقانونها الأساسي، تتولى هذه الشركة تهيئة وتسويق مشروع حي الرياض. وقد فوتت لها الدولة كل الأشغال التي أنجزتها على أرض المشروع وكذا الديون المستحقة بها.

إضافة إلى اختصاصاتها الأصلية، قامت الشركة خلال سنة 2003 بتوسيع دائرة اختصاصها بعد تكليفها من لدن السلطات العمومية بالإشراف على عملية كيش الأودية.

ويشرف على إدارة هذه الشركة مجلس إداري برئاسة المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير، كما يتولى تسييرها مدير عام بمساعدة ثلاثة مدراء.

1.8.2. المجلس الإداري

يتكون المجلس الإداري من ممثلين لوزارة المالية ولوزارة السكني ولصندوق الإيداع والتدبير. و لتحقيق أهداف الشركة، يضطلع هذا المجلس، الذي يعتبر أداة لإدارة الشركة، بكل الصالحيات لاتخاذ جميع القرارات غير تلك المخولة قانوناً لجمعية المساهمين.

وقد أسفر تدقيق نشاط الشركة عن تسجيل الملاحظات التالية:

- ◀ اقتصر دور مجلس الإدارة على إصدار توصيات تدعو إلى إتباع مسطرة المنافسة في تسويق البقع الأرضية الجماعية طبقاً للقانون الأساسي للشركة. هذه التوصيات لم يتم الأخذ بها من طرف الشركة في عدة حالات؛
- ◀ لم يسهر المجلس الإداري على إحداث لجنة تتckلف بدراسة الملفات المتعلقة بإسناد البقع الأرضية الفردية ووضع معايير مكتوبة تضمن الشفافية والمساواة؛
- ◀ عمد المجلس الإداري في محضر اجتماعه بتاريخ 30 سبتمبر 1987 إلى تزكية بيع الأراضي من أجل إنجاز مراكز تجارية بـ 500 درهم للمتر المربع بغض النظر عن احتساب المساحة الأرضية "البلانشي". إلا أنه لم يتم اتخاذ أي

إجراء لمراجعة الثمن. وقد ترتب عن ضعف أثمان البقع الأرضية التجارية خسارة تناهز 3.199.000 درهم. ويجب التذكير بأنه تم اللجوء إلى السمسرة العمومية في حالة واحدة (القطاع رقم 11 مساحة هكتار 17 آر 17 سار أسواق السلام) :

إن التدابير الضرورية و إمكانيات الردع المتوفرة لدى الشركة لقطع الطريق أمام المضاربة العقارية في مجال تسويق البقع الأرضية المذكورة سابقا، لم تكن محظوظة من طرف مجلس الإدارة.

إن مجلس إدارة الشركة مدعو للاضطلاع بدوره كاملا بوصفه أداة للتدابير و المراقبة.

2.8.2 عمليات التهيئة و التعمير

كان مشروع حي الرياض في الأصل عبارة عن تجزئة تم وضع تصميم للتهيئة خاصة بها. هذا التصميم الذي أعد سنة 1984 يعتبر الوثيقة المرجعية التي تحدد حقوق استخدام الأرض داخل حي الرياض.

أما تصميم التهيئة الصادر سنة 1998 الذي يغطي أكدال وحي الرياض، فإنه لا يتطابق مع تصميم التهيئة لسنة 1984. في حين لم ير النور أي تصميم تعديلي منذ ذلك الوقت. ولم يتم تطبيق تصميم التهيئة لسنة 1984 إلا بعد سلسلة من المراسلات بين الشركة والجهات المختصة.

هذه التجزئة كانت خاصة للظهور الشريف المؤرخ في 20 محرم 1373 الموافق ل 30 شتنبر 1953 المتعلق بالتجزئات وتقسيم الأراضي، كما تم تعديله وتميمه .

ولحد الآن، لم تتسلم الجماعة الحضرية بالرباط تجزئة حي الرياض نتيجة التأخير في تجهيز القطاعات رقم 14 و 15 و 25.

ويمكن إجمالا عرض الملاحظات الخاصة بهذا المحور في النقط التالية:

◀ عدم اللجوء لتنظيم مبارأة وطنية لإعداد مشروع معماري متكامل خاص بالبقاء الأرضية الخاصة بالسكن الجماعي، طبقا لتوصية المجلس الإداري بتاريخ 15 قبرايير 1985. إلا أنه ترتب عن عدم تطبيق هذه التوصية من طرف الشركة إسنادات وظيفية لا تستوفي الشروط المحددة في كنائish التحملات المعدة لهذا الغرض. أما فيما يتعلق بشارع النخيل، المحور الرئيسي لحي الرياض، فقد ظل رهينا بمبادرات الشركة.

◀ إذا كان للجماعة الحضرية الحق في ترخيص البناء و السكن، فإن أحد بنود عقد البيع المبرم بين الشركة

والمستفيدين تعطى الحق للمصالح التقنية لشركة الرياض للنظر قبليا في تصاميم بناء البقع الأرضية الفردية والجماعية، وذلك حفاظا على الجانب المعماري للمشروع. ومن جهة أخرى، لا تنتقل الملكية بصفة نهائية إلا إذا كان إنجاز البناء مطابقا للشروط المنصوص عليها في دفاتر التحملات المعدة من طرف شركة الرياض.

وإن عدم احترام بنود العقد تجسد بما يلي:

- ◀ عدم فرض الضمانات الضرورية على المستفيدين من القطع الجماعية الكافية بضمان نجاح المشروع من الناحية المعمارية و الجمالية ؛
- ◀ عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات الخاص ببناء العمارت، فضلا عن ذلك، لم تتحذ شركة الرياض أي إجراء لدى السلطات المعنية من أجل لفت انتباه المستفيدين حول عدم تقييدهم بالمقتضيات المذكورة، وعدم تخصيص مآرب سيارات الساكنين ؛
- ◀ تأخر الشركة في الوفاء بالتزاماتها تجاه المستفيدين من البقع الخاصة بالسكن الفردي في القطاع رقم 14 و 15 و 25 وذلك منذ 1976.

وعليه، يوصي المجلس شركة تهيئة الرياض بالسهر على تهيئة المشروع الذي يقع على عاتقها على أكمل وجه مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الحقيقية للسكان.

3.8.2. عمليات التجهيز

يلاحظ أن عددا من الصفقات المتعلقة بالتجهيز غير قابلة للتدقيق نظرا الغياب بعض الوثائق المبررة.

وقد أسفرت دراسة العمليات، التي تم انتقاها بناء على أهميتها و امتدادها من حيث الزمن، عن تسجيل الملاحظات التالية:

الصفقات المتعلقة بعملية شق الطرق الخاصة بالمشروع

يمثل الإستثمار الذي خصصته شركة الرياض لإنجاز الطرق أهمية كبرى في مشروع الرياض. وقد تطورت عملية إنجاز الطرق بشكل كبير ما بين 1984 و 1994 حيث غطت الطرق 139 هكتارا بمبلغ إجمالي يناهز 184 مليون درهم.

وإذا كانت معايير التجزيء وطلبات العروض لا تثير أي تعليق، فإن نفقات إصلاح وصيانة الطرق شكلت نفقات إضافية لشركة الرياض بلغت 13.128.000 درهم.

الصفقات المتعلقة بالمساحات الخضراء

تحملت الشركة نفقات إعادة تهيئة الحديقة العمومية "بارك سنترال" بمبلغ 12.360.000 درهماً . وقد تمت إزالة هذه الحديقة وحل محلها المحور الرئيس "Mail central" مما ترتب عنه خسارة تناهز 4.300.000 درهم بما فيها مصاريف الصيانة.

ومن جهة أخرى، واعتبار المهمة دور الشركة، بلغت صفات صيانة المساحات الخضراء ما يناهز 12,6 مليون درهم، وذلك بدون الاستناد إلى مبررات كافية .

وعليه، يتعين على الشركة تسليم التجزئة إلى الجماعة الحضرية لتقليل نفقات صيانة المساحات الخضراء.

4.8.2. تسويق البقع الأرضية

تنص المادة الثانية من القانون الأساسي للشركة بوضوح على ضرورة اللجوء إلى المساطر المطبقة على الدولة، ولاسيما السمسارات العمومية في مجال تسويق البقع الأرضية المجهزة.

التسويق العشوائي للبقع الفردية

في غياب سياسة تسويقية واضحة للبقع الفردية، دأبت شركة الرياض على تدبير ممتلكاتها بلا مبالاة ، مما ترتب عنه خسارة تقدر بمبلغ 67.373.000 درهماً نتيجة عدم تحين ومراجعة أسعار بيع الأراضي (115 بقعة).

وفيما يلي الاختلالات المسجلة في هذا الإطار:

◀ عدم إشراك مديرية الأموال المخزنية في عملية تحديد أثمان بيع البقع الأرضية، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية المنصنة للشركة بتاريخ 30 يونيو 1983، التي حدّدت الغرض من الشركة وعقد البيع بين الدولة وشركة المذكورة، حيث تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن شركة الرياض تتتكلف ببيع لفائدة صاحب المشروع

البُقْع الفردية والجماعية وال محلات المخصصة للسكن أو الأعمال التجارية والتجهيزات العمومية والاجتماعية، وذلك وفق شروط تحدد لاحقاً باتفاق بين مديرية الأملاك المخزنية وشركة الرياض. وقد نصت المادة 5 من عقد التفويت بين شركة الرياض و مديرية الأملاك المخزنية على مشاركة هذه الأخيرة في عملية الإسناد وتقييم البُقْع الجماعية.

◀ التطبيق المفترض للتوصية الرابعة لمجلس الإدارة بتاريخ 17 يناير 1986 المتعلقة بمنح موظفي الشركة حق الاستفادة من المشروع، مما نتج عنه:

- استفادة جميع موظفي الشركة من بُقْع أرضية بأسعار منخفضة تراوحت بين 121 درهم و 267 درهم للمتر المربع؛
- منح بُقْع أرضية لأعوان دون الأخذ بعين الاعتبار إمكانياتهم المادية مما جعلهم يبيعونها محققين بذلك أرباحاً وصلت في بعض الأحيان إلى 17 مرة سعر الإقتناء.

وعليه، يوصي المجلس بوضع معايير مكتوبة لإسناد البُقْع الأرضية وإشراك مديرية الأملاك المخزنية في عملية تحديد الأثمان.

ب. تسويق البُقْع الأرضية المعدة للسكن الجماعي بطريقة غير واضحة

تشكل عملية التسويق هذه المورد الرئيسي لتمويل مشروع حي الرياض، إذ مكن ذلك الشركة من التغلب على مشاكلها المالية وتحقيق أرصدة مالية مهمة وصلت سنة 2004 إلى 508 مليون درهماً.

وقد أسفر مراقبة هذا المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ تبقى الطريقة التي سلكتها شركة الرياض في تسويق البُقْع الجماعية جد منتقدة في عدة جوانب منها عدم اللجوء إلى المنافسة مما فوت على الشركة المذكورة ربحاً قدره 616.654.000 ما بين 1995 و 2004، علماً بأن هذه الفترة كانت تتميز بكثرة الطلب على البُقْع الجماعية. فشركة الرياض لم تسلك المنافسة إلا في بعض الحالات النادرة (22 يوليو 1991 و 12 أكتوبر 2002 و 6 مارس 2002). فمن أصل 490 بُقْعة مفتوحة، 17 فقط منها خضعت للمنافسة:

البُقْع المعنية	التاريخ
قطاع رقم 11 مساحته هكتار و 17 آر و 17 سار	22 يوليو 1991
البُقْع الأرضية رقم 7 و 9 و 11	12 أكتوبر 1992
قطاع رقم 23 بلوك م (يقع رقم من 1 إلى 11) قطاع رقم 11 بلوك رقم 16	06 مارس 2002

يبقى صندوق الإيداع و التدبير و فرعه الشركة العامة للبناء أكبر مستفيد من البقع الأرضية الجماعية لمشروع

حي الرياض حيث استفاد من خمس المساحة التي تم بيعها في غياب إعمال لمسطرة المنافسة؛

قامت الشركة بإسناد بعض المنشئين العقاريين الخواص بقع أرضية بصورة متكررة دون اللجوء إلى تطبيق

مسطرة المنافسة.

◆ منح منافع غير مبررة لبعض الأشخاص :

شكل تسويق البقع الخاصة بالسكن الجماعي لفائدة بعض الأشخاص و خصوصا الموظفين نسبة 12% من مجموع البقع التي تم تسويقها. إلا أن الشركة بترت تلك العملية بأنها ذات طابع استثنائي مع العلم أنه لم تتم الإشارة في محاضر الجمعية العامة أو في القانون الأساسي للشركة لأي استثناء من هذا النوع. وعلاوة على ذلك، تم تفويت عدة بقع أرضية بطريقة متكررة بدون منافسة، الشيء الذي يستفاد منه أن عملية التسويق كانت تتم في غياب معايير اقتصادية و مالية مرتبطة بالإنتعاش العقاري. إن الشركة لم تتخذ كافة التدابير الكفيلة بتحقيق أرباح مهمة لها من خلال عملية التسويق. و قد كانت نتيجة ذلك التشجيع على المضاربة العقارية التي حقق من خلالها بعض المستفيدين أرباحا مهمة بعد اقتناصهم لبعضهم الأرضية الخاصة بالسكن الجماعي من الشركة أو حتى قبل توقيعهم للعقود مع هذه الأخيرة. وقد ترتبت عن هذه الوضعية استفادة أشخاص من أرباح مهمة ناهزت 04 ملايين درهم عند إعادة بيعهم للبعق الأرضية بعد انتشاراً و قصيراً من تاريخ اقتناصها.

◆ عدم مراقبة المساحة الأرضية "بانشي" المنجزة فعليا قبل تسليم شهادة إبراء ذمة المستفيدين وعدم

استخلاص المداخل الناتجة عن تجاوز المساحة المسموح بها :

لقد أسفت تدقيق البيانات بمساعدة مصالح المحافظة العقارية عن وجود تجاوز في المساحات المسموح بها من طرف العقد. وتنص المادة 2 من عقد البيع على أن يلتزم المشتري بمقتضيات دفتر التحملات (...) وعلى أن لا يتجاوز المساحة المسموح بها (...) ماعدا إذا وافقت الشركة على ذلك صراحة. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة لا تقدم الإبراء للمستفيد إلا بعد إثلاء هذا الأخير بوثيقة من المصالح المختصة تبين ما تم إنجازه. كما يرتبط الإبراء المذكور بتقديم التصاميم التي يمكن من خلالها الوقوف على الفرق بين المساحة التعاقدية و المساحة الفعلية.

ومن جهة أخرى، لم تتخذ شركة الرياض أي إجراء لدى السلطات المختصة للتأكد من مدى تقيد المستفيدين بالمقتضيات المذكورة أو على الأقل استخلاص المداخل المترتبة عن تجاوز المساحة التعاقدية، كما هو بالنسبة لبعض الشركات التي استفادت من ترخيص استثنائي من الوكالة الحضرية.

وقد نتج عن هذا الإهمال خسارة مهمة برسم المبالغ غير المستخلصة تقدر ب 22.896.000 درهم.

◀ عدم تحيين سعر المتر المربع للمساحة التعاقدية "البلانشي" مقارنة مع السعر الحقيقي للسوق :

بسعر جاري ما بين 942 درهم خلال سنة 1995 و 2963 درهم خلال سنة 2004، وبإجراء مقارنة بين السعر المسجل بمصلحة التسجيل والتمبر بخصوص عقارات مشابهة، يتبيّن أنه فوت على الشركة كسب يناهز 590.560.000 درهم.

وعليه، يوصي المجلس بتحيين سعر المتر المربع المشيد حسب السعر الحقيقي في السوق وإعادة تقييم ثمن البقع الأرضية الموجهة للمرافق التجارية واستخلاص المبالغ الخاصة بالمساحات المشيدة والزيادة على ما هو منصوص عنه في عقد البيع.

5.8.2. التدبير المالي والمحاسبي لشركة الرياض

التدبير الإداري

أفضت دراسة التنظيم الإداري للشركة إلى الوقوف على غياب مساطر تحدد اختصاصات مختلف البنيات المكونة لهذا التنظيم :

- ◀ لم يتم وضع أي هيكل تنظيمي لتحسين الهيكل التنظيمي لسنة 1984 ؛
- ◀ لا تتوفر شركة الرياض على دليل الإجراءات و المساطر لكافة أنشطتها كما لا تتوفر على نظام للرقابة الداخلية كفيل بضمان حماية وضبط المخاطر التي تهدّد تدبيرها.

التدبير المالي و المحاسبي

أسفر تدقيق التدبير المحاسبي على ما يلي :

- ◀ مسک المحاسبة بشكل يخالف الأنظام الجاري بها العمل ؛
- ◀ إن التنافي بين مهام مراقب الحسابات و مهام الاستشارة يعتبر بمثابة مبدأ نصت عليه أحكام المادة 161 من القانون رقم 95-17 المتعلق بالشركات مجهولة الاسم. وقد أسفرت مراقبة هذا المحور عن ملاحظة الجمع بين

مهام مراقب و مهام مكتب الاستشارة ، حيث أن مراقب حسابات الشركة هو نفسه من قام بإعداد دراسة بمبلغ 19.920 درهم حول خلاف ضريبي بين شركة الرياض و مديرية الضرائب بواسطة مكتب في ملكيته وهذا يشكل خرقاً لمقتضيات القانون؛

- ◀ عدم اتخاذ أي إجراء من أجل استخلاص دين بمبلغ 52.500 درهم في ذمة مدير سابق لشركة الرياض؛
- ◀ تسديد قروض من خلال معاوتها ببقع أرضية؛
- بموجب المادة 56 من القانون رقم 17.95 المتعلق بالشركات مجهولة الإسم بتاريخ 30 غشت 1996 يجب أن تخضع كل الاتفاقيات المبرمة بين شركة الرياض و صندوق الإيداع والتدبير إلى مصادقة المجلس الإداري؛
- وبمقتضى المرسوم رقم 558-83-2 بتاريخ 28 يوليوز 1983، قامت الشركة بطلب قرض بواسطة اكتتابضمون من طرف الدولة بمبلغ 60.000.000 درهم تم تحديد كل الكيفيات المتعلقة به بقرار لوزير المالية رقم 3697 بتاريخ 07/09/1983. وقد قام صندوق الإيداع والتدبير باقتناص كل السنادات المطروحة للاكتتاب. وفي سنة 1988، قامت الشركة بتسديد هذا القرض، قبل أو انه، حيث تم تسديد جزء من المبالغ عن طريق تفويت البقع الأرضية الموجودة بما يسمى "مايل سنترال" دون التقيد بالشروط المنصوص عليها عند الشروع في عملية الاكتتاب؛
- إن تسديد القرض قبل الأوان لم يكن خياراً سليماً نظراً لكون الشركة قد أدت كل الفوائد المترتبة عن هذا القرض.

جواب شركة التهيئة الرياض

صندوق الإيداع والتدبير هو المستفيد الأول من القطع الأرضية الجماعية الم الهيئة في إطار عملية حي الرياض

تمهيداً، يتعين توضيح الدور الحاسم الذي يضطلع به صندوق الإيداع والتدبير لإنجاز هذا المشروع. فقرار تحويل الأراضي (المجاورة للمحاور الهيكيلية) لجهاز عمومي واحد يتتوفر على الوسائل والتجارب كان الهدف من ورائه هو الرفع من جودة إطار الحياة بحي الرياض والسماح لعدد كبير من الأشخاص بالتوفر على الملكية وضمان تنظيم عمراني متجانس.

استرجاع جزء من القرض بمعاوضة قطعتين أرضيتين

يتعين هنا توضيح العناصر التالية:

يهدف قرار مجلس الإدارة القاضي بمنح الأراضي المجاورة للمحاور الهيكيلية لفائدة جهاز عمومي (صندوق الإيداع والتدبير) إلى:

- ◀ الرفع من جودة إطار الحياة بحي الرياض؛
- ◀ السماح لعدد كبير من الأشخاص بولوج الملكية؛
- ◀ ضمان تنظيم عمراني متجانس.

ولقد تم إدراك الآثار الإيجابية لهذه العملية، وذلك من خلال المشروع المنجز كما كانت هذه الآثار سبباً في التقويم المالي للشركة. ذلك أن هذه الأخيرة عمدت إلى أداء مستحقات القروض قبل أو انها الشيء الذي خلف آثاراً إيجابية على تطور الخزينة (10 مليون درهم كمتوسط حسب كل سنة مالية) وعلى تخفيض الكلفة المالية للعملية، وذلك بتحقيق ربح نظري قدره 26 مليون درهم كمقابل للفوائد المتعلقة بالأصل غير المسدد بشأن مختلف آجال الاستحقاق.

الدور المحدود لمجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة، الذي جدد دائماً رئاسة صندوق الإيداع والتدبير لشركة التهيئة الرياض عبر مختلف الفترات

الانتدابية، من ممثلي القطاعات التالية :

◀ وزارة المالية ؛

◀ وزارة السكنى ؛

◀ مصالح الوزير الأول.

قصور في تسيير الإدارة

إن شركة تهيئة الرياض تعتبر أن هذه الملاحظة لا تأخذ بعين الاعتبار مختلف المخاطر والطابع الاستثنائي الذي يرجع إلى تعقد مشروع من هذا الحجم . فالشركة استطاعت التحكم في مسلسل الإنتاج والتسويق مما سمح بحماية ممتلكاتها ودعم مركزها المالي مع ضمان آفاق إنجاز مطمئنة، كما يتبيّن ذلك من خلال وضعية الخزينة الحالية والمحاور المعروضة لاحقا.

عمليات التهيئة والتعمير

عدم اللجوء إلى مباراة وطنية من أجل التنظيم الهندسي لمنطقة العمارات

وعياً بالأهمية الجوهرية للجودة المعمارية للمشروع، أوصى مجلس الإدارة بإجراء مباراة وطنية للتنظيم الهندسي للبنيات بالرياض المركز . وقد تمأخذ ذلك بعين الاعتبار (الرجوع إلى الإعلان المنشور بالصحافة بتاريخ 10 و 12 مارس 1986) .

التخصيص الوظيفي للقطع المشتركة بدون اعتماد معايير أو دراسة هندسية

إن التصميم الإجمالي لمختلف القطاعات والقطع غير القابلة للتغيير يشير بوضوح إلى التخصيص الوظيفي لكل واحدة من القطع . هذا التخصيص يشكل القاعدة في إعداد عقود البيع التي تم توضيح الغرض منها . غير أنه لوحظ أثناء تشبييد المنشآت تغييرات في هذا الغرض . وقد تم إخبار الإدارات المعنية بانتظام بهذه التغييرات دون أن تتلقى الشركة ردًا منها .

إن الشروط التي تضمن تحقيق الأهداف المعمارية محددة في الوسائل التعاقدية لشركة تهيئة الرياض (دفتر الشروط، عقد البيع، الالتزام...). ونظراً لأن الشركة ليست عضواً في لجنة الطرق والجمالية، فإن دورها ينحصر في إخبار الإدارات المعنية بكل المخالفات التي لا تحترم مقتضيات دفتر التحملات . غير أن هذه الإدارات لم تستجب لذلك .

تهيئة فضاءات الحدائق تدريجياً مع تطور تهيئة حي الرياض

ليس هناك تقليل لفضاءات الحدائق:

- ◀ عرف فضاء حديقة الممر الرئيسي تغييرات لاعتبارات مرتبطة بنجاح المشروع والتي رخصت الإدارات المختصة بتصميمها . فضاء الحديقة المركزية المتكون من أشجار النخيل وغيرها تم إعادة تكوينه بعد أشغال البناء ؛
- ◀ فيما يتعلق باحترام دفتر التحملات المتعلق بساحات مآرب السيارات، فإنه من اختصاص لجنة الطرق التي لا تعتبر الشركة عضواً فيها ؛
- ◀ من أجل الوفاء بالالتزامات التي أخذتها الدولة على عاتقها تجاه المستفيدين، قامت الشركة بكل المساعي الضرورية لدى الوزارات المعنية من أجل رفع اليد على الأراضي المخصصة لمشروع حي الرياض. هذه المساعي لم تفض إلى نتائج تذكر.

وأمام هذه الوضعية، التي استمرت لمدة طويلة وعقب التوجيهات الملكية، كلفت الشركة، باعتبارها صاحبة المشروع، وتحت إشراف صندوق الإيداع والتدبير، بالعمل من جهة على رفع اليد على القطاعين 14 و 15، ومن جهة ثانية بالمشاركة في إزالة السكن المؤقت الموجود في المدخل الجنوبي الغربي للعاصمة. وقبل سنة 2005، ونظراً للعدم وضع الدولة رهن إشارة الشركة للعقارات اللازم للقطاع رقم 25 ، فإن هذه الأخيرة لم تتمكن من التعهد بأي التزام تجاه المستفيدين من هذا القطاع.

- ◀ إن قياسات الطرق تمت وفقاً لتصميم غير قابل للتغيير مرخص بموجب القرار رقم 41 بتاريخ 29 فبراير 1984.

عمليات التجهيز

منذ إرساء المراقبة البعدية، أحدثت الشركة مصلحة لتتابع بصرامة ملفات الصفقات مع توثيق مختلف المستندات المكونة لها. علماً بأنه قبل هذه المسطرة، كانت الوكالات المحاسبية التابعة لمديرية المؤسسات والمقاولات العمومية هي التي تمسك أصول هذه المستندات خارج مكاتب الشركة.

صفقات الطرق

بصفتها المكلفة بالتهيئة ولها هاجس الملاءمة مع البيئة السياسية الاقتصادية والاجتماعية، اضطرت الشركة، بعد المصادقة على التصاميم من طرف السلطات المختصة، إلى تعديل تجزيء بعض المناطق وخاصة القطع المخصصة للمؤسسات العمومية.

صفقات أشغال تشجير وصيانة المناطق الخضراء

حسب القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، فإن إلحاقي المناطق الحرة المغروسة وغيرها بالملك العام تبقى رهينة بالتسليم النهائي للمشروع الذي لن يتم إلا بعد انصرام سنة من وضع محضر التسلم المؤقت لأشغال آخر جزء.

تسويق البقع الأرضية

تسويق البقع الفردية

إن المجلس الأعلى للحسابات يصف سياسة تسويق القطع الفردية بكونها تتسم باللامبالاة، مما أدى إلى خسارة قدرها 67.373.000 درهم. وهنا يجب التوضيح بأن الشركة أخذت دائمًا بعين الاعتبار تعليمات وتوجيهات السلطات العمومية التي لها هاجس الحفاظ على الطابع الاجتماعي للمشروع. لذلك، حرصت على تفويت القطع للمستفيدين بثمن مناسب باعتماد طريقة التوازن بين القطع الفردية والأراضي المخصصة للعمارات والتجارة.

وفيما يتعلق بالخل الذي أثاره المجلس الأعلى للحسابات، فتجدر الإشارة إلى أن مسک الملفات سواء المادية أو الرقمية تسمح بالتعرف بسرعة على أكثر من 5.000 مستفيد.

أما بخصوص الإسنادات لبعض الإدارات، فهي ترجع إلى ما قبل إحداث الشركة، وذلك باستثناء بعض الإسنادات التي تمت بعد موافقة رئيس الشركة المؤهل من طرف مجلس الإدارة لتقييم مدى ملائمة تخصيص ذو طابع استثنائي.

وتجب الملاحظة إلى أن كل الملفات اتخذت بشأنها الإجراءات بشكل دائم، وذلك عن طريق إعادة توجيه رسائل إلى المعينين بالأمر، مما أفضى إلى سحب جميع العقود من المستفيدين باستثناء حالات المنازعات التي تشكل نسبة 1%.

تسويق البقع الجماعية

سجل المجلس الأعلى للحسابات ملاحظة وجود خسارة قدرها 616.654.000 درهم. فهذا المبلغ يبدو لنا غير مبرر بالنظر لكونه لا يأخذ بعين الاعتبار الظروف والخصوصيات المرتبطة بكل ممارسة وخصوصيات كل بقعة (الموقع – التوجيه – المسافة ...). فهو ناتج عن تعيم الثمن الأقصى المحصل عليه نتيجة طلب العروض المؤرخ في سنة 2002، والذي تم تطبيقه بشكل آلي على المبيعات السابقة. ويجب التذكير هنا إلى أنه، وعقب كل عملية إعادة تقدير لثمن البيع، تلجم الشركة إلى البيع بواسطة طلب العروض. والمبيعات المحققة خارج هذه المسطورة كانت تتم بشكل انتقائي مع إعطاء أولوية للقطاعين الجماعي والعمومي.

التخصيص المتكرر للقطع خارج أي دعوة للمنافسة

بعض البقع الجماعية منحت للمنعشين الكبار الذين التزموا بالحرص على إضفاء طابع الجودة على مشروع حي الرياض.

منح امتيازات للخواص بدون مبرر

تم المبيعات للخواص بصفة استثنائية بعد موافقة رئيس الشركة المؤهل من طرف مجلس الإدارة للبت في مدى ملاءمة استفادتهم من بقع.

سوء تقدير ثمن بيع البقع التجارية

إن ملاحظة المجلس الأعلى تستدعي التوضيح .

عدم تحصيل ما ترتب عن تجاوز المساحات الأرضية الإضافية المتعاقد بشأنها

إن تسويق البقع المشتركة يتم بناء على مساحة الأرضية الناتجة عن نظام تصميم التهيئة. وإذا حدث تجاوز في المساحة، فإنه يتم خارج هذا النظام وبدون علم شركة الرياض التي ليست عضوا في لجنة الطرق (الرجوع إلى القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات والتقسيمات والمجموعات السكنية).

عدم تحبيين أثمان المتر المربع للمساحات الأرضية بالنظر إلى الثمن الحقيقي للسوق

تصرفت الشركة المكلفة من طرف السلطات العمومية بمهمة ذات مصلحة عامة بالشكل الذي يضبط سوق العقار بتسويقها للبفع الأرضية على أساس أثمنة تصاعدية في نسب معقولة ومحبولة سواء من طرف القطاعات العمومية أو الخاصة أو من قبل الجمعيات.

التدبير الإداري والمحاسبي للشركة

إن شركة الرياض تحترم بشكل دائم المبادئ المحاسبية الأساسية المتمثلة في:

◀ مبدأ استمرارية الاستغلال؛

◀ مبدأ الحيطة والحذر؛

◀ مبدأ الفصل بين السنوات المالية؛

◀ مبدأ الأهمية النسبية؛

◀ مبدأ الوضوح أو عدم المقاصلة؛

◀ مبدأ التكالفة التاريخية

..... إلخ

إن محاسبة الشركة قانونية وموثوقة بها وتعطي صورة صادقة لمركزها المالي ونتائجها. ويتم قيد العمليات المحاسبية المنجزة في دفاتر فرعية تدرج بشكل أوتوماتيكي في السجل الكبير ثم في الميزان العام للحسابات، وذلك من أجل التقديم الآوتوماتيكي لقوائمها المالية.

كذلك، تحدد البرامج (logiciels) المحاسبية بما فيها تلك المتعلقة بالشركة وبتدرج زمني تسجيل العمليات في السجلات الفرعية ووفقا للقانون رقم (88/9-المادة 2). و تقوم شهريا شركة الرياض بتضمين محتوى جميع السجلات في سجل

اليومية مرقم ومؤشر عليه من طرف المحكمة، وذلك طبقاً للقانون المذكور. وتخضع حسابات الشركة سنوياً للتدقيق من طرف مراقب الحسابات (التدقيق القانوني).

وعلاوة على ذلك، فإن الإدارة الضريبية التي قامت بالرقابة الضريبية للسنوات غير المتقدمة، اعتبرت أن المحاسبة ممسوكة بشكل قانوني طبقاً للمادة 23 من القانون رقم 88-9 المتعلقة بالقواعد الواجب على التجار العمل بها.

وتتجدر الإشارة، كذلك، إلى أن الشركة، وحتى حدود سنة 2004، كانت خاضعة للمراقبة المالية للدولة عن طريق المراقب المالي والخازن المكلف بالأداء (وكيل محاسبي) التابع لوزارة المالية.

وتتوفر الشركة على جذادة شاملة وجرد مادي لأصولها الثابتة، وكذلك على بطاقة عن كل عتاد تبين مساره منذ استعماله من طرف الشركة إلى غاية اندثاره النهائي. وتسليم مصلحة المحاسبة بشكل منتظم نسخة من الأداء للمصلحة المسيرة للقطع.

تنافي وظيفة مراقبي الحسابات (Commissaires aux comptes) مع مهام الخبير المحاسبي

طلب من مراقب الحسابات، الذي له إلمام بالعمليات الضريبية للشركة، مساندة هذه الأخيرة تجاه إدارة الضرائب أثناء مراقبة السنوات غير المتقدمة. وبعد أن أظهر مشروعية وصدق حسابات الشركة، دافع أمام إدارة الضرائب على أساس المؤشرات المخصصة للمخاطر والتحمّلات.

وبفضل هذه المساعدة، فإن المبلغ المطلوب من قبل إدارة الضرائب الذي بلغ 131 مليون درهم، تم تقليله، بعد الاتفاق بالتراخي، إلى 31 مليون درهم.

والأجرة التي تقاضاها هذا المراقب لأجل هذا التدخل لا تمس باستقلاله بما أنها رمزية ودون قدر الأتعاب التي يتلقاها عادة مراقبو الحسابات.

خلاصة

خلال مسارها وبفضل دعم صندوق الإيداع والتدبير الذي يتولى الرئاسة، قامت الشركة بدعم مركزها المالي بالمحافظة والتوسيع واستثمار مواردها، وكذا بالتدبير العقلاني لمناصبها. مما سمح، دون اللجوء إلى ميزانية الدولة، بتحويل عملية تميزت أصلاً بالعجز إلى مشروع قوي بفائدته.

هذا التدبير الصارم لم يهمش الدور المنوط بالشركة التي تتصرف كوسيلة من الوسائل العمومية تستهدف بالدرجة الأولى المردودية الاجتماعية للعملية. وهكذا، فنشاطها في السوق العقاري الذي ليس مضارباً، سمح ببيع بقع أرضية على أساس أثمنة تصاعدية في نسب معقولة ومقبولة سواء من قبل القطاع العام أو الخاص أو الجمعيات. وكمقاولة مواطنة، شاركت الشركة، كذلك، في تطور العاصمة بتحسين إطار العيش لساكنتها وزبنائها بإحداث قطب منسجم يجمع بين السكن والأنشطة.

إن التدبير العقلاني لهذا الإكراه المزدوج المالي والاجتماعي من طرف الشركة وقدرتها على التمويل الذاتي ووفرة خزينتها تضاف إلى خبرتها وتجربة فريقها هي التي جعلت من حي الرياض نموذجاً لعمليات أخرى. هذه المكتسبات تبرر اختيارها من طرف السلطات العمومية كصاحبة مشروع "عملية جيش الأوداية" المعلن عنه من طرف صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله و الذي يهدف إلى إزالة السكن العشوائي الواقع بالمدخل الجنوبي الغربي للعاصمة.

3. مراقبة استعمال الأموال العمومية

1.3. جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الصيد البحري^١

طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نوفمبر 1958، المنظم لحق تأسيس الجمعيات، تأسست سنة 1993 جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الصيد البحري. هذه الجمعية تهدف إلى خلق وتنسيق وإنعاش كل الأنشطة ذات الصبغة الثقافية والرياضية والاجتماعية. وتتمثل أهم أنشطة الجمعية في منح قروض للسكنى أو قروض اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية وترفيهية، وكذا المساعدة الطبية وجميع الأنشطة الاجتماعية.

وتشتمل الممتلكات العقارية للجمعية خصوصاً على مراكز الاصطياف في كل من الفنيدق وكابو نكرو وإيموزار والمحمدية. وت تكون موارد الجمعية من المساعدات الممنوحة من طرف الدولة ومن واجبات انخراط الأعضاء ومن كراء مطعم، وكذا من مداخيل فوائد الأموال والقيمة.

تتقى الجمعية سنوياً صنفين من المساعدات من وزارة الصيد البحري. تتعلق المساعدة الأولى بتلك التي تحصل عليها الجمعية مباشرةً من الميزانية المخصصة للوزارة بـ 110.000 درهم. أما المساعدة الثانية، فتتعلق بتلك الممنوحة عن طريق ميزانية مصلحة الدولة المسيرة بطريقة مستقلة^٢ قسم المحافظة على الموارد البحرية^٣ والتي تقدر بـ 14,5 مليون درهم.

وقد أفرزت مراقبة استعمال الأموال العمومية من طرف الجمعية المذكورة أعلاه عدة ملاحظات، نورد فيما يلي أهمها :

1.1.3. توزيع منح لموظفي الوزارة بدون سند قانوني

تخصص الجمعية المساعدة المقدمة من طرف مصلحة الدولة المسيرة بطريقة مستقلة^٤ قسم المحافظة على الموارد البحرية^٥ لأداء منح لموظفي الوزارة، وذلك طبقاً لبروتوكول اتفاق وقع بين الوزارة والجمعية. وبمقتضى هذا الاتفاق، فقد تكفلت الجمعية، ابتداءً من سنة 1995، بدفع هذه المنح دون أن تكون لها أية سلطة على طريقة توزيعها التي تقررها مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة من خلال تحديد المبالغ الموزعة على الموظفين، إذ أن الأمر بالصرف لمصلحة الدولة المسيرة بطريقة مستقلة^٦ قسم المحافظة على الموارد البحرية^٧ يكتفي بتبيين رئيس الجمعية بالمبلغ المخصص لهذه المنح فور المصادقة على الميزانية. وبعد ذلك، تحول المبالغ من حساب الخزينة رقم 1877 المفتوح باسم "قسم حماية الموارد البحرية" مصلحة الدولة المسيرة بطريقة مستقلة إلى الحساب المفتوح باسم الجمعية لدى البنك المغربي للتجارة والصناعة تحت رقم 032 222 591 02301.

^١ لم تقدم الجمعية جواباً عن الملاحظات موضوع هذا التقرير

وقد وصل مجموع المبالغ الممنوحة لموظفي وزارة الصيد البحري خلال الفترة ما بين 2000-2005 إلى 73.976.365.00 درهم. عمليا، تقوم مصالح مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة الصيد البحري بإعداد لوائح إسمية كل ثلاثة أشهر وإرسالها إلى الجمعية لدفع هذه المبالغ للمستفيدين. ويتراوح مبلغ المنحة حسب درجات الموظفين من 1.000 إلى 40.000 درهم في كل ثلاثة أشهر.

وبهذا الخصوص، لا بد من الإشارة إلى أنه لا يمكن لبروتوكول الاتفاق المذكور أعلاه أن يشكل لوحده سندا قانونيا كافيا، خاصة وأنه لا يحمل أية إشارة تفيد مصادقة وزارة المالية، رغم أن مديرية الميزانية تستلم في بداية كل سنة جميع الوثائق التي تتعلق بأداء هذه المنح دون أن تثير أي تحفظ بشأن هذا الموضوع.

وبالتالي، فإن دفع هذه المنح لموظفي هذه الوزارة يشكل خرقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية حيث أن المادة 26 من الظهير رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (فبراير 1958) المتعلقة بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية تنص على أن : "الأجرة تشتمل على المرتب والتعويضات العائلية وغيرها من التعويضات والمنح المحدثة بمقتضى النصوص التشريعية أو النظامية".

بالإضافة إلى ما سبق، فإن هذه المنح تدفع دون استخلاص مبلغ الضريبة العامة على الدخل، الأمر الذي يتعارض مع مقتضيات القانون رقم 89-17 المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل، والذي ينص في المادة 65: "تعد من قبيل الأجر لتطبيق الضريبة العامة على الدخل : المرتبات؛ التعويضات والمكافآت؛ الأجور؛ المعاشات؛ الإيرادات العمرية. وتعد أيضا من قبيل الأجور المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخول المشار إليها أعلاه".

لذلك، يدعو المجلس إلى أن يتم دفع هذه المنح على أساس قانوني وأن تخصم من مبالغها تلك المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل.

2.1.3. تتبع ملفات القروض الممنوحة للسكن ت Shawabah عدد نقاط

تمنح الجمعية لمنخرطيها ذوي أقدمية تفوق ثلاث سنوات، و الذين لا يمتلكون مسكنا خاصا بهم، قروضا للسكن لا تتعدي 250.000 درهم لكل مستفيد. وإلى حدود شهر سبتمبر 2005، استفاد 436 منخرطا من قروض للسكن بقيمة 55.119.200.90 درهما يتم استردادها باقتطاعات من الأجر عن طريق الخزينة العامة (المكتب الرئيسي لأداء الأجور). و ابتداء من سنة 2005، وقعت الجمعية على اتفاق مع الصندوق المغربي للتقاعد للتمكن من القيام باقتطاعات من معاشات الموظفين المتقاعدين. كما يقوم بعض الموظفين بأداء الأقساط الشهرية بتحويل بنكي أو الأداء بالشيكل.

فالجمعية قامت بمجهود محمود، إذ مكنت 436 شخصاً من الاستفادة من السكن. إلا أن تدبير و تتبع ملفات القروض السكنية يشكو من عدة نقائص حيث أن الجمعية تجد صعوبات جمة في التحكم في المبالغ المستعملة في مجال القروض السكنية، مما يجعلها غير قادرة على إعداد لوائح كاملة وصحيحة.

وعلى هذا الأساس، يتعين على الجمعية التعاقد مع مؤسسات بنكية لكي تقوم بمنح القروض السكنية لمنخرطيها الراغبين في ذلك، وأن تكتفي بدعم سعر الفائدة وتوجه الفائض من أموالها لأنواع أخرى من المساعدات الاجتماعية (الأمراض والوفاة و التعليم الأطفال...الخ).

II- أهم ملاحظات و مقتراحات المجالس الجهوية للحسابات

طبقاً لمدونة المحاكم المالية، شرعت المجالس الجهوية للحسابات، منذ تنصيبها في يناير من سنة 2004، في ممارسة الاختصاصات القضائية وغير القضائية الموكولة إليها ضمن دائرة نفوذها الترابي.

وقد أنجزت مهام مراقبة التدبير التي سيتم عرضها لاحقاً من طرف ست مجالس جهوية للحسابات. يتعلق الأمر بالمجالس الجهوية للحسابات بكل من الرباط و فاس و سطات و طنجة و وجدة و أكادير. ولقد همت هذه المراقبة 8 جماعات حضرية و 8 جماعات قروية و مؤسسات عموميتان محليتان و شركتان للامتياز.

وتتعلق الملاحظات والمقترنات من أجل تحسين التدبير التي أسفرت عنها هذه المهام الرقابية بالمحاور التالية :

- ◀ التدبير المالي والمحاسبي ؛
- ◀ الموارد البشرية ؛
- ◀ التنظيم الإداري ؛
- ◀ الأملاك الممتلكات ؛
- ◀ الطلبيات العمومية ؛
- ◀ نظام المراقبة الداخلية ؛
- ◀ تدبير المخازن ... الخ.

1. المجلس الجهو للحسابات بالرباط

1.1. الجماعة الحضرية القنيطرة

أحدثت الجماعة الحضرية للقنيطرة سنة 2003 في إطار الانتقال إلى نظام وحدة المدينة باندماج جماعتي القنيطرة المعمورة و القنيطرة الساكنية و المجموعة الحضرية للقنيطرة. و تشكل الجماعة مركز جهة الغرب شراردة بنى حسن. و تمتد على مساحة 104 كيلومتر مربع. و تبلغ ساكنتها 359.142 نسمة حسب الاحصاء العام للسكان و السكنى لسنة 2004.

وقد أسفرت مراقبة تدبير هذه الجماعة من طرف المجلس الجهو للحسابات بالرباط عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والمقتراحات من أجل تحسين تدبير هذه الجماعة، نورد فيما يلي أهمها :

1.1.1. عدم مراجعة القيمة الكrajia لممتلكات الجماعة

بالرغم من توفر الجماعة الحضرية بالقنيطرة على ثروة عقارية مهمة تدرج ضمن الملك الخاص للجماعة، فإن الأساليب المتبعة في تدبيرها لا تمكن هذه الجماعة من تحقيق موارد تتناسب مع أهمية هذا الملك العقاري. وهكذا، تتراوح القيمة الكrajia لهذه العقارات ما بين 12 درهم و 300 درهم للشهر الواحد فقط. وإذا كان مبرر هذه الوضعية يمكن في كون عقود البناء المتعلقة بهذه العقارات أبرمت منذ زمن طويل، فإن مختلف المجالس التدابيرية التي تعاقبت على تسيير هذه الجماعة لم تتخذ أي قرار بشأن الترخيص لرئيس المجلس الجماعي قصد اللجوء إلى المسطورة القضائية بشأن مراجعة الوجبات الكrajia المتعلقة بالعقارات الجماعية موضوع البناء.

ويوضح الجدول التالي ضعف السومة الكrajia للعقارات المكرية :

السومة الكrajia	استعمال	الموقع	نوعية العقار
144.00 درهم	فيلا للسكن	زنقة هارون الرشيد	أرض مبنية
300.00 درهم 146.00 درهم	فيلا 1 فيلا 2	زنقة اليرموك و زنقة فرحات حشاد	فلات مزدوجة
40.00 درهم	مكتب البريد	زنقة الملك حسين	أرض مبنية
28.62 درهم	سكنى	شارع محمد الخامس و شارع مولاي يوسف	أرض مبنية
15,90 درهم 250.00 درهم	سكنى 1 سكنى 2	زنقة الجاحظ	أرض مبنية - المرأب البلدي
12.00 درهم	ملعب سباق الخيل	زنقة الرياضة و غابة معمورة	أرض مبنية - ملعب سباق الخيل
63,60 درهم 76,32 درهم 66,78 درهم	سكنى 1 سكنى 2 سكنى 3	زنقة الرياضة	الملعب البلدي
إلى 35 درهم 21 إلى	محلات تجارية	مركز معمورة التجاري 78 محلات تجارية	محلات تجارية

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى:

◀ تحيين عقود كراء العقارات الجماعية؛

◀ تطبيق مسطرة مراجعة القيمة الكرأية لهذه العقارات طبقاً للبنود التعاقدية والنصوص التشريعية

والتنظيمية الجاري بها العمل، عند الإقتضاء؛

◀ الشروع في اتخاذ الإجراءات الالزمة لمراجعة القيمة الكرأية لهذه العقارات.

2.1.1. الحساب الخاص المرصود لأمور خصوصية "تهيئة منطقة صناعية"

أحدث الحساب الخاص المرصود لأمور خصوصية "تهيئة منطقة صناعية" بالقرار المشترك بين وزير المالية و وزير الداخلية تحت رقم 232 بتاريخ 15-02-1990. و يرصد هذا الحساب عمليات المداخلات والنفقات المتعلقة بتهيئة المنطقة الصناعية، طبقاً لبرنامج الاستعمال المعد لهذه الغاية.

عدم احترام مقتضيات كتاب التحملات المتعلقة بآجال الأداء

ينص الفصل 5 من دفتر التحملات المتعلق بالاستفادة من البقع الأرضية في المنطقة الصناعية على أن "المستفيد يؤدي للقابض الجماعي ثمن القطعة الأرضية في ثلاثة دفعات، كالتالي:

◀ التسديد الأول 40 % : خلال 15 يوماً من تاريخ توصل المستفيد بقرار الموافقة؛

◀ التسديد الثاني 30 % : بعد حصوله على رخصة البناء؛

◀ التسديد الثالث 30 % : عند حصوله على شهادة المطابقة.

إلا أنه تم الوقوف على الإختلالات التالية:

◀ حصول العديد من المستفيدين على رخص البناء و شواهد المطابقة و شروعهم في ممارسة نشاطاتهم في المنطقة الصناعية بالرغم من عدم تنفيذهم للتزاماتهم المالية تجاه الجماعة، كما هو مفصل أدناه :

• بالنسبة للبقع رقم 38 و 74 و 76 و 79 و 108 و 112 و 116 و 1F و 2F و 4F و 5F و 7F و 13F و 16F و 18F و 25F

و 26F و 27F و 28F و 39F و 41F و 43F، لوحظ أن المستفيدين منها لم يسددوا أي تحويل من ثمن القطعة الأرضية المعنية؛ و بلغ الباقى استخلاصه برسم هاته التفويتات 4.578.080 درهم.

• فيما يتعلق بالبقع رقم 19 و 67 و 72 و 81 و 87 و 94 و 98 و 11F و 14F و 19F و 20F و 21F و 22F و 23F و 27F

و 29F و 30F و 31F و 33F و 35F و 36F و 37F و 39F و 40F و 42F و 44F و 45F و 46F و 50F، فقد تبين أن مجموع

التحويلاط المنجزة من طرف المستفيدين لا تتجاوز نسبة 40 % المستحقة للجماعة في أول دفعه. و الباقي استخلاصه برسم هاته التفویيات هو 4.554.698 درهم.

- فيما يخص المستفيدين من البقع رقم 4 و رقم 28، فقد حصلوا على الرسوم العقارية و بالتالي، تم نقل ملكية البقع إليهم دون أداء الثمن المتفق عليه. ويقدر مبلغ الباقي استخلاصه ب 27.959 درهم.

◀ كذلك، لوحظ أن المستفيدين من البقع رقم 76 و 78 و 88 و 100 و 101 و 102 و 104 و 110 لم يقدموا الملفات المتعلقة بمشروع البناء أو لم يباشروا البناء بعد الحصول على رخصة البناء. كما أن الجماعة المعنية لم تطبق على المستفيدين الذين أخلوا بالتزاماتهم الإجراءات الضرورية المنصوص عليها في دفتر التحملات خاصة الإعلان عن الأحقية في الاستفادة من البقع الأرضية.

عدم تطبيق شروط تفویت البقع الأرضية بشكل متساو

بالرغم من تحديد دفتر التحملات لثمن تفویت البقع الأرضية في 145 درهم للمتر المربع قابل للمراجعة بالإضافة إلى تكاليف إشغال التهيئة، لوحظ عدم احترام هذا الثمن في بعض الحالات التي تم من خلالها تفویت القطع بثمن 28 درهم للمتر المربع وفي حالات أخرى بثمن 35 درهم للمتر المربع، كما يوضح الجدول التالي ذلك:

رقم القطعة الأرضية	المساحة	ثمن المتر المربع	ملاحظة
1	2.995	28 درهم	قبل فتح الحساب الخصوصي
3	10.008	28 درهم	قبل فتح الحساب الخصوصي
4	5.003	28 درهم	قبل فتح الحساب الخصوصي
6	6.927	28 درهم	قبل فتح الحساب الخصوصي
8	1.504	28 درهم	قبل فتح الحساب الخصوصي
38	21.464	35 درهم	قبل فتح الحساب الخصوصي

فيما يتعلق بالبقع رقم 1 و 3 و 4 و 6 و 8 التي تم تفویتها قبل فتح الحساب الخصوصي، فإن الجماعة لم تطالب المستفيدين بالمساهمة في نفقات إشغال التجهيز، طبقاً لمقتضيات الفصول رقم 76 إلى 81 من القانون رقم 30/89 المتعلق بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها

عدم تحويل ثمن الأرض إلى الميزانية الرئيسية للجماعة

طبقاً لبرنامج استعمال الحساب المرصود لأمور خصوصية المتعلقة بتهيئة منطقة صناعية، يتعين تحويل ثمن الأرض الذي حددته اللجنة الإدارية للخبرة في المرحلة الأولى بثمن قدره 18.210.220,00 درهم إلى الميزانية الرئيسية. هذا الثمن خضع

للتحفيض إلى مبلغ 10.669.286,00 بواسطة ترخيص البرنامج رقم F/141 بتاريخ 13 يناير 1996 دون اللجوء إلى لجنة الخبرة. ولم يتم دفعه إلى الميزانية الرئيسية للبلدية.

لذلك، يدعو المجلس الجهو للحسابات الجماعة إلى:

- ◀ السهر على تطبيق دفتر التحملات المتعلقة بالحساب الخاص المرصود لأمور خصوصية بشكل موحد على جميع المستفيدين (جدول الدفعات و آجال وضع ملفات البناء و مباشرة البناء)؛
- ◀ العمل على التطبيق السليم و المتساوي لمقتضيات دفتر التحملات إزاء كل المستفيدين؛
- ◀ السهر على أن لا تتم عملية التفويت النهائي للبقع إلا بعد الانتهاء من إنجاز أشغال التهيئة حتى يتم تضمين أي زيادة محتملة في تكلفتها على ثمن الأرض؛
- ◀ السهر على تطبيق المقتضيات الضرورية المنصوص عليها في دفتر التحملات فيما يتعلق بإعلان سقوط الحق في الاستفادة في حق المستفيدين الدين أخلوا بالتزاماتهم التعاقدية؛
- ◀ تفعيل مسطرة استخلاص ثمن الأرض وذلك حتى تتمكن الجماعة من إنهاء أشغال التهيئة وتحويل هذا المبلغ إلى الميزانية الرئيسية للجماعة.

3.1.1. نص في تدبير المشاريع الجماعية

يتعلق الأمر بالمشاريع التالية :

مشروع المحطة الطرقية

عرف مشروع بناء المحطة الطرقية اختلالات همت على الخصوص :

- ◀ قيام الجماعة بإصدار الأمر بالمشروع في تنفيذ الأشغال قبل الحيازة الفعلية لموقع المشروع الذي كان يشغله التجار و الكتاب العموميون. هذا الموقع كان قيد مسطرة نزع الملكية؛
- ◀ لجوء الجماعة المتكرر إلى إصدار أوامر بتوقيف واستئناف الأشغال بدون مبرر، مما أدى إلى تأخير كبير في إنجاز المشروع، حيث بلغت مدة التوقف 8 سنوات و 7 أشهر متجاوزة بذلك وبشكل مبالغ فيه الأجل المتعاقد بشأنه لإنتهاء الأشغال و المحدد في 30 شهرا؛ كما تجدر الإشارة إلى أن إصدار الأوامر بالتوقف تتخذ طابعا صوريا ، ذلك

أنه وبتفحص محاضر اجتماعات الأوراش، يتبيّن أن الأشغال كانت مستمرة خلال المدة المشمولة بأوامر التوقف، كما تفيد بذلك المحاضر المنجزة في 20/7/98 و 27/7/98 التي تثبت إنجاز بعض الأشغال خلال التاريحين المذكورين، علماً بأن هذه المدة مشمولة بأمر توقف الأشغال الذي صدر في 10/7/98 لمدة 298 يوماً؛

◀ ترتُب عن هذا التأخير تطبيق مراجعة الأثمان الواردة في دفتر التحملات. وقد حدد مبلغ هذه المراجعة في

4.648.215 درهم، أي 23 % من المبلغ الأصلي للصفقة؛

◀ عدم الشروع في استغلال المحطة الطرقية بالرغم من انتهاء الأشغال منذ 2003/06/2 بسبب :

- رفض المقاول التوقيع على محضر الاستلام المؤقت، و بالتالي تسليم المنشأة للجامعة نظراً لعدم توصله

بالمبالغ المالية المتعلقة بمراجعة الأثمان (كشف الحساب رقم 15 و 16)؛

- عدم المصادقة على دفتر التحملات الخاص بتفويض تدبير هذا المرفق؛

- وجود المحطة وسط أحياء آهلة بالسكان، الشيء الذي قد يتسبب في عرقلة حركة سير الحالات بسبب غياب

محاور طرقية تربط المحطة بالشبكة الطرقية الوطنية والطريق السيار.

هذا التأخير في استغلال المحطة الطرقية فوت على الجامعة، حسب مسؤوليها، مكسباً يقدر بثلاثة ملايين درهم سنوياً.

مشروع بناء المركز الثقافي "بلوم"

قامت الجامعة بتكليف شركة صوطيراب ببناء المركز الثقافي "بلوم" في إطار الصفقة رقم 90/63 بمبلغ قدره 12.941.797 درهم. وقد شاب تنفيذ هذه الصفقة عدة اختلالات تتجلّى من خلال المراحل التي مر منها المشروع:

◀ اللجوء المتكرر إلى أوامر توقف الأشغال دون وجود مبررات حيث بلغت مدة توقف الأشغال ست سنوات وشهراً واحداً. وقد تبيّن من خلال التحريات في عين المكان أن سبب هذا التوقف يرجع إلى عدم التوفّر على الإعتمادات اللازمة نظراً للتحويل إلى إعتمادات المخصصة لهذا المشروع لتمويل مشاريع أخرى؛

◀ عدم أداء الجامعة لكشف الحساب رقم 8 بمبلغ 186.569,40 درهم رغم مرور خمس سنوات على تاريخ استحقاقه هذا الأداء؛

◀ وفي محاولة لتجاوز هذا التأخير في تنفيذ المشروع، اتفق الطرفان على استئناف الأشغال مقابل التزام الجامعة باداء مبلغ كشف الحساب رقم 8 و دفع تعويض لفائدة المقاول قدره مليون درهم. لكن استئناف الأشغال تطلب القيام بعمليات هدم كلفت الجامعة مبلغ 950.000 درهم دون إبرام ملحق للصفقة. هذا التعويض و عمليات الهدم تم تضمين مبلغيهما في كشف الحساب رقم 9، الذي لم يتم تسديده بعد، كما هو الشأن بالنسبة لمبلغ كشف الحساب رقم 8 ، ليصبح مجموع المبالغ المستحقة للشركة 2.136.569 درهم؛

◀ عدول الجماعة حسب مسؤوليتها عن الاستمرار في انجاز المشروع بسبب رفض سلطات الوصاية الموافقة على طلب الجماعة قصد الحصول على قرض لدى صندوق تجهيز الجماعات المحلية؛

◀ لجأت الشركة المتعاقد معها إلى القضاء قصد فسخ الصفقة وأداء الجماعة للديون المترتبة عنها برسم هذه الصفقة وبالفعل، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط حكما تحت عدد 753 بتاريخ 23 يونيو 2003 يقضي بأداء مبلغ 2.136.569 درهم (مبلغ كشفي الحساب رقم 8 و 9) لفائدة الشركة السالفة الذكر، بالإضافة إلى الحكم لها بتعويض عن الأضرار التي لحقت بها بما قدره 4.248.948، ليصبح مجموع الدين المترتب في ذمة الجماعة الحضرية بالقنيطرة 6.385.517 درهم.

و بذلك، تكون الجماعة الحضرية بالقنيطرة قد أدت ما يناهز 96% من المبلغ الأصلي للصفقة مقابل إنجاز أشغال لا تتعدى نسبة 45% من حجم الأشغال الكبرى المقررة.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى مايلي :

فيما يخص المحطة الظرفية :

◀ يمكن للجماعة اللجوء إلى حيازة هذا المشروع رغم رفض المقاول التوقيع على المحاضر استنادا إلى المادة 46 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1965 الذي يطبق على الصفقة المتعلقة بهذا المشروع؛

◀ تطبيق الغرامة عن التأخير ابتداء من تاريخ انصرام أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه؛

◀ الإسراع في المصادقة على دفتر التحملات بهدف الشروع في استغلال هذا المشروع.

وبصفة عامة:

◀ تفعيل مسطرة الإشراف المنتدب للمشاريع في تنفيذ المشاريع الجماعية الكبرى؛

◀ السهر على تتبع جيد لتنفيذ الأشغال؛

◀ تفادي اللجوء إلى أوامر خدمة صورية أو غير مبررة بوقف الأشغال بهدف تجنب المتعاقدين مع الإدارة تطبيق غرامات التأخير؛

◀ السهر على أن تكون أوامر الخدمة بوقف الأشغال معللة؛

◀ تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في النظام المتعلق بالصفقات العمومية لإجبار الحائزين على الطلبيات العمومية على احترام التزاماتهم التعاقدية.

4.1.1. تحمل الجماعة الحضرية بعض نفقات المصالح غير التابعة لها

نفقات الكراء لفائدة المصالح الخارجية للوزارات

تحمل الجماعة الحضرية بالقنيطرة نفقات كراء مقرات لبعض المصالح الخارجية للوزارات، يتعلق الأمر بمستوصفين وأربعة مراكز للشرطة ومقر القباضة البلدية.

كما تتحمل ميزانية الجماعة تكاليف الربط واستهلاك الكهرباء والهاتف بالنسبة للمستوصفين والقباضة. وتبلغ نفقات الكراء هذه 351.780 درهم سنويا دون احتساب مصاريف استهلاك الماء والكهرباء والهاتف.

هذه النفقات لا تندرج ضمن تحملات الجماعات المحلية والمحددة في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ 30 سبتمبر 1976 بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها.

نفقات كراء محلات السكنى لفائدة موظفي الدولة

تحمل الجماعة نفقات الكراء لفائدة موظفين غير تابعين لها. يتعلق الأمر بكراء منزل لقائد المقاطعة الخامسة وللكاتب العام للجهة وللقابض البلدي. وتبلغ قيمة هذه النفقات 116.400 درهم سنويا، دون احتساب مصاريف استهلاك الماء والكهرباء. وقد أدرجت إعتمادات المتعلقة بهذه النفقات في خانة التنزيل المالي "كراء بنايات إدارية".

مصاريف الإشتراك في الهاتف لفائدة بعض مسؤولي الجماعة

ففيما يتعلق بالهاتف الثابت، يستفيد سكرتير رئيس المجلس من اشتراك للهاتف باسم الجماعة الحضرية. وقد بلغت مصاريف الاستهلاك برسم هذا الخط مبلغا قدره 34.375,89 درهم خلال سنة 2004، وذلك بالرغم من كون المستفيد لا يندرج ضمن الأشخاص المحددين في المرسوم رقم 321-32-72 بتاريخ 28 مارس 1972 بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لحاجيات المصلحة في منازل الشخصيات السامية وبعض موظفي وأعوان الدولة.

أما بالنسبة للمسؤولين على المصالح الإدارية الجماعية، فيستفيدون من اشتراك جزافي محدود يتراوح ما بين 3 ساعات (305 درهم في الشهر) و 5 ساعات (375 درهم للشهر)، حيث حدد المبلغ الإجمالي للاستهلاكات الهاتفية المتعلقة بالهاتف المتنقل في 137.465,39 درهم خلال سنة 2004.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى:

- ◀ ايجاد صيغة ملائمة لوضع حد لتحمل ميزانية الجماعة لنفقات الكراء و التزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء والإشتراكات الهاتفية فيما يتعلق بالأجهزة والأشخاص غير التابعين للجماعة؛
- ◀ فسخ عقود كراء محلات السكن لفائدة الموظفين غير التابعين للجماعة؛
- ◀ فسخ الاشتراكات الهاتفية المنافية للقانون.

5.1.1. تقصير في إحصاء الوعاء الضريبي المتعلق برسوم الشغل المؤقت للملك العام لإقامة

واستغلال أعمدة للإشهار

قامت الجماعة الحضرية بالقنيطرة بمنح شركة ترخيصاً لشغل الملك العمومي من خلال وضع واستغلال 10 أعمدة للإشهار.

وقد حددت الوجبة السنوية في 15% من مجموع رقم المعاملات الذي تحقق الشركة مع حد أدنى يتبعه للجماعة تم حصره في 12.000 درهم عن كل لوحة. هذا الترخيص ينص كذلك على أن الشركة تتحمل تكاليف تزويد هذه الأعمدة بالكهرباء (الربط والإستهلاك).

غير أن الشركة المتعاقد معها عمدت إلى ربط لوحاتها الإشهارية بشبكة الإنارة العمومية لتفادي مصاريف استهلاك الكهرباء، وترتب عنه، تحمل ميزانية الجماعة لهذه المصاريف.

كما قامت هذه الشركة بوضع لوحتين إضافيتين بدون الحصول على ترخيص مسبق ودون إضافة الشركة لمداخيل هاتين اللوحتين الإشهاريتين في رقم المعاملات المصرح به سنوياً.

وبالرغم من هذه الملاحظات المسجلة، لم تعمد الجماعة الحضرية بالقنيطرة إلى فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بشغل الملك العمومي البلدي.

وبذلك، تكون الجماعة المعنية قد فوتت على ميزانيتها مبلغ 72.000 درهم كحد أدنى من المداخيل سنوياً.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى :

- ◀ إجراء المراقبة على حالات شغل الملك العمومي؛
- ◀ بذل مجهودات إضافية لإحصاء اللوحات الإشهارية؛
- ◀ السهر على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بشغل الملك العمومي بطريقة غير قانونية.

6.1.1 اللجوء إلى صفات التسوية لتسديد متأخرات

أبرمت الجماعة الحضرية بالقنيطرة صفة تحت رقم 06/2004 مع مالك محطة "شال معمورة" للتزويد بالوقود والمحروقات بمبلغ إجمالي قدره 399.983 درهم.

وتبعاً للوثائق المثبتة لكشف الحساب رقم 1 والأخير، تبين بأن الأمر يتعلق بتسوية متأخرات كانت في ذمة الجماعات الحضرية السابقة : الساكنية والمعمورة والمجموعة الحضرية بالقنيطرة بمبلغ قدره 253.441,12 درهم.

هذه الممارسة تشكل مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات العمومية الجماعية. و لا تعكس الوثائق المدللة بها برسم هذه الصفة حقيقة تنفيذ هذه الصفة.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى ضرورة وضع حد لظاهرة اللجوء إلى الصفات والعقود الملحة ذات طابع التسوية.

جواب الجماعة الحضرية للقنيطرة

عدم مراجعة القيمة الكراائية

إن التوصيات المقدمة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالرباط ستعرض على مداولات المجلس الجماعي للترخيص لرئيسه بالشروع في مسطورة مراجعة الأكرمية وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بهذا الميدان.

الحساب الخصوصي "تهيئة منطقة صناعية بلدية"

منذ انطلاقه سنة 1989، كان هذا الحساب مسيراً على التوالي من طرف ثلاثة مجالس جماعية. و فقط، و منذ بدء الولاية الانتدابية للمجلس الحالي، تم اتخاذ تدابير التطهير والتقويم من أجل تهيئة المنطقة المذكورة طبقاً لمقتضيات دفتر الشروط المعد لهذا الغرض.

وهكذا، عقدت اللجنة المحدثة لهذه الغاية والمكلفة بالدراسة والتتبع اجتماعات دورية من أجل إيجاد حلول ملائمة للمشاكل التي تعرقل تهيئة المنطقة الصناعية المعنية. وفضلاً عن ذلك، ستؤخذ بعين الاعتبار وتنفذ التوصيات واللاحظات المضمنة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات.

عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط بخصوص آجال التسديد

حول هذا الموضوع يتعين تقديم الملاحظات التالية:

- ◀ بخصوص مقتني القطع ذات الأرقام 38 و 79 و 19 و 87 و 4 و 28، فإن الأوامر بالمداخليل تم إعدادها وتوجيهها إلى القاپض الجماعي من أجل استخلاص مبالغها؛
- ◀ تم استرجاع القطع ذات الأرقام 74 و 76 و 116، في حين تم منح القطعتين تحت رقمي 74 و 116 لمستفيدين جدد أدوا الدفعة الأولى؛
- ◀ بخصوص المقتنين للقطع ذات الأرقام 67 و 98 و 112، فقد وجهت إليهم رسائل إشعار لمطالبتهم بأداء المبالغ المستحقة في الآجال القانونية.

وعلى خلاف ذلك، فإن المستفيدين من القطع رقم 72 و 81 و 88 و 100 و 102 و 104 و 108 و 110، أدوا الشحن الإجمالي لتفويتها إليهم.

وبخصوص تجار خردة قطع غيار السيارات، يتعين الإشارة إلى أنه و منذ بداية الثمانينات، بل قبل فتح الحساب الخصوصي المذكور آنفا، كانوا يستغلون القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري 7361/ر التابعة للملك الخاص للجماعة. وفي سنة 1988 وبواسطة محضر التقييم المؤرخ في 1/4/1988 المحدد لـمبلغ الكراء في 0,20 درهم للمتر المربع، كان تاجر الخردة المشار إليهم آنفا مطالبين بتسديد إيتاوة الكرائية بصفة شهرية.

هذا، وبغية توفير الشروط الملائمة لإنعاش الاستثمارات، اضطرت الجماعة إلى تهيئ المنطقة الصناعية بقطعة أرضية تضم رسمين عقاريين (الرسم 7361/ر والرسم 27947/ر وطلب التحفيظ رقم 28574). غير أن هذا المشروع لا يمكن أن يرى النور إلا بعد إخلاء تاجر الخردة من القطعة التي يحتلونها أي القطعة موضوع الرسم العقاري رقم 7361/ر.

وأخيرا، فإن هؤلاء التجار قبلوا بالانتقال إلى القطعة موضوع مطلب التحفيظ رقم 28574/ر شريطة منحهم القطع موضوع هذا المطلب بعد تهيئتها. وبدءا من سنة 1991، شرعت الجماعة في منح التجار المذكورين قرارات الاستفادة. وأمام هذا الوضع، قبل بعضهم هذا الحل وأدّوا المبالغ المستحقة لفائدة الحساب الخاص المرصد لهذه الغاية. بينما رفض البعض الآخر هذا الحل المقترن إلى غاية تهيئ الشخص المتعلقة بالأرض موضوع مطلب التحفيظ رقم 28574. غير أن هذه التهيئة لم تنجز بعد بسبب المشاكل التي تواجه الأرض المذكورة أي مشكل تحديدها ووضع الأنصاب للقطع وتحفيظها. وسيعرض قريبا على الجماعة التصميم النهائي المتضمن لمساحة الحقيقة للقطع.

عدم تطبيق الشروط بشكل موحد بخصوص القطع الأرضية

منحت القطع الأرضية ذات الأرقام 1 و 3 و 4 و 6 و 8 المفوتة بـ 28 درهما للمتر المربع، وكذا القطعة الأرضية رقم 38 المفوتة بـ 35 درهما للمتر المربع للمستفيدين منها من طرف المجلس الجماعي السابق بالأئمـة المذكورة، وذلك قبل حتى فتح الحساب الخاص بها.

ومن ثم يستحيل تغيير الأثمان الأصلية للتقويم. أما بخصوص المساهمة في نفقات أشغال التجهيز، فإن دفتر الشروط والعقد لا ينصان أبدا على هذه الإمكانية. وكما هو معلوم فإن مقتضيات هذه الوثائق هي التي تطبق.

عجز في تسيير المشاريع الجماعية

المحطة الطرقبية

اتخذ قرار نزع ملكية القطعة المخصصة لبناء المحطة الطرقبية للمسافرين بمدينة القنيطرة من قبل المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر غشت من سنة 1983. وكانت هذه العملية موضوع المرسوم المنصور بالجريدة الرسمية عدد 4074 بتاريخ 23/5/1990.

ونظرا لاستعجال توفير محطة طرقية تستجيب لاحتياجات المواطنين، وبحكم بطا مسطرة نزع الملكية، فقد اتخاذ قرار طلب فتح العروض الذي تم قبوله وتم تبليغ الأمر بالخدمة بشأنه إلى المقاولة المعنية، وذلك بتاريخ 20/7/1992 من أجل الشروع في الأشغال المطلوبة.

ولقد توقفت عدة مرات أشغال بناء المحطة الطرقبية مما تسبب في تأخير هام ببر اتخاذ قرارات التوفيق، وذلك بسبب إعادة الإسكان النهائي لتجار السوق القديم بالمدينة العتيقة، وكذا الكتاب العموميين والتجار المتواجددين بفندق سنياك (Foundouk SANIAK). ولم تتم عملية إعادة الإسكان إلا في ديسمبر 2000، وهو التاريخ الذي اتخذ فيه رئيس المجلس الحضري للقنيطرة المعمورة ورئيس المجموعة الحضريةمبادرة إعادة إسكان 89 تاجرا (المستغلون للسوق المذكورة) بالمركز التجاري الجديد وبناء 16 محل تجاري بجانب المحطة الطرقبية لأجل استقبال مستغلي الفندق السالف الذكر. غير أن الأشغال توقفت من جديد بسبب رفض أداء مبلغ كشف الحساب رقم 9 من طرف القابض البلدي بدعوى أن الصفة الأصلية المصادر عليها من طرف وزارة الداخلية لم تخضع مسبقا لتأشيره مراقب الالتزام بالنفقات. والحقيقة أن هذه التأشيرة لم تطلب من قبل محصلي المالية السابقين، الشيء الذي تطلب أكثر من سنة للحصول على الترخيص بتجاوز رفض محصل المالية للجماعة.

وفضلا عن ذلك، وبالنظر إلى كل ما سبق، فإن الجماعة لم تكن أبدا مسؤولة عن ظروف التأخير في تنفيذ الأشغال، كما تعتبر أوامر التوفيق مبررة. وبالنسبة للأشغال التي لا تزال تتنفذ بعد تبليغ الأمر بتوفيق ورش الأشغال، يتعين الإشارة إلى أن الصفة أعلن عنها في شكل حصة وحيدة، وأن المشروع مكون من عدة أجزاء (Blocks) أي الأجزاء J-F-G-H-I-C-D-B-A... والجزء المعرقل مكون من الأجزاء J-I-H-G-F ومن ثم فإن المقاولة كانت حاضرة في الورش منذ بدء الأشغال، وهي تتدخل لتنفيذ بعض هذه الأشغال أو إصلاح المنشآت المنجزة دون قدرتها على التدخل في الأجزاء المحتلة. ويقدر مبلغ مراجعة

الثمن المحدد في 4.059.000 درهم بتطبيق مراجعة الأثمان (index de revision des prix) المعد من قبل وزارة التجهيز، وطبقاً لمقتضيات الملحق المتعلق بمراجعة الأثمان الذي تمت المصادقة عليها من قبل وزارة الداخلية.

وتتجدر الإشارة إلى أن محاضر التسلم المؤقت والنهائي تم التوقيع عليها كما تم إستلام مشروع المحطة الطرقية. وبخصوص دفتر الشروط المتعلق باستغلالها، فقد صودق عليه من طرف الوزارة الوصية. أيضاً قبل المكتب الوطني للنقل، الذي شارك في طلب العروض، بالتدبير المفوض لهذه المحطة.

المركز الثقافي "بلوم" (Bellum)

بخصوص هذا المركز نؤكِّد الجواب المضمون في التقرير الموجه إلى المجلس الجهوي للحسابات تحت عدد 3824 بتاريخ 2006/10/31

تحمل الجماعة لمصاريف غير مرتبطة باختصاصاتها

فيما يتعلق ببنفقات الأكيرية الخاصة ببعض مصالح الدولة، والتي كانت تتحمّلها الجماعة مثل المستوصفين و 4 مراكز للشرطة والمحل الذي يأوي القباضة الجماعية، فإن رسائل فسخ العقود تم إعدادها وتبلغها إلى المالكين والمصالح المستعملة للمحلات المعنية.

نفقات كراء محلات السكنى لفائدة موظفي الدولة ◀

كذلك، تم فسخ عقود كراء محلات السكنى لفائدة موظفي الدولة (سكن قائد المقاطعة الحضرية الخامسة والكاتب العام للجهة والقابض الجماعي).

مصاريف الاشتراك في الهاتف الثابت والنقل لفائدة بعض مسؤولي الجماعة. ◀

لقد أخذت ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار بحيث تم فسخ عقود الاشتراك في الهاتف الثابت (الخط رقم 061082211) والنقل (الخط رقم 037379301).

تقدير في إحصاء الوعاء الضريبي لرسوم الشغل المؤقت للملك العام لإقامة واستغلال أعمدة الإشمار

تجدر الإشارة إلى أن الشركة المعنية لم تكن تتوفر إلا على 10 أعمدة إشهارية قابلة للاستغلال، وذلك طبقاً للترخيص المخول لها. أما بخصوص العقود الآخرين المشار إليها في تقرير المجلس الجهوي للحسابات، فقد كانوا مستغلين من طرف شركة أخرى قبل الشركة المعنية وذلك قبل حذفهما سنة 2005.

وبخصوص نفقات ربط واستغلال الكهرباء المتعلقة بأعمدة الإشمار المستغلة من طرف الشركة، وجهت أوامر بالمداخيل إلى القابض الجماعي من أجل استخلاص المبالغ المستحقة.

اللجوء إلى صفات التسوية لتسديد متأخرات

أخذت التوصيات المقترحة في هذا الخصوص بعين الاعتبار من طرف الجماعة.

2.1. الجماعة الحضرية للرباط

تضم الجماعة الحضرية الرباط خمس مقاطعات. يقدر عدد سكانها بـ 615.377 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام لسنة 2004. هذه الجماعة يشرف على تسييرها مجلس جماعي و 5 مجالس للمقاطعات. ويبلغ عدد موظفيها 5839 موظفاً وعوناً. وقدرت مداخيل هذه الجماعة برسم سنة 2004 بمبلغ قدره 1.142.154.358 درهم، تتوزع على الشكل الآتي :

- ◀ مداخيل التسيير : 14,561.688.372 درهم ;
- ◀ مداخيل الاستثمار : 474.284.984.96 درهم ;
- ◀ الميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية : 35,101.181.001 درهم.

وقد همت عملية المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالرباط المحاور التالية : التنظيم وتدبير الموارد البشرية والممتلكات. وأسفرت عن مجموعة من الملاحظات والمقترنات من أجل تحسين التدبير، نورد فيما يلي أهمها:

1.2.1. غياب مخطط للتنمية وضعف في تدبير الموارد البشرية

إن تدبير الجماعة الحضرية الرباط، في هذا المجال، بالنواقص التالية :

- ◀ لا تتوفر الجماعة الحضرية الرباط على مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما ينص على ذلك الفصل 36 من الميثاق الجماعي ؛
- ◀ عدم إصدار رئيس المجلس الجماعي للمقرر المتعلق بتنظيم مصالح الجماعة المنصوص عليه في الفصل 54 من الميثاق الجماعي ؛
- ◀ لم ترافق عملية نقل السلطات في إطار تطبيق نظام وحدة المدينة تحويل الملفات التي كانت تشرف عليها الجماعات الحضرية السابقة. يتعلق الأمر، على سبيل المثال بالملفات المتعلقة ببناء مقر للجماعة الحضرية لليوسفية وباقتناه مقر الجماعة الحضرية حسان ومشروع جنان النهضة. كما شابت عملية نقل السلطات اختلالات، ذلك أن مبلغ المتأخرات المقدر بـ 92 مليون درهم لشركة "ريضال" و 21 مليون درهم لشركة "تصالات المغرب" لم تكن موضوع محضر موثق كما وردت بشأنها تحفظات من طرف رئيس المجلس الجماعي، دون أن يتم اتخاذ الإجراءات الالزمة لتسوية موضوعها لحد الآن ؛

- ◀ لم يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بممارسة سلطة الشرطة الإدارية، كما ينص على ذلك الفصل 50 من الميثاق الجماعي. وبالتالي، فإن القرارات الفردية المتخذة من طرف رئيس المجلس الجماعي أو رؤساء مجالس المقاطعات في هذا المجال لا تستند إلى أي نص تنظيمي، الأمر الذي يفقدها الطابع الموحد ؛

لقد ترتب عن النظام الخاص للجامعة الحضرية الرباط وتطبيق نظام وحدة المدينة وجود اختلاف مابين الجامعة والمقاطعات بشأن تفسير بعض مقتضيات الميثاق الجماعي، و ازدواجية في البنيات الإدارية على مستوى الولاية والجامعة. تتعلق هذه الاختلافات بالاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي ورؤساء المقاطعات في مجالات الشرطة الإدارية وإصدار الترخيصات ذات الطابع التجاري أو تلك المتعلقة بالبناء. فبالرغم من المراسلات المتعددة في الموضوع وصدره دورية وزير الداخلية رقم 133 بتاريخ 18 أكتوبر 2004 التي تضمنت توضيحات بشأن تفسير بعض مقتضيات الميثاق الجماعي، فقد ظل تنازع الاختصاص قائما.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بالرباط يقترح بشأن تحسين التدبير في هذا المجال ما يلي:

- ◀ إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من شأنه توجيه عمل الجامعة لتمكينها من بلورة و ضمان انسجام أهدافها سواء على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد؛
- ◀ إصدار رئيس المجلس الجماعي للمقررات المتعلقة بتنظيم مختلف المصالح الإدارية؛
- ◀ إعمال الممارسات المتعارف عليها لإنجاح عمليات نقل السلطات في جميع الميادين؛
- ◀ وجوب ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالشرطة الإدارية بقرارات تنظيمية صادرة عن الرئيس و التنسيق بين مختلف رؤساء المقاطعات في هذا المجال.

2.2.1. ضعف في تدبير الموارد البشرية

◀ عدم ضبط العدد الحقيقي لموظفي الجامعة العاملين بمصالحها و بالمقاطعات و بمصالح الولاية، كما تفيد بذلك اللوائح المدللة بها سواء من طرف الجامعة أو المقاطعات أو الولاية أو خازن المدينة، حيث تبين المقارنة بين مختلف هذه اللوائح وجود 703 موظفا تحمل ميزانية الجامعة رواتبهم دون أن ترد أسماؤهم في اللائحة المدللة بها من طرف الجامعة؛

◀ لم تتحترم الجامعة مقتضيات الميثاق الجماعي بشأن تعيين الموظفين والأعوان بالمقاطعات من خلال إصدار لائحة موقعة من طرف كل من رئيس المجلس الجماعي ورؤساء مجالس المقاطعات المعينين باستثناء مقاطعة أكدال الرياض. كما أن وضعية الموظفين المعينين بالمقاطعات وتوزيع مناصبهم لم ترقق بمشروع ميزانية الجامعة. كذلك، لم يتم التداول بشأنها من طرف المجلس الجماعي، كما ينص على ذلك الميثاق الجماعي؛

◀ يمارس 177 موظفا وعونا بإدارات أخرى غير تابعة للجامعة (القباضة البلدية و وزارة الداخلية و كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني وأربع عمالات و تسع جماعات قروية والمجلس الجهوي لجهة الرباط سلا زمور زعير و المركز الجهوي للاستثمار وإعدادية ابن بسام والمعهد الوطني لأنكولوجيا ومركز التكوين الإداري وسبع جمعيات و ثلاثة مكتبات)، وذلك بشكل يخالف المقتضيات الجارى بها العمل؛

◀ توظيف 37 شخصا من طرف الجماعة الحضرية حسان سابقا دون توفر المناصب المالية :

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بالرباط يقترح بشأن تحسين تدبير الموارد البشرية ما يلي:

◀ ضبط تدبير الموارد البشرية من خلال اتخاذ الإجراءات الازمة قصد حصر اللائحة النهائية لهؤلاء بتنسيق

مع المصالح المختصة؛

◀ تفادي التوظيفات في غياب المناصب المالية.

3.2.1. قصور في تدبير ممتلكات الجماعة

فيما يتعلق بسجل المحتويات المتعلقة بالممتلكات العقارية

◀ تتوزع ممتلكات الجماعة بين خمسة كنانيش تتعلق بالجماعات الحضرية والمجموعة الحضرية للرباط سابقا:

◀ لم تنجز الجماعة أي إحصاء مادي لممتلكاتها الخاصة وال العامة، كما لم تقم أية عملية تحيين لسجلات ممتلكاتها

فعلى سبيل المثال، لم يتم تسجيل مقر الجماعة الحضرية الرباط ومقر مقاطعة حسان في هذا السجل؛

◀ نقص و عدم الدقة فيما يتعلق بالمعطيات المرتبطة بأملاك الجماعة بسبب الخلط بين الملك العام و الملك الخاص

بحيث أن 11 ملكا مصنفا في إطار الملك العام بالمحافظة العقارية تم تسجيلها كأملاك خاصة بسجلات الجماعة.

كذلك، لوحظ أن 69 ملكا مسجلا بكناش الممتلكات تحمل أرقاما للتسجيل لا تظهر في اللوائح المنسوبة لدى

المحافظة العقارية :

4 منها تم تغويتها دون تسجيل عمليات التفويت بسجل الممتلكات:

• بالنسبة ل 17 ملكا، لوحظ أن المساحات المسجلة بكناش الممتلكات تختلف عن تلك المبينة في الملفات لدى

المحافظة العقارية؛

• نقص و عدم الدقة في تسجيل المعطيات المتعلقة ب 8 أملاك (عدم تحديد مساحتها وعنوانها)؛

• عدم تسجيل 36 ملكا خاصا للجماعة لدى المحافظة العقارية، الأمر الذي قد تترتب عنه مخاطر بشأن حماية هذه

الأملاك. ويتعلق الأمر بأراضي مبنية ومنازل للسكن ومركب اجتماعي وعمارات،

• قلة الأملاك التي توجد في طور التحفيظ (4 ملفات فقط خلال السنوات الأربع الأخيرة)، هذه الملاحظات تعكس

غياب إرادة من أجل تسوية وضعية هذه الأملاك؛

◀ لا يؤخذ بعين الاعتبار عند تسجيل الملك العام الجماعي في السجلات العقارية حق الارتفاق بالنسبة للمجموعات

السكنية المجاورة؛

- ◀ عدم حضور ممثل الجماعة بشكل دائم ومنتظم عند إنجاز عمليات ترسيم الحدود مع الخواص المجاورين للأملاك الجماعية؛
- ◀ 49 ملكا خاصا لم تتم تصفية وضعيتها القانونية بعد بالرغم من كون ذلك يخالف مقتضيات المادة 47 من الميثاق الجماعي. ويشكل عدم تسوية الوضعية القانونية لهذه الأماكن السبب الرئيسي في نشوء نزاعات عديدة تتعلق بالملك الجماعي بين الجماعة والغير.

على مستوى استغلال الملك العام الجماعي والملك الخاص للجماعة

- ◀ عدم احترام مبدأ المنافسة عند اللجوء إلى عمليات كراء المحلات سواء المعدة للسكن أو للأنشطة التجارية؛
- ◀ ضعف القيمة الكرائية التي تتراوح ما بين 20 و 500 درهم بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى (مكتب النظافة بباب الأحد و شقق بعمارة الحسن الثاني...الخ)؛
- ◀ عدم مراجعة القيمة الكرائية المضمنة في عقود الكراء حتى في حال ورود هذه المراجعة ضمن البنود التعاقدية (بعض العمليات ترجع إلى سنة 1945).

- لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بالرباط يقترح بشأن تحسين تدبير الجماعة لأملاكها ما يلي:
- ◀ القيام بإحصاء شامل لكل الأماكن العامة الجماعية والأماكن الخاصة للجماعة بتنسيق مع مختلف المصالح المختصة بما فيها المحافظة العقارية و مكتب التسجيل والتمبر؛
 - ◀ إعداد كنash فريد ومحين للممتلكات يتسم بالشمولية؛
 - ◀ العمل على تسجيل الأماكن الخاصة للجماعة لدى المحافظة العقارية نظرا لما يشكله ذلك من حماية للملك الجماعي؛
 - ◀ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الأماكن العقارية الجماعية في السجلات العقارية والعمل على ضمان حضور ممثل للجماعة عندما يكون هذا الملك محاذيا لأماكن الخواص أثناء عملية ترسيم الحدود؛
 - ◀ مراجعة القيمة الكرائية للعقارات واللجوء إلى المنافسة لتحسين مردودية عائدات هذه الأماكن.

4.2.1 تحمل ميزانية الجماعة لنفقات بشكل غير قانوني

تحمل ميزانية الجماعة النفقات التالية:

- ◀ استهلاكات الوقود بالنسبة لـ 30 سيارة خاصة في ملكية مسؤولين جماعيين و موظفين بكتابة الولاية؛

- ◀ تخصيص كميات من الوقود تتراوح مابين 1000 و 3000 درهم لفائدة 18 منتخبًا جماعيًا بتكلفة شهرية قدرها 22.400 درهم؛
- ◀ كراء منازل لفائدة موظفين بالجامعة 600 000 درهم في السنة) ولبعض موظفي وزارة الداخلية (602400 درهم في السنة). نفس الأمر يتعلق ببعض المصالح غير التابعة للجامعة (مراكز للشرطة و مديرية التوثيق والتعاون بوزارة الداخلية) بمبلغ إجمالي سنوي للكراء يقدر ب 972.000 درهم؛
- ◀ استهلاكات الكهرباء والماء الصالح للشرب لفائدة بعض المسؤولين المحليين (الكاتب العام للجامعة و الكاتب العام لمقاطعة السوسيي ورئيس القسم التقني). وتتولى الجماعة كذلك أداء النفقات المتعلقة بهذه الإستهلاكات فيما يخص ملعب الفتح الرياضي؛
- ◀ استهلاكات الهاتف النقال لفائدة 10 رجال للسلطة و 30 منتخبًا جماعيًا.

لذلك، فإن المجلس الجاهي للحسابات بالرباط يدعو المسؤولين عن الجماعة إلى وضع حد لتحمل الجماعة لهذه النفقات.

5.2.1 اختلالات في تسيير الحسابات الخصوصية

في سنة 2004 ، استفادت جمعية الحسن الثاني للأعمال الإجتماعية لرجال السلطة بوزارة الداخلية من الرسم الإضافي على ضريبة الذبح بمبلغ قدره 66.000 درهم. في حين أن هذه الجمعية لا تندرج ضمن المؤسسات والجمعيات الخيرية.

- ▶ كما شاب تسيير الحساب الخاص "عمليات إعادة إيواء متضرري يعقوب المنصور" عدة اختلالات، أهمها:
 - ◀ عدم تسوية 4 عمليات موضوع هذا الحساب الذي مازال مفتوحا بالرغم من مرور 30 سنة على إحداثه. يتعلق الأمر بأحياء "أمل 0" و "إحسان I" و "إحسان II" و "كفاح"؛
 - ◀ استفادة 18 شخصا غير متضرر (موظفوون تابعون للجامعة الحضرية الرباط ولوزارة الداخلية) من شقق في إطار ثلاثة عمليات مسجلة بهذا الحساب ("مجد" و "كفاح" و "إحسان")، الأمر الذي يخالف مقتضيات القرار المشترك الصادر عن وزير الداخلية ووزير المالية بشأن إحداث هذا الحساب؛
 - ◀ تنفيذ عمليات "إحسان I" و "إحسان II" فوق أراضي كانت مخصصة أصلًا لإقامة ساحة عمومية ، كما يفيد بذلك مخطط التهيئة.

لذلك، فإن المجلس الجاهي للحسابات بالرباط يقترح بشأن تحسين التدبير ما يلي:

- ◀ احترام الأهداف التي أحدثت من أجلها الحسابات الخصوصية؛
- ◀ العمل على تسوية الوضعية القانونية للعمليات المسجلة في إطار هذا الحساب.

6.2.1 عدم مراقبة وتتبع استخدام المساعدات والإعانات الممنوحة

لوحظ في هذا المجال أن الجمعيات المستفيدة من المساعدات لا تدلّي بالوثائق المحاسبية المنصوص عليها في الفصل 7 من قرار وزير المالية بتاريخ 31 يناير 1959، وذلك عند تقديم الطلبات بشأن منحها إعانات ومساعدات.

في ذات الصعيد، لم تتخذ الجماعة أي إجراء لمراقبة كيفية استعمال الجمعيات والأجهزة المستفيدة من الأموال موضوع المساعدات الممنوحة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بالرباط يقترح بشأن تحسين تدبير منح هذه المساعدات ما يلي:

- ◀ تأطير علاقة التشارك بين الجماعة والجمعيات من خلال عقد اتفاقية تتولى تحديد الأهداف وطرق منح المساعدات؛
- ◀ تضمين هذه الاتفاقية الآليات الكفيلة بتتبع استعمال الأموال موضوع هذه المساعدات للتأكد من كون هذه الأموال قد استعملت بشكل يطابق الأهداف المسطرة لها سلفاً. كما يتبعن على الجمعيات المستفيدة موافاة الجماعة المانحة بحساباتها السنوية مرفوقة بنسخ من أنظمتها الأساسية ومداولات الجموع العامة، بالإضافة إلى التقارير الأدبية والمالية.

جواب الجماعة الحضرية للرباط

غياب مخطط التنمية وضعف في تدبير الموارد البشرية

نود في البداية الإشارة إلى بعض المصطلحات المستعملة في التقرير منها:

◀ غياب مخطط التنمية

◀ غياب رواية

◀ عجز

والتي تعتبر أنها غير عادلة مقارنة مع العمل الطموح والجهود التي نبذلها خدمة للمصلحة العامة.

ففيما يتعلق بـ «غيب مخطط التنمية الاقتصادية الاجتماعية»، فإننا نؤكد كما سبقت الإشارة في جوابنا السابق أنه ليس هناك «غياب» لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة لبلدية مدينة الرباط، على اعتبار أن المجلس الجماعي بادر بالرغم من عدم وجود مخطط وطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية منذ 2004، إلى إعداد مخطط ثلاثي استعجالي، بتكلفة مالية تصل 1.5 مليار درهم يهم سنوات 2005 و2006 و2007 لمواجهة متطلبات تأهيل مدينة الرباط وتصحيح الاختلالات وخلق توازن بين مختلف أحياء المدينة. ومواكبة المشاريع الضخمة التي وضع معالمها صاحب الجاللة محمد السادس نصره الله للرقي بمستوى عاصمة المملكة، كمشروع تهيئة واستثمار ضفتى أبي رقراق، مشروع تهيئة الواجهة الساحلية، مشروع ترومواي ومشروع مدينة بدون صفيح ومشروع البساتين الكبرى للمدينة، وتهم المخطط الثلاثي الم Yadidin التالية :

◀ تهيئة وصيانة الطرق والأزقة والشوارع؛

◀ إصلاح وتوسيع القنطر؛

◀ تأهيل مداخل المدينة؛

◀ تهيئة المدارس الطرقية؛

◀ إنجاز أسوار بالأحياء المهددة بالإنهيار؛

◀ تأهيل البنيات الإدارية البلدية؛

◀ توسيع المنطقة الصناعية؛

◀ صيانة وإحداث المساحات الخضراء؛

◀ تأهيل وتجديد إشارات التشيرير؛

◀ تصفيية الوكالة المستقلة للنقل الحضري؛

- ◀ دراسة المخطط المداري للسير والنقل ؛
- ◀ اقتناص الأراضي لإنجاز المشاريع الكبرى ؛
- ◀ مساهمة البلدية في مشاريع محاربة السكن غير اللائق في إطار برنامج "مدن بدون صفيح" ؛
- ◀ مساهمة المدينة بإحداث صندوق التشغيل ؛
- ◀ فتح مناطق جديدة للتعمير ؛
- ◀ بناء مقرات إدارية ؛
- ◀ تهيئة الملاعب الرياضية والمركبات الرياضية ؛
- ◀ صيانة المدارس ؛
- ◀ تهيئة المقابر وتوفير الوعاء العقاري لإحداث مقابر جديدة ؛
- ◀ صيانة الأسوار التاريخية ؛
- ◀ صيانة وتأهيل قصبة الأوداية وقصبة شالة والمدينة العتيقة ؛
- ◀ بناء مقرات لفائدة مجالس المقاطعات ؛
- ◀ بناء مراكز الشرطة ؛
- ◀ بناء مقر لللوقاية المدنية ؛
- ◀ تهيئة وصيانة المساجد ؛
- ◀ إنجاز ملاعب الأحياء ؛
- ◀ إعادة تهيئة شاطئ الرباط ؛
- ◀ بناء مركب ثقافي ؛
- ◀ الدراسة التقنية لمختلف المشاريع ؛
- ◀ خلق مشاتل للمقاولات ؛
- ◀ إنجاز مشاريع اقتصادية كبرى ؛
- ◀ أسواق الحبوب ؛
- ◀ المجازر البلدية ؛
- ◀ المحطة الطرقية ؛
- ◀ مستوى الأمواط ؛
- ◀ بناء مركبات ثقافية واجتماعية.

هذا، وقد حظي المخطط المذكور بمصادقة الوزارة الوصية وتوج باتفاقية وقعت في حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله وأيده ، ما بين بلدية مدينة الرباط وبعض القطاعات الوزارية المعنية. وقد شرع في تنفيذ برامجه ابتداء من سنة 2006. أما فيما يخص سؤالكم المتعلق بعدم إعداد قرار تنظيمي لأقسام ومصالح البلدية ، فمرد ذلك إلى عدم التوصل من سلطة الوصاية بالهيكل التنظيمي النموذجي الذي وعدت به وقررت اعتماده على الصعيد الوطني خاصة بالنسبة للمدن الكبرى. يضاف إلى ذلك، المشاكل والعراقيل الأساسية التي صادفتنا خلال المراحل الأولى لتأسيس الهياكل الإدارية التابعة لمجلس المدينة، حيث انتلقنا في البداية من فراغ تام، نظرا لاحتفاظ كل المقاطعات المحدثة بجميع الموارد المادية والبشرية التي كانت بحوزة الجماعات السابقة . كما احتفظت الولاية، كذلك، بكل الإمكانيات المادية والبشرية التي كانت بحوزة المجموعة الحضرية.

هذه الوضعية بلغت حد عدم توفر مجلس المدينة الحديث النشأة على مقر خاص به لإيواء مختلف المصالح، حيث اضطر إلى اقتسام مقر بلدية اليوسفية سابقا مع كل من مجلسي مقاطعتي اليوسفية والسوسي.

◀ أما عن إحاطة عملية تسليم السلطة بالتدابير الاحترازية الواجبة، فتجدر الإشارة إلى أنه خلال عملية تسليم السلطة بين الرئيس الحالي ورؤساء الجماعات السابقة. ونظرا لكم الهايل من الوثائق والمستندات والمنقولات والعقارات التي كانت موضوع تسليم السلطة. من خلال تقارير معدة من طرف الولاية، فإنه تم التأشير على محاضر التسليم مقررونة بتحفظات لعدم توفر معطيات كافية للتأكد من مضمون هذه التقارير.

و من أجل ضبط هذا الإجراء تمت برمجة اعتمادات مالية لإبرام صفقة مع أحد مكاتب التدقيق لتفحص المعطيات والبيانات المضمنة بمحاضر التسليم، إلا أن هذه الصفقة في البداية لم تحظ بموافقة الولاية، و تتخذ حاليا إجراءات لإعادة الإعلان عنها من جديد لتسوية هذه الوضعية و سحب التحفظات المسجلة.

أما عن تسليم الملفات المتعلقة ببناء مقر جماعة اليوسفية سابقا، ملف اقتناء مقر جماعة حسان و ملف الدور السكنية المنجزة بمشاركة مع شركة فاديزا، فإن جميع هذه الملفات تم استلامها من طرف قسم الممتلكات و يتم حاليا تدبيرها من طرف المصالح البلدية المختصة.

وفيما يخص متاخرات واجبات استهلاك الماء و الكهرباء و الهاتف ، فإن المصالح التقنية البلدية تتولى القيام بتدقيق و تفصيل لوائح هذه الاشتراكات لضبطها و اتخاذ القرارات الازمة بشأنها بعد الحصر النهائي لهذه الديون، خاصة إننا اكتشفنا أن هناك مبالغة في حجم هذه الديون، ويتم حاليا التنسيق مع الشركات المعنية من أجل ضبط هذه العملية.

◀ أما فيما يتعلق بقرارات الشرطة الإدارية، وبعد إعدادها، وجهت إلى السلطة الوصية قصد المصادقة. وستتم إحالتها على رؤساء المقاطعات للتقييد بالعمل وفق مقتضياتها.

◀ فيما يخص ازدواجية المصالح و تضارب الاختصاصات ما بين مجلس المدينة و الولاية و مجالس المقاطعات، فإننا نؤكد في هذا الصدد على أن هذه الازدواجية لازالت قائمة و لم يتم بعد الحسم فيها كليا رغم المراسلات المتعددة الموجهة في هذا الشأن إلى سلطة الوصاية. و مع ذلك، فإننا نعمل على تقويب وجهات النظر بين مختلف

المتدخلين في انتظار توصلنا من الجهات المختصة بدورية تحدد بصفة دقيقة ومضبوطة حدود و مجالات كل متدخل. علماً أن الدورية رقم 133 الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 18 أكتوبر 2004 لم تسهم بشكل جذري في حل جميع المشاكل المطروحة و تحديد اختصاصات كل جهة بكل دقة.

◀ جميع التوصيات الصادرة عنكم، فإننا سنحرص على تنفيذها، مع تقديم بعض التعقيبات بشأنها:
بالنسبة لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة، وبعد انتهاء مدة صلاحية المخطط الثلاثي الحالي، فإن المجلس سيسهر على إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بعد استشارة الجهات المعنية حول الخطوط العريضة للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، من أجل ضمان التطابق بينهما، إذا ما قررت الحكومة إعداده؛

◀ بعد التوصل بالتنظيم الهيكلي النموذجي الذي ستعده الوزارة الوصية، سنعمل على إصدار قرار ينظم و يحدد اختصاصات و مهام مختلف الأقسام و المصالح؛
◀ سنعمل على إعادة الإعلان عن الصفقة المتعلقة بعملية التدقيق من أجل ضبط ملف تسليم السلطة؛
◀ بعد المصادقة على قرارات الشرطة الإدارية التي وجهت إلى سلطة الوصاية سيتم إحالتها على رؤساء المقاطعات للتقيد بالعمل وفقاً لمقتضياتها.

ضعف في تدبير الموارد البشرية

◀ كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ساهمت المشاكل التي اعترضت تأسيس الهياكل البلدية خاصة منها احتفاظ كل المقاطعات و مصالح الولاية بجميع الموظفين الذين كانوا يعملون بالجماعات أو المجموعة الحضرية سابقاً، في عدم التمكن من ضبط عدد الموظفين والأعون التابعين لميزانية المدينة نظراً للتعدد اللوائح. هذا، وفور التوصل بمالحظتك و بفضل توجهاتكم استطعنا مؤخراً الحصول على جميع اللوائح سواء من مصالح الولاية أو المقاطعات أو الخزينة الجماعية، حيث قامت المصلحة المختصة بتدبير الموارد البشرية بالتنسيق مع الخزينة الجماعية و مصالح الولاية و مصالح الخزينة العامة، بإحصاء جميع الموظفين و الأعون. وقد أسفرت هذه العملية عن ضبط و تدقيق عدد الموظفين و الأعون. هذه المبادرة تعتبر كأول تجربة في العمل الجماعي نسجل السبق بشأنها والمتمثلة في تأدية أجور و مستحقات الموظفين والأعون التابعين للبلدية عن طريق المكتب الرئيسي لأداء الأجور و ذلك ابتداء من فاتح يناير 2007. وقد تبين من خلال هذه العملية، أن فرق 703 ناتج فقط عن استعمال مزدوج لبعض الأسماء المسجلة بأكثر من لائحة.

◀ كما تم حصر لوائح الموظفين و الأعون الموضوعين رهن إشارة المقاطعات: حسان - يعقوب المنصور -

اليوسفية - السوسيي. وستخضع هذه اللوائح لتأشيره كل من رئيس المجلس الجماعي و مجالس المقاطعات المعنية. هذا مع الإشارة إلى أن لوائح جميع الموظفين والأعوان ترافق بالميزانية خلال عرضها على أنظار المجلس إبان التصويت عليها، وتوجه صحبة مشروع الميزانية قصد المصادقة.

◀ أما فيما يتعلق بعملية التوظيف دون التوفير على مناصب مالية، فإن الأمر لا يتعلّق بتسيير المجلس الحالي، بل يعود ذلك إلى إقدام جماعة حسان سابقاً على توظيف أكثر من 50 موظفاً دون التوفير على مناصب مالية شاغرة. وإيجاد حل لهذه المعضلة، قام مكتب بلدية مدينة الرباط بجهودات كبيرة لتوظيف 37 موظفاً دون آثار رجعية، هذا الموضوع كان مرتبطاً بمعالجة حالات اجتماعية.

و فيما يخص التوصيات الواردة في هذا الباب نتقدم بما يلي:

◀ لقد تم ضبط لوائح جميع الموظفين والأعوان التابعين لميزانية مدينة الرباط، و ذلك بتنسيق مع جميع المصالح المعنية.
◀ تمت مراسلة جميع الموظفين والأعوان العاملين بمصالح غير تابعة للبلدية من أجل التحاقهم بإدارتهم الأصلية لإعادة تعينهم بإحدى مصالحها. و ستتّخذ في هذا الشأن الإجراءات القانونية المعمول بها.
◀ نشاطكم الرأي في عدم وجوب القيام بأية عملية توظيف دون التوفير على مناصب مالية شاغرة، و في هذا الصدد، فإننا نتّقيد باحترام المقتضيات القانونية المعمول بها.

اختلالات في تدبير الأموال الجماعية الخاصة والعامة

بخصوص سجل محتويات الأموال الجماعية:

- بالفعل، كانت ممتلكات مدينة الرباط موزعة على خمس جماعات محلية و لها خمس سجلات، والآن، و بعد نظام وحدة المدينة، تطلب هذه الوضعية تجميع هذه السجلات في سجل واحد، وقد شرع القسم المختص في إجراءات لإعداد سجل موحد للمحتويات يتضمن جميع الأموال الجماعية، انطلاقاً من تجميع سجلات أملاك الجماعات السابقة، مع تحسين معطياتها و إدراج جميع الأموال التي يتصرف فيها المجلس الحالي.
- إن القسم منكب حالياً على القيام بعملية جرد شاملة لجميع الممتلكات البلدية، بتنسيق مع مصالح المحافظة العقارية، والمصالح الأخرى المعنية. كما سيتم العمل على إدراج جميع الممتلكات سواء منها العامة أو الخاصة ضمن سجل الممتلكات الجديد.
- إن هذا النص الحاصل في المعلومات المقيدة بسجلات محتويات الأموال الجماعية السابقة، سنعمل جاهدين حالياً على تلافيه

- خلال عملية إعداد السجل الجديد للبلدية مدينة الرباط ، مع العمل على تدقيق المعلومات وتحيين المعطيات المتعلقة بكل عقار.
- وفيما يخص اختلاف المعلومات بين ما هو مسجل لدى المصالح البلدية ومصالح المحافظة العقارية، فسيتم التنسيق مع هذه الأخيرة للقيام بالإجراءات الازمة بعد ضبط كل المعطيات وتصحيفها.
 - بعد إنجاز تباین مساحات 17 عقار المسجلة بسجلات الجماعات السابقة، سنقوم بإنجاز الأشغال الطبوغرافية الازمة لضبط هذه المساحات بتنسيق مع مصالح المحافظة العقارية.
 - بعد إنجاز الدراسات الطبوغرافية الازمة لجميع الأملاك البلدية، سيتم تدوين جميع المعطيات المتعلقة بها وضبطها ضمن سجل المحتويات، ويجد أن ضعف المعطيات تفسيره في النقص الحاصل في المعلومات الواردة في سجلات الجماعات السابقة .
 - شرعت المصلحة المختصة في إعداد ملفات مطالب التحفيظ من أجل مباشرة إجراءات التحفيظ بالنسبة لجميع العقارات.
 - إن هذه الوضعية انتقلت من الجماعات السابقة إلى بلدية مدينة الرباط. وتعمل المصالح الجماعية المعنية على التنسيق بينها لضبط الملفات الراهنة المتعلقة بجميع العمليات العقارية خاصة منها التجزئات . وسنعمل على تسجيل جميع الأملاك بعد تصنيفها مع تسوية وضعية الحالات السابقة.
 - ستتم مراسلة مصالح المحافظة العقارية والمسح العقاري وكذا قسم الممتلكات بالبلدية من أجل الحرص على استدعاء ممثلين عن قسم الممتلكات لحضور جميع عمليات التحديد، مع العلم أن القسم المعنى يحرص على حضور كل العمليات في حالة استدعائه .
 - بخصوص تسوية الوضعية القانونية لبعض الأملاك البلدية كما سبق الذكر فقد تمت مباشرة الإجراءات الكفيلة بتسوية وضعية هذه الملفات مع الإشارة إلى التعقيدات المسطورية المطروحة في هذا الشأن.

استغلال الأملاك العامة والخاصة

أنجزت جميع عمليات الكراء التي تمت بصفة مباشرة من طرف المجالس السابقة. وسنحرص على تطبيق مبدأ المنافسة عن طريق طلب العروض لكراء جميع العقارات البلدية، مع الإشارة إلى أنه يصعب تطبيق هذا المبدأ في حالة كراء أو تخصيص عقار بلدي لأجل السكن لفائدة موظفي البلدية.

- أما فيما يخص تحديد السومة الكرائية التي وضعت من طرف المجالس السابقة، فسنعمل على مراجعتها وفق تقديرات اللجنة الإدارية للتقويم مع مراعاة القوانين المعمول بها ومصادقة المجلس الجماعي .
- من أجل رفع مداخلات الكراء، صادق المجلس على مقرر يقضي بمراجعة السومة الكرائية لبعض المحلات التجارية كسوق مدينة العرفان خطوة أولى. وقد تبين فيما بعد أنه ينبغي مراجعة جميع مبالغ الأكرياء، ولا سيما تلك المتعلقة بالمحلات

التجارية. في هذا السياق، سيتم من جديد طرح هذا الموضوع على أنظار المجلس لاتخاذ قرار بشأنه مع تطبيق نفس المبادئ على جميع الممتلكات.

- تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يطبق حالياً عند كراء بعض المرافق ككراء الأسواق الموسمية وأسواق بيع الأضاحي بمناسبة عيد الأضحى أو بمناسبة عاشوراء أو خلال عملية كراء المحلات المتواجدة بشاطئ الرباط خلال فترة فصل الصيف.
- فيما يخص عدم مراجعة السومة الكرائية لبعض الأماكن، رغم الإشارة في عقود الكراء إلى هذه الإمكانيّة، فإنه، ولتجاوز هذه الوضعية، سيتم عرض جميع هذه العقود على أنظار المجلس لاتخاذ قرارات بشأنها، في إطار تطبيق نفس المبادئ على مختلف أckerية الأماكن الجماعية .

وبخصوص التوصيات الواردة في هذا الشأن

- ◀ سنعمل على القيام بعملية إحصاء وجرد شامل لجميع الممتلكات البلدية بتعاون مع مختلف المصالح المعنية.
- ◀ تم الشروع في إعداد سجل محتويات يتضمن جميع الأماكن البلدية.
- ◀ شرعت المصلحة المختصة في إعداد ملفات مطالبات التحفظ من أجل تحفيظ جميع الأماكن البلدية ، بعد إجراء الدراسات الطبوغرافية اللازمة.
- ◀ سيتم تنسيق العمل مابين مصالح المسح العقاري وقسم التعمير من أجل حضور جميع عمليات التحديد، وكذا حضور عمليات استلام الأشغال المتعلقة بالتجزئات، مع الحرص على تسجيل جميع الأماكن العامة التي ستؤول لفائدة البلدية.
- ◀ بعد مصادقة المجلس سنعمل على مراجعة سومة جميع الأكرية البلدية، مع اللجوء إلى تطبيق مبدأ المنافسة بالنسبة لجميع الأكرية مستقبلاً، مع تسجيل صعوبة التقيد بهذا الإجراء في حالة كراء عقارات بلدية من أجل السكن لفائدة بعض الموظفين والأعونان.

تحمل مصاريف لا تدخل في إطار التدبير الجماعي

نؤكد في هذا المجال أن جميع المصاريف تتم وفق ما هو مسطر ببنود الميزانية، الموافق عليها من طرف المجلس والمصادق عليها من طرف السلطات الوصية (وزارة الداخلية ووزارة المالية)، كما نشير هنا إلى أن التعليمات أعطيت للمصالح المختصة، للحرص على التقيد بالمساطر القانونية المعمول بها وتفادي جميع التحملات والنفقات التي ليست من اختصاص المجلس. غير أنه تجدر الإشارة فيما يخص منح حصة من البنزين لبعض المستشارين والموظفين لاستعمالها بسياراتهم الخصوصية، إلى أن ذلك راجع لعدم توفر الإدارة على سيارات مصلحية تخصص لهؤلاء، ويضطر المعنيون بالأمر إلى

استعمال سياراتهم الخاصة لقضاء أغراض إدارية وتسهيل تنقلاتهم للقيام بمهامهم. هذه الطريقة مكنت المجلس من توفير مصاريف اقتناء سيارات مصلحية جديدة تخصص لتسهيل عمل المشرفين على المصالح البلدية. وإذا ارتأى المجلس الجهوى للحسابات أنه يجب الاقتصر على تخصيص المحروقات للسيارات الجماعية فقط فإننا سنكون مضطرين حينذاك بتحميل الميزانية الجماعية مصاريف اقتناء سيارات جديدة.

- من أجل تمكين رؤساء اللجان وأعضاء المكتب الموسع من أداء المهام المنوط بهم فإن الأمر يقتضي توفير الحد الأدنى من وسائل العمل، مع العلم أن قيمة هذه الحصص تشكل نسبة جد ضعيفة 0.0002 % مقارنة مع ميزانية الجماعة.

- أما عن قيام المجلس بشراء عقارات لفائدة بعض المصالح الخارجية:

فبالنسبة لمصالح وزارة الداخلية، فإن عقود كراء هذه العقارات تمت سابقاً في إطار المجموعة الحضرية، وكان الوالي آنذاك هو الأمر بالصرف، كما هو الشأن الآن. وتبعاً للاحظاتكم تمت مراسلة وزارة الداخلية من أجل اتخاذ إجراءات لوضع حد لهذه الأكرية.

وفي هذا السياق، عمدنا إلى فسخ مجموعة من الأكرية واستتم مراسلة وزارة الداخلية من أجل تحمل مصاريف الأكرية المتبقية وفي حالة تعذر ذلك سنلجم إلى إلغائها.

أما عن العقارات المخصصة لفائدة مصالح الأمن الوطني، ونظراً لطبيعة عمل هذا المرفق وتلبية طلبات المواطنين الملحة بخصوص توفير وتقريب الأمان منهم وتلبية لطلب مسؤولي إدارة الأمن الوطني، فإن المجالس السابقة كانت مضطورة لكراء هذه المراكز . وتفعيلاً للاحظاتكم سنعمل على تبليغ جميع الجهات المعنية لإيجاد حلول ملائمة لمعالجة هذه الإشكالية التي تنطبق كذلك على المحلات المكتراة لفائدة الملحقات الإدارية المستغلة من طرف المجلس والسلطة المحلية.

وفيمما يهم العقارات المكررة لفائدة بعض الموظفين الجماعيين، فإننا نعتبر ذلك نفقة عادية وتدخل في إطار بنود الميزانية، وأن البند المتعلق بهذه العملية (كراء مساكن) محدد بالدورية المنظمة لإعداد وثيقة الميزانية. كما أن طبيعة المهام الموكولة لهذا الصنف من الموظفين كالمهندس البلدي والكتاب العامين، تقتضي توفير ظروف العمل والتواجد باستمرار رهن إشارة البلدية لمواجهة جميع التدخلات المحتملة سواء خلال أيام العمل أو العطل وليلًا ونهاراً، إسوة برجال السلطة المحلية.

ومن خلال مراجعتنا لعقود الاشتراك الخاصة بالماء والكهرباء لهذه الدور، فقد تم الشروع في إعادة النظر في مجموعة منها، وتم إلغاء بعضها، كما أن المصالح لازالت منكبة على دراسة بقية الحالات لاتخاذ قرارات بشأنها.

أما عن تخصيص وتحمل مصاريف الهاتف بالنسبة لبعض المستشارين وبعض الموظفين، فإن ذلك يرجع إلى طبيعة العمل الذي يربط هؤلاء بمصالح هذه البلدية . والغرض من ذلك هو تسهيل عملية التواصل لتحقيق أغراض إدارية، وتمكين المعينين بالأمر من أداء مهامهم على الوجه المطلوب، علماً بأن عملية إلغاء عدد من الخطوط الثابتة التي أقدمنا عليها مكنت من اقتصاد مبالغ مالية هامة من ميزانية البلدية. وفي إطار ترشيد النفقات، تم تخصيص حصص محددة ومضبوطة لكل اشتراك .

احتلالات في تدبير الحسابات الخصوصية

ستتم مراسلة السيد الوالي من أجل إيقاف استفادة مؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الإجتماعية لرجال السلطة من حصة من مداخيل ضريبة الذبح، كما تم إشعار وكيل المداخيل بهذا الشأن. تجدر الإشارة إلى أن هذا التحويل كان يتم منذ عدة سنوات في إطار المجموعة الحضرية للرباط من طرف الولاة الآمررين بالصرف.

-وفيما يخص ملاحظتكم حول الحساب الخصوصي المتعلق بـإعادة إسكان منكوبى حريق يعقوب المنصور، فتجدر الإشارة في البداية إلى أنه بعد الإطلاع على قرار إحداث هذا الحساب المؤرخ في 6 يونيو 1977، تبين أن تسميته جاءت على النحو التالي:

OPERATION DE RECASEMENT A YACOUB EL MANSOUR

عملية إعادة الإسكان بيعقوب المنصور

يتبيّن أن الغاية من فتح هذا الحساب لم تكن فقط مقتصرة على إعادة إسكان منكوبى حريق يعقوب المنصور. هذا، وفيما يخص العمليات التي لا زالت جارية بهذا الحساب، فقد اتخذ المجلس مقرراً خلال دورته العادية لشهر فبراير من أجل التصفية النهائية لهذا الحساب الخصوصي، بعد تسوية الوضعية القانونية والعقارية والتكنولوجية لمجموع المشاريع المنجزة في إطاره وتسوية وضعية المستفيدين من الدور السكني.

◀ وكما سبق الذكر فإن هدف إحداث الحساب لم يكن مقتصرًا على المتضررين من حريق يعقوب المنصور وإنما لإعادة الإسكان بيعقوب المنصور، كما يتبيّن من تسميته. وبالتالي، فإن المشاريع المنجزة في إطاره شملت إسكان بعض الموظفين الصغار والفئات الضعيفة منهم تماشياً مع السياسات الحكومية المطبقة في ميدان السكن الاجتماعي، كما أن مجموع هذه العمليات تم إنجازها في إطار المجموعة الحضرية للرباط سابقاً.

◀ لقد أنجز هذا المشروع بأكمله من طرف المجموعة الحضرية سابقاً، وستتم دراسة إمكانية حل المشاكل التقنية لهذا المشروع.

من الجمعيات

◀ وبالنسبة لمن الجمعيات، فإنه تم اتخاذ إجراءات بهذا الخصوص، تهم وضع مجموعة من المعايير والشروط للاستفادة من هذه المنح، وهي على النحو التالي :

◀ إبرام اتفاقية شراكة بين البلدية والجمعية الراغبة في الاستفادة من المنحة؛
◀ التزام الجمعية بتقديم جميع الوثائق القانونية لتكوينها؛

- ◀ ضرورة موافاة الجماعة بتقارير سنوية مرفوقة بالوثائق التبريرية لجميع المصارييف المرتبطة بهذه المنحة ؛
- ◀ فتح المجال لأجهزة المراقبة التابعة للبلدية من أجل مراقبة وتدقيق صرف المنحة المسلمة للجمعية ؛
- ◀ وأخيراً قررنا تفادي منح مساعدات مالية لفائدة الجمعيات التي يكون رئيسها أو أمين مالها عضواً بالمجلس الجماعي.

وبخصوص التوصيات الواردة في هذا الباب

- ◀ سنعمل على احترام الأهداف المتداولة من إحداث الحسابات الخصوصية ووفقاً للبرامج الاستعمال المخصصة لها؛
- ◀ ستتخذ جميع الإجراءات الكفيلة لتسوية الوضعية القانونية والتقنية لجميع المشاريع المبرمجة في إطار الحسابات الخصوصية تبعاً لمقرر المجلس في الموضوع ؛
- ◀ تم اتخاذ قرار بشأن تأطير جميع معاملات المجلس الجماعي سواء مع جمعيات المجتمع المدني أو المؤسسات العمومية، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون تنظم وتقنن طريقة التعاون، مع الإشارة إلى أننا سنعرض على المجلس اتفاقية إطار قصد التداول بشأنها ستكون أساساً لإبرام اتفاقيات فرعية مع كل الجمعيات.
- ◀ تم وضع شروط إلزامية لتمكين الجمعيات من الاستفادة من الدعم المادي، وذلك بتقديم ملفات قانونية إضافة إلى جميع الوثائق المثبتة لصرف المنحة السنوية مع التزام الجمعيات المستفيدة بفتح المجال لخلية المراقبة والتذليل التابعة للمجلس ل القيام بمهامها في هذا الشأن.

وختاماً، فإننا نعتبر أن طريقة تسييرنا وتدبيرنا للشأن الجماعي تتماشى وفق الضوابط والقوانين المعمول بها على الرغم من الصعوبات والإكراهات والمشاكل المطروحة والفراغ القانوني، إذ أننا نوظف تجربتنا المتواضعة لتحقيق تدبير جيد للمرافق الجماعية والله ولـي التوفيق.

3.1. الجماعة الحضرية لسيدي قاسم¹

أحدثت الجماعة الحضرية لسيدي قاسم بمقتضى المرسوم الملكي رقم 50-75-2 بتاريخ 21 نونبر 1975. و تضم أربع مقاطعات بالإضافة إلى مقر الجماعة. ويكون المجلس الجماعي من 31 عضوا بما فيهم الرئيس وبسبعة نواب للرئيس، ويبلغ عدد سكان الجماعة 75 ألف نسمة. في حين يقدر عدد الموظفين بـ 420 إطاراً وعوناً. وقد بلغت مداخيل التسيير الخاصة بالسنة المالية 2004: 36,9 مليون درهم بما فيها 13 مليون درهم من حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة.

وقد أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات بالرباط لتدارير هذه الجماعة عن مجموعة من الملاحظات والمقترنات لتحسين التدبير، نورد، فيما يلي، أهمها:

1.3.1. تدبير الملك العمومي

احتلال الملك العمومي دون ترخيص سابق

يتم احتلال الملك العمومي الجماعي بعقارات أو منقولات مرتبطة بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني دون الحصول على ترخيص مسبق من لدن الجماعة. فهذه الأخيرة لا تتدخل إلا لاحقا لقياس المساحة التي تم شغلها و احتساب مبلغ الرسوم المستحقة.

عدم إحصاء شغل الملك العمومي بشكل كامل

يتم احتساب الرسم المفروض على احتلال الملك العمومي بعقارات ومنقولات مرتبطة بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني، استنادا إلى مقاييس منخفضة مقارنة بالمساحة المشغولة فعليا.

الأطناf و الستاير :

المساحة المحتلة بالمترا المربع	المساحة المحاسبة بالمترا المربع	اسم المقهي
117,95	94,36	سليمة
121,5	67,5	نجمة
143	105	كلوريا

¹ لم تقدم الجماعة جواباً عن الملاحظات موضوع هذا التقرير

العلامات التجارية:

العناوين:

اسم المقهى	المساحة المحتسبة	المساحة المحتلة
نجمة	لاشيء	3 عناوين
كلوريا	لاشيء	2,1 متر مربع

2.3.1 عدم تصفية وضعية الملك الجماعي الخاص

تتوفر الجماعة على أملاك خاصة مهمة لم تتم حيازتها نهائياً بسبب عدم تصفيفها قانونياً. فهذه العقارات ما زالت في ملكية مديرية الأموال المخزنية نظراً للعدم إتمام إجراءات اقتناء الجماعة لها. و من خلال تفحص سجل الأموال العقارية، يتبيّن أن كل العقارات الجماعية هي في طور الاقتناء. ومع ذلك فإن الجماعة لم تبدل منذ 1994 أي جهد لإتمام عملية اقتنائها بغضّن تسجيلها وتحفيظها. وكأمثلة عن ذلك، الأرض التي شيد فوقها المقر الجديد للجماعة والأرض التي شيد فوقها المركب التجاري بحي صحراوة والذي يضم 88 دكاناً وكذلك الأرض التي يوجد فوقها ملعب كرة القدم.

3.3.1 التأخير في إنجاز التجهيزات الجماعية

في سنة 1994، شرعت الجماعة في إنجاز مشاريع اقتصادية واجتماعية مهمة. يتعلق الأمر ببناء السوق الأسبوعي وسوق للجملة والمجزرة (الصفقة رقم 9/94)، وبناء المحطة الطرقبية (الصفقة رقم 8/95).

اسم المشروع	تكلفة الأشغال بالدرهم	مجموع فوائد القروض بالدرهم	الكلفة الإجمالية بالدرهم
السوق الأسبوعي، سوق الجملة والمجزرة	28.160.000	25.826.530	53.986.530
المحطة الطرقبية	9.630.000	6.873.811	16.503.811

وقد كان لتكلفة المرتفعة لهاتين الصفقتين (53,9 مليون درهم للصفقة رقم 9/94 و 16,5 مليون درهم للصفقة رقم 8/95) مع احتساب فوائد القروض)، إضافة إلى التأخير في إنجاز الأشغال (خمس سنوات بدل ستة عشر شهراً بالنسبة للصفقة الأولى و ست سنوات بدل 12 شهراً بالنسبة للثانية)، أثراً سلبياً على ميزانية الجماعة. فقد فوت على الجماعة مكسباً يقدر بحوالي 8 ملايين درهم إذا ما ضربنا مبلغ المداخيل السنوية لهذه التجهيزات (2.250.000 درهم) بعدد سنوات التأخير.

4.3.1. سوء استغلال الممتلكات الجماعية

رغم ضعف الموارد الذاتية للجامعة، فإنها لا تستغل ممتلكاتها لتنمية هذه الموارد. يتعلّق الأمر بالمبثج البلدي الذي انخفضت مداخيله من 15.000 درهم سنة 2003 إلى 1.500 درهم سنة 2004 إلى 0 درهم سنة 2005، بالرغم من خصوصه للصيانة بمبلغ قدره 48.000 درهم سنة 2003.

ويتعلّق الأمر أيضاً بالميزان الكبير الذي كلف بناؤه 250.000 درهم، ولم يتم استغلاله منذ تسلمه سنة 2001.

ونفس الأمر ينطبق على مرفق نقل اللحوم حيث يتولى تسييره شخص لا تربطه بالجامعة أية علاقة تعاقدية.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات بالرباط الجماعة الحضرية لسيدي قاسم إلى:

- ◀ إجراء إحصاء عام و شامل للملك العمومي بغرض تحبيين الوعاء الضريبي وتحسين المداخيل؛
- ◀ العمل على تصفية الوضعية القانونية للملك الخاص الجماعي باستكمال إجراءات الإقتناة والتحفيظ؛
- ◀ استغلال التجهيزات الاقتصادية التي تتوفّر عليها الجماعة بهدف الرفع من الموارد .

5.3.1. إبرام الصفقات العمومية الجماعية

اللجوء المتكرر إلى نفس الممولين

تنجز الجامعة معاملاتها مع عدد محدود من الممولين. فجل الطلبات العمومية منحت لممولين اثنين. في هذا الإطار، حصل هؤلاء، خلال سنة 2004، على ثمان صفقات من أصل الصفقات التسعة التي أبرمتها الجامعة. وبذلك، استفادا من تسعين بالمائة 90 % من نفقات الجامعة، إذا ما استثنينا نفقات الموظفين و النفقات المتعلقة بتسديد الديون، محققا بذلك رقم معاملات مع الجامعة بلغ 8,1 مليون درهم.

اللجوء إلى صفحات التسوية

تقوم الجامعة باقتناص حاجياتها دون إتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بتنفيذ الصفقات. فباستثناء صفقات الأشغال الكبرى، فإن أغلب المقتنيات يتم تسلّمها قبل مباشرة عملية الإلتزام، كما هو منصوص عليها قانوناً. وقد تبيّن من عملية المقارنة بين سندات التسلّم و الوثائق المثبتة للنفقات، أن الصفقات رقم 4/2004 و 5/2004 و 6/2004 و سندات الطلب رقم 04/3005 و 04/3007 و 04/3016 و 04/3043 و 04/3044 تم إبرامها بعد تسلّم المواد والأدوات موضوعها.

عدم احترام مبدأ المنافسة

من خلال دراسة العروض المالية المتعلقة بالصفقتين رقم 07/2004 و 06/2005، يتبيّن أن الأثمان التي عرضها نائل الصفتين بالنسبة لبعض الأشغال جد ضعيفة بالمقارنة مع عرض المتنافس الآخر. غير أنه بعد تنفيذ الصفقة، لوحظ عدم إنجاز الأشغال ذات الأثمنة المنخفضة (الأشغال رقم 5 و 10 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 20 و 21 و 22 بالنسبة للصفقة رقم 07/2004، والأشغال رقم 2 و 5 و 22 و 18 بالنسبة للصفقة رقم 06/2005)، الأمر الذي جعل عرض نائل الصفتين يتحول من عرض منخفض إلى عرض مرتفع مقارنة مع المتنافس الآخر، مما يشكل مسا بمبادئ المنافسة.

تجاوز القيمة الحقيقة للأشغال المنجزة

يتسم تنفيذ الصفقات وسندات الطلب بالتفاوت المسجل بين قيمة الأشغال المنجزة فعليا وبين المبالغ التي تسلّمتها المقاولات المعنية. وهذه الأخيرة تتجاوز في الغالب قيمة الأشغال المنجزة:

- الصفقات

تبين المقارنة بين وضعيات إنجاز الأشغال التي يحررها متبعي الأشغال وبين كشوفات الحساب، وبين حقيقة ما تم إنجازه استنادا إلى المعاينة الميدانية، أن المبالغ التي تمت تأديتها تفوق القيمة الحقيقة للأشغال المنجزة، ذلك أن بعض الأشغال الواردة في كشوفات الحساب لا تؤثر لها سواه في عين المكان أو على مستوى الوثائق التي يتم على أساسها إعداد كشوفات الحساب (جدوال الإنجازات).

وهذا ما يتضح من خلال الجدول التالي:

الفرق بالدرهم	المبلغ المؤدى بالدرهم	قيمة الأشغال المنجزة بالدرهم	رقم الصفقة
1.000.290	3.292.616	2.292.329	07/2002
341.840	2.834.342	2.492.502	02/2003
573.192	3.889.018	3.315.826	07/2004
108.140	299.592	191.452	08/2004
2.023.462		المجموع	

- سندات الطلب:

تم أداء النفقات المتعلقة ببعض سندات الطلب رغم عدم إنجاز الخدمة فعليا. فأشغال صيانة المسبح البلدي موضوع سند الطلب رقم 3094/03 لم يتم القيام بها، في حين دفعت الجماعة مقابلها مبلغ 48.800 درهم. كما أن الجماعة لم تتسلم الكتب موضوع سند الطلب رقم 3033/04 بمبلغ 13.783 درهم، على الرغم من الإشهاد على صحة إنجاز العمل من طرف رئيس مصلحة المحاسبة.

أداء نفقات تفوق قيمتها قيمة المواد التي تم اقتناها:

تفيد المقارنة بين قيمة المواد المقتناة والمبالغ التي تم أداوها برسم سنة 2004، أن الجماعة قامت بدفع نفقات تتجاوز قيمة الاقناءات المنجزة، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

نوعية النفقة	قيمة المواد التي تم اقتناها سنة 2004	مبلغ النفقة التي تم أداوها سنة 2004	المبلغ الفارق
شراء مواد البناء	210.312	584.752	374.440
شراء العتاد الكهربائي الصغير	7.511	69.930	62.419
صيانة البنايات الإدارية	64.265	99.795	35.530
شراء عتاد صغير	39.140	99.940	60.791
صيانة تجهيزات نقط الماء	16.747	59.860	43.113
صيانة شبكة الهاتف	1.042	39.965	38.923
صوائر الإيواء والاستقبال	27.227	49.680	22.453
شراء منتجات فنية أو هدايا	12.183	29.000	16.817
شراء الأشجار	33.215	40.000	6.785
شراء الأسمدة	3.100	9.950	6.850
المجموع	414.742	1.082.872	668.130

إنجاز اقناءات فاقت قيمتها الاعتمادات المتوفرة

خلال سنة 2004، قامت الجماعة باقتناء معدات ومواد دون إتباع المسطورة القانونية المتعلقة بتنفيذ النفقات. وهكذا، فإن عدم اللجوء إلى مسطرة الالتزام بشكل مسبق نتج عنه اقتناء مواد تزيد قيمتها عن الاعتمادات المفتوحة بالميزانية. فقد بلغت الاعتمادات المخصصة لشراء معدات الإنارة العمومية وقطع الغيار ومعدات التسويير، وكذا إصلاح السيارات ما قيمته 774.000 درهم برسم السنة المالية 2004 في حين بلغت قيمة هذه الإقناءات ما قدره 1.233.496 درهم.

6.3.1. إنجاز نفقات لفائدة مصالح إدارية غير تابعة للجماعة

تحمل الجماعة نفقات الوقود لفائدة موظفين تابعين للدولة (القاضية ومصالح الشرطة والبasha وقواد المقاطعات والخليفة). وقد بلغت قيمة استهلاك سيارات هؤلاء الموظفين مبلغ 115.171 درهم خلال سنة 2004.

إضافة إلى ذلك، وضعت الجماعة أربعين موظفا رهن إشارة المصالح الخارجية للوزارات في غياب أي سند قانوني. يتعلق الأمر بالخزينة الإقليمية والقاضية و مديرية التسجيل والعمالة والإنشاع الشبيبة والرياضة و دائرة سيدى قاسم.

كما تم تكليف خمسة أعون تابعين للجامعة بحراسة المنازل الخاصة لبعض موظفي وزارة الداخلية على المستوى المحلي (الخليفة الأول ورئيس ديوان إقليم سيدي قاسم ورئيس الشرطة) ورئيس الجامعة.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجامعة إلى:

- ◀ القيام بإنجاز الأشغال واقتناء التوريدات بعد وضع الوثائق القانونية والتعاقدية المتعلقة بتنفيذ النفقات؛
- ◀ احترام قواعد المنافسة في اختيار الممونين، كما هي منصوص عليها في المرسوم المنظم للصفقات العمومية مع تفادي الممارسات التي تخل بهذا المبدأ؛
- ◀ السهر على ضمان صحة المعلومات المضمنة بالوثائق المحاسبية؛
- ◀ تفادي أداء نفقات تفوق القيمة الحقيقة لاقتناءات.

4.1. الجماعة القروية لولماس

تبعد الجماعة القروية أolmas إقليم الخميسات. ويدبر شؤونها مجلس مكون من 23 عضوا يساعد في ذلك 79 موظفا جماعيا. وبلغ ساكنتها 17.687 نسمة حسب إحصاء سنة 2004. وبالرغم من توفر الجماعة القروية لولماس على موارد مالية مهمة (23 مليون درهم برسم الضريبة على المياه المعدنية سنة 2004) وتسجيلها لفائض يتراوح 80 مليون درهم برسم نفس السنة، فإنها تعاني من عجز كبير في التجهيزات الأساسية (الطرق والمناطق الخضراء والمرافق المحلية....الخ).

ونورد فيما يلي أهم الملاحظات وكذا مقترنات تحسين التدبير التي أسف عنها إجراء مراقبة تسيير هذه الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالرباط:

1.4.1. تدبير الممتلكات

عدم مراجعة السومة الكرأية للعقارات الجماعية

يتكون الملك العقاري للجماعة القروية لولماس من 28 منزلا للسكن تتراوح مساحتها ما بين 100 و 400 متر مربع و 82 محلا تجارية تتراوح مساحتها ما بين 6 و 18 مربع. وقد حددت القيمة الكرأية لهذه العقارات على التوالي ما بين 75 درهم و 200 درهم وما بين 40 و 350 درهم.

ويلاحظ في هذا الشأن، أن القيمة الكرأية لهذه العقارات لم تخضع لأية مراجعة. وبالموازاة مع ذلك، أبرمت الجماعة الصفة رقم 07/2005 بمبلغ 241.041 درهم لترميم هذه العقارات دون أن يكون لذلك أي تأثير على سومتها الكرأية. كما أن منتخبين جماعيين يستغلان منزلين للسكن من 400 متر مربع، دون أداء الوجيبة الكرأية المحددة في 150 درهم، وذلك لمدة تناهز على التوالي 60 و 72 شهرا.

عدم تسوية الوضعية العقارية للملك العمومي

بالرغم من توفر الجماعة القروية لولماس على رصيد عقاري مهم (دار الجماعة و المستشفى الجماعي ومنازل للسكن و محلات تجارية)، إلا أن وضعية هذه العقارات لم يتم تسويتها لحد الآن، ذلك أن مجموع هذه العقارات تم إنشائها فوق أراضي مخزنية ولم تشرع الجماعة بعد في تسوية وضعيتها القانونية.

هذه المنشآت كانت موضوع الإرسالية رقم 977 بتاريخ 12/04/2005 الصادرة عن مدير دائرة الأملاك المخزنية بالخمس، التي يدعو فيها رئيس المجلس الجماعي إلى تسوية وضعيتها القانونية باقتناء الوعاء العقاري الذي يخصها.

ومن شأن هذا التقصير أن تترتب عليه آثار سلبية و مباشرة على ميزانية الجماعة من خلال التحملات المالية الإضافية التي قد تنتج عن إعادة تقييم ثمن تفويت هذه العقارات تبعا لأعمال الخبرة التي قد تلتجئ إليها مديرية الأملاك المخزنية حين تسوية الوضعية القانونية للعقارات المعنية.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى :

- ◀ صون مصالح الجماعة بتطبيق البنود التعاقدية و التنظيمية المتعلقة بمراجعة السومة الكرأية ؛
- ◀ ملاءمة القيمة الكرأية لهذه العقارات على أساس أهمية هذه العقارات و المنافع المنتظرة منها ؛
- ◀ استنفاذ كل طرق التحصيل المسموح بها قصد استخلاص أكريبة العقارات الجماعية ؛
- ◀ تسوية الوضعية القانونية للملك العقاري الجماعي في أقرب الآجال ؛
- ◀ السهر على تطبيق المقتضيات الجديدة الواردة في الميثاق الجماعي و المتعلقة بمنع المنتخبين الجماعيين من الحصول على منفعة خاصة بالجماعات التي يسهرون على تدبيرها.

2.4.1. تأخير كبير في إنجاز المشاريع الجماعية

المستشفى الجماعي

شرعت الجماعية القروية لولماس منذ 1995 في إنشاء مستشفى تطبيقاً لاتفاقية موقعة ما بين وزارة الصحة العمومية والجماعة المعنية وأبرمت هذه الأخيرة في إطارها 9 صفقات بمبلغ إجمالي قدره 24.760.650,38 درهم.

وقد شكلت التغييرات المتكررة المستمرة في حجم المشروع، وكذا غياب التنسيق بين مختلف الفاعلين و المعنيين بإنجاز المشروع بسبب ضعف الموارد البشرية التي تتوفر عليها الجماعة، خاصة على المستوى التقني في تتبع انجاز مشروع بهذه الأهمية، الأسباب الرئيسية للتمديد المبالغ فيه في أجل تنفيذ هذه الصفقات و الذي تجاوز 10 سنوات.

وإلى حدود الآن، ما زال هذا المشروع غير قابل للاستغلال اعتباراً للعيوب و النقائص المسجلة من طرف المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة، وخاصة:

- ◀ عيوب في مستويات العلو تحت السقف بقاعة العمليات ؛
- ◀ عدم ربط شبكة قنوات التطهير للمستشفى بشبكة تصريف المياه المستعملة ؛
- ◀ نقائص تشوب أعمال النجارة في أماكن عدة ؛
- ◀ صعوبة ولوج سيارات الإسعاف لقسم الولادة ؛
- ◀ عدم انجاز المنشآت الكهربائية المتعلقة بالقوة المحركة لتزويد مركزي الأشعة و التعقيم ؛
- ◀ عدم تزويد مصالح الأشعة وقاعة العمليات بالماء الصالح للشرب ؛
- ◀ ترخيص قاعة الأشعة الذي لا يطابق المعايير المتعارف عليها ؛
- ◀ تعطيل المكيف المركزي ؛
- ◀ عدم مطابقة منشأة التبريد بمستودع الأمواات للمعايير المتعارف عليها.

بناء محلات بتارميات

يسجل تشييد 16 محلًا تجاريًا بتارميات، بواسطة الصفقة رقم 12/2002 بمبلغ 869,403,90 درهم، إلى حدود 01/01/2006
19 شهراً من التأخير اعتباراً لكون مدة الإنجاز المحددة في 6 أشهر قد انقضت يوم 25/03/2003.

وسبق للجامعة أن وجهت لصاحب الصفقة أمراً بتوقيف الأشغال بتاريخ 24 فبراير 2004 و ذلك لمدة شهرين دون تضمينه الأسباب التي أوجبت إصدار هذا الأمر. و من ثم تكون الجامعة قد أغفلت تطبيق غرامات التأخير على المقاول والمقدرة بـ 86,940,39 درهم بما أنها مسقفة في حدود 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

بناء قاعة متعددة الاستعمالات

يعرف تشييد قاعة متعددة الاستعمالات، المبرمة بموجب الصفقة العمومية رقم 19/2002 بمبلغ قدره 2,409,264,60 درهم، إلى حدود 12/01/2006 مقدرة 28 شهراً من التأخير حيث أن مدة الإنجاز المحددة في 8 أشهر قد انقضت يوم 10/09/2003.

وهكذا، تكون الجامعة قد أغفلت تطبيق غرامات التأخير على المقاول المقدرة بـ 240,926,46 درهم بما أنها مسقفة في حدود 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بالرباط يدعو الجماعة القروية لولماس إلى :

- ◀ اللجوء إلى الإشراف المنتدب للمشاريع بالنسبة للمشاريع الكبرى التي لا تتوفر الجماعة على الأطر التقنية الكافية لضمان تتبع جيد لعمليات الإنجاز؛
- ◀ تطبيق المساطر المتعلقة بالإجراءات القسرية في ميدان الصفقات العمومية لإلزام المتعاقدين بإحترام التزاماتهم التعاقدية (غرامات التأخير، فسخ الصفقات... إلخ)؛
- ◀ بلورة إطار للتنسيق بين مختلف المصالح الخارجية للوزارات و الجماعة القروية خاصة فيما يتعلق بالمشاريع التي تساهمن السلطات في تمويلها ضماناً لتبني جيد وحسن تنفيذ هذه المشاريع.

3.4.1 ملاحظات أخرى

تحمل الجماعة القروية لولماس لنفقات تسيير مصالح غير تابعة لها

تحمل الجماعة، في غياب السند القانوني، نفقات التسيير الخاصة ببعض مصالح الدولة (قيادة ولماس و المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و عمالة الخميسات). و يتعلق الأمر بشكل أساسى بفاتورات استهلاك الكهرباء و الماء الصالح للشرب و الهاتف التي تقدر مجموع مبالغها على التوالي ب 29.889,88 درهم / ثلاثة أشهر و 1.452,65 درهم و 180 درهم شهريا.

كذلك، لوحظ أن سيارة تابعة للجماعة، تم الشر猷 في استعمالها بتاريخ 17 يونيو 2005، توجد رهن إشارة القائد بشكل منتظم مع تحمل ميزانية الجماعة لمصاريف التزويد بالوقود و الصيانة المترتبة عن هذا الاستعمال.

غياب التتبع لكيفيات و مجال استعمال الجمعيات للإعانات والمساعدات الممنوحة لها

لا تدلي الجمعيات المستفيدة من الإعانات التي تمنحها الجماعة، والمقدرة بحوالي 600.000,00 درهم، بالوثائق المحاسبية عند تقديمها لطلبات الإعانة، كما تنص على ذلك النصوص الجاري بها العمل في هذا المجال. كما لا تقوم هذه الجمعيات بإلقاء بحساباتها المتعلقة بكيفيات و مجالات استعمال الأموال موضوع الإعانات التي تلقتها، الأمر الذي يشكل مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 376-58-1 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات.

وفي ذات الصعيد، لوحظ أن خمسة منتخبين جماعيين هم في الوقت ذاته مسيرين أو أعضاء بثلاث جمعيات معانة من طرف الجماعة بمبلغ قدره 200.000,00 درهم، أي ما يشكل ثلث مجموع الإعانات المقدمة للجمعيات .

تحمل الجماعة بشكل غير قانوني لبعض الأشغال المتعلقة بتجهيز التجزئات

استفادت ست (6) تعاونيات، وهي : "أمل" و "تاجر" و "النصر" و "أصالة" و "الألفة" و "تدارت" من مساهمات من ميزانية الجماعة اتخذت شكل مساهمة مباشرة في تنفيذ بعض أشغال تجهيز التجزئات (الربط بشبكة التزود بالماء الصالح للشرب، التطهير...). هذا النوع من الأشغال يندرج ضمن تحملات التعاونيات طبقاً للمادة 10 من الظهير الشريف رقم 1-60-1963/06/25 المتعلق بتنمية المجموعات العمرانية القروية.

كما عمدت الجماعة، بشكل يخالف مقتضيات الفصل 10 المذكور أعلاه، إلى إنجاز منشآت من الخرسانة المسلحة داخل محيط بعض التجزئات بواسطة الصفقة رقم CRO /1/ 2004.

تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن أحد عشر (11) عضواً من المجلس الجماعي هم أعضاء في نفس الوقت بمكاتب هذه التعاونيات.

وأخيراً، وجب التنبيه إلى أن الأوعية العقارية التي أنجزت عليها تجزئة "تاجر" و تجزئة "أصالة" كانت مخصصة في الأصل، بالرجوع إلى مخطط التنمية السابق، لإنجاز ثانوية و ملعب رياضي.

عدم استصدار الرخص المتعلقة بالبناء و بإقامة التجزئات

لا تتوفر 10 وداديات، بما في ذلك تعاونية "أمل" و تعاونية "أصالة" اللتان تهدفان إلى محاربة دور الصفيح بولماس وترميمات، على أي ترخيص بإقامة التجزئات.

وفي ذات السياق مكنت تعاونيات "أمل" و "تاجر" و "أصالة" و "دوار الجديد"، التي تتولى تهيئة التجزئات، أعضاءها الذين يبلغ عددهم 3178 من بناء منازل لسكناهم دون حصولهم على رخص البناء ، الأمر الذي يخالف النصوص القانونية الجاري بها العمل في مجال التعمير.

جواب الجماعة القروية لوماس

تسهيل الأموال الجماعية

عدم مراجعة السومة الکرائية للأموال الجماعية

إن عدم مراجعة السومة الکرائية لمختلف الأموال الجماعية ناتج عن الظروف الاقتصادية بصفة عامة والظروف الاجتماعية للمستغلين، ذلك أن جماعة ولاماس عرفت أزمة اقتصادية وتتجارية منذ تسيير ما يقارب 200 عامل من شركة المياه المعدنية ولاماس، التي كان لها أثر سلبي على الوضعية بصفة عامة. كما أن أغلب المستغلين من ذوي الدخل المحدود الشيء الذي استعصى معه مراجعة وتحيين القرار الجبائي.

كما أن الجماعة قامت بإصلاحات وصيانة الدور السكنية التي يقطنها بعض المواطنين والموظفين الجماعيين نظراً للوضعية المزرية بحيث تم إنجاز محضر من طرف لجنة تقنية أكدت أن هاته البناء آيلة للسقوط وتشكل تهديداً على ساكنتها.

تسوية الوضعية العقارية للأموال الجماعية

خصص المجلس القروي لجماعة ولاماس اعتمادات مهمة خلال دورته العادلة لشهر فبراير 2007 لاقتناء الأراضي التابعة لمصالح الأموال المخزنية وتسوية الوضعية القانونية لها.

أما بخصوص كراء منزلين من طرف أعضاء المجلس القروي، فإنهم سيؤدون المبالغ التي بذمتهم، كما أن مصالح الجماعة قد وجهت أمراً بالمدخيل إلى مصالح القباضة المحلية بولاماس. ويرجع استغلال هذه المنازل إلى سنوات عديدة أي قبل صدور الميثاق الجماعي لسنة 2002، الذي يحرم على العضو الجماعي ربط مصالح بالجماعة.

تنفيذ المشاريع الجماعية

بخصوص المشاريع الكبرى التي قامت الجماعة بإنجازها، فإنها عرفت تأخراً في الإنجاز نظراً لطبيعتها وعدم التنسيق مع مختلف المتدخلين. فالمستشفى المحلي عرف عراقيل بسبب تفاسع تقني مصالح وزارة الصحة العمومية بالإسراع بفتح هذا المشروع لاعتبارات تقنية وبشرية. حالياً، توجد البناء في وضعية جيدة. وقد كاتبنا مصالح وزارة الصحة العمومية قصد استلامها وفتحها أمام المواطنين.

بالنسبة لبناء دكاكين بمركز تارميلا، فإن المقاولة بدأت الأشغال بواسطة أمر بالخدمة بتاريخ 29/09/2003 وتم توقيف الأشغال بواسطة أمر بوقف الأشغال بتاريخ 24/02/2004 و إستئنفت الأشغال بواسطة أمر بالاستئناف بتاريخ 23/07/2004 و تم التسلیم المؤقت للأشغال بتاريخ 23/07/2004 و التسلیم النهائي بتاريخ 23/07/2005.

ملاحظات أخرى

وبالنسبة لبناء قاعة متعددة الاختصاصات، فإن المقاولة المكلفة بالإنجاز أعلنت عن إفلاتها وتقوم الجماعة حالياً بتنسيق مع المهندس المعماري المكلف بتتبع الأشغال بتطبيق مسطرة فسخ العقد حتى تتمكن من إتمام البناء.

تقديم خدمات لمصالح خارجية، تجدر الإشارة إلى أنه لم تعد أية إدارة خارجية حالياً تستفيد من ميزانية الجماعة خاصة الماء والكهرباء حيث تم فسخ جميع العقود مباشرة بعد زيارة السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات بالرباط .وما تبقى هو سيارة المصلحة الموضوعة رهن إشارة السيد قائد قيادة والماس نظراً لما يقدمه من خدمات لفائدة الجماعة ولفائدة المصلحة العامة للمنطقة .كما أن العرف السائد منذ سنوات يبني على التعايش والتمازج والتنسيق بين مختلف المصالح خاصة مع السلطة المحلية.

ولتسهير المرآب الجماعي، فقد تم تكليف تقني ومستشار جماعي لتسهير هذا المرفق بتنسيق مع المصالح التقنية بالجماعة من أجل تتابع وصيانة مختلف السيارات والآليات.

بخصوص المساعدات الممنوحة للجمعيات، فإن أغلب الجمعيات لا تقدم تقارير عن أنشطتها باستثناء البعض منها خاصة وأن المنحة لا تتعدي 10.000 درهم والتي تنفق غالباً في التسيير . وقد نبهنا مرات عديدة الجمعيات المعنية إلى ضرورة تقديم جرد بأنشطتها وبيان النفقات المنجزة.

أما بخصوص عضوية أعضاء المجلس في بعض الجمعيات، فإن عضويتهم فيها تمت باعتبارهم مواطنين وإذا كان هناك قانون يحرمهم، فعلى مصالح القباضة، باعتبارها صاحبة الوصاية المالية، رفض المنحة للجمعية المعنية . كما أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمجلس قد كلفت بدراسة جميع طلبات الدعم المقدمة من طرف الجمعيات، وأنشأت لهذا الغرض خلية لتبني أنشطتها. وسنقوم بمراسلة كافة الجمعيات المستفيدة من المنح قصد تقديم حساباتها السنوية للمصالح الجماعية.

وعن الوداديات السكنية فإن كل الوداديات قدمت ملفاتها وتمت المصادقة عليها من طرف اللجنة الإقليمية للطرق التي تقع بمقر العمالة .إضافة إلى أن أغلب الوداديات تحترم التصاميم والقوانين الجاري بها العمل.

5.1. الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة

تعتبر الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء مؤسسة عمومية، تم إحداثها بقرار وزير الداخلية تحت رقم 71/517 الذي صادق بموجبه على مداولات المجلس الجماعي للجماعة الحضرية القنيطرة بتاريخ 28 أكتوبر 1970. ويتولى تسيير شؤون هذه الوكالة مجلس إداري ولجنة للتسيير، بالإضافة إلى مدير. تخضع هذه الوكالة للمراقبة المالية للدولة، كما يتم التأشير على حساباتها سنويًا من طرف جهاز خارجي للتدقيق.

وقد اقتصر نشاط الوكالة عند إحداثها على توزيع الماء والكهرباء إلى حدود سنة 2003، حيث امتد ليشمل أيضًا تسيير التطهير السائل. ويغطي مجال تدخل الوكالة الجماعتين الحضريتين القنيطرة ومهدية، بالإضافة إلى جماعات قوية، وهي: الحداده و مولاي بوسليمان و للا ميمونة وأولاد شتوان وسيدي محمد لحرم و سوق الثلاثاء.

وقد أسفرت مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالرباط عن الملاحظات الآتية مرفقة باقتراحات لتحسين تدبير الوكالة لشؤونها:

1.5.1 فيما يتعلق بالمداخل

تطبيق الإتاوات دون احترام المسطورة المنصوص عليها في المرسوم رقم 394/64/2 المتعلق بالوكالات المستقلة

تلجأ الوكالة إلى فوترة مساهمتها في التجهيزات الكهربائية حسب القوة المطلوبة المختزلة والواردة في مذكرة المصلحة رقم 2/55 بتاريخ 19 يونيو 2001، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المرسوم رقم 394-64-2 و رسالة وزير الداخلية رقم 305/DRSC بتاريخ 26 يناير 1999 التي تم بواسطتها المصادقة على مراجعة الإتاوات، وكذلك مذكرة المصلحة رقم 89 التي تحدد هذه الأتاوة في (CVA/1200 دون احتساب الرسوم) من القوة المطلوبة.

وقد ترتب عن ذلك إلحاق ضرر بمالية الوكالة بمبلغ قدره 2.667.887 درهم في سنة 2004 و مبلغ 3.506.180 درهم في سنة 2005. وخفضت الوكالة مبلغ المساهمة في إقامة البنية التحتية والمطبقة على الاستعمال الصناعي سواء فيما يتعلق بربط محطات التحويل أو بالرفع من القوة المخولة من قبل، وذلك من CVA/840 درهم إلى CVA/600 درهم.

وهذا التخفيض المعتمد من طرف المجلس الإداري في اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 دجنبر 2005 لم تتم المصادقة عليه من طرف وزير الداخلية.

عدم شمولية الفوترة المنجزة من طرف الوكالة

في هذا المجال لوحظ أن الوكالة لم تتخذ أي إجراء من أجل إحصاء النفايات الصناعية والحمامات التي تتزود بالمياه الجوفية، خلافاً للمادة 5 من دفتر التحملات المتعلقة بالتطهير السائل.

عدم صحة المعلومات الواردة في قاعدة المعلومات حول الزبناء

تفيد المقارنة ما بين قاعدة المعلومات حول الزبناء والمعايينة الميدانية، وجود تفاوتات مهمة أثرت بشكل سلبي على موارد الوكالة، كما توضح ذلك الدراسة المنجزة في إطار الصفة رقم 2141/1/04 :

- ◀ لا يظهر العدد الحقيقي للزبناء في قاعدة المعلومات : 1641 فيما يتعلق بقطاع الماء (628 يتراوحون 400 م³) و 159 بخصوص مجال تدبير الكهرباء (148 يتراوحون 2000 kw) ؛
- ◀ تختلف الأرقام التسلسليّة للعدادات والواردة في قاعدة المعلومات عن تلك التي تمت معاينتها : 3716 فيما يتعلق بعددات الماء و 2112 بخصوص عدادات الكهرباء؛
- ◀ رصد 61405 عداداً للاستعمال المنزلي، في حين أن نسبة 7% من هذا العدد تتعلق في الواقع الأمر باستعمالات تجارية؛
- ◀ بعض الزبناء الواردين في قاعدة المعلومات غير موجودين فعلياً : 372 فيما يتعلق بالماء و 377 بخصوص الكهرباء.

التخلّي عن ديون دون اتباع المسطرة القانونية

اعتبرت الوكالة ديوناً بمبلغ 37,5 مليون درهم بمثابة حقوق غير قابلة للاستخلاص تتعلق باستهلاكات الماء والكهرباء وإنجاز بعض الأشغال. هذه الديون تخص الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وبعض الأشخاص الذاتيين. وقد تم التخلّي عن هذه الديون من خلال :

- ◀ قرار فردي لمدير الوكالة بالتخلّي عن ديون بمبلغ قدره 23,67 مليون درهم؛
- ◀ قرار لمدير الوكالة تنفيذاً للمداولات المجلس الإداري تقضي بالتخلّي عن المبلغ المتبقى والمحدد في 13,83 مليون درهم، دون إخضاع هذا القرار لمصادقة وزير الداخلية وتأشيرته ووزير المالية؛

- ◀ تخلی الوکالة عن دیون بمبلغ 10,9 ملیون درهم، تتعلق باستهلاکات سقی ملاعع الغولف، دون مصادقة مجلس إدارة الوکالة و سلطات الوصایة الإداریة و الماليّة؛
- ◀ لم يخضع القرار الذي تداول بشأنه المجلس الإداري في اجتماعه بتاريخ 19 يونيو 2001، والذي تم بموجبه إعفاء الجمعية الإسلامية الخيرية بالقنيطرة من متأخرات ترجع لما قبل سنة 1998 بمبلغ قدره 338203,59 درهم لمصادقة السلطات المختصة.

عدم احترام المساطر القانونية بشأن إلغاء بعض الديون

ويتجلى ذلك من خلال الملفات التالية :

"Seyad"

خلافاً لمقتضيات بروتوكول الاتفاق المبرم مع صاحب التجزئة، قامت الوکالة بربط هذه التجزئة بالشبكة بعد إنهاء أشغال التجهيزات الأساسية بالرغم من عدم أداء المتعاقد معه للمبلغ الإجمالي . وتبعاً للحكم الصادر بشأن النزاع القائم بين الطرفين المتعاقدين بهذا الخصوص، تم الحكم لفائدة الوکالة بمبلغ قدره 1.303.677 درهم. وقد قامت الوکالة بتسجيل رهن على الرسم العقاري رقم R/833/833 كإجراء احتياطي في حالة عدم قدرة صاحب التجزئة على أداء هذا المبلغ.

إلا أنه و مقابل رفع اليد عن هذا الرهن، اقترح صاحب هذه التجزئة أداء مبلغ 750.000 درهم. هذا الاقتراح تم تطبيقه من طرف مدير الوکالة تنفيذاً لمداولة المجلس الإداري، علماً بأن هذا المبلغ لا يشكل سوى 47 % من قيمة الدين، كما أنجزت هذه العملية دون موافقة سلطات الوصایة الإداریة و الماليّة.

"Brika"

- ◀ تسجل بشأن إلغاء الوکالة لسندات غير مؤدّاة بمبلغ قدره 2.120.814,41 درهم في إطار هذا الملف الملاحظات التالية :
- ◀ يتناقض هذا الإلغاء مع مقتضيات الفصل 7 من بروتوكول الاتفاق رقم 16/0/2000 والفصل 5 من البروتوكول رقم 29/1/2000/E اللذان ينصان على أن المنعش العقاري يتلزم بأداء المبلغ الإجمالي المستحق للوکالة قبل الشروع في تنفيذ الأشغال؛
- ◀ تنفيذ قرار الإلغاء بالرغم من عدم تداول المجلس الإداري بشأنه ؛
- ◀ تقديم تسهيلات غير مبررة في الأداء لفائدة صاحب التجزئة بالرغم من وضعيته المالية ، وذلك في إطار التعامل بواسطة سندات برسم بروتوكول الاتفاق المبرم في سنة 2005.

"Taibia" ملف

ظل مالك تجزئة "Taibia" مديناً للوكلة بمبلغ قدره 1.549.191,07 درهم مع احتساب الرسوم. ويتعلق هذا الدين بإقامة التجهيزات الكهربائية (6.220.671,78 درهم) والتجهيزات المائية (481.568,92 درهم)، وذلك بالرغم من إنهاء تنفيذ الأشغال واستلامها و الشروع في استغلال هذه التجزئة. في هذا الشأن، يلاحظ عدم لجوء الوكلة إلى القضاء لاستخلاص هذه الديون.

اعتماد أجل للتقادم غير مطابق لقانون الالتزامات والعقود

تم تسجيل بعض الأرصدة المتعلقة بالكافالات إثر فسخ عقود الإشتراك كأرباح استثنائية بسبب اعتماد أجل 5 سنوات في التقادم ، في حين حدد الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود أجل التقادم في 15 سنة . وبالتالي، فإن المبالغ المتقادمة نتيجة ذلك تقدر ب 194.166,61 درهم برسمل سنة 2003 و 335.251,72 درهم خلال سنة 2004.

تأخير في أداء المبالغ موضوع أرصدة الكفالات

يصل معدل الفترة ما بين تاريخ وضع الزبون لطلب الفسخ و تاريخ إصدار الوكلة للأمر بأداء مبلغ أرصدة الكفالات إلى 97 يوما. وفي حالات أخرى، قد تناهز هذه الفترة 255 يوما.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الوكالة إلى العمل على :

- ◀ احترام المساطر المتعلقة بالالفترة طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية في الموضوع خاصة الفصل 15 من المرسوم رقم 394 - 64 - 2 وتسوية الوضعيات التي لم تحترم بشأنها هذه المساطر (المشاركة في التجهيزات الكهربائية، ثمن KVA ذات التردد المتوسط)؛
- ◀ تطبيق مقتضيات كناش التحملات المتعلقة بالتطهير السائل و ذلك بإحصاء جميع الخاضعين لأداء الأتاوات (الاستعمال الصناعي والحمامات) ...؛
- ◀ إجراء مراقبة دورية ومنتظمة و القيام بالمقارنات الأساسية ما بين المعلومات المتضمنة في قاعدة المعلومات حول الزبناء و تلك المستقة من عين المكان (العدادات والزبناء)؛
- ◀ التطبيق الدقيق لبنود بروتوكول الاتفاق التي تشترط الأداء القبلي للمبلغ الإجمالي للدين قبل الشروع في تنفيذ الأشغال؛
- ◀ إخضاع ربط قطعة أرضية أو تجزئة بشبكة الوكالة لشرط أداء المدين للمبلغ الإجمالي المترتب في ذمته . كما

يجب على الوكالة عدم ترتيب المصاريغ غير المؤداة من طرف المنعشين العقاريين المتقايسين على المستفيدين من القطع الأرضية؛

وضع مسطرة كفيلة بالإسراع في أداء أرصدة الكفالات واعتماد الطرق الحديثة في الأداء (تحويلات). ◀

2.5.1 فيما يتعلق بالنفقات

الإعلان عن طلبات العروض دون إنجاز الدراسات التقنية القبلية

لوحظ في هذا المجال، أن الوكالة لا تنجذب الدراسات التقنية القبلية قصد تحديد حجم الأشغال المراد إنجازها إلا بعد الشروع في تنفيذ الصفقات. هذه الممارسة التي تمت ملاحظتها من خلال الصفقات رقم 3516-05 و 3520-05 و 3520-01-05 تقييد بعدم تحديد الوكالة لحاجياتها والتزاماتها التعاقدية على أساس واضحة وسليمة، الأمر الذي من شأنه التأثير بشكل سلبي على صحة ودقة التقديرات عند إعداد الميزانية.

ممارسات تفرغ مبدأ المنافسة من محتواه

يتبيّن من خلال دراسة الملفات المتعلقة بطلبات العروض، خاصة تلك المرتبطة بأشغال التكسية، وجود ممارسات تخل بمبدأ المنافسة. ويتجلى ذلك في كون بعض نائلـيـ الصـفـقـاتـ يـتـعـهـدـونـ بـخـصـوصـ بـعـضـ المـوـادـ أوـ الأـشـغالـ بـأـثـمـانـ مـنـخـضـةـ جداًـ شـكـلـتـ عـنـصـرـاـ حـاسـمـاـ فـتـحـ الأـظـرـفـةـ لـمـتـعـهـدـ نـائـلـ الصـفـقـةـ .ـ إـلاـ أـنـهـ وـأـنـتـاءـ التـنـفـيـذـ تـتـمـ زـيـادـةـ فـيـ حـجمـ الأـشـغالـ بـالـنـسـبـةـ لـتـالـكـ الـتـيـ قـدـمـ بـشـأنـهـ الـمـتـعـهـدـ أـثـمـنـةـ مـرـفـعـةـ،ـ كـمـ يـتـضـحـ مـنـ خـلـالـ مـرـاجـعـةـ كـشـوفـاتـ الـحـسـابـ.

فعلى سبيل البيان، لوحظ، فيما يتعلق بتنفيذصفقة رقم 2507-05، أن الأشغال موضوع 12 مادة قدم بشأنها المتعاقـدـ معـهـ أـثـمـانـ جـدـ مـنـخـضـةـ فـيـ تعـهـدـهـ،ـ فـيـ حـينـ هـمـ الـزيـادـةـ فـيـ حـجمـ الأـشـغالـ ثـلـاثـ موـادـ فـقـطـ تـكـمـنـ خـاصـيـتـهـاـ الـمـشـتـرـكـةـ فـيـ كـوـنـ الـمـتـعـهـدـ قـدـمـ بـشـأنـهـ أـثـمـانـ جـدـ مـرـفـعـةـ مـقـارـنـةـ بـبـاـقـيـ الـمـتـعـهـدـيـنـ.

عدم احترام قواعد تنفيذ النفقات

تدعى الوكالة المقاولات المتعهدـةـ إـلـىـ تـنـفـيـذـ جـزـءـ مـنـ الصـفـقـةـ قـبـلـ تـأـشـيرـةـ مـرـاقـبـ الـدـولـةـ وـتـوجـيهـ الـأـمـرـ بـالـشـرـوعـ فـيـ التـنـفـيـذـ،ـ وـذـلـكـ بـوـاسـطـةـ رسـائـلـ عـادـيـةـ.ـ وـنـورـدـ الصـفـقـاتـ التـالـيـةـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ:ـ 3401ـ04ـ وـ 3501ـ05ـ وـ 3510ـ05ـ وـ 3504ـ01ـ وـ 3504ـ05ـ وـ 3504ـ02ـ.

و كذلك، تم تنفيذ نفقات الوقود برسم السنوات المالية من 2002 إلى 2005 على أساس محضر للجنة فتح الأظرفة في سنة 2002، علماً بأن هذه اللجنة غير مؤهلة للتاريخ بالقيام بهذه النفقة.

وتولت الوكالة أيضاً أداء نفقة تم الالتزام بها من طرف مديرية الوكالات والمرافق المفوضة بوزارة الداخلية. يتعلق الأمر بالفاتورة رقم 90506410 بمبلغ قدره 1,341 أورو موضوع الأمر بالأداء رقم 1756 لفائدة شركة "EDF".

ولوحظ كذلك، أداء الوكالة مبالغ لفائدة أشخاص غير متعاقد معهم برسم صفقات وسندات للطلب بناء على تحويل الديون ذلك بشكل يخالف مقتضيات الفصل 26 من دفتر الشروط الإدارية العامة—أعمال والفصل 191 من قانون الالتزامات والعقود، كما هو شأن بالنسبة للصفقة رقم 2902 و الصفقة رقم 03-2303 و سند الطلب رقم 02-2203.

تقسيم الطلبات العمومية عن طريق اللجوء المكثف لسندات الطلب

لجأت الوكالة، في سنة 2004، إلى إصدار 83 سندًا للطلب بمبلغ إجمالي قدره 5.018.662,81 درهم. هذا المبلغ تجاوز سقف 200.000 درهم باتباع معيار طبيعة الخدمة موضوع هذه السندات والمحدد في قرار وزير المالية رقم 2216-2 بتاريخ 16 سبتمبر 1992، طبقاً للالفصل 72 من المرسوم رقم 482-98 بتاريخ 30 ديسمبر 1998 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

أداء القيمة الإجمالية للخدمات رغم تنفيذ جزء منها فقط

أفرزت المعاينة الميدانية التنفيذ الجزئي لبعض الصفقات وسندات الطلب التي تم أداء مبلغها الإجمالي:

نسبة التنفيذ	الصفقة أو سند الطلب
% 8	سند الطلب رقم 934041-01
% 73	سند الطلب رقم 934004-01
% 50	سند الطلب رقم 915023
% 30	الصفقة رقم 1605-05
% 55	الصفقة الإطار رقم 3306-03
% 45	الصفقة رقم 3307-03
% 80	الصفقة رقم 2403-04
% 78	الصفقة رقم 2507-05

عدم مطابقة المعدات المسلمة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها

لوحظ في هذا المجال أن الخصائص التقنية للمعدات التي تم تسليمها للوكلالة لا تتطابق مع البيانات الواردة في سندات الطلب رقم 914067 و 915023 و 05-2-1503.

اختلالات في تدبير حظيرة السيارات

- ◀ تحمل الوكالة لنفقات استهلاك الوقود والمحروقات وقطع الغيار لفائدة سيارات غير تابعة لها (Laguna 614-13-4 Ford و 6825-43)؛
- ◀ تخصيص الوقود وقطع الغيار لسيارات توجد في وضعية ايقاف الاستعمال . يتعلق الأمر بالسيارات رقم 110 و 103 في سنة 2004 و رقم 121 و 124 ببرسم سنة 2005 ؛
- ◀ أداء سيمات ومصاريف التأمين لسيارات غير متسعولة (السيارتان رقم 103 و 110) .

أداء خازن الأداء لنفقات دون التوفير على الأهلية

بالرغم من انتهاء مهامه كمحاسب للوكلالة بتاريخ 26 يناير 2004 ، استمر خازن الأداء في أداء الأوامر بالدفع محل خازن الأداء الجديد الذي تم تعيينه. وتهم هذه الملاحظة 124 أمرا بالدفع.

أداء نفقات لا تندرج ضمن تحملات الوكالة

- ◀ اقتناص ما قيمته 620 620 من الإسمنت والحصى بواسطة سند الطلب رقم 914007-04 بتاريخ 8 يناير 2004، علما بأن الوكالة لا تلجأ إلى التنفيذ المباشر للأشغال؛
- ◀ شراء معدات للإنارة العمومية عن طريق إبرام الصفقة رقم 3514-05 وسند الطلب رقم 934007-04 بتاريخ 04 مارس 2004 وبناء حائط مقبرة بواسطة الصفقة رقم 2211-02 ؛
- ◀ كراء أرض بالملك الغابوي "معمورة" من أجل بناء مركب يتكون من ملاعب للتنس ومستودعين للملابس وفضاء لألعاب الأطفال وملعب لكرة السلة و 10 مساكن وقاعة متعددة الاستعمالات و موقف للسيارات.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الوكالة إلى العمل على :

◀ إنجاز الدراسات التقنية القبلية حتى تتمكن الوكالة من معرفة الحجم الحقيقي للأشغال المراد إنجازها مما

يجب قيام ممارسات تخل بمبدأ المنافسة والمساواة في ولوج الطلبات العمومية ؛

◀ احترام مسطرة تنفيذ النفقات المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب ؛

◀ عدم تجاوز السقف القانوني المحدد للجوء إلى الصفقات العمومية و سندات الطلب ؛

◀ تفادي تخصيص الوقود وقطع الغيار لسيارات غير متسمة بأداء سيمات ومصاريف التأمين لسيارات غير تابعة للوكالة ؛

◀ عدم تحمل الوكالة لنفقات إدارات عمومية أخرى.

3.5.1 تقييم تدبير المخزونات

تسويات في المخزونات في نهاية السنة المالية لتقليل الفارق ما بين الجرد المادي والجرد المحاسبي

تبين المقارنة ما بين مخرجات المخازن والمستودعات ووضعية جرد المواد المرتبطة بالأشغال المنجزة من طرف الوكالة عدم استعمال عدد كبير من السندات المثبتة المتعلقة بتوزيع هذه المواد، الأمر الذي يعتبر بمثابة تسويات لجعل الرصيد المبين في محاسبة الوكالة يتطابق مع الرصيد المادي الموجود فعلاً بالمخازن وبالمستودعات.

ويوضح الجدول التالي السندات المعنية بهذه الملاحظة:

قطاع الكهرباء	
الشهر	عدد سندات الخروج غير المستعملة
ديسمبر 2003	76
يناير 2004	28
ديسمبر 2004	40
يناير 2005	20

قطاع الماء	
الشهر	عدد سندات الخروج غير المستعملة
ديسمبر 2004	105
يناير 2005	76

فوارق مابين المواد والأدوات المسحوبة وتلك الموزعة على المصالح

لوحظت فوارق مابين المواد والأدوات المسحوبة من المخازن والمستودعات وتلك الموزعة على المصالح التالية : الشؤون العامة والإعلاميات والموارد البشرية :

الفارق بين الأدوات المسلمة والموزعة		المصالحة
2005	2004	
232.239	201.782	مصلحة الشؤون العامة
232.239	10.908	مصلحة الإعلاميات
300.972	14.006.179	مصلحة الشؤون العامة و مصلحة المعلومات
30.370,30		مصلحة الموارد البشرية

أهمية المخزون المتآكل وغير قابل للاستعمال

يتضح من خلال المعاينة الميدانية أهمية مخزون الوكالة فيما يتعلق بالمواد غير القابلة للاستعمال أو غير الصالحة أو ذات الاستعمال الضعيف. ويشكل هذا المخزون إلى حدود ديسمبر 2005 حوالي 13 % من المخزون الإجمالي:

المجموع	الأدوات غير الصالحة	المواد الناقصة	الأدوات ذات الإستعمال الضعيف	نتائج الجرد بتاريخ 31-12-2005
1.029.518,91	50.819,67	338,68	978.360,56	الماء
2.972.319,92	1.327.673,42	52.192,50	1.592.454,00	الكهرباء
4.001.838,83	1.378.493,09	52.131,18	2.570.814,56	المجموع
% 13				% بالنسبة للمخزون الإجمالي

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات بالرباط الوكالة إلى العمل على :

- ◀ تفادي إنجاز التسويات المتعلقة بحركيات المخزون خاصة خلال شهري ديسمبر ويناير؛
- ◀ القيام بالمراقبة بشكل منتظم قصد مقارنة سحب المواد والأدوات وتوزيعها على مختلف المصالح؛
- ◀ تفادي تكوين مخازن فرعية بمصالح الشؤون العامة ومصلحة الإعلاميات والموارد البشرية؛
- ◀ بلورة برنامج معلوماتي يمكن من تقييم الاستهلاك حسب كل مصلحة على حدة تبعاً لل حاجيات المعبّر عنها عند إعداد الميزانية؛
- ◀ تسوية وضعية المخزونات لدى مصالح الشؤون العامة والإعلاميات والموارد البشرية لتحديد مآل المواد والأدوات موضوع الفوارق التي تمت ملاحظاتها بشأن مقارنة الجرد المادي والجرد المحاسبي؛
- ◀ اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تسوية مشكل المخزون غير القابل للاستعمال لتخفيض العبء على المخازن والنقص من التحملات والمصاريف المرتبطة عن تخزينها.

جواب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة

فيما يتعلق بالمداخل

◀ لقد قامت الوكالة بعملية إحصاء شامل لزبائنها، وتبين أن المعطيات غير العادية التي تم الكشف عنها مرتبطة بضمير إكراهات أنشطة التوزيع، لكونها مندرجة في خانة الخسائر الخارجية عن المجال التقني التي يشكل الحكم فيها واحداً من الأهداف المتواخدة لدى كل موزع.

◀ تتكون المتأخرات القابلة للإلغاء من المبالغ غير المؤدى عنها التي تعود إلى سنوات 1993-1998؛ علماً بأن حصة الخواص من هذه الديون تقدر بمبلغ 0,84 مليون درهم، أي بنسبة 2 بالمائة من المبلغ الإجمالي، وبأن عدم تسديدها مترب عن حل أشخاص معنويين بسبب الإفلاس.

أما باقي المتأخرات التي تتحمّلها فئة البناء المكونة من أشخاص القانون العام، فقد أصبح تحصيلها مستحيلاً بسبب عدم تخصيص ميزانيات الإدارات المعنية للاعتمادات الالزمة.

وقد سبق لخبراء التدقيق أن كشفوا عن هذا المعطى غير العادي واعتبروا هذه الديون قيمة غير حقيقة بأصول الوكالة، مما اضطر معه مجلس الإدارة إلى التقرير بشأن عدم قابليتها للتحصيل.

◀ لقد حالت وضعية إفلاس معمل "المرمي" وعسر صاحبه دون تنفيذ الحكم القاضي في مواجهته بأداء 1.303.423,20 درهم مع احتساب الضرائب لفائدة الوكالة برسم فواتير استهلاك الماء والكهرباء.

واعتباراً لرتبة دين الوكالة التي تأتي بعد رتبة الديون الممتازة المسجلة لفائدة عمال المعمل وإدارة الضرائب والمؤسسات الاجتماعية، ولطول أمد النزاع (20 سنة)، فقد قبلت الوكالة الاكتفاء بتسلّم مبلغ 750.000 درهم في إطار إبرام الصلح المعروض عليها من طرف هذا الزبون، والمصادق عليه من طرف مجلس الإدارة.

بشأن تنفيذ النفقات

◀ سند الطلب رقم 04/934041 : موضوع هذه الطلبية يتعلق بإصلاح الشبكة الكهربائية بمقر الوكالة. بمبلغ 191.520,00 درهم. وقد تم تسلم هذه الأشغال بتاريخ 9 غشت 2004 إثر إنهائها بال تمام.

◀ سند الطلب رقم 04/914004 : موضوع هذه الطلبية تتعلق بتزويد الوكالة بإطار من الألمنيوم حامل لقطعة زجاج بسمك 0,005 متر ووضعها بالمقر. مقابل مبلغ 15.810 درهم مع احتساب الضرائب. وقد تم تسلم هذا التموين بتاريخ 27 يناير 2004 بعد إنجاز موضوع الطلبية إنجازاً تاماً، علماً بأن مساحة مجموع الإطارات الخارجية والفاصلة ليست مسطحة، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار عند قياسها الموظفات والدعائم التي تشكل جزءاً من مجموع التموينات المنجزة.

◀ سند الطلب رقم 915023/05 : موضوع هذه الطلبية متعلق بتمويل الوكالة بستة (6) مكيفات ووضعها للاشتغال بعض المكاتب. وقد تم إمداد الوكالة بكل التموينات المبينة بالطلبية.

◀ لقد تم إبرام الصفقة رقم 1506/05 المتعلقة بأشغال صيانة وتهيئة مجموع بناءات مقر الوكالة وملحقاتها، للفترة الممتدة من 20 يونيو 2005 إلى 19 يونيو 2006. غير أن مراقبة مادية الإنفاق اقتصرت على الأشغال المنجزة في حدود تاريخ 30 ديسمبر 2005، مما يفسر الإشارة في مضمون الملاحظة إلى نسبة 30 بالمائة. والثابت أن الأداء لم يشمل سوى نسبة الإنفاق الفعلي.

◀ موضوع الصفقة رقم 3306/03 يتعلق بخدمات النظافة بمجموع بناءات مقر الوكالة وملحقاتها وفروعها خلال الفترة الممتدة من فاتح غشت 2003 إلى 31 يوليو 2006. غير أن مراقبة مادية الإنفاق انحصرت في المدة المخصصة لمراقبة تسبيير الوكالة، مما جعل المعاينة تقتصر على نسبة 55 %، رغم أن الخدمات موضوع الصفقة قد تم إنجازها بنسبة 100 %.

◀ موضوع الصفقة رقم 3307/03 يتعلق بخدمات حراسة بناءات وفروع و منشآت الوكالة، عن الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2003 إلى 30 سبتمبر 2006. وقد ترتبت عن فسخ هذه الصفقة بتاريخ 16 سبتمبر 2005 عدم إنجاز الخدمات بنسبة 100 %، علماً بأن الأداء انصب على الجزء المنجز فقط.

◀ يتعلق موضوع الصفتين رقم 2403 و 04/2507 بأشغال التسطيح الخاصة بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب التي تطابق بشأنها المبالغ المؤداة من طرف الوكالة نسبة الإنجاز الفعلي الذي عاينته المصالح التقنية عند التسلّم.

◀ تتعلقصفقة رقم 05/1503 بتزويد الوكالة بمعدات مكتبية مؤلفة من 27 نوعاً للحاجيات، التي تم إرجاعها للممون بعد أن أبانت عملية التسلّم على أن واحداً منها لم يكن مطابقاً للمعايير المحددة في الصفقة. ويتعلّق الأمر بقطع غيار آلة النسخ غير الحاملة لأصل النوع (Toners pour copieur Develop D 1320).

◀ لقد سبق أن تقرّر استبدال المركبتيں رقم 103 و 110 في إطار ميزانية الاستثمار لسنة 2004 والمرکبتيں رقم 121 و 124 بميزانية 2005. غير أن الوكالة استمرت في استعمال هذه المركبات إلى حين سحبها نهائياً من الحظيرة، ولم يتم التخلّي عنها بشكل نهائي سوى بتاريخ 22 فبراير 2005 بالنسبة للمرکبتيں رقم 103 و 110 وبتاريخ 13 مارس 2006 بالنسبة للمرکبتيں رقم 121 و 124.

وبالتالي فإن النفقات المسندة لاستعمال هذه المركبات قد تم صرفها قبل التخلّي الفعلي عنها.

◀ سند الطلب رقم 914007/04 : يتعلق بتزويد الوكالة بالإسمنت والحسى لإنتهاء أشغال بناء السور المحيط بالمركب المائي "أولاد أوجيي"، وذلك على إثر فسخ الصفقة رقم 02/22111 المبرمة من أجل إنجاز هذه الأشغال.

◀ الصفقة رقم 3514 وسند الطلب رقم : 934007/04 يتعلقان باقتناص معدات الإنارة العمومية المطلوبة لإنجاز أشغال الكهربية بالشطر الثاني لتجزئة "سياد"، ولتقوية الإنارة ببنيايات ومنشآت الوكالة .

◀ الصفقة رقم 2211/02 : تتعلق بناء السور المحيط بالمنشآت المائية والكهربائية بمركب "أولاد أوجيي"، الذي يشمل صهريجاً موضوعاً بخندق على مستوى النصف، وخزاناناً مرتفعاً للماء ومحطة لإعادة التوزيع وحفرية ومركز كهربائي بالأملاك العقارية للوكالة.

لقد ورد في التقرير الخاص للمجلس الجهوّي للحسابات أن مجموع نفقات التموين المندرجة بالرمز 970810 والمتعلقة بمطبوعات الرسائل المضمونة يصل إلى مبلغ 1.336.500 درهم. بينما الفرق الحاصل فعلاً هو 3.989 درهم الناتج عن ضرب عدد المطبوعات (99.000) في الثمن الأحادي للمطبوع (0.043 درهم).

2. المجلس الجهوي للحسابات بفاس

1.2. الجماعة الحضرية لصفرو

تعتبر الجماعة الحضرية لصفرو، المحدثة بتاريخ 30 يونيو 1992، واحدة من بين الجماعات الحضرية الخمس التابعة لإقليم صفرو. وقد بلغ عدد سكانها حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 حوالي 64.000 نسمة. ويغلب على اقتصادها النشاط الفلاحي والصناعة التقليدية. ويتولى تسيير شؤون الجماعة الحضرية لصفرو مجلس جماعي يتكون من 31 عضوا، و طاقم إداري يتتألف من 326 موظفا وعونا. كما تضم الجماعة الحضرية لصفرو 5 ملحقات إدارية.

وقد أسفرت مراقبة تسيير هذه الجماعة من قبل المجلس الجهوي للحسابات بفاس عن مجموعة من الملاحظات والإقتراحات من أجل تحسين الأداء، نورد أهمها كالتالي :

1.1.2. وضع 7 موظفين وأعوان جماعيين رهن إشارة إدارات أخرى دون سند قانوني

قامت السلطات الجماعية السابقة بوضع سبعة من موظفيها وأعوانها "رهن إشارة" العمالة والباشاوية من بينهم مهندس تطبيق ومتصرف مساعد، مع استمرارهم في تقاضي أجورهم من الجماعة، مما يشكل خرقاً للمقتضيات القانونية الواردة في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الآمر بالصرف بالعمل على اتخاذ التدابير الالزمة من أجل تسوية الوضعية الإدارية لهؤلاء الموظفين والأعون مع التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال تدبير شؤون الموارد البشرية .

2.1.2. تسيير المعهد البلدي للموسيقى من طرف جمعية بدون ترخيص

يتم تسيير المعهد البلدي للموسيقى والرقص من طرف جمعية المعهد البلدي للموسيقى التي يرأسها رئيس مجلس الجماعة بدون أية اتفاقية، مع العلم أن المعهد هو مرفق تابع للجماعة الحضرية لصفرو. وعليه، يجب أن يسير المعهد المذكور من طرف رئيس المجلس الجماعي، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 41 من الميثاق الجماعي، بمساعدة مجلس إداري،

حددت تركيبته و مهامه بمقتضى المادتين الثانية و الثالثة من القرار البلدي رقم 350 بتاريخ 02 نوفمبر 1999 الخاص بتنظيم و تسيير المعهد البلدي للموسيقى و الرقص، وهو ما يعد تغييباً لدور الأجهزة الموكول إليها قانوناً دور التسيير وإخالاً بالمقتضيات التنظيمية و التشريعية الجاري بها العمل فيما يخص تسيير المعهد البلدي للموسيقى.

لذلك، يدعو المجلس الجهو للحسابات بفاس رئيس المجلس الجماعي إلى احترام القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

3.1.2. تدبير موسم حب الملوك

إيداع المبالغ الممنوحة للجامعة في إطار موسم حب الملوك بحساب بنكي في اسم لجنة الحفلات والمهرجانات

خلال جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 05/04/2005 في إطار الدورة العادية لشهر أبريل 2005، تم إحداث لجنة خاصة ومؤقتة حددت مدة صلاحيتها في سنتين، عهد إليها بتنظيم الحفلات والمهرجانات بما فيها مهرجان حب الملوك. وقد تم فتح حساب بنكي باسمها لتلقي الدعم المالي المقدم من طرف المحتجزين (مؤسسات عمومية وشركات شبه عمومية ومؤسسات مالية وشركات خاصة).

كما تم تفويض إجراء جميع العمليات البنكية المتعلقة بسحب ودفع الأموال الخاصة بحساب لجنة الحفلات لموسم حب الملوك لسنة 2005 إلى منسق و مقرر اللجنة المالية للحفلات، كما يشير لذلك محضر اجتماع لجنة الحفلات لموسم حب الملوك لسنة 2005 المؤرخ في 27 أبريل 2005.

ويشكل فتح هذا الحساب :

- ◀ خرقاً لمبدأ وحدة الصندوق المعمول به في أنظمة المحاسبة العمومية والمنصوص عليه في الفصل 11 من المرسوم المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، و كذا لمقتضيات القانون الداخلي للمجلس؛
- ◀ تدخلاً في المهام الموكولة إلى هذه اللجنة وللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعليه، فإن المجلس الجهو للحسابات يوصي الآمر بالصرف بضرورة التقيد بقوانين وأنظمة المحاسبة العمومية الجاري بها العمل، وذلك بإدراج هذا الدعم في الميزانية أو اللجوء إلى فتح حساب خصوصي لتدبير هذا الموسم، عند الاقتضاء.

عدم تقييد مداخيل كراء الأرضي والفضاءات الجماعية بمناسبة مهرجان حب الملوك في الوثائق المحاسبية

لم تعمد الجماعة إلى إدراج المبالغ المقبوسة برسم مداخيل كراء الفضاءات بمناسبة مهرجان حب الملوك عن السنة المالية 2004 في إطار موارد الجماعة، حيث لم تظهر في الحساب الإداري لنفس السنة المالية. وبعد هذا الأمر إخالاً بالقواعد المتعلقة بعمليات المداخيل المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الآمر بالصرف ب مباشرة استخلاص وإدراج الموارد في الميزانية الجماعية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

4.1.2. تدبير مداخيل استغلال الأموال الجماعية

عدم إصدار الأوامر بالتحصيل قصد استخلاص منتوج استغلال الأموال الجماعية المعدة للسكن ولأغراض تجارية

إن البيان التفصيلي المتعلق بمنتوج هذه الأكيرية عن السنين الماليتين 2004 و 2005 المدلّى به من قبل الآمر بالصرف يشير إلى وجود مبالغ لم تستخلاص بعد وتجاوزت تلك الواردة في حساب التسيير، كما يوضح ذلك الجدول التالي :

الباقي استخلاصه في 31/12/05			الباقي استخلاصه في 31/12/04			البند المالي
الفرق	حسب حساب التسيير	حسب البيان المدلّى به	الفرق	حسب حساب التسيير	حسب البيان المدلّى به	
715.584	15.180	730.764	204.599	15.180	219.780	منتوج بنيات مخصصة لأغراض تجارية
15.620	10.000	25.620	15.620	10.000	25.620	منتوج بنيات مخصصة لسكنى
93.291	55.157	148.448	25.777	54.834	80.611	منتوج بنيات أخرى

إن مباشرة استخلاص هذه المداخيل تتم بواسطة وكيل المداخيل، حسب ما هو منصوص عليه في قرار وزير الداخلية القاضي بإحداث وكالة المداخيل. إلا أنه لم يتم توجيه الأوامر بالدخل المنصوص عليها في الفصل 23 من المرسوم رقم 576-2 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها والمتعلقة بالفرق الملاحظ مابين المبالغ الباقي استخلاصها الواردة في البيان المدلّى به، وتلك المسجلة في حسابي التسيير المعدان من طرف القابض البلدي برسم السنين الماليتين 2004 و 2005، من أجل مباشرة الاستخلاص طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

وعليه، فإن المجلس الجهو للحسابات بفاس يدعو الآمر بالصرف إلى وجوب التقيد بالقوانين الجاري بها العمل فيما يخص عملية استخلاص هذه المداخل.

التأخير في اتخاذ الإجراءات الالزمة إزاء مستغلي الملك الجماعي لغرض تجاري

على الرغم من وجود عدد كبير من مستغلي الأملك الجماعية الخاصة لأغراض تجارية المتقايسين عن أداء الواجبات الكraiئية في الوقت المحدد، فإن الجماعة لم تلجمأ إلى تفعيل الفصل الوارد في عقود الكراء و الذي يخول لها فسخ عقود الكراء في هذه الحالة.

وعليه، فإن المجلس الجهو للحسابات يوصي بضرورة تفعيل عقود الكراء و تعليم اتخاذ الإجراءات الالزمة في حينها، و ذلك من أجل تنمية مداخل الجماعة.

5.1.2 تدبير النفقات الجماعية

تحمل ميزانية الجماعة لمصاريف الماء و الكهرباء لبعض المصالح غير التابعة لها

تتحمل ميزانية الجماعة مصاريف الماء و الكهرباء لمقر الإنعاش الوطني ومكتب الخليفة الأول للعامل، بالرغم من عدم اندراجها ضمن التحملات الجماعية المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و هيئاتها.

تحمل ميزانية الجماعة لمصاريف كراء مقر الإنعاش الوطني و مصاريف كراء بناية إدارية تستعمل كسكن للسلطة المحلية

تتحمل ميزانية الجماعة مصاريف كراء مقر الإنعاش الوطني و مصاريف كراء بناية مخصصة لغرض إداري حسب قرار الآمر بالصرف المدلل به للقاضي فصد الأداء. إلا أن هذه البناءة تستعمل كسكن لل الخليفة الأول للعامل (الباشا)، علما بأن هذه النفقات لا تدخل في إطار التحملات الجماعية المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و هيئاتها .

وعليه، يوصي المجلس الجهو للحسابات بالتقيد بالقوانين الجاري بها العمل مع الحرص على تطابق إنجاز النفق مع موضوع القرارات الصادرة عن الآمر بالصرف.

جواب الجماعة الحضرية لصفرو

وضع موظفين جماعيين رهن إشارة إدارات أخرى دون سند قانوني

فيما يتعلق بالموظفين المعينين، فقد وضعوا من طرف مجالس سابقة رهن إشارة السلطات الإقليمية والمحلية والقباضة البلدية، ويقومون أساسا بدراسة و مباشرة الملفات والمشاريع الخاصة بالجماعة والتي توجه إلى سلطات الوصاية قصد المصادقة. غير أنه وتنفيذا من رئاسة المجلس للاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، فقد عملت الجماعة في الفترة الأخيرة على تسوية وضعيتهم.

وفي هذا الصدد، التحق بالجماعة ثلاثة موظفين كانوا يعملون بباشوية صورو واثنين لدى القباضة البلدية، على أن الجماعة ستعمل على تسوية وضعية باقي الموظفين سواء عن طريق إرجاعهم للعمل بمصالح الجماعة أو وضعهم في وضعية إلحاقي بتنسيق مع الإدارات المعنية أي العمالة والباشوية.

تسهيل المعهد البلدي للموسيقى من طرف جمعية بدون ترخيص

بالرغم من كون المعهد البلدي للموسيقى مرفقا جماعيا طبقا لمقتضيات الميثاق الجماعي، فإن المجلس البلدي الحالي لمدينة صورو، عند توليه مهام تدبير شؤون الجماعة، وجد هذا المعهد الموسيقي في وضعية غير عادلة، بحيث أن كل الأساتذة الذين يعملون بالمعهد هم أساتذة عرضيون، علما بأن الميزانية الجماعية لا تضم أي اعتماد يتاح أداء أجور هذا النوع من الأطر، وهو الأمر الذي جعل المعهد مهددا بالإغلاق، رغم الملتمسات والمراسلات العديدة التي تم توجيهها لوزارة الثقافة من أجل التكفل بهم.

وانطلاقا من ذلك، لجأ المجلس إلى إحداث جمعية المعهد البلدي للموسيقى من أجل الخروج به من الأزمة التي كان يعاني منها، وذلك في إطار تفعيل المادة السادسة والمادة 17 من القرار البلدي رقم 350 المتعلق بالمعهد التي تنص على أنه يمكن اعتماد القانون الداخلي للمعاهد الموسيقية المعتمد من طرف وزارة الثقافة والذي يؤكد في مادتيه 14 و 52 على جمعية المعهد لآباء التلاميد، حيث لجأ المجلس إلى تخصيص منحة لهذه الجمعية في إطار الفصل المخصص لمساعدة الجمعيات، والتي تخصصها بدورها لأداء أجور الأساتذة العرضيين بالمعهد، علما بأن المداخلات التي تستخلص من المعهد توجه إلى الميزانية الجماعية، وذلك طبقا للفصل 72 من القرار الجبائي البلدي المستمر رقم 345 بتاريخ 10 غشت 1998.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه تنفيذا من المجلس للاحظات المقدمة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، سيقوم بإعداد مشروع اتفاقية مع الجمعية والعمل في إطارها بعد المصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية.

تدبير موسم حب الملك

إيداع المبالغ الممنوحة للجامعة في إطار موسم حب الملوك بحساب بنكي في اسم لجنة الحفلات والمهرجانات

إن المجلس البلدي الحالي، ومنذ أن تولى تدبير شؤون الجماعة، وضع ضمن برنامجه الانتقال بشكل تدريجي بالمهرجان السنوي لموسم حب الملوك إلى تصور جديد وتدبير جديد يراعي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وقد كان موقف الرئاسة واضحًا في هذا الشأن، كما يتضح من خلال محضر اجتماع المكتب المؤرخ في فاتح يونيو 2005، حيث تم التأكيد على ضرورة وضع قطيعة مع الطريقة السابقة في تنظيم المهرجان والتي تعتمد على تدبير مالي لا يستند على الضوابط القانونية.

وفيما يتعلق بلجنة الحفلات التي تم إحداثها في سنة 2005، تجدر الإشارة إلى أنها أحدثت في ظروف خاصة كان يعيشها المجلس، إذ كان هذا الأخير يعرف تصدعاً في مكوناته علماً أن هذه اللجنة أحدثت في خضم ضغوطات معينة لا يسع المجال لذكرها. وكما يتضح، من خلال محضر مداولة المجلس في الموضوع لجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2005 التي ترأسها النائب الأول لرئيس المجلس مدعماً بأغلبية، أجمعوا على تكوين لجنة الحفلات عندما قررت رئاسة المجلس الاحتكام إلى قوانين المحاسبة العمومية في تدبير المهرجان. غير أن الجدير بالذكر أنه بالرغم من إحداث هذه اللجنة، فإنها لم تقم بفتح أي حساب بنكي خاص بها. كما أن رئاسة المجلس حرصت على أن تحول المساهمات ومبالغ الدعم المقدمة من طرف المؤسسات العمومية والخاصة إلى ميزانية الجامعة.

ويتبين هذا من خلال بيانات الحساب الإداري لسنة 2005، وكذا من نسخ الوصولات التي ثبت أن المبالغ أودعت بالميزانية الجماعية والتي تحمل الرقم 18375 بتاريخ 17/06/2005 (كراء الكازون)، 18376 بتاريخ 17/06/2005 (فضاء باب المقام)، 76441 بتاريخ 10/01/2006 (مساهمة المكتب الوطني المغربي للسياحة). ومن جهة أخرى، نشير إلى أن اللجنة المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تختص بهذا المجال بمقتضى الظهير المتعلق بالميثاق الجماعي هي التي اقترحت تاريخ المهرجان وشعاره.

عدم تقييد مداخيل كراء الأراضي والفضاءات الجماعية بمناسبة مهرجان حب الملك في الوثائق المحاسبية

فيما يتعلق بسنة 2004، فإن هذه المداخيل غير واردة بوثيقة الحساب الإداري لكون الجماعة لم تقم خلال تلك السنة بكراء

أراضي تابعة للأملاك البلدية في إطار مهرجان موسم حب الملوك. أما الفضاءات التجارية والترفيهية التي أقيمت خلال نفس السنة (2004)، فقد نظمت فوق أراضي لا تدخل ضمن الملك البلدي وهي في ملك الغير (الأوقاف). وبالتالي، فإنه تعذر استخلاص أية مداخيل في هذا الصدد لحساب ميزانية الجماعة. وقد تم صرف هذه المبالغ على تغطية بعض جوانب تنظيم موسم حب الملوك بمقتضى محضر الاجتماع المؤرخ في 05/05/2004 الذي تم برئاسة النائب الأول لرئيس المجلس، وهو موقع من طرف جميع المسؤولين على الصعيد المحلي والإقليمي والذي عين لجنة المالية.... وقد كان رئيس المجلس آنذاك يتواجد خارج الوطن في مهمة لحساب الجماعة، كما هو مبين في نسخ من وثائق السفر.

هذا، واستمراراً على نفس النهج، فقد صادق المجلس في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2007 على مشروع اتفاقية شراكة مع جمعية "حب الملوك" من أجل أن تتكلف هذه الأخيرة بتنظيم المهرجان السنوي لموسم حب الملوك تحت إشراف ومراقبة المجلس والسلطات المعنية، علماً بأن هذه الاتفاقية وجهت لسلطات الوصاية قصد المصادقة (رفقاً نسخة من ملف مشروع الاتفاقية).

هذا، وتتجدر الإشارة إلى أن تنظيم مهرجان موسم حب الملوك كان يتم عن طريق لجنة الحفلات، وهي طريقة متوارثة منذ سنة 1919. وقد كانت هذه اللجنة دائماً تتتوفر على حساب بنكي، كما يتبيّن من خلال الكشوفات البنكية المرفقة طيه والتي يعود تاريخ البعض منها إلى سنة 1934 وكانت تتكلف بإجراءات تنظيمية، وكذلك بأمور التدبير المالي المرتبطة به وتقوم بكراء أملاك الجماعة، ويتم إدراج المبالغ المحققة من وراء ذلك إلى حساب لجنة الحفلات، وهو الأمر الذي تفاداه المجلس الحالي، حرصاً على مداخيل الميزانية الجماعية، وكذلك نظراً لمخالفته للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وقد حرصت رئاسة المجلس على إطلاعكم على البيانات والوثائق التي تؤكّد هذه السلوكات، وهي تتعلّق بسنوات 1934 و1937 و1960 و1967 و1968 و1993 و1994 و1996 و1997 و1998 و1999 و2000 و2001 و2002. فعلى سبيل المثال، نجد في سنة 2000، أن لجنة الحفلات قامت بكراء الأرصفة، وهي بطبيعة الحال تابعة للملك البلدي العام. وقادت بتحصيل مداخيلها الحسابها الخاص، كما أن اللجنة خلال كل السنوات المذكورة بتلقي الدعم من مؤسسات عمومية كالمكتب الوطني المغربي للسياحة ومن شركات ومؤسسات خاصة (مراسلات يعود تاريخها إلى سنة 1960 و1968). كما أنه في سنة 2001، قامت لجنة الحفلات بكراء الملعب البلدي الذي خصص لاستيعاب 450 محلاً تجاريًا، كما يبيّن ذلك المحضر المؤرخ في 24/04/2001 والمحضر بتاريخ 11/05/2001. هذا بالإضافة إلى البرقيات والمراسلات الرسمية والتي توضح أن تنظيم المهرجان بهذه الطريقة كان يتم تحت إشراف ومراقبة السلطات الوضعيّة آنذاك.

تدبير مداخل استغلال الأموال الجماعية

عدم إصدار الأوامر بالتحصيل قصد استخلاص منتوج استغلال الأموال الجماعية المعدة للسكن ولأغراض تجارية

سعياً من المجلس إلى حل مشكلة الباقي استخلاصه والرفع من نسبة التحصيل في مجال الموارد الجماعية، فقد لجأ إلى التعاقد مع مفوض قضائي من أجل استغلال الصلاحيات المخولة له قانوناً لمساعدة الجماعة على استخلاص مختلف المبالغ المستحقة لفائدها. وقد صادق المجلس على المقرر المتعلق بهذه النقطة خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2006.

أما فيما يتعلق بالمبالغ الباقي استخلاصها من منتوج الأكرية واستغلال الأموال الجماعية المعدة للسكن ولأغراض تجارية، برسم سنتي 2004 و2005، فإنها محددة في وثائق الحساب الإداري للستين المذكورتين التي تتضمن بيانات وأرقام مؤشر عليها من طرف القابض البلدي ومصادق عليها من لدن سلطات الوصاية. ويلخص الجدول التالي المبالغ الباقي استخلاصها، كما وردت في الحساب الإداري :

2005			2004			البند المالي
الباقي استخلاصه	المبالغ الاستخلاص	التحملات	الباقي استخلاصه	المبالغ الاستخلاص	التحملات	
15.180,40	559.685,00	574.865,40	15.180,40	522.107,50	537.287,90	منتوج بناءات مخصصة لأغراض تجارية
10.000,00	37.750,00	47.750,00	10.000,00	42.705,00	52.705,00	منتوج بناءات مخصصة للسكنى
55.157,00	315.356,40	370.513,40	54.834,40	414.975,60	469.810,00	منتوج بناءات أخرى

التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء مستغلي الملك الجماعي لغرض تجاري

فيما يتعلق بمتاخرات كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة، فإن هذه الأخيرة جاهدة من أجل تحصيلها بحيث تم توجيه إنذارات بفسخ عقود الكراء، الأمر الذي ساعد على تحقيق نتائج إيجابية تتمثل في أداء المستحقات كاملة من طرف بعض المستغلين، علاوة على ذلك، فإن آلية المفوض القضائي المشار إليها أعلاه، ستساهم بدورها في تحقيق تطور إيجابي في هذا الشأن، مع العلم أن عدد المحلات التجارية المعنية يقارب 1300 حالة. وبالتالي، فإن تطبيق مسطرة الفسخ على كل هذه الحالات دفعة واحدة من شأنه أن يؤدي إلى مشاكل اجتماعية.

ولهذه الغاية، لجأت الجماعة والمصالح التابعة لها إلى تحصيل المبالغ المستحقة عبر دفعات، كما يتبيّن من خلال الوثائق ووصولات الأداء. وفيما يلي، جدول يبيّن المبالغ المستخلصة من استغلال الأموال الجماعية الخاصة بعد توجيه إنذارات بالفسخ بشأنها :

رقم توصيل الأداء	المبلغ المؤدى	تاريخ الأداء	سنة الإلزام	رقم الدكان
78577	16800.00	15/01/2005	2000	32
23471	5500.00	17/03/2003	2000	91
23321	4600.00	14/02/2003	2000	18
86614	10400.00	03/04/2006	2000	19
83457	6400.00	30/08/2006	2000	34
86708	4500.00	20/11/2006	2001	64
99668	1000.00	29/04/2003	2001	72
99578	825.00	29/04/2003	2001	75
23382	500.00	26/02/2003	2001	81
23382	2500.00	17/03/2003	2001	82
15297	4800.00	12/01/2005	2000	35
23375	400.00	24/02/2003	2001	17
23388	400.00	27/02/2003	2001	26
5772	2800.00	22/03/2004	2001	28
23258	1500.00	13/01/2003	2001	43
99577	750.00	29/04/2003	2001	47
23430	800.00	7/03/2003	2001	51
23228	500.00	3/01/2003	2001	54
23267	500.00	8/01/2003	2001	57
99559	1000.00	28/04/2003	2001	61
23266	1500.00	15/01/2003	2001	84
99994	1500.00	1/09/2003	2001	85
99560	1250.00	28/02/2003	2001	86
99514	1375.00	31/03/2003	2001	93
99515	1375.00	31/03/2003	2001	94
99516	1375.00	31/03/2003	2001	95
23401	1900.00	28/02/2003	2001	101
23444	950.00	10/03/2003	2001	104
23445	950.00	10/03/2003	2001	105
23429	400.00	6/03/2003	2001	98
23251	450.00	10/04/2003	2001	107
9618	1500.00	31/06/2003	2001	114
5782	3600.00	22/03/2004	2001	12
5967	2640.00	4/05/2004	2002	14
5855	4800.00	6/04/2004	2002	23

5855	4800.00	6/04/2004	2002	23
5963	4800.00	4/05/2004	2002	52
17602	1500.00	12/04/2005	2002	66
86526	3300.00	20/09/2006	2002	75
17966	2100.00	27/09/2005	2002	12
17969	2100.00	27/09/2005	2002	13
15293	3600.00	12/01/2005	2002	90
9594	2800.00	14/06/2004	2002	11
83339	2400.00	10/07/2006	2002	3
86598	2400.00	30/10/2006	2002	5

تدبير النفقات الجماعية

تحمل ميزانية الجماعة لمصاريف الماء والكهرباء لبعض المصالح غير التابعة لها

فيما يتعلق بمصاريف فواتير الماء والكهرباء المتعلقة بمكتب السيد الخليفة الأول للعامل، تجدر الإشارة إلى أن هذا المكتب يعبر بناءً جماعية توجد في قلب البناء المخصصة لمقر الجماعة يستعمل جناح منها بصفة مؤقتة كإدارة لباشوية صفو روئيما يتم استكمال بناء مقر هذه الأخيرة. ولقد لجأت الجماعة إلى عدادين من أجل ترشيد نفقات الاستهلاك بتفادي الوقوع في الشطر الثالث. ومن أجل الاستدراك، فقد تم الاتصال بالمصالح المعنية بالماء والكهرباء من أجل تغيير تسمية المكتب في عقدة الانحراف.

تحمل ميزانية الجماعة لمصاريف كراء مقر الإنعاش الوطني ومصاريف كراء بناء إدارية

تستعمل كسكن للسلطة المحلية

تم كراء البناء رقم 23 الكائنة بزنقة الورد بالمدينة الجديدة بمبلغ 2.750 درهماً لتعويض البناء المسمى مقر الإنعاش الوطني التي تم فسخ العقد المتعلقة بها، والتي كانت مكتراة منذ سنة 1993 أي قبل فاتح يناير 2005 بثمن قدره 3.000 درهماً. وستعمل رئاسة المجلس على اتخاذ الإجراءات المناسبة تنفيذاً للتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

2.2. الجماعة القروية آيت السبع لجروف

تعتبر الجماعة القروية آيت السبع لجروف واحدة من الجماعات القروية الثمانية عشرة (18) التابعة لإقليم صفرو، دائرة إيموزار. وهي تمتد على مساحة تقدر ب 320 كلم². يبلغ عدد سكانها، حسب إحصاء سنة 2004، حوالي 17400 نسمة. كما يغلب على نشاط ساكنتها تربية الماشي وزراعة الورديات.

وبعد إحداث الجماعة القروية ضاية عوا سنة 1983، عرفت الموارد المالية للجماعة المذكورة تراجعاً كبيراً بحيث أصبحت لا تتجاوز سنوياً 5 ملايين درهم بسبب تقلص أهم مورد مالي لها والمتمثل في منتوج الملك الغابوي، بالإضافة إلى الضعف الحاد للموارد الذاتية الأخرى. وهكذا أصبحت ميزانية الجماعة على مستوى المداخيل، خاصة بعد سنة 1993، أكثر اعتماداً على حصتها الأساسية من الضريبة على القيمة المضافة، كما تستفيد من حصة استثنائية لسد العجز البنيوي للميزانية.

لكن الوضعية المالية الحرجة للجماعة القروية آيت السبع لجروف لا تعزى إلى العوامل الموضوعية والبنوية السالفة الذكر فحسب، بل تعود أيضاً إلى عوامل وأسباب مرتبطة بواقع التسيير الإداري والمالي.

وقد أسفرت مراقبة تسيير هذه الجماعة من قبل المجلس الجهوي للحسابات بفاس عن مجموعة من الملاحظات والمقترنات لتحسين التدبير، نود فيما يلي، أهمها :

1.2.2. الميزانية الجماعية

إن المقاربة المعتمدة من قبل السلطات الجماعية في إعداد الميزانية، وإن كانت تتقييد بالتعليمات الواردة في المذكورة السنوية للوزارة الوصية في الموضوع، تفرغ الميزانية من مضمونها كأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحيث لا يعمد المجلس الجماعي إلى إدراج مسلسل وضع الميزانية وتنفيذها لاحقاً ضمن إطار مخطط اقتصادي واجتماعي يمتد على عدة سنوات يكون أساساً للميزانية السنوية ويحفز على تحسين مالية الجماعة وتلبية الحاجيات الأساسية للساكنة، تنفيذاً لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78/00 بمثابة الميثاق الجماعي.

2.2.2. تدبير الموارد البشرية

صرف أجور ومرتبات موظفين وأعوان جماعيين وضعوا رهن إشارة إدارات عمومية دون احترام المقتضيات المنظمة لمسطورة الإلحاقي

قامت المجالس الجماعية المتعاقدة من جهة بالسماح لستة من موظفيها وأعوانها بالعمل خارج إطارهم الأصلي، وذلك بوضعهم رهن إشارة إدارات عمومية (عمالة صورو و دائرة ايموزار وقيادة آيت السبع لجروف وقباضة صورو) دون التقيد بمقتضيات النصوص التشريعية التنظيمية المنظمة لمسطورة الإلحاقي مع الاستمرار في تحمل الميزانية الجماعية أداء أجورهم ورواتبهم، وهو ما يعد خرقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 008-58-1 المؤرخ في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمرسوم التطبيقي لسنة 1961 وأحكام المرسوم رقم 738-77-2 المؤرخ في 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

ومن جهة أخرى، وخلافاً للمقتضيات قرار وزير الداخلية رقم 606-89 المؤرخ في 31 ماي 1998 والقرار رقم 1191-03 المؤرخ في 25 يونيو 2003 المحددان لشروط وكيفيات منح التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة التي ينجزها بعض الموظفين والأعون العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها، تقوم السلطة الجماعية بصرف هذا التعويض لفائدة ثلاثة أعوان جماعيين وضعوا بشكل غير قانوني تحت تصرف إدارات عمومية أخرى ودون احترام الشروط المنصوص عليها في قراري وزير الداخلية المشار إليهما أعلاه، الأمر الذي يعد إخلالاً بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعون ترتب عنه خسارة مالية للميزانية الجماعية بلغت برسم سنة 2004 : 6.791 درهم.

الصرف غير القانوني للتعويضات عن الأعمال الشاقة والملوثة لفائدة أعوان جماعيين لا يقومون بالأشغال الموجبة للاستفادة

خلافاً لقرار وزير الداخلية رقم 03-1191 الصادر في يونيو 2003 بتحديد إجراءات صرف التعويضات عن القيام بالأعمال الشاقة والملوثة التي ينجزها بعض الموظفين والأعون العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها ودورية وزير الداخلية رقم 48 بتاريخ 15 أبريل 2002، تقوم السلطة الجماعية بصرف هذا التعويض لفائدة ثلاثة من الأعون يقومون بأشغال غير موجبة للاستفادة من التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة بلغت قيمتها برسم سنة 2004 : 6.205 درهم، الأمر الذي يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعون الجماعيين.

الصرف غير القانوني للتعويضات عن الساعات الإضافية لموظفي وأعوان جماعيين لا يشتغلون بالمصالح الجماعية

خلافاً لأحكام قرار وزير الداخلية رقم 1191-03 الصادر في 25 يونيو 2003 بتحديد إجراءات صرف التعويض عن الساعات الإضافية لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية و هيئاتها المحددة لكييفيات منح التعويض عن الساعات الإضافية، درجت السلطة الجماعية على الأمر بصرف التعويض المذكور لفائدة ستة موظفين وأعوان جماعيين وضعوا بشكل غير قانوني تحت تصرف إدارات عمومية أخرى دون احترام الشروط المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه . ونظراً للخروقات المشار إليها أعلاه، يوصي المجلس الجاهي للحسابات بصرف التعويضات المشار إليها وفقاً للشروط والكيفيات المقررة قانوناً .

3.2.2 ضعف في تدبير الأموال الجماعية

يعرف التسيير الإداري للأموال الجماعية مجموعة من الثغرات والاختلالات تتجلى في :

عدم تكوين ملفات قانونية و تقنية حول الأموال الجماعية و عدم تحفيظ معظمها

لم يعمل الرئيس الجماعي، طبقاً لأحكام الفقرة 6 من المادة 45 من قانون الميثاق الجماعي، على تكوين ملفات حول الجوانب القانونية و التقنية للأموال الجماعية من جهة، و على تسوية وضعية الأموال غير المحفوظة، من جهة أخرى .

عدم تجديد عقود كراء معظم الأموال الجماعية

على الرغم من انتهاء المدد المنصوص عليها في معظم عقود كراء الأموال العقارية التجارية الجماعية، لم تعمد السلطة الجماعية إلى اتخاذ التدابير الالزمة لتحييئها و إلى تسوية الآثار القانونية والمالية التي نتجت عن هذه الوضعية.

الإخلال بواجب حماية الأموال الجماعية

خلافاً لما تنص عليه الفقرة السادسة من المادة 47 من القانون رقم 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي، اتسم تعاطي الرئيس الجماعي بالسلبية تجاه قيام أحد الأشخاص بالtram على ملك جماعي طرقي و إقامة سور ضخم عليه بدون ترخيص مسبباً خللاً بيناً في حركة السير .

إن المجلس الجهوي للحسابات يرى أن حسن التدبير الإداري للأملاك الجماعية يستوجب التعجيل باتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تدبير الأملاك الجماعية وتجديد عقود الكراء المنتهية والعمل على تجاوز التغرات القانونية والإدارية التي تطبع تسييرها الحالي.

التسيير المالي للأملاك الجماعية

كشفت مراقبة الجوانب المالية لتدبير الأملاك الجماعية عن مجموعة من الاختلالات والتجاوزات تتجلى في:
الاستغلال غير القانوني والمالي لملك جماعي من قبل نائب الرئيس السابق مع تنصله من أداء واجبات الكراء برسم الفترة الممتدة من سنة 1997 إلى سنة 2003.

استخلاص واجبات كراء مجموعة من المحلات التجارية

لم تعمل السلطة الجماعية على استخلاص واجبات كراء مجموعة من أملاكها التجارية 13 (محل) المستحقة على مستغليها برسم مدد طويلة بلغت قيمتها أكثر من 20.440 درهم:

وعليه، يرى المجلس الجهوي للحسابات أن الوعاء العقاري للجامعة القرورية آيت السبع لجروف يمكن أن يرفع من نسبة مساهمة عائدات الأملاك الجماعية في ميزانيتها، وهذا يتطلب من السلطة الجماعية العمل على حسن تطبيق القواعد الإدارية والمالية المتعلقة بالممتلكات الجماعية وعقلنة تدبيرها.

4.2.2. تدبير المداخليل

كشف تقييم سير عمل وكالة المداخليل عن تقصير في الأداء وعن جملة من المخالفات القانونية :

عدم تطبيق الأحكام المطبقة على الضريبة المفروضة على مجال بيع المشروبات

خلافاً لأحكام القانون رقم 89/30 بتاريخ 6 ديسمبر 1989 والذي يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، وخاصة المواد 12 و 17 و 19 و 20 و 53 منه، أمسكت المصالح الجماعية المعنية عن تطبيق مسطرة الفرض الإلزامي للضريبة المفروضة على مجال بيع المشروبات وعن تطبيق العقوبات المقررة في حالة عدم إيداع التصاريح

السنوية المنصوص عليها في القانون أو إيداعها خارج الآجال المقررة قانونا، وكذا عن توقيع الغرامات المقررة في حالة عدم أداء الضريبة. وقد ترتب عن هذه المخالفة لقواعد تحصيل الديون العمومية المذكورة أضرارا مالية بالميزانية الجماعية قدرت بمبلغ 45.745 درهم (إلى متم سنة 2004).

إن المجلس الجهوي للحسابات بفاس يوصي بضرورة تطبيق المقتضيات الضريبية الجاري بها العمل.

عدم استخلاص منتوج الموازن العوممية والكيل

منذ تاريخ فاتح يناير 2005، توقفت الجماعة القروية آيت السبع لجروف عن استخلاص منتوج الموازن العوممية والكيل ما يشكل خرقاً لمقتضيات الفصل 28 من القرار الجبائي رقم 45/1999، ويلحق أضراراً مالية بالميزانية الجماعية ويخل بقواعد تحصيل الديون العوممية.

عدم استخلاص واجبات استهلاك الماء الصالح للشرب

بلغت عائدات استغلال شبكة الماء الصالح للشرب بمبلغ 171.745 درهم، أي ما يمثل حوالي 4% من مجموع مداخيل التسيير بالجماعة القروية برسم سنة 2004. وقد كشفت مراقبة تدبير هذا المرفق عن تقدير المصالح الجماعية المختصة في استخلاص واجبات الاستهلاك، الأمر الذي أدى إلى الارتفاع المضطرد للباقي استخلاصه (58.037 درهم برسم سنة 2004).
وعلاوة على ذلك، تم الكشف عن المخالفات التالية :

- ◀ عدم استخلاص متأخرات الاستهلاك المترتبة عن بعض المؤسسات العوممية؛
- ◀ لم تتخذ السلطات الجماعية آية تدابير قصد استخلاص متأخرات استهلاك الماء الصالح للشرب بذمة ثلاثة مؤسسات عمومية (المراكز الصحي آيت السبع ومدرسة آيت السبع وإعدادية عين الشفاء) و البالغ مجموعها 15.774,75 درهم؛
- ◀ عدم إصدار أوامر بالمداخيل قصد استخلاص واجبات الاستهلاك المترتبة على بعض زبناء الشبكة؛
- ◀ أمسك رئيس المجلس الجماعي عن إصدار أوامر باستخلاص واجبات استهلاك الماء الصالح للشرب المترتبة في ذمة بعض زبناء الشبكة و البالغ مجموعها 20.336,85 درهم؛
- ◀ التزويد المجاني بالماء الصالح للشرب لبعض مساكن الموظفين الجماعيين؛
- ◀ قامت الجماعة القروية بربط مساكن ثلاثة موظفين جماعيين بشبكة الماء الصالح للشرب من دون وضع

العدادات المعمول بها حيث استمر هؤلاء ومنذ سنوات طويلة في استهلاك الماء الشروب دون أداء المقابل المادي عن ذلك.

5.2.2 ضعف استغلال الأموال العقارية الجماعية

بلغت عائدات الأموال الجماعية برسم سنة 2004 ما مجموعه 47.564 درهم، أي ما يمثل نسبة 1% من مجموع مداخيل التسيير، وهي نسبة جد ضعيفة لا تعكس الإمكانيات التي تتوفر عليها الجماعة. وترجع هذه الوضعية إلى سوء التدبير الإداري والمالي للأموال الجماعية، والتي تتجلّى في :

- ◀ عدم تحين السومة الكرايبة لـ 11 من محلاتها التجارية حتى تتطابق مع أحكام القرار الجبائي رقم 45-99 الجاري به العمل ابتداء من تاريخ فاتح يونيو 2000، بحيث بلغ مجموع المبالغ التي ضاعت بسبب ذلك : 21.600 درهم.
- ◀ عدم قيام الآمر بالصرف بإصدار أوامر المداخيل قصد تحصيل غرامات التأخير؛
- ◀ أمسك رئيس المجلس الجماعي عن إصدار أوامر الاستخلاص قصد تحصيل غرامات التأخير المستحقة للجماعة في مواجهة مكتري "المسبح والمخيم ومحطة وقوف السيارات" ، والمحددة طبقاً للمادة 5 من دفاتر التحملات الثلاثة في 100 درهم عن كل يوم تأخير عن دفع واجب الكراء، حيث وصل مجموع هذه الغرامات إلى غاية تاريخ 30 يونيو 2005 ما قدره 410.700 درهم :

مجموع غرامات التأخير إلى غاية 30 يونيو 2005

غرامات التأخير (بالدرهم)	عدد أيام التأخير	
136.900	1369	المسبح
136.900	1369	المخيم
136.900	1369	محطة وقوف السيارات
410.700		المجموع

6.2.2 عدم مسک سجل خاص بالصفقات

لا تمسك الجماعة السجل الخاص بالصفقات التي تبرمها لتسهيل عملية الترقيم والتتبع المنصوص عليه في المادة 32 من المرسوم رقم 482-98-2 بتاريخ 30 ديسمبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها .

جواب الجماعة القروية آيت السبع لجروف

إن عملية المراقبة التي قامت بها هيئة المجلس الجهوي للحسابات بفاس على الجماعة القروية آيت السبع لجروف التابعة لإقليم صفر و التي خلصت إلى تسجيل ملاحظات لعدة بحث لبناء من لبنات الإصلاح والتشييد التي ينهجها مغربنا الحديث تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وإذ نعتبر بهذا العمل الدؤوب والذي سيساهم لا محالة في تصحيح أوضاع الجماعات المحلية والسير بها قدما إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية اعتبارا للكفاءات والقدرات التي تحضون بها والوقوف عن كثب على جميع الإصلاحات التي يتطلبها الأمر بفضل توجيهاتكم النيرة.

وأتشرف بإعطائكم جوابا عن الملاحظات الواردة في تقرير مجلسكم الموقر مصحوبا بالوثائق والمستندات :

إعداد الميزانية في غياب مخطط اقتصادي

إن إدراج مسلسل وضع الميزانية على الشكل الملحوظ وعدم اعتماد مخطط اقتصادي واجتماعي يمتد على عدة سنوات يرجع إلى ضعف الإمكانيات المادية للجماعة التي لا تسمح لها بالانخراط في هذا المسلسل لكونها مقيدة بمصاريف إجبارية كأداء أجور الموظفين بنسبة 56% وتسديد أقساط القروض لبعض اتفاقيات الشراكة لإنجاز مشاريع الإنارة والطرق القروية بنسبة 20% والتي تصل مدتتها إلى عشر سنوات.

تدبير الموارد البشرية

صرف أجور ومرتبات وأعوان جماعيين وضعوا رهن إشارة إدارات عمومية دون احترام

المقتضيات المنظمة لمسطرة الإلتحاق

فعلا، قامت مجالس الجماعة المتعاقبة قبل فترة انتداب المجلس الحالي بالسماح لبعض موظفيها وأعوانها بالعمل خارج إطارها الأصلي، وذلك في إطار المصلحة العامة من جهة، ورغبة في تطبيق توصيات المناظرات الوطنية حول الجماعات

المحلية الهدافة إلى نهج أسلوب التعاون والتعايش والتمازج من جهة أخرى. وبقيت السلطات المتعاقبة متشبطة بعدم فتح هذا النقاش وبمجرد أن توصلنا باللاحظات في هذا الباب من طرف المجلس الجهو للحسابات، قمنا باستدعاء المعينين بالأمر للرجوع إلى إدارتهم الأصلية ليتحمل كل واحد مسؤوليته أمام القانون. وبذلك تعتبر الأمور قد عادت إلى نصابها. أما عن التعويضات التي صرفت لهم فهي كانت مقابل الأعمال التي يقومون بها وكانت في غالب الأحيان لصالح مواطنى الجماعة اعتبارا للتعاون والتمازج والتعايش المعامل بهم في إدارتي الداخلية والجماعات المحلية سيما القروية.

الصرف غير القانوني للتعويضات عن الأعمال الشاقة والملوثة لفائدة أعوان جماعيين لاليقون بأشغال الموجة للاستفادة

إن صرف التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة لفائدة أعوان جماعيين موضوعين رهن إشارة بعض الإدارات ... برسم سنة 2004 تمت وفق مقتضيات قرار وزير الداخلية رقم 1171/03 المؤرخ في يونيو 2003 بتحديد إجراءات صرف التعويضات المذكورة حيث أن المعينين بالأمر يشتغلون كسائر الأعوان في أشغال التنظيف والكنس وغيرها .

الصرف غير القانوني للتعويضات عن الساعات الإضافية لموظفي وأعوان جماعيين بالمصالح الجماعية

تم صرف التعويضات عن الساعات الإضافية لبعض الموظفين الذين لا يشتغلون بالمصالح الجماعية في إطار القانون المعامل به في هذا المجال وبناء على تقارير من الرؤساء التسلسليين للإدارات التي يعملون بها والشهادة المسلمة تثبت صحة صرف هذا التعويض.

عدم ضبط تدبير الأملاك الجماعية

عدم تكوين ملفات تقنية حول الأملاك الجماعية وعدم تحفيظ معظمها

بالرجوع إلى سجل الممتلكات الجماعية، اتضح أن أغلبها محفظ تحت أرقام الرسوم العقارية التالية : 13340/ف - 12797/ف - 14939/ف - 15058/ف - 14215/ف - 13819/ف - 56419/ف - 12535/ف - 13624/ف - 13971/ف - 12842/ف - 56418/ف - 15097/ف - 14215/ف - 13819/ف - 07/34415/ف - 07/34419/ف .

عدم تجديد عقود كراء معظم الأموال الجماعية

إن الأسباب الداعية إلى عدم تجديد عقود الكراء هو كون مصالح الجماعة توصلت بنموذج من عقد الكراء من مصالح الوصاية يلزم ضرورة تحديد مدة الكراء. وحسب المذكورة رقم 74 الصادرة عن وزارة الداخلية، فإن مدة الكراء التي تفوق عشر سنوات تخضع لمصادقة سلطات الوصاية وإجراء مسطرة طلب العروض، الشيء الذي لم يحبه مستغلوا الدكاكين التابعة لملك الجماعة لكونهم يستغلونها منذ زمن طويل. وقد تم استدعاؤهم عدة مرات من أجل تسوية وضعية الكراء.

الإخلال بواجب حماية الأموال الجماعية

قامت إدارة الجماعة بجميع الإجراءات القانونية للحفاظ على الملك العام، وذلك بإعداد محضر المعاينة من طرف تقني الجماعة تحت عدد 17 بتاريخ 20/04/2004 :

◀ قرار إيقاف الورش رقم 19 بتاريخ 21/04/2004؛

◀ أعدار رقم 304 بتاريخ 21/04/2004، وأخيراً تم توجيهه شكاية تحت رقم 305 بتاريخ 21/04/2004 إلى السيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو، ثم توجيهه طلب هدم بناية غير قانونية إلى السيد عامل صاحب الجاللة تحت رقم 309 بتاريخ 21/04/2004، علماً بأن الجماعة لا تتوفر على طراكس. وقد وضعت رهن إشارة السلطة المختصة الوسائل المادية والبشرية المتوفرة لديها . وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حسن نية رئيس المجلس من أجل الحفاظ على الملك العام ومحاربة البناء العشوائي.

تدبير المداخل

عدم تطبيق أحكام الضريبة المفروضة على مجال بيع المشروبات

بعد الملاحظات المسجلة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بفاس حول عدم استخلاص رسوم الضريبة على مجال بيع المشروبات، بادرت الجماعة إلى مراسلة المعينين بالأمر ومنهم مدة شهر من أجل تسوية وضعيتهم إلا أنهم طلبوا مراجعة الواجبات المرتبطة عن بيع المشروبات، مما دفع بالجماعة إلى عرض القضية على أنظار المجلس في الدورة المنعقدة بتاريخ 12/01/2007، واتخذ بشأنها قراراً بتكليف لجنة المالية والميزانية التابعة للجماعة من أجل تحديد الواجبات بما يتناسب والمعاملات التجارية للمعینين بالأمر . واتخذ الرئيس قراراً جزافياً في حقهم بناء على محضر اللجنة المذكورة.

عدم استخلاص منتوج الموازين العمومية والكيل

لقد جرت العادة على كراء هذا المرفق عن طريق السمسرة العمومية حيث استمر العمل بهذه الطريقة إلى متم سنة 2004. إلا أن الإدارة فوجئت برفض هذه العملية واعتماد طريقة طلب العروض. فاتخذت الإجراءات الازمة لذلك وتم عرض كناش التحملات على سلطة الوصاية قصد المصادقة.

عدم استخلاص واجبات استهلاك الماء الصالح للشرب

لقد قامت وكالة المداخيل بحملات مكثفة من أجل استخلاص واجبات استهلاك الماء الشروب بآيت السبع وحققت على إثرها مداخيل مهمة قلصت من حجم الباقي استخلاصه، حيث حققت برسم سنوي 2005 و 2006 ما مجموعه 321.330,30 درهم، إضافة إلى إحالة أحد الملزمين على القضاء لأداء واجبات استهلاك الماء الشروب.

عدم استخلاص متأخرات الاستهلاك المترتبة عن بعض المؤسسات العمومية

لقد قامت الإدراة الجماعية بجميع الوسائل المتاحة بما فيها توجيهه عدة رسائل للمؤسسات المذكورة قصد استخلاص واجبات استهلاك الماء الشروب.

عدم إصدار أوامر بالمداخيل قصد استخلاص واجبات الاستهلاك المترتبة عن بعض زبناء الشبكة

إن هاته الوضعية قد تمت تسويتها عن طريق وكالة المداخيل حيث عولجت الحالات التالية :

- ◀ استخلاص الواجبات المتعلقة بالعداد رقم 173 (مبلغ الاستخلاص 820 درهم).
- ◀ استخلاص الواجبات المتعلقة بالعداد رقم 27 (مبلغ الاستخلاص 9.276,05 درهم).

التزويد المجاني بالماء الصالح للشرب لبعض مساكن الموظفين الجماعيين

لقد تمت تسوية هذه القضية وذلك بإبرام عقود الاشتراك مع المعني بالأمر مع أداء مبلغ الاستهلاك. وتم عرض ملف آخر على القضاء.

تحيین السومة الكرائية

لقد تم تحيین السومة الكرائية للمحلات التابعة للجامعة في 01/06/2000 أي تاريخ تنفيذ القرار الجبائي 45/1999. وهي الواجبات التي تستخلصها وكالة المداخيل.

عدم قيام الامر بالصرف بإصدار أوامر المداخيل قصد تحصيل غرامات التأخير

لقد قامت الإدارة بالمعين في هاته القضية حيث أعدت أوامر بالاستخلاص ووجهتها إلى مصالح المالية. كما أحالت الملف على القضاء.

3.2. الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس

تعتبر الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس مؤسسة عمومية محلية تم إحداثها سنة 1969. وتخضع لوصاية وزارة الداخلية. وقد اقتصر نشاطها في بداية الأمر على توزيع الماء والكهرباء، ليتمد في سنة 1998 ليشمل التطهير. وتتوفر الوكالة على 680 مستخدماً ضمنهم 60 إطاراً. كما سجلت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس نهاية سنة 2003 ما مجموعه 109221 منخرطاً في شبكة الكهرباء (منهم 109 في الضغط المتوسط) و 92166 مشتركاً في شبكة توزيع الماء. وبلغ حجم الربط بشبكة التطهير نسبة 95%.

أما فيما يتعلق بالنتائج المالية، فقد سجلت برسم سنة 2004 النتائج التالية :

◀ مجموع الإيرادات : 12.289.436 درهم

◀ مجموع المصارييف : 41.464.552 درهم

◀ نتيجة الحساب : 19.09.425.883 درهم

وقد أسفرت مراقبة تسيير الوكالة، التي همت سنتي 2004 و2005، عن مجموعة من الملاحظات، نورد أهمها كالتالي :

1.3.2. عدم تحصيل متأخرات مصاريف الربط والاستهلاك

قدرت متأخرات مصاريف الربط بتاريخ 30 يونيو 2005 بمبلغ 11.202.210.69 درهم، مما يشكل عبئاً على مالية الوكالة، خاصة وأن هذه الأخيرة لها من الوسائل القانونية ما يمكنها من استخلاص هذه المبالغ. هذه التسهيلات تقدم للشركات دون مراعاة لمعايير محددة كالحجم أو الموقع الجغرافي. وبالرغم من كون الوكالة أبرمت صفقة مع الخواص يتم بموجبها قطع تزويد الكهرباء على المتقايسين في الأداء، ظلت المبالغ الباقية لأدائها مرتفعة. فعلى سبيل المثال بلغت متأخرات زبناء وكالة المركز لحدود شهر يونيو 2005 مبلغ 237.668 درهم للكهرباء و 660.309.84 درهم للماء، ولا زال بذمة بعض الزبناء أكثر من 37 شهراً من متأخرات الأداء.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس الوكالة بالقيام بالإجراءات الواجبة لتحصيل هذه المتأخرات.

2.3.2 الاستعمال غير القانوني للبطاقات المسبقة الدفع

أسفرت مراقبة استعمال البطاقات المسبقة الدفع للتزود بالوقود عن الملاحظتين التاليتين :

◀ بعض السيارات تتزود بالديزل وبالبنزين في آن واحد كالسيارات رقم M101841 و 3-15-8497 ◀

و 3-11-1249 :

◀ تزويذ السيارة رقم M 117047 بالوقود باستعمال بطاقة الوكالة، بالرغم من كونها غير تابعة للوكالة.

لذا، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الوكالة إلى وضع حد لهذه الممارسات.

3.3.2 إبرام ثلاثة صفقات غير قانونية

تعلق هذه الصفقات بتوفير نائلها ليد عاملة توضع رهن إشارة الوكالة. وقد لوحظ أن بعض هؤلاء العمال يستغلون بالوكالة منذ ما يناهز 20 سنة. فأمام عدم إمكانية توظيف هذه الفئة من المستخدمين، تقوم الوكالة بإبرام صفقات ينحصر فيها دور نائلها في تحضير الفاتورات واستخلاص مبالغ الصفقة. كما أن هذه اليد العاملة لا تؤدي الأعمال المحددة في الصفقة وتتجاوز حصتها المالية الحصة المتفق عليها :

موضع الصفة	حصة اليد العاملة	مبلغ الصفة	تقدير الادارة	رقم الصفة
أشغال وضع وإصلاح شبكة التطهير	3.600.000,00 درهم	10.453.149,00 درهم	11.842.287,00 درهم	1106/A.S./2003
أشغال تسوية وضع وإصلاح شبكة التزود بالماء	4.500.000,00 درهم	7.470.614,40 درهم	8.444.041,00 درهم	1124/0/2004
أشغال تسوية وضع وإصلاح أسلاك الضغط العالي والمنخفض	2.406.000,00 درهم	8.347.380,00 درهم	7.021.149,00 درهم	1127/E/2004

4.3.2 الهيكل التنظيمي غير مصادق عليه

إن الهيكل التنظيمي المعتمول به في الوكالة بواسطة مذكرة داخلية لم يصادق عليه من طرف السلطات المختصة. وبالتالي، فإن التعويضات عن التمثيل والمهام والسكن المنوحة لرؤساء الأقسام والمصالح المحدثة بموجبها تبقى غير قانونية. ويتعلق الأمر برؤساء الأقسام والمصالح المعينين في إطار الهيكلة الجديدة.

ولو حظ كذلك أن التنظيم الإداري الحالي للوكالة لا يعتمد على دراسة تمكن من ملاءمة تنظيم الوكالة لخصوصيات نشاطها ومهامها. فعلى سبيل المثال، يتولى شخص واحد تسيير ثلاثة أقسام (قسم الدراسات المالية والإحصاء وقسم الاستثمارات والبناء وقسم محاربة التلوث).

وعليه، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الوكالة إلى إعادة النظر في التنظيم الإداري المعتمد، وملاءمة بنياتها على أساس هيكل تنظيمي مصادق عليه.

5.3.2. تدبير المخازن

إن مسؤوليات ومهام مجموع المتدخلين في تدبير المخازن غير موثقة. كما تم التخلص عن تقييد المقتنيات في دفتر الجرد منذ 31 ديسمبر 2004، حيث لا تتم معالجة سندات المدخلات والمخرجات إلا عند نهاية كل شهر (ببرنامج معلوماتي أعد داخلياً)، مما لا يضمن توفر الوكالة على جرد دائم ومحين. وتم مسطرة إعارة المعدات لجهات إدارية أخرى دون إعداد سندات الإبراء، الأمر الذي لا يضمن الحفاظ على الممتلكات.

في نفس الصعيد، تمت عملية نقل السلطات بشأن تدبير المخازن في 23 فبراير 2004 في غياب محضر رسمي لتسليم السلطات يتضمن الجرد الشامل للممتلكات بين المسؤولين المتعاقبين على تدبير المخازن.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو الوكالة إلى تحسين نظام تدبير المخازن بشكل يمكن من الحفاظ على ممتلكات الوكالة.

جواب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس

عدم تحصيل متأخرات مصاريف الربط والاستهلاك

يتعلق الأمر برصيد تسهيلات الأداء الممنوحة من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس في إطار الأشغال المرتبطة بالربط ورسوم المساهمة من أجل تزويد التجزئات بالماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير. هذا المبلغ غير مستحق.

وتتجدر الإشارة إلى أن التسهيلات في الأداء منحت لجميع المواطنين الذين قدموا طلبات في هذا الشأن. وتمنح هذه التسهيلات كذلك لكل مقاولة أو منعش عقاري، بغض النظر عن حجمها ومقرها الجغرافي، طبقا للتوجيهات المتضمنة في دورية وزير الداخلية تحت رقم DRSC-DO-86 بتاريخ 17 يونيو 1998، كما تم تعديلها بالدورية رقم DA-87 بتاريخ 11 يونيو 2002.

وفي حالة تأخير المستفيدين في الأداء، تتخذ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس الإجراءات التالية :

- ◀ في حالة الربط : يتم استرداد التجهيزات المتعلقة بالربط بشبكة الماء والكهرباء ؛
- ◀ أما في حالة ما إذا تعلق الأمر بجزء : تتوقف الوكالة عن تقديم الخدمات (إنجاز الدراسات والإشراف على الأشغال والاستلام المؤقت والنهائي واستخدام الشبكات) .

أهمية المبالغ غير المؤداة

مكنت التعاقد من الباطن فيما يتعلق بعمليات توقيف التزويد بالكهرباء والماء من التقليص بشكل ملحوظ من حجم محفظة الديون غير المؤداة من طرف الخواص، حيث ارتفع مبلغها من تاريخ 31 ديسمبر 2004 إلى 31 ديسمبر 2005، كما يلي :

- ◀ الكهرباء : من معدل 0,35 شهر إلى 0,27 شهر؛
- ◀ الماء : من معدل 0,70 شهر إلى 0,37 شهر.

حاليا، يبلغ حجم محفظة الديون غير المؤداة من طرف الخواص :

◀ الكهرباء : معدل 0,12 شهر ؛

◀ الماء : معدل 0,13 شهر.

الأمر الذي يفيد بشكل واضح فعالية عمليات الاستخلاص التي قامت بها الوكالة خلال السنوات الأخيرة. هذه العمليات مازالت مستمرة. تجدر الإشارة إلى أن المبالغ غير المؤداة، والتي يرتبط حجمها بالظرفية الاقتصادية والاجتماعية، تتعلق بـ:

◀ مبالغ لاتندرج ضمن المتأخرات اعتبار الكونها مرتبطة بالإستهلاكات التي لم ينصرم بعد الأجل القانوني لأدائها؛

◀ متأخرات تتعلق باستهلاكات زبناء غادروا المحلات المعنية وتم إلغاء ربط هذه الأخيرة بالشبكة، الأمر الذي يجعل عملية استخلاص مبالغ هذه المتأخرات صعبة، إذ يتوقف ذلك على استغلال المحلات من جديد .

فيما يتعلق بحالة وكالة المركز، فإن المبالغ المتراكمة والمسجلة إلى حدود نهاية شهر يونيو 2005 تشكل حوالي 7 % من الإيرادات الشهرية المقبوسة من طرف هذه الوكالة. وهي نسبة عادية لأن هذا المبلغ يتضمن أيضاً مبالغ الفاتورات التي لم يحل بعد أجل استخلاصها.

الزبناء مدینون بأكثر من 37 فاتورة

تهم هذه الملاحظة الزبناء اللذين تتواجد العدادات المتعلقة بهم داخل محلاتهم. ومن شأن توقيف تزويدهم بالماء الصالح للشرب والكهرباء توقيف التزويد أيضاً بالنسبة لزبناء غير مدینين للوكالة.

وفي غالبية الأحيان، يتعلق الأمر بمحلات غير مستغلة أو مغلقة، كما تنحصر الفاتورات الشهرية بالوجيبات الثابتة. وتتحبّل الوكالة فسخ الاشتراكات دون استرداد العدادات لأن من شأن ذلك ترتيب استهلاكات غير قانونية (إلغاء الاشتراك من سجل الزبناء).

وعياً بالآثار المترتبة عن هذه الوضعية، عمدت الوكالة إلى تنفيذ عملية مقادها إخراج العدادات (حوالي 20.000 عداداً) لإقامتها خارج المحلات. هذه العملية المستمرة إلى حد الآن تتطلب آجالاً مهمة اعتباراً لكون الزبناء مطالبين بالمقابل وعلى حسابهم بأشغال الإصلاح والتركيب.

استعمال البطاقات المسبقة الدفع

تستخدم الوكالة حاليا بطاقتين من نوع "firm" مسبقي الدفع، وهي "RADEM 1" و "RADEM 2" لتزويد :

- ◀ السيارات المسجلة تحت رقم 3-15-8497 و 3-11-1249 و M101841 بالبنزين نظرا لكون محطة الوكالة لا تتوفر سوى على الغازوال؛
- ◀ السيارات الأخرى بالغاز، وذلك في حالة تنقلها من أجل مهمة أو في حالة عطب ضمانا لاستمرار المرفق العام.

وفي جميع الحالات، ليس هناك ما يلزم تخصيص بطاقة واحدة لكل سيارة بعد إلغاء بطاقتين من أصل أربعة كانت تستخدمها الوكالة خلال سنة 2002.

فيما يتعلق بالسيارة رقم M117047

هذه الملاحظة غير دقيقة تماما، ذلك أن الأمر يتعلق بما يلي :

بتاريخ 20 غشت 2004، تم تكليف عون بالقيام بمهمة تنقل من مكناس إلى أكادير قصد تسليم وثائق وراسلات (انظر الأمر بالقيام بمهمة تحت رقم 1646 بتاريخ 19 غشت 2004) باستعمال سيارة تابعة للوكالة من نوع "Renault Kangو" المسجلة تحت رقم "M137947".

وقد انطلق هذا العون من مكناس بعد ظهر يوم 20 غشت 2004 ليتوقف في منتصف الطريق بمراكبش بتاريخ 21 غشت 2004 قصد التزود بالغازوال في محطة "افريقيا" على الساعة السادسة و40 دقيقة صباحا، وذلك قبل استئناف الطريق نحو أكادير. وقد ارتكب عون المحطة لدى تسجيل مبلغ هذه العملية بمدينية بطاقة "RADEM 2 FIRM" خطأ عند قيد رقم تسجيل السيارة، فبدل الرقم : 137947، سجل هذا العون الرقم : 117047، كما هو مبين في الأمر بمهمة.

وتوقف العون المذكور عند رجوعه من أكادير بنفس المحطة للتزود بالغازوال في نفس اليوم (21 غشت 2004) على الساعة الخامسة و53 دقيقة مساء. وفي هذه المرة، سجل عون المحطة الرقم الصحيح "M137947" دون ارتكاب خطأ. وتتناسب الكمية المتزود بها (44 لتر) مع معدل استهلاك مسافة الذهاب والإياب من مكناس إلى أكادير كما يتبيّن من خلال سندات محطة "افريقيا".

من جهة أخرى، تفيد التحريات التي أنجزتها الوكالة بأن السيارة الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات (M117047) من نوع آخر وتابعة لوزارة الصحة العمومية بالرباط التي تعمل بالبنزين. الأمر الذي يؤكد أن الأمر يتعلق بخطأ ارتكبه عون محطة مراكش في التسجيل لمرة واحدة وشكل أساس ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات.

وفي رأينا، هذه الطريقة في التزود بالغازوال لا تختلف عن الطرق الأخرى للتزويد (الشيكولات البطاقات مسبقة الدفع والسيمات....)، بل بالعكس تمكّن من مراقبة عناصر التزويد (المسافة والإستهلاكات) عند استلام الفاتورات. كما أنها تكتسي طابعا ضروريا للإعتبارات التالية :

- ◀ لا تتوفر الوكالة على محطة للبنزين أو الغازوال من نوع 350" (السيارات الحديثة). وبالتالي، يتعين التزويد لدى محطات الخدمات ؛
- ◀ الطابع الأساسي الذي تتسم بها عند تنقل السيارات والشاحنات في مهمات.

إبرام صفقات غير قانونية

لا يتعلق الأمر بمستخدمي الوكالة بل بمحظات الغازوال التي كلفت بتوفير اليد العاملة في إطار صفقات أبرمت وتم تنفيذها طبقا للتشريع الجاري به العمل. فقد دأبت الوكالة منذ الثمانينيات على إنجاز مجموعة من الأشغال عن طريق اللجوء إلى التعاقد.

وقد اعتمد هذا الإختيار، كما تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الإداري للوكالة، الذي كان يقرر إلى حدود سنة 1995 (تاريخ وضع نظام يتعلق بصفقات الأشغال والأدوات والخدمات لحساب الوكالات...)، اللجوء إلى السمسرة لإبرام الصفقات المتعلقة بهذه الخدمات خلال دوراته. هذه الصفقات تمت المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية ووزير المالية.

وتتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى التعاقد فيما يتعلق بالخدمات التي لا تندرج ضمن الاختصاصات الأساسية للوكالة أسلوب يجب ترسيخه، كما يتبيّن من خلال توجيهات وزارة الداخلية والمالية عند إعداد الميزانيات السنوية للتسهيل والإستثمار. وبالتالي، فعلى غرار العديد من الوكالات والمقاولات والمؤسسات العمومية وأى متدخل في قطاع توزيع الماء والكهرباء، يتم التعاقد من الباطن مع القطاع الخاص من أجل توفير اليد العاملة.

وتتجدر الإشارة إلى أن تولي الوكالة تدبير قطاع التطهير السائل (في 1998) وتوزيع الماء والكهرباء بجماعة ويسلان (في 2000) والتزايد الديمغرافي والعمري الذي تعرفه مدينة مكناس والمراكز التي تدخل في مجال نشاط الوكالة ، فضلا عن مساهمة هذه الأخيرة في العمليات الكبرى كالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرامج تأهيل المدينة، جعل الوكالة تتوجه أكثر فأكثر إلى اليد العاملة لتلبية احتياجات المصلحة. وتعد الوكالة سنويا طلبا للعروض يتضمن بالإضافة إلى إشغال توسيع وتجديد الشبكات، وضع رهن الفرق المشكلة على مستوى الوكالة اليد العاملة الضرورية. وتحدد البيانات الوصفية وجداول الأثمان الخدمات المطلوبة التي يتم تثمينها على أساس المدة الفعلية المنجزة.

وكما هو الشأن بالنسبة لمختلف طلبات العروض التي أعلنت عنها الوكالة، فإن طلبات العروض المعنية تخضع لمسطرة تنظيمية جاري بها العمل : صادق عليها وزير الداخلية ونشرت بشأنها الإعلانات في الصحف وفتحت الأظرفة في جلسة عمومية وتم الفحص واقتراح نائل الصفة من طرف لجنة الصفقات. بعد ذلك يتم إعداد الصفقات وتوقيعها من طرف المقاول والوكالة، كما يصادق عليها وزير الداخلية ووزير المالية. وأنشاء تنفيذ الخدمات، تتم معاينة عملية التنفيذ والإشهاد من طرف لجن ومسؤولي الوكالة حيث يتم إعداد جداول الإنجازات على أساس كل 15 يوما.

وكما يتبين، فإن هذه اليد العاملة تعمل مع الوكالة منذ سنوات عدة، وبالتالي اكتسبت خبرة كبيرة. ونظرًا للعدم وجود قاعدة تنظيمية تمنعه، فإنه يتم اللجوء إلى نفس العمال من طرف المقاولات المتعاقد معها (من شأن تسريحهم أن تترتب عنه آثار اجتماعية سلبية). ولذلك، ظل نفس العمال اللذين يتم اللجوء إليهم بالرغم من اختلاف المقاولات المتعاقدة في التعاقد مع الوكالة في هذا المجال.

وتتجدر الإشارة إلى أنه وبطلب من الوكالة، أدلّى نائل الصفقات رقم 2003-AS-1106 و2004-O-1124 و2004-E-1127 بنسخة من بيانات التصريح بانخراط مستخدميه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بما في ذلك اليد العاملة الموضوعة رهن إشارة الوكالة في إطار الصفقات السالفة الذكر. وبالتالي، فإن هذه الصفقات لا تعتبر "صفقات غير قانونية"، ولكنها صفقات أبرمت وتم تنفيذها بشكل قانوني.

الهيكل التنظيمي غير مصادق عليه

لم يعد الهيكل التنظيمي المعتمد من طرف وزير الداخلية بتاريخ 31 غشت 1987 على مستوى وكالات التوزيع يستجيب لطبيعة الأنشطة الجديدة للوكالة (التطهير السائل)، وكذلك المتطلبات الجديدة المتضمنة في التوجيهات الملكية السامية والتوجهات في مجال تشجيع وتسهيل الاستثمار والإنفتاح على الشركات وتقرير المرفق العام من المواطن (قسم المستثمرين والزنباء ومصلحة التواصل...).

وعليه، فقد تطلب الأمر ملاعنة الوكالة بشكل تدريجي لتنظيمها الذي أصبح متزاذاً، ذلك في انتظار اتخاذ السلطات المختصة للإجراءات الكفيلة بتأهيل التنظيم على مستوى وكالات التوزيع أخذًا بعين الإعتبار التحولات الجديدة في المجال (القانون رقم 00-69 والتدبير المفوض وأثره على مستوى وجودة الخدمة...الخ).

ويتم التحضير لهذه الإجراءات لها من طرف وزارة الداخلية ووزارة المالية في إطار برنامج "NORA" (التنظيم الجديد للوكالات المستقلة).

على سبيل المثال، يفترض الإقتصار على تطبيق التنظيم الوارد في الهيكل التنظيمي لسنة 1987 عدم تدخل الوكالة في مجال التطهير السائل الذي امتد نشاط الوكالة ليشمله في 1998 في انتظار إنجاز برنامج "NORA".

كذلك، فإن جودة ومستوى تكوين أطر ومسؤولي الوكالة من جهة وعدد المستخدمين بمختلف المصالح لا يمكن أن يتطور على مستوى الخلايا والمكاتب والمصالح : مكتب المستخدمين والمكتب القانوني والمصلحة المكلفة بالشؤون المالية والمحاسبية والمصلحة التجارية ومكتب التدقيق...الخ.

في نفس السياق، وطبقا للالتزامات المتخذة من طرف الوكالة في إطار عقود الحصول على قروض على المستوى الدولي التي تضمنها الحكومة (المكتب الأوروبي للإستثمار والوكالة الفرنسية للتنمية) من أجل تمويل مشروع التطهير السائل بمكناس، اضطرت الوكالة إلى إحداث قسم النفايات الصناعية.

وتتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الميزانيات السنوية لتسخير الوكالة تعتمد على أساس تأدية التعويضات عن المهام والسكن. هذه الميزانيات تمت المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية ووزير المالية بعد التداول بشأنها من طرف المجلس الإداري للوكالة الذي يشارك في اجتماعاته أغلب الأطر بصفتهم رؤساء أقسام أو مصالح، الأمر الذي يستحق، في نظرنا، المصادقة.

تدبير المخازن

في يناير 2006، تم تحديد مسؤوليات ومهام مختلف المتدخلين في مصلحة تدبير المخازن من خلال مذكرة للمصلحة تحدد بوضوح المهام الموكولة لكل مسؤول. وأعدت مصلحة المعلومات بالوكالة نظام معلوماتي لتدبير المخزون. هذا النظام

يتسم بالطابع العملي، الشيء الذي مكن من استبدال التتبع المادي. بيد أنه تم الإستمرار في تتبع السجل اليومي، اعتباراً لكون الأمر يتعلق بمرحلة التأقلم مع النظام الجديد، وذلك بالموزاة مع تطبيقات معلوماتية فيما يتعلق بمواد الماء وأدوات المكتب والوقود.

وتتجدر الإشارة إلى أن الوكالة أوردت في إطار ميزانية 2007 اقتناه ووضع نظام مندمج للتسير المحاسبي وتدبير المخازن والتمويلين والموارد البشرية.

أما فيما يتعلق بمسطرة إعارة المعدات لجهات إدارية، ففي الحالات النادرة التي تتسم بالإستعجال (التدخلات السريعة...) يتولى المسؤول عن المخزن إعارة المعدات للمصلحة التقنية لضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراره من خلال تعبئة المكلف بالمصلحة التقنية لوصل يتضمن البيانات الأساسية حول المعدات موضوع الإعارة (طبيعة المعدات والكمية وتاريخ تسليم المعدات والمصلحة المستفيدة...الخ). ويتم إعداد وصل الخروج، بعد التأشير عليه من طرف رئيس المصلحة ورئيس القسم المعنى، خلال الأربع وعشرون ساعة.

في ذات الصعيد، تم تكليف موظفة بمسؤولية تدبير مخازن الوكالة بتاريخ 23 فبراير 2004 بمجرد ما تم الانتهاء من عملية الجرد المادي للمخازن بتاريخ 31 ديسمبر 2003 بحضور ممثل قسم الوسائل العامة كمسؤول.

3. المجلس الجهو للحسابات بطنجة

1.3. الجماعة الحضرية لأصيلة

أحدثت الجماعة الحضرية لأصيلة بتاريخ 08 ماي 1941. وتبعد مساحتها الإجمالية 32 كلم مربع، كما يصل عدد سكانها حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 حوالي 27.500 نسمة.

وتتوزع الأنشطة الاقتصادية في الجماعة بين الفلاحة والسياحة والصيد البحري والصناعة التقليدية. إلا أن التركيز بدأ ينصب مؤخرا على القطاع السياحي نظراً للمؤهلات السياحية الطبيعية والتاريخية التي توفر عليها الجماعة، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية التي يتم تنظيمها في إطار مهرجان أصيلة الثقافي والتي أكسبت المدينة إشعاعاً ثقافياً متميزاً على المستويين الوطني والدولي.

وفي السنة المالية 2004 بلغت موارد الجماعة 15.094.988 درهم ونفقاتها 31.504.89 درهم، مما أدى إلى فائض قدره 7.184.589,26 درهم.

وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة والمقترنات الكفيلة بتحسين التدبير:

1.1.3. التدبير الإداري

غياب هيكل تنظيمي للجماعة

تبين من خلال مراقبة التنظيم الإداري للجماعة الحضرية لأصيلة غياب هيكل تنظيمي مصادق عليه من طرف وزارة الداخلية، خلافاً لما تنص عليه مقتضيات المادة 54 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه.

عدم توفر القسم التقني على رئيس

ظل منصب رئيس القسم التقني شاغراً منذ 31 غشت 2001، مما نتج عنه غياب التنسيق بين مختلف المصالح التقنية المكونة لهذا القسم.

وعليه، ونظراً لأهمية القسم التقني في بلورة وتتبع إنجاز المشاريع الجماعية، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى تعيين مسؤول عن هذا القسم ضماناً لحسن تدبير المصالح التابعة له.

غياب مصلحة خاصة بوضع الوعاء الضريبي وتصفيية المداخيل

يقتضي حسن تدبير الموارد المالية وجود مصلحة مستقلة عن وكالة المداخيل تتولى مهمة وضع الوعاء الضريبي وتصفيية المداخيل مما يمكن من إرساء آليات المراقبة الداخلية. إلا أنه أثناء التحريات التي قام بها قضاة المجلس الجهوي خلال مراقبة بلدية أصيلة تبين أن هذه المبادئ لم تتم مراعاتها.

لذا، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى اتخاذ التدابير اللازمة بإحداث مصلحة خاصة بالوعاء الضريبي وبتصفيية المداخيل بشكل مستقل عن وكالة المداخيل التي تتولى تحصيل مداخيل الجماعة.

وضع موظفين رهن إشارة مصالح إدارية أخرى دون سند قانوني

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار، أن إثنين عشر (12) موظفاً من بينهم متصرف مساعد ومهندس تطبيق وضعوا رهن إشارة بعض المصالح الإدارية غير التابعة للجماعة (القباضة ودار الشباب والباشوية والولاية). في الوقت الذي تفتقر فيه مصالح الجماعة إلى الموارد البشرية الضرورية لإنجاز مهامها، وذلك دون التقيد بمقتضيات الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 008-58 المتعلق بالنظام العام الأساسي للوظيفة العمومية.

وعليه، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى اتخاذ الإجراءات الالزمة لتسوية هذه الوضعية غير القانونية.

2.1.3. تدبير الممتلكات العقارية الجماعية

في هذا الإطار، همت ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، مايلي :

عدم تتبع مسطرة تحفيظ الأموال الجماعية

تبين من خلال مراقبة تدبير الجماعة الحضرية أصلية لأملاكها غياب الرسوم العقارية المتعلقة بهذه الأموال باستثناء الملك الذي يحمل رقم 13 في سجل الممتلكات، ذي الرسم العقاري رقم 662. وقد سعت الجماعة منذ سنة 1987 إلى تسوية الوضعية القانونية لممتلكاتها الخاصة وال العامة، وذلك بإيداع طالب التحفيظ لاثني عشر (12) عقارا جماعيا. غير أنه لم يستخرج لحد الساعة سوى الرسم المتعلق بالعقار الذي أقيمت عليه المكتبة العصرية.

لذلك، وحيث إن السهر على إحصاء الأموال الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية يدخل ضمن اختصاصات رئيس المجلس الجماعي طبقا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو هذا الأخير إلى تتبع ملفات طالب التحفيظ قصد استخراج الرسوم العقارية لجميع الأموال الجماعية في أقرب الآجال.

ضعف السومة الكرائية للمباني السكنية

بالرغم من أن المجلس الجماعي قد رفع السومة الكرائية للمباني السكنية بواسطة القرار الجبائي الصادر بتاريخ 06 ماي 2002، إلا أن هذه السومة تظل ضعيفة جدا بالنظر إلى القيمة الاقتصادية لهذه المبني، حيث لا تتعدي في بعض الحالات 100 درهم سنويا. ونظرا للعدم تجديد العقود مع المكترين تبقى السومة الجديدة غير مطبقة.

وعليه، وحفاظا على مصالح الجماعة، يدعو المجلس الجهوي للحسابات السلطات الجماعية إلى تجديد عقود الكراء مع المستفيدن من المباني الجماعية، طبقا للقانون.

استغلال أملاك عامة بواسطة عقود كراء عوض تراخيص بالاحتلال المؤقت

للحظ، في هذا الصدد، أن دكاكين السوق المركزية المصنفة ضمن الأموال العامة للجماعة، والبالغ عددها 107، يتم استغلالها بمحض عقود كراء عوض تراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي.

إن استغلال ملك جماعي عام بواسطة عقود كراء يتنافى مع طبيعة الأملك العامة الذي أخرجها المشرع من دائرة التعامل المدني وأخضعها القواعد قانونية متميزة عن قواعد القانون الخاص، وذلك بهدف حمايتها والمحافظة على المصلحة العامة المرتبطة بها. وقد بادر المجلس الجماعي خلال دورته المنعقدة في يوليو 2005، باتخاذ قرار يقضي بالصادقة على تغيير عقود الكراء بقرارات الاحتلال المؤقت للملك العام.

لذا، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى اتخاذ التدابير الالزمة لتنفيذ هذا القرار وذلك بتغيير عقود الكراء بقرارات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

عدم احترام كناش التحملات المتعلقة بالسوق المركزية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن المستفيدين من الدكاكين رقم 49 و 50 و 53 و 82 و 102 التابعة للسوق المركزية قد تنازلوا عن محلاتهم لأشخاص آخرين، وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 17 من كناش التحملات الخاص بالسوق المركزية المصادق عليه بتاريخ 30 أكتوبر 2004، الذي يشترط إجراء مسطرة طلبات العروض لإيجار المحلات التابعة للسوق، وكذا الفصل 20 منه الذي يمنع "المستفيد من طلب العروض من القيام بتفويت المحل التجاري للغير مهما كانت الظروف الداعية لذلك".

وعليه، يدعو المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بإحصاء جميع المحلات التجارية التي تم تفويتها وتسوية وضعيتها.

3.1.3. تدبير الممتلكات المنقوله

تبين خلال المراقبة، أن الممتلكات المنقوله للجماعة، خاصة تلك المتعلقة بتجهيزات وأدوات المكاتب، لا تحمل أرقاماً للجرد ولا تخضع لأية مراقبة، وذلك لعدم وجود سجلات توثق عمليات دخولها وخروجها وتبرز الجهات أو المصالح التي خصصت لها.

وبعد توجيه هذه الملاحظة إلى رئيس المجلس الجماعي، بادر هذا الأخير بإحداث مكتب تابع لمصلحة الممتلكات.

وفي هذا الصدد، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى تفعيل دور المكتب المذكور بشكل يضمن مراقبة الممتلكات المنقولة للجماعة وتتبع استخدامها وحمايتها من أي تلف أو ضياع.

4.1.3 تنفيذ النفقات

إنجاز أشغال لفائدة الجماعة قبل الالتزام بالنفقة المتعلقة بها وإصدار حوالات في غياب الخدمة المنجزة

يتعلق الأمر بالصفقة التفاوضية رقم CUA/SEEP/04/7 المبرمة مع شركة "أمانديس" بتاريخ 06 شتنبر 2004، المتعلقة بأشغال صيانة الإنارة العمومية بمبلغ 499.989,04 درهم. وقد تبين من خلال الفواتير أن الأشغال تم إنجازها قبل إبرام الصفقة وأن الملف قد أعد فقط لتسوية الديون المستحقة. هذا الإجراء تكرر خلال السنة المالية 2005، حيث واصلت الشركة إنجاز الأشغال وتقديم الفواتير في غياب صفة تربطها بالجماعة، إضافة إلى ذلك، تم تسجيل فرق لقيمة 117.174,16 درهم بين المبالغ المستحقة للشركة التي بلغت 377.958,05 درهم، حسب فواتير الأشغال المنجزة إلى غاية شهر دجنبر 2004، ومبلغ 495.132,21 درهم المسجل في كشف الحساب الأول والأخير بتاريخ 20 دجنبر 2004، والمؤدى بواسطة الحوالة رقم 1299 بتاريخ 21 دجنبر 2004.

وعليه، يدعو المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي إلى تفادي اللجوء إلى صفقات التسوية.

تقديم مساعدات وإعانات للجمعيات في غياب أهداف محددة مسبقا لاستعمالها

تفيد المراقبة المنجزة من قبل المجلس الجهوي للحسابات، أن الجماعة تقدم سنويا إعانات مالية لمختلف الجمعيات المحلية، وصل مجموع مبالغها خلال السنة المالية 2004 إلى 885.000 درهم، 96% منها خصصت لجمعية متداولة أصلية. في هذا الإطار، لوحظ أن منح هذه الإعانات لا يتم بناء على برامج أو أهداف محددة بشكل مسبق.

وحيث تقتضي قواعد حسن التدبير أن يتم منح هذه الإعانات بناء على برامج واضحة الأهداف، خصوصا وأن الجمعيات المستفيدة من منح تتجاوز عشرة آلاف درهم مطالبة طبقا للفصل 32 من الظهير رقم 376-58-1 بتاريخ 15 نونبر 1958 المتعلق بالجمعيات كما تم تغييره وتميمه، بتقديم حساباتها للجماعة، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو الجماعة إلى منح الإعانات للجمعيات بناء على برامج وأهداف محددة سلفا وتتبع استخدامها من طرف هذه الجمعيات.

تزويد سيارات أشخاص غير تابعين للجماعة بالوقود

تبين خلال المراقبة استفادة سيارات عدد من الأشخاص غير تابعين للجماعة من الوقود الذي تم شراؤه بواسطة سند الطلب رقم 23 بتاريخ 09 يوليو 2004 بمبلغ 19.994,92 درهم.

وعليه، يدعو المجلس الجهو للحسابات رئيس المجلس الجماعي إلى التوقف عن هذه الممارسة غير القانونية التي تلحق ضررا بمالية الجماعة.

جواب الجماعة الحضرية لأصيلة

التدبير الإداري

غياب هيكل تنظيمي

يتعلق الأمر بقرار إحداث هيكل تنظيمي للجماعة، مصادق عليه. وقد أخذت هذه الملاحظات بعين الاعتبار وتم إرسال مشروع قرار تنظيمي لهذا الغرض إلى وزارة الداخلية. بواسطة الإرسالية عدد 1863 بتاريخ 18 مايو 2005. وما زال هذا المشروع في طور المصادقة لحد الساعة.

عدم توفر القسم التقني على رئيس

يشكل هذا الفراغ عاماً سلبياً في تدبير القسم التقني. وقد أكدنا في المذكرة التعقيبية الموجهة إلى المجلس الجمهو للحسابات بطنجة، على أنه، منذ انتقال المهندس المعماري الذي كان يشغل هذا المنصب، والجماعة تطالب بتعيين خلف له، ولكن دون جدوى.

وللإشارة، فإن وزارة الداخلية سبق أن عينت في فترتين متتاليتين مهندسين معماريين، إلا أنهما رفضا رفضا قاطعاً تحمل مسؤولية هذا القسم، إذ أن القيام بهذه المهمة يحتاج إلى معرفة شاملة بالهندسة المعمارية والمدنية والقدرة على تهيئة الدراسات والصفقات ومتابعة الأشغال. ورغم توفر الجماعة على إطار تقنية، إلا أنها غير قادرة على تحمل هذه المسؤولية، وتنقصها الكفاءة المهنية والتسخيرية، إذ أن العبرة ليست بملء هذا الفراغ، وإنما نتطلع إلى تعيين إطار بمستوى أهمية هذا القسم.

غياب مصلحة خاصة بوضع الوعاء الضريبي وتصفيية المداخل

اعتبار هذه الملاحظات الوجيهة، وضماناً لحسن تدبير الموارد المالية، عمّدت رئاسة المجلس البلدي إلى إعادة هيكلة قسم الجبايات، تحت مسمى جديد وهو قسم تنمية الموارد المالية، بواسطة القرار المؤرخ في 30 أغسطس 2006، تحت عدد 220، بحيث تم بموجبه إحداث مصلحة الوعاء الضريبي. مستقلة عن وكالة المداخل.

وضع موظفين رهن إشارة مصالح إدارية أخرى دون سند قانوني

لقد لجأت الإدارات إلى وضع موظفين رهن إشارة بعض المصالح الخارجية من أجل مساعدتها على القيام بمهامها التي لها ارتباط وثيق بمصلحة الجماعة، كالقباضة مثلاً. أو ذات مصلحة عامة كالباشوية، أو نتيجة ظروف اجتماعية خاصة بالموظفين (الولاية) والجماعة سلكت هذا المنحى، رغم افتقارها إلى سند قانوني، اعتباراً للعرف الإداري الجاري به العمل في أغلب الجماعات بالمغرب.

وقد تمت مكاتبته هذه المصالح، وتوصلنا بجواب القباضة فقط، ملحة فيه على ضرورة الاحتفاظ مؤقتاً بهؤلاء الموظفين في انتظار تعويضهم، وذلك حتى لا يترك هذا السحب آثاراً سلبية قد تتعكس على الجماعة نفسها.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الموظف الوحيد الذي كان موضوعاً رهن إشارة دار الشباب قد التحق بالجماعة (قسم الحالة المدنية). أما بخصوص مهندسة التطبيق، فقد أعيد إلحاقها بميزانية ولاية طنجة، وبالتالي لم يعد لها أي ارتباط بالجماعة. أما الموظفة العاملة بالولاية، فلم تتوصل الجماعة بشأنها بأي رد.

تدبير الممتلكات الجماعية

عدم تتبع مسطرة تحفيظ الأموال الجماعية

كما سبقت الإشارة، فقد كلفت الرئاسة النائبة الرابعة لرئيس المجلس البلدي بتبني الوضعية القانونية للأموال الجماعية، والمراحل التي قطعتها عملية تحفيظها، حيث قامت هذه الأخيرة رفقة النائب الخامس للرئيس والسيد رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية بعقد جلسة عمل مع السيد المدير الجهوي لدائرة الأموال المخزنية بطنجة بتاريخ 13 شتنبر 2005، وتمت دراسة جميع مطالب التحفيظ المودعة من طرف الجماعة وما لها والوضعية القانونية لكل مطلب.

ضعف السومة الكراجية للمبني السكني

لقد عملت مصلحة الممتلكات الجماعية على دعوة مستغلي المبني السكني إلى تجديد عقود الكراء لتصبح سومتها الكراجية متناسبة مع تلك المدرجة بالقرار الجبائي المحلي. إلا أن الاستجابة كانت ضعيفة. وعرض الموضوع على الجمع العام للمجلس

البلدي برسم دورته العاديه لشهر يوليو 2006، حيث صادق على مقرر بإحالة الملف على محامي الجماعة، من أجل اتخاذ الوسائل الناجعة، والوصول إلى النتائج المرجوة. وقد عمل المحامي على مراسلة المعينين بالأمر عن طريق توجيه إشعارات لهم من أجل تجديد عقودهم على أساس السومة الك ráie الجديدة. أما بخصوص الرفع من السومة، فإن قانون الأكرية لا يسمح بزيادة أكثر من 10% خلال كل ثلاث سنوات، الشيء الذي يحد من طموح الجماعة في وضع سومة تتلاعماً وقيمة الاقتصادية لهذه المباني.

استغلال أملاك عامة بواسطة عقود البناء عوض تراخيص بالاحتلال المؤقت

في هذا الإطار، بادر المجلس البلدي، خلال دورته العاديه لشهر يوليو 2005 ، إلى اتخاذ قرار يقضي بالمصادقة على تغيير عقود البناء بقرارات مؤقت لجميع دكاكين السوق المركزية، وأحيل المقرر على سلطة الوصاية للمصادقة. كما قامت مصلحة الممتلكات الجماعية بتوزيع قرارات الاستغلال على أصحابها عن طريق المسؤول عن السوق المركزية.

عدم احترام كناش التحملات المتعلقة بالسوق المركزية

لقد كانت عملية الموافقة على تفويت بعض الدكاكين من المستفيدين القدامى لأشخاص آخرين مبنية على بعد مالي، بحيث استفادت الجماعة من المبالغ التي كانت في ذمة هؤلاء المستفيدين القدامى. ولتسوية الوضعية القانونية لهذه الدكاكين، قام المجلس البلدي خلال الدورة العاديه لشهر يوليو 2005 بتغيير الفصل 20 من كناش التحملات، وأحيل على المصادقة بالولاية. حيث صودق عليه بتاريخ 3 فبراير 2006.

تدبير الممتلكات المنقوله

في إطار تنفيذ الملاحظات المتعلقة بتدبير الممتلكات المنقوله، تم إحداث مكتب عهد إليه بتتبع مآل مختلف التجهيزات المكتبيه من عتاد وأثاث، وذلك من خلال :

- ◀ إحصاء وترقيم جميع المنقولات. وتدوينها في سجل خصص لهذه الغاية ؛
- ◀ إعداد لواچ جرد كل الممتلكات المنقوله على مستوى كل قسم أو مصلحة. موقع عليها من لدن المسؤول عن القسم أو المصلحة ؛
- ◀ كما تقرر القيام بمراجعة ومراقبة كل المنقولات مرة أو مرتين في السنة .

تنفيذ النفقات

إنجاز أشغال لفائدة الجماعة قبل الالتزام بالنفقة المتعلقة بها وإصدار حوالات في غياب الخدمة المنجزة

لقد كان هذا الاستثناء المتعلق بالصفقة التفاوضية رقم 7 CU/AMENDIS مع شركة SEEP/CUA مبنيا على عاملين أساسيين :

- ◀ أهمية الإنارة العمومية. وما تحمله من أمن وطمأنينة لسكان المدينة، مما يحتم الاستمرارية في صيانتها؛
- ◀ التأخر في المصادقة على الميزانية، والتي لم تكن تتم إلا في أواخر شهر مارس، إضافة إلى آجال إجراءات المصادقة على الصفقة.

ومن ثم كان على الجماعة أن تطلب من شركة أمانديس الاستمرار في صيانة الإنارة العمومية، إلى حين المصادقة على الصفقة، والتي تمت بتاريخ 11 نوفمبر 2004، الشيء الذي يفسر الملاحظة الوجيهة للمجلس الجهوي للحسابات.

وانطلقت عملية تصفيية الفواتير ابتداء من شهر أبريل 2004. بناء على عملية المعاينة المشتركة ما بين مصلحة الإنارة وشركة أمانديس بخصوص أشغال كل شهر على حدة، والتي تمت من شهر أبريل إلى ديسمبر، على الشكل التالي:

المبلغ بالدرهم	الفترة الزمنية لأشغال الصيانة نوع الأشغال المنجزة	01
4.940,03	أشغال الصيانة عن شهر أبريل 2004 : Attache-N° EPA1/04/2004	
17.894,31	أشغال الصيانة عن شهر يونيو 2004 : Attache-N° EPA2/06/2004	
41.122,75	أشغال الصيانة عن شهر يوليو 2004 : Attache-N° EPA3/07/2004	
17.672,14	أشغال الصيانة عن شهر غشت 2004 : Attache-N° EPA4/08/2004	
16.513,47	أشغال الصيانة عن شهر سبتمبر 2004 : Attache-N° EPA5/09/2004	
16.513,97	أشغال الصيانة عن شهر أكتوبر 2004 : Attache-N° EPA6/10/2004	
22.565,01	أشغال الصيانة عن شهر نوفمبر 2004 : Attache-N° EPA7/11/2004	
56.393,88	أشغال الصيانة عن شهر ديسمبر 2004 : Attache-N° EPA10/12/2004	
193.226,56	مجموع مصاريف الصيانة عن سنة 2004	
81.164,35	أشغال تجهيزية مرتبطة بالصيانة عن سنة 2004 : Fct N°135 GC/04/2004	02
80.896,68	تسليم مواد ومعدات كهربائية عن سنة 2004 : Att. N°EPA8/06/04/2004	03
355.287,59	مجموع مصاريف عن سنة 2004	
	مجموع أشغال الصيانة سنة 2005 فترة يناير، فبراير، مارس، أبريل، ماي. Attachement N° : EPA11/01/05 : EPA12/02/05 : EPA14/03/05 : EPA15/04/05 : EPA16/05/05	04
53.293,97	تسليم مواد ومعدات كهربائية عن سنة 2005 : Att. N°EPA13/05/05/2005	05
144.701,45	مجموع مصاريف عن سنة 2005	

وقد قامت الجماعة بتهبيء الفريق المحلي لمصلحة الإنارة الجماعية ليقوم بهذه العملية مباشرة. والذي تم دعمه باقتناع رافعة بتاريخ 24 غشت 2005.

تقديم منح للجمعيات في غياب أهداف محددة مسبقاً لمجالات استعمالها

اعتبار هذه الملاحظة، بدأت الجماعة في مطالبة كافة الجمعيات التي تستفيد من منحة جماعية، سواء تلك التي يطبق في حقها الفصل 32 من الظهير رقم 376-58-1 بتاريخ 15 نونبر 1958 المتعلق بالجمعيات والتي تتجاوز منحتها 10 آلاف درهم، أو الجمعيات الأخرى التي تستفيد من منحة أقل من ذلك. كما طالبت الجمعيات التي سبق لها أن استفادت خلال سنوات 2004 و 2005، بواسطة الكتاب عدد 2378 بتاريخ 10 غشت 2006، بتقديم كشوفات وكيفية صرف هذه المنح. وفي نفس الإطار اعتمدت الجماعة على مبدأ الاستفادة المبنية على التزام الجمعيات بوضع برنامج واضح الأهداف والنشاطات المرتبطة بها. إلا أنها واجهت عدة عراقيل نلخصها في ضعف المبلغ المالي الموجه لبعض الجمعيات والطابع الموسمي لنشاط البعض الآخر، أو الاقتصر على مناسبة معينة.

أما الإعانة المخصصة من لدن وزارة الداخلية لجمعية مؤسسة منتدى أصيلة، فإنها لم تكن مبرمجة بالميزانية في الباب 20 الخاص بمجال الشؤون الاجتماعية، ومن ضمنه من الجمعيات، وإنما رصدت لها بترخيص خاص مؤرخ في 15 يوليوز 2004، تحت عدد 14680، في الباب 50، المخصص لمجال الدعم. وبالتالي، فإن الجماعة لم تكن سوى محطة تحويل لهذا المبلغ إلى الجمعية. ومع ذلك، فقد أخذت الجماعة ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار، وراسلت جمعية مؤسسة منتدى أصيلة لتقديم كل الكشوفات ومبررات صرف هذا المبلغ، الشيء الذي تم فعلا.

تزويد سيارات أشخاص غير تابعين للجماعة بالوقود

لا شك في أن هذه الممارسات ليس لها أي سند قانوني، إذ ارتكز بعضها على عرف ما فتئت الجماعات المحلية تمارسه، خاصة فيما يتعلق بتقديم إعانات للسلطة المحلية والأمن الوطني والقباضة. إلا أنه منذ أن أثار تقرير المجلس الجهوي للحسابات عدم قانونية هذه الممارسات، تم التخلص عنها بصفة نهائية، ولم يعد يستفيد من الوقود إلا آليات وشاحنات وسيارات الجماعة.

2.3. الجماعة القروية البغاغزة¹

أحدثت الجماعة القروية البغاغزة سنة 1976، ويمتد نفوذها الترابي على مساحة تقدر بـ 106 كلم². ويبلغ عدد سكانها، حسب الإحصاء العام لسنة 2004، حوالي 6457 نسمة. وتعتبر الفلاحة المعيشية من أهم الأنشطة الاقتصادية لساكنتها. وقد حضرت ميزانية الجماعة خلال السنة المالية 2004 في 1.566.195 درهم.

وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة والمقترنات الكفيلة بتحسين التدبير:

1.2.3. اختلالات في التسيير الإداري

لاحظ المجلس الجهوي في هذا الإطار، ما يلي :

- ◀ غياب هيكل تنظيمي مصادق عليه من طرف السلطة الوصية ؛
- ◀ التوزيع غير مناسب للمسؤوليات والمهام بين الموظفين والأعوان مع تركيز معظم سلطات التدبير الإداري والمالي بيد الكاتب العام للجماعة ؛
- ◀ تأخر في تسوية الوضعية الإدارية والمالية لمجموعة من الموظفين والأعوان كالترقي والترسيم نتيجة غياب مصلحة خاصة تعنى بتدبير شؤون الموظفين وتشرف على تتبع وضعيتهم الإدارية ؛
- ◀ تقصير في ضبط السلوك الإداري للموظفين، مما نتج عنه استفحال لظاهرة التغيب المتكرر وغير القانوني للموظفين والأعوان ؛
- ◀ وضع موظفة تابعة للجماعة رهن إشارة إدارة أخرى دون سند قانوني (دائرة تطوان).

وعليه، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى :

- ◀ العمل على تعيين رؤساء للمصالح التي لا تتوفر على رئيس ؛
- ◀ إدماج كل الموظفين في النشاط الإداري للجماعة مع إخضاعهم للتكون المستمر ؛
- ◀ الضبط المستمر لحضور موظفي وأعوان الجماعة.

¹ لم تقدم الجماعة جواباً عن الملاحظات موضوع هذا التقرير

2.2.3. تقصير في تدبير الموارد المالية

تدبير النفقات

ويلاحظ هذا التقصير على مستوى :

- ◀ عدم مسک جميع سجلات المحاسبة الإدارية من طرف مصالح الأمر بالصرف ؛
- ◀ تصفيية بعض نفقات الأشغال المنجزة بواسطة سند الطلب في غياب المعطيات الكافية لحصر مبلغ النفقة (جداول الأشغال المنجزة، وضعيات...إلخ). تهم هذه الملاحظة على الخصوص الحوالة رقم 139 بتاريخ 16 يونيو 2004 بمبلغ 69.801.63 درهم والحوالة رقم 71 بتاريخ 27 أبريل 2004 بمبلغ 48.725.69 درهم ؛
- ◀ عدم اللجوء إلى المنافسة لإنجاز بعض النفقات بواسطة سندات الطلب. ويبلغ مجموع النفقتين موضوع هذه الملاحظة 118.527.32 درهم ؛
- ◀ الأمر بصرف نفقات في غياب الخدمة المنجزة. ويتعلق الأمر بنفقات تبلغ قيمتها الإجمالية 435.118,02 درهم، وتهم 14 حوالات ؛
- ◀ الأمر بدفع مبالغ مالية تفوق قيمة الأشغال المنجزة حيث حصرت قيمة المبالغ غير المبررة في 420.683,24 درهم. وتهם هذه الملاحظة الحوالة رقم 71 بتاريخ 27/04/2004 والحوالة رقم 246 بتاريخ 27/04/2004 التي تخصصفقة رقم 05 المتعلقة بأشغال فتح المسالك القروية ؛
- ◀ الإشهاد بإنجاز الخدمة والأمر بصرف نفقات دون التأكد من حقيقة هذا الإنجاز. تهم هذه الملاحظة الحالات رقم 68 و 69 بتاريخ 26/04/2004 المتعلقة بإصلاح السيارات وبمبلغ إجمالي قدره 84.614,53 درهم ؛
- ◀ الأمر بإنجاز خدمات لفائدة الجماعة قبل الإلتزام بالنفقة من طرف الأمر بالصرف. وتبلغ قيمة النفقات موضوع هذه الملاحظة 91.851,63 درهم، تمت تسويتها جزء منها (63.801,63 درهم) بواسطة سندات طلب.

لذلك، وقصد تفادي وقوع هذه الإختلالات مستقبلا، فإن الجماعة مدعوة إلى :

- ◀ العمل على التوزيع السليم للمهام بين مختلف المصالح المكلفة بتسيير الإعتمادات وتصفيية نفقات الجماعة؛
- ◀ مسک كل سجلات ودفاتر المحاسبة الإدارية المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها ؛
- ◀ احترام مبدأ المنافسة عند إنجاز النفقات عن طريق سندات الطلب ؛

- ◀ تحديد الأشغال المنجزة لفائدة الجماعة بشكل دقيق واعتمادها كأساس لتصفيية النفقات التي يتم تنفيذها بواسطة سندات الطلب؛
- ◀ التقيد بالمساطر المعمول بها في إنجاز نفقات الجماعات المحلية.

تدبير المداخيل

- وتتلخص الملاحظات المسجلة في هذا الباب، فيما يلي :
- ◀ عدم توفير شروط السلامة للقيم والأموال التي يعمل وكيل المداخيل على حيازتها؛
 - ◀ استخلاص وكيل المداخيل لواجبات كراء محلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة رغم أنه غير مسؤول عن استخلاصها، كما هو محدد في قرار تعينه؛
 - ◀ كراء محلات تجارية تابعة للجماعة واستخلاص الواجبات المترتبة عنها في غياب عقود الكراء؛
 - ◀ استخلاص واجبات الشغل المؤقت للملك العام الجماعي في غياب رخص قانونية، و يتعلق الأمر بسبعة عشر (17) دكانا ومطعمين (02) ومقهيين (02)؛
 - ◀ تحصيل مداخيل الشغل المؤقت للملك العام الجماعي في غياب عنوان مفتوح بشأنها في الميزانية وتنزيل هذه المداخيل في بند الميزانية الخاص بـ "منتوج كراء عقارات أخرى".

في هذا الصدد، وفضلاً عن ضرورة مراعاة هذه الملاحظات من طرف الجماعة، فإن هذه الأخيرة مدعوة لوضع حد للوضعية المبهمة للعلاقة بينها وبعض مستغلي الملك العام الجماعي :

- ◀ بإبرام عقود كراء مع المكترين؛
- ◀ وبإصدار رخص للاستغلال المؤقت حسب الحالات.

3.3. الجماعة القروية العوامرة

أحدثت الجماعة القروية العوامرة في سنة 1962 لتكون واحدة من الجماعات القروية التابعة لإقليم العرائش، دائرة القصر الكبير. ويمتد النفوذ الترابي للجماعة على مساحة تقدر بـ 212.31 كيلومتر مربع . ويبلغ تعداد ساكنتها حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 حوالي 35161 نسمة. وتعتبر الفلاحة من أهم الأنشطة الاقتصادية لساكنتها. وقد بلغت موارد الجماعة خلال السنة المالية 2004 ما قدره 2349.240.617 درهم، أنفق منها 13.212.003,42 درهم مما أدى إلى فائض قدره 36.028.613,81 درهم.

و فيما يلي الملاحظات المسجلة و المقترنات الكفيلة بتحسين التدبير :

1.3.3 وضع 21 موظفاً وعوناً تابعين للجماعة رهن إشارة إدارات عمومية أخرى دون سند

قانوني

لوحظ خلال مراقبة تسيير الجماعة القروية العوامرة أن 21 من موظفيها وأعوانها قد تم وضعهم رهن إشارة مصالح إدارية غير تابعة لها منها قيادة العوامرة و دائرة القصر الكبير و عمالة إقليم العرائش والقباشة البلدية للقصر الكبير و الخزينة الإقليمية بالعرائش والمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير، وذلك رغم افتقار بعض المصالح الجماعية الحيوية للموارد البشرية الضرورية كالمكتب الصحي ومكتب الحسابات والموظفين ومكتب الممتلكات ومكتب الجبايات، ودون التقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما تلك المنصوص عليها في الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 008-58-1 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. بالإضافة إلى ذلك تم صرف تعويضات عن الساعات الإضافية لبعضهم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات الالزمة لتسوية هذه الوضعية غير القانونية.

2.3.3 خطأ في تصفيية الرسم الأصلي على الذبح دون سند قانوني

تركزت مراقبة تدبير مداخيل الجماعة القروية العوامرة على تقييم سير عمل وكالة المداخيل المحدثة بموجب القرار رقم 08 بتاريخ 03 مارس 2003. وقد تبين من خلال المراقبة، أن وكيل المداخيل يقوم بتصفيية واستخلاص الرسم الأصلي على الذبح باعتماد وزن جزافي ثابت للذبائح حدد في 100 كيلوغرام لكل رأس من البقر و 15 كيلوغرام لكل رأس من الغنم، وذلك خلافاً

لما ينص عليه الفصل السادس من القرار الجبائي رقم 04 بتاريخ 17 يونيو 1990 الذي يحدد سعر هذا الرسم في 0.40 درهم عن كل كيلوغرام صاف من اللحم. وتم تبرير هذه الوضعية بغياب ميزان بالمجمرة.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير ميزان بالمجمرة وتطبيق القرار الجبائي في صيغته الحالية أو تعديل القرار الجبائي ليحدد، في ظل غياب الميزان، سعرا ثابتا للرسم الأصلي على الذبح عن كل ذبيحة حسب نوعها (البقر والغنم والمعز والجمال وغيرها) تماشيا مع مقتضيات المادة 57 من القانون 30-89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيآتها.

3.3.3. تدبير الممتلكات

في هذا المجال، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات مايلي :

تدبير المواد وتخزين السلع

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على مستوى جماعي لتخزين السلع والأدوات الخاصة بها ولا تمسك السجلات الخاصة بضبط دخول وخروج هاته السلع والأدوات التي يتم توزيعها بشكل عشوائي وغير منظم على مختلف المصالح الجماعية، مما يتناهى وقواعد حسن التدبير.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتعجيل بإعداد مستوى جماعي ومسك محاسبة المواد بشكل يمكن من تتبع مآل مقتنيات الجماعة وحمايتها من الضياع والتلف من جهة، وترشيد الإنقاذات، من جهة أخرى.

الاستغلال المجاني لبعض الأموال الجماعية أحق ضررا بمالية الجماعة

ويتعلق الأمر ب :

◀ الملك الجماعي المسجل تحت الرقم الترتيب 48 بلائحة الأموال الخاصة التابعة للجماعة والمستغل مجانا من

طرف قائد قيادة العوامرة كمقر لسكناه دون سند قانوني ؛

◀ والأموال الجماعية المسجلة تحت الأرقام الترتيبية 31-32-33-40-41-42-43 بلائحة الأموال الخاصة التابعة

للجماعة والمستغلة مجانا من طرف الدرك الملكي دون سند قانوني.

لذلك، يوصي المجلس الجهو للحسابات بضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتصحيح هذا الوضع حفاظا على حقوق الجماعة.

الاحتلال غير القانوني لأملاك جماعية بعد انتهاء مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت

لوحظ أن بعض الأشخاص يستمرون في استغلال مجموعة من أملاك الجماعة رغم انصرام مدة الاحتلال المرخص بها، ويتعلق الأمر :

- ◀ بالملك الجماعي المحتل بموجب القرار رقم 1/93 بتاريخ 04 مارس 1993، والذي انتهت مدة صلاحية الرخصة المسلمة بشأنه في 04 يونيو 2001 ؛
- ◀ وبالملك الجماعي المحتل بموجب القرار رقم 4/94 بتاريخ 21 دجنبر 1994، والذي انتهت مدة صلاحية الرخصة المسلمة بشأنه في 02 دجنبر 2002.

لذلك، يوصي المجلس الجهو للحسابات بضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتصحيح هذا الوضع.

بيان في المعلومات المضمنة بالوثائق المتعلقة باستغلال بعض الأملاك الجماعية

في هذا الإطار، تم تسجيل بيان بين المعلومات الواردة في كل من دفتر إحصاء الأملاك الجماعية وتلك المضمنة في جداول استخلاص الأكرية فيما يخص استغلال بعض الأملاك الجماعية و يتعلق الأمر بالملكيين المسجلين في دفتر إحصاء الأملاك الجماعية تحت رقم 7 و 13. كما تم الوقوف على بيان بين المعلومات المضمنة في دفتر إحصاء الأملاك الجماعية ووثائق الصفقة المتعلقة بدار الضيافة المسجلة تحت رقم 79.

لذلك، يوصي المجلس الجهو للحسابات باتخاذ التدابير الكفيلة بتصحيح هذا الوضع.

جواب الجماعة القروية للعوامرة

بخصوص وضع موظفين تابعين للجماعة رهن إشارة إدارات عمومية دون سند

قانوني

بالرغم من أن هذه الممارسات تعتبر من مخلفات التدبيرات السابقة والتي تستند على أن وضع بعض الموظفين الجماعيين رهن إشارة إدارات عمومية يتم لتسهيل أمور لها علاقة بالجماعة، ومع ذلك، ورغبة منها في تصحيح هذا الوضع، طلبنا بواسطة رسائل، من الإدارات المعنية وضع حد لهذه الظاهرة.

أما الباقيون، فقد توصلنا في شأنهم بجواب من القباضة والخزينة الإقليمية والقيادة. في حين فضل الآخرون عدم الجواب: العمالة، والمحكمة والدائرة، وسنقوم بتذكيرهم للمرة الأخيرة. وبالنسبة لصرف تعويضات الساعات الإضافية، فإننا نعمل على إصدار الأوامر بالمداخيل لاسترجاع تلك التعويضات.

حول ما اعتبر خطأ في تصفية الرسم الأصلي على الذبح...

في جوابنا السابق لرئيس المجلس الجهوي عن نفس الملاحظة، أوضحنا بأن المادة 57 من الظهير الشريف رقم 189.187 الصادر في 21 ربیع الثانی 1410 هـ الموافق لـ 21 نوفمبر 1989 بتنفيذ القانون 89/30 المتعلق بالضرائب المحلية وهیئاتها تنص في فقرتها الأولى على أن الرسم الأصلي لضريبة الذبح يحدد بالкиلوغرام الصافي للحم أو برأس الماشية المذبوحة حينما لا تتوفر المجزرة على ميزان...إلخ.

ولذلك، فإن العملية بالنسبة للجماعة تتم وفقا للقانون أي بطريقة جزافية نظرا للعدم إمكانية وضع ميزان بالمجزرة اعتبارا لحالته المتردية. وهذا لا يعني إطلاقا مخالفته القرار الجبائي، حيث إن الرسم الأصلي يطبق بحذايده أي 0,40 درهم كل رأس من البقر (جزافيا) و 0,40 درهم 15 ت (جزافيا) لكل رأس من الغنم.

أما ما ورد بخصوص اعتماد رسم ثابت حدد في 40 درهم للأبقار و 7 درهم للأغنام، فإن الأمر يتعلق بالضريبة الخصوصية وليس بالرسم الأصلي لضريبة الذبح. ولذلك، فإن عملية استخلاص الرسم المفروض على ضريبة الذبح سواء بالنسبة للرسم

الأصلي أو الضريبية الزائدة (الضريبة الخصوصية) تعتبر سليمة وليس هناك أي خطأ يذكر. وللإشارة، فإننا نعتزم في القريب نقل السوق الأسبوعي ضمن إطار إعادة هيكلة مركز العوامرة، إذ سيتم إنجاز سوق جديد ومجربة جديدة وفق المواصفات الحديثة وتجهيزها بميزان.

تدبير الممتلكات

تدبير المواد وتخزين السلع : لقد انتهينا في المدة الأخيرة من توفير مستودع جماعي لتخزين السلع والأدوات بعد استلامها مؤقتا في البناء موضوع الصفة رقم 7/2005 : وقمنا ب تخزين السلع والأدوات بها، كما قمنا بإعداد سجل خاص بذلك لضبط دخول وخروج تلك السلع.

الاستغلال المجاني للمنزل الجماعي من طرف القائد وكذا الدور المستغلة من طرف إدارة الدرك الملكي : تجدر الإشارة إلى أن تلك الدور وضعت رهن إشارة الدرك الملكي من طرف المسؤولين السابقين للجماعة، كما وضع منزل القائد رهن إشارة العمالة بالمجان بحيث تعاقب القواد على ذلك المنزل ونفس الشيء بالنسبة للدركين. ولما أثيرت مسألة عدم مجانية استغلال تلك الدور وطلب سابقا من المسؤولين الجهويين عن الدرك توقيع عقود استغلال تلك الدور وأداء واجب الاستغلال رفضوا ذلك بحجة أن مسؤولي الجماعة استقدموا الدرك للجماعة ووضعوا رهن إشارتهم تلك الدور مجانا. وبالرغم من ذلك، فإن نية الجماعة تتوجه دائما في غياب أي حل توفيقية نحو رفع دعوى قضائية. (...)

الاحتلالات المؤقتة المنتهي أجلها لأملاك جماعية : بالنسبة لهذه الحالة تجدر الإشارة إلى أن المعنيين بالأمر رفضوا التخلی عن البناءيات المذكورة بعد انتهاء مدة الاحتلال المؤقت، وبالتالي تسليم مفاتيحها للجماعة بالرغم من الإنذارات الموجهة إليهم. وأمام ذلك، كاتبت الجماعة محاميها طالبة منه رفع دعوى قضائية بالإفراج ضد هؤلاء.

تبالين المعلومات الخاصة بالأملاك ما بين سجل الممتلكات والجدول السنوي للأكرية : لقد تم العمل على تصحيح هذه الوضعيّة وبالتالي مطابقة جداول الأكرية الموجهة لقابض المالية المكلف بالاستخلاص وبين سجل الممتلكات، وذلك بناء على تقرير لجنة الممتلكات المصادر عليه من طرف المجلس الجماعي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 يوليوز 2006، بحيث لم يعد هناك أي تبالي يذكر بين تلك الوثائق خصوصا بالنسبة للأملاك الخاصة. أما بالنسبة لدار الضيافة المسجلة بسجل الممتلكات تحت رقم 79 فإن الأمر يتعلق بتدبير سابق. (...)

4. المجلس الجهو للحسابات بأكادير

1.4. الجماعة الحضرية لإنزكان

تقع الجماعة الحضرية لإنزكان ضمن النفوذ الترابي لعمالة إنزكان آيت ملول بجهة سوس ماسة درعة، وتمتد على مساحة 14 كلم² بساكنة تقدر بـ 112.733 نسمة. ويتولى تسيير هذه الجماعة مجلس مكون من 37 مستشاراً و مكتب يتكون من الرئيس يساعدته 7 نواب. وتتوفر على 456 موظفاً وعوناً بنسبة تأطير تبلغ 5%. وقد خضع تسيير هذه الجماعة برسم سنة 2006 لمراقبة المجلس الجهو للحسابات بأكادير شملت مختلف أوجه التدبير الإداري والمالي، وفقاً للمادة 147 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة والمقترنات المتعلقة بتحسين التدبير :

1.1.4. ضعف الإدارة الجبائية للجماعة

يتبيّن هذا الضعف على مستوى تحديد الوعاء الضريبي وتصفيّة مبالغ الحقوق المستحقة لفائدة الجماعة، كما توضّح ذلك الملاحظات التالية :

◀ تقوم مصلحة التعمير بتصفيّة الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء على أساس ضرب طول الواجهة الكبيرة للمشروع في متر ونصف عوض اعتماد المساحة الحقيقية المحتلة من الملك العمومي، كما تنص على ذلك المادة 181 من القانون 89-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

◀ كما تكتفي هذه المصلحة بشأن تصفيّة الضريبة على عمليات البناء باعتماد المساحات المضمنة في تصاميم البناء دون مطالبة الملزمين بتقديم تصاريح تحدد طبيعة البناء، وكذا المساحة المغطاة. الأمر الذي قد يترتب عنه تنامي ظاهرة البناء غير القانوني؛

◀ فيما يتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، لاحظ المجلس الجهو للحسابات ما يلي :

- إعتماد القرار الجبائي في الفصل 31 منه على نسبة موحدة لهذا الرسم تم تحديدها في 15 درهماً للمتر المربع دون الأخذ بعين الاعتبار موقع الملك المحتل، خلافاً للفصل 187 من القانون 89-30 الذي يحدد بموجبه نظام

الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الذي ينص على ضرورة اعتبار موقع الملك المحتل عند تصفية هذا الرسم، احتراماً لمبدأ العدالة في تطبيق هذا النوع من الرسوم على الملزمين؛

- لا تقوم المصالح المختصة بالجماعة بمراقبة الملزمين بهذا الرسم للتأكد من مدى مطابقة التصريحات المدللة لها لمساحة الملك الجماعي المحتلة فعلياً، الأمر الذي قد يشجع بعض الملزمين على التملص من أداء الواجبات المستحقة للجماعة. كما لوحظ عدم تطبيق علاوات التأخير على بعض الملزمين بالرغم من تأخيرهم في أداء المبالغ المستحقة لفائدة الجماعة بموجب هذا الرسم؛

- لا تتخذ الجماعة الحضرية الإجراءات القانونية المخولة لها، بمقتضى القانون رقم 30-89 السالف الذكر والقانون رقم 78 المتعلق بالميثاق الجماعي تجاه بعض التجار الذين يعرضون سلعهم فوق الملك العمومي للجماعة دون ترخيص مسبق من رئيس المجلس الجماعي، وبالتالي عدم أداء مستحقات الجماعة المترتبة عن هذا الرسم، الأمر الذي أدى إلى تفشي هذه الظاهرة ولا سيما فوق الأرصفة والطرقات، مما حال دون تنمية مداخل الجماعة والمحافظة على مصالحها؛

- تعمل المصلحة المختصة بالجماعة على احتساب الرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية على أساس مساحة $0,5 \text{ m}^2$ عوض المساحة الحقيقية، مما يخالف مقتضيات الفصل 192 من القانون 89-30 الذي ينص على تصفية هذا الرسم على أساس 150 درهم للمتر المربع بالنسبة لمساحة التي تقل عن $0,5 \text{ m}^2$ و 0,25% من القيمة الك rá ئية لما زاد عن هذه المساحة؛

- يحتسب الرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية المتعلق بأطناف وستائر الدكاكين على أساس القيمة الك rá ئية المصرح بها من قبل الملزم عوض تلك المعتمدة لاحتساب الضريبة التجارية والتي تحدد أثناء الإحصاء العام للأملك الخاضعة لضريبة النظافة، مما يخالف مقتضيات الفصل 191 من القانون 89-30 السالف الذكر؛

أما فيما يتعلق بالضريبة على محل بيع المشروبات، فقد همت ملاحظات المجلس الجهوي النقط التالية :

◀ عدم تطابق عدد الرخص المتعلقة بمحال بيع المشروبات والممنوحة من طرف المصلحة الاقتصادية والاجتماعية مع لائحة الملزمين بهذه الضريبة، المعتمدة من طرف مصلحة الجبائيات، مما ينم عن غياب التنسيق بين المصلحتين المذكورتين في مجال إحصاء الملزمين بهذه الضريبة؛

◀ بالرغم من أن الفصل 7 من القرار الجبائي رقم 90/2 المتعلق بالضريبة المفروضة على محل بيع المشروبات حدد نسب متفاوتة عن كل صنف من المحلات المصنفة من 1 إلى 3، إلا أنه لم يحدد المعايير المعتمدة في تصنيف هذه

ال محلات لتأخذ بعين الاعتبار موقعها، خلافا لما تنص عليه الفقرة 1 من الفصل 51 من القانون رقم 89-30 الوارد أعلاه بشأن ضرورة مراعاة موقع المحلات عند تحديد قيمة هذه الضريبة ؛

◀ عدم خضوع تصريحات الملزمين بهذه الضريبة فيما يخص المداخيل السنوية الإجمالية التي تتحققها محلاتهم لأية مراجعة من طرف المصالح المختصة بالجماعة، الأمر الذي يشجع الملزمين على عدم التصريح بالبالغ الحقيقية مما قد يفوت على الجماعة إيرادات مهمة.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية لإنزakan إلى العمل على :

◀ مراجعة القرار الجبائي حتى يتلاءم مع القانون 89-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والمنشور الوزاري رقم 288 بتاريخ 18 ديسمبر 1989 من جهة، ومع التطور الاقتصادي والتجاري للمدينة من جهة أخرى، مع احترام مبدأ العدالة في تطبيق الرسوم والضرائب على الملزمين ؛
◀ إعادة النظر في التنظيم الحالي للمصالح المكلفة بالتعمير مع سن مساطر مكتوبة تحمل هذه المصالح على إجراء إحصاءات دورية لمختلف الوعاءات الضريبية المتعلقة بموارد الجماعة ؛

◀ بذل مجهودات أكثر لحل مشكل الباقى استخلاصه الذى بلغ خلال السنة المالية 2004 ما قدره 24.486.919,92 درهم، وذلك بالتنسيق بين مختلف المصالح الجماعية ومصالح وزارة المالية مع ضرورة تطبيق غرامات التأخير لحمل الملزمين على أداء الواجبات الضريبية في أجلها ؛
◀ تفعيل المراقبة لضبط المتملاصين من أداء الواجبات الضريبية، وذلك بتعيين لجن مكونة من أعضاء من مختلف المصالح المعنية يعهد إليها بالتأكد من صحة إقرارات وتصريحات الملزمين وحثها على تحرير محاضر تضمن فيها نتائج أعمالها.

2.1.4. تأخير بشأن تنفيذ بعض الصفقات العمومية

في هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات اتسام تنفيذ بعض الصفقات بإصدار عدة أوامر إيقاف واستئناف الأشغال تم تبريرها بإجراء الدراسات الضرورية، الأمر الذي لا يتلاءم مع مقتضيات الفصل الرابع من المرسوم رقم 482-98 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، التي تلزم صاحب المشروع قبل أية دعوة إلى المنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة مواصفات الصفقة ومحتوى الأعمال بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية . ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالحالات التالية :

الصفقة رقم 31/98-99

أبرمت هذه الصفقة من أجل بناء قاعة متعددة الاستعمالات بإنزكان (حصة الكهرباء) داخل أجل أقصاه خمسة أشهر بمبلغ إجمالي قدره 2.268.521 درهم. وخضعت لمصادقة سلطة الوصاية بتاريخ 22 شتنبر 1999. وبالرغم من انطلاق الأشغال برسم هذه الصفقة منذ سنة 1999 (تاریخ توجیه الأمر بالمشروع في التنفيذ 30/12/1999)، فإنها لم تنته إلى حدود دجنبر 2005، حيث لم يتم استلام الأشغال المنجزة نظراً للعدم مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها. وبذلك تجاوز تنفيذ هذه الصفقة ست سنوات. ويرجع سبب هذا التأخير إلى كثرة لجوء الجماعة إلى إصدار الأوامر بإيقاف تنفيذ الأشغال وعدم امتناع الشركة لللاحظات التي وردت في تقرير المكتب المكلف بالمراقبة، الأمر الذي ينم عن ضعف كبير في قدرة الجماعة على تحديد حاجياتها بدقة نتيجة غياب الدراسات القبلية والتحضيرية لهذه الصفقة، من جهة، كما يعكس الإختلالات التي تعاني منها الجماعة في مجال تتبع تنفيذ مشاريعها، من جهة أخرى.

ثم إن الجماعة، وبالرغم من هذا التماطل والتأخير، لم تلجم إلى تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في الصفقة لإلزام المتعاقد معه على تنفيذ التزاماته، وتطبيق مسطرة الفسخ عند الاقتضاء. وتتجذر الإشارة إلى أن عدم تطبيق غرامات التأخير ترتب عنه عدم استكمال إنجاز التجهيزات الجماعية وعدم استغلالها.

الصفقة رقم 12/00-01

تعلق هذه الصفقة بإنجاز الشطر الأول من مشروع بناء حاجز من أجل وقاية مدينة إنزكان من الفيضانات داخل أجل 7 أشهر، بمبلغ إجمالي قدره 3.918.521 درهم. وقد تمت المصادقة على هذه الصفقة بتاريخ 14 مايو 2001، كما وجه الأمر بالمشروع في تنفيذها بتاريخ 11 يوليو 2001. إلا أن الجماعة وجهت إلى المتعاقد معه بتاريخ 16/06/2001 أمراً بالتوقف عن التنفيذ، أي ستة أيام فقط بعد إصدار الأمر بالمشروع في تنفيذها بسبب عدم توفر تصاميم التنفيذ، مما يخالف كل معايير حسن التدبير التي تقتضي توفير جميع الوثائق الضرورية لإنجاز الصفقة قبل انطلاقها. بعد ذلك، استأنفت الأشغال بتاريخ 13/07/2001 لتتوقف من جديد بتاريخ 18/08/2001 بسبب عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإخلاص مكان المشروع، ليتم إرسال أمر جديد لاستئناف الأشغال إلى الشركة التي رفضت تسليمها بسبب التغييرات التي طرأت على تصاميم التنفيذ. وإلى حدود دجنبر 2005، لم ينجز برسم هذه الصفقة سوى 10% من مبلغ الأشغال المقررة، ولم يتم تطبيق أية غرامة تأخير بشأنها.

أبرمت الجماعة هذه الصفقة لربط أحياء بمدينة إنزكان بالكهرباء داخل أجل 24 شهرا بمبلغ إجمالي قدره 336.092,52 درهم. وتمت المصادقة عليها بتاريخ 26 يونيو 2003، كما ووجه الأمر بالمشروع في تنفيذها بتاريخ فاتح يوليو 2003. إلا أنه وبتاريخ 17/06/2004 وجهت الجماعة الأمر بإيقاف الأشغال إلى المقاولة المتعاقد معها إلى حين إعداد الدراسات من طرف المكتب الوطني للكهرباء. تلك الأشغال التي لم تستأنف إلا بتاريخ 02/05/2005 رغم أن الدراسات أُنجزت بتاريخ 13/08/2004 أي حوالي 9 أشهر قبل تاريخ استئناف الأشغال، مما يدل على وجود تقصير في تقدير وتتبع إنجاز الأشغال موضوع الصفقة من طرف المصالح المختصة بالجماعة، خاصة وأن إعداد الدراسات السالفة الذكر لا يندرج ضمن الظروف غير المتوقعة أو المستجدة بشأن هذا النوع من الصفقات.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية لإنزكان إلى العمل على :

- ◀ إعادة النظر في تدبير الصفقات العمومية التي تبرمها الجماعة لتفادي التأخيرات الحاصلة في إنجازها، لما لهذا التأخير من آثار سلبية على التنمية المحلية للجماعة مما يستلزم إعادة هيكلة مصلحة الصفقات لجعلها أكثر دينامية مما هي عليه الآن ؛
- ◀ ضرورة إنجاز الدراسات الأولية قبل إبرام أية صفة بغرض المعرفة المسبقة والدقيقة لل الحاجيات المراد تلبيتها والصعوبات التي قد تظهر أثناء التنفيذ وفقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 482-98-2 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، الذي يلزم صاحب المشروع، قبل أية دعوة إلى المناقضة أو أية مفاوضة، بتحديد بكل ما يمكن من الدقة، المواصفات لاسيما التقنية منها ومحفوظ الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية ؛
- ◀ تعيين لجن مكونة من أعضاء متعدد الاختصاصات حسب نوع الصفة يعهد إليها بالتسليم المؤقت للأشغال ؛
- ◀ العمل على تطبيق الإجراءات القسرية الواردة في المادة 70 من المرسوم رقم 1087-99-2 الذي يصادق على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة على المقاولات التي تخل بالتزاماتها تجاه الجماعة.

3.1.4. غياب المنافسة والشفافية في تدبير نفقات الوقود والمحروقات

في هذا الباب لاحظ المجلس الجهوي للحسابات لجوء الجماعة إلى ممون واحد لاقتناء كل حاجياتها من الزيوت والمحروقات دون اللجوء إلى المنافسة التي يجب أن تطبع كل الطلبيات العمومية.

وفيما يخص عملية التزود بالبنزين، لوحظ أن سيارات الجماعة تزود مباشرة لدى الممون بموجب سندات موقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي يقدمها المستفيد إلى المحطة. بعد ذلك، يرسل الممون للجماعة فواتير التسوية من أجل الأداء. هذه العملية تتم دون أن تتمكن المصالح المختصة بالجماعة من معرفة المستفيد، وكذا الكميات الحقيقية المسلمة، مما يستحيل معه القيام بالمقارنة بين الكميات المقتناة والكميات المستهلكة، مما قد يعرض وبالتالي أموال الجماعة للضياع.

ولوحظ كذلك استفادة سيارات غير تابعة للجماعة من التزود بالوقود والمحروقات. ونورد على سبيل المثال لا الحصر بعض الأجهزة والأشخاص الذين استفادوا من هذا التزويد : جمعيات رياضية وثقافية، بعض موظفي الجماعة، مستشارون في المجلس الجماعي، شركات خاصة، سيارات تابعة للشرطة، قيادة انزكان الخ... وقد بلغت الكمية الإجمالية للإستهلاكات برسم السنة المالية 2004 ما قدره 7.678 لترا بمبلغ يصل إلى 45.300,20 درهم.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية لإنزكان إلى العمل على :

- ◀ إعادة تنظيم محاسبة المواد بسن مساطر مكتوبة تضمن المحافظة على ممتلكات الجماعة، وخاصة فيما يتعلق بالمحروقات وقطع الغيار لتفادي استعمالها من طرف أشخاص غير تابعين للجماعة؛
- ◀ ضرورة تطبيق كل النصوص التنظيمية والمذكرات الواردة بشأن تسبيير حظيرة السيارات التابعة للإدارات العمومية، وعلى الخصوص المرسوم عدد 1052-97-2 بتاريخ 2 فبراير 1998 ودورية الوزير الأول رقم 43 بتاريخ 22 فبراير 1998 ومذكرة المكتب الوطني للنقل رقم 68-01 بتاريخ 13 سبتمبر 2001، التي تتلوى سن نظام للمراقبة الداخلية لاستعمال وتدبير واستغلال حظيرة السيارات .

4.1.4. خلل في استلام وتوزيع الأدوية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن بعض الأدوية موضوع الأمر بالأداء رقم 2516 بتاريخ 09/09/2005 بمبلغ قدره

100.000 درهم سلمت بموجب وصل تسليم موقع من طرف رئيس مصلحة المحاسبة عوض الطبيب المسؤول عن المكتب الصحي. كما سجل المجلس عدم تسلم الجماعة لهذه الأدوية نظراً لعدم توفرها على التجهيزات الالزمة لتخزينها، حيث يحتفظ بها لدى الصيدلية التي تقوم بتسليمها للجماعة حسب الحاجيات.

أما فيما يتعلق بالتوزيع، فإنه يتم من طرف رئيس المجلس في غياب معايير معتمدة ومحددة سلفاً، دون مسک أي سجل يبين المستفيدين. كما لوحظ أن بعض المستشارين الجماعيين استفادوا من هذه الأدوية. وبالتالي، فإن غياب سجل المستفيدين يحول دون التأكد من صرف هذه النفقات في إطار هدفها الحقيقي المتمثل في شراء المواد الصحية للمكاتب البلدية الصحية والمراكمز الإستشفائية.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية إنزكان إلى العمل على :

- ◀ سن مساطر وإجراءات واضحة ومكتوبة لتدبير المكتب الصحي البلدي، خاصة في علاقته مع مصلحة المحاسبة عند اقتناص المواد الصحية والصيدلية؛
- ◀ تحديد المسؤولين عن تسلم تلك المواد (الطبيب البلدي) والمسؤولين عن توزيعها حسب المستفيدين وحسب نوع الأدوية؛
- ◀ تجهيز المكتب الصحي بالمعدات الالزمة حتى يتمكن من تخزين المواد الصحية والصيدلية التي تقتنيها الجماعة.

5.1.4. سوء تدبير الملك الجماعي

في هذا المجال، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم توفر الجماعة على كناش مشمولات الأموال الجماعية، وذلك بسبب غياب إحصاء دقيق للأملاك الجماعية وعدم تسوية الوضعية القانونية لبعض العقارات ووجود خلط بين الملك العمومي والملك الخاص للجماعة، خلافاً لما ينص عليه الفصل الأول من القرار الوزيري المؤرخ في 31 ديسمبر 1921 في كيفية تدبير الأموال الخاصة بالبلديات .

كذلك، لوحظ أن بعض التجار يستغلون محلات تجارية تابعة للملك الجماعي دون توفرهم على رخصة مسلمة من رئيس المجلس الجماعي تخول لهم شغل الملك العمومي بصفة مؤقتة. يتعلق الأمر على الخصوص بال محلات الكائنة :

► بالسوق الأسبوعي : عشر (10) محلات مسجلة تحت رقم 13/5 ورقم 9/2 ورقم 50/2 ورقم 22/3 ورقم 37/3 ، ورقم 8/4 ورقم 43/4 ورقم 202/6 ورقم 182/6 ورقم 144/6 ؛

► بالسوق البلدي : ثلاثة عشر (13) مḥلاً مسجلاً تحت رقم 4 ورقم 1 ورقم 2380 ورقم 319 ورقم 2 ورقم 239 ورقم 6 ورقم 161 ورقم 3 ورقم 172 ورقم 248 ورقم 5 ورقم 162. في حين أن محلات تجارية أخرى تستغل من طرف أشخاص آخرين غير أولئك الذين يتوفرون على رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي، ويرجع ذلك إلى كون أصحاب الرخص قاموا بإعادة كراء هذه المحلات أو تفويتها لأشخاص آخرين، وذلك خلافاً لقرارات شغل الملك الجماعي مؤقتاً التي تشترط الحصول على موافقة رئيس المجلس الجماعي قبل أي تفويت أو إعادة كراء. ويتعلق الأمر بالمحلات رقم 1/2 و171/1 و44/2 و23/4 و9/4 و5/51 و45/7 و7/605 و8/611 و8. .

وفي نفس الصدد، لوحظ استغلال عقارات جماعية من طرف بعض المصالح الخارجية للوزارات دون أي سند قانوني أو اتفاقية بين الأطراف المعنية، مما يفوت على الجماعة موارد مهمة. ويتصل الأمر بالإدارات العمومية التالية : الدائرة الحضرية لتراسست ودائرة الأمن الوطني ومقر الوقاية المدنية ومركز الشرطة للجرف وإنزكان.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية لإنزكان إلى العمل على :

► إعداد كنائش مشمولات الأملالات الجماعية يتضمن إحصاءاً دقيقاً لهذه الممتلكات وتطبيق المقتضيات المنصوص عليها في الميثاق الجماعي وعلى الخصوص تلك المتعلقة باختصاصات المجلس الجماعي ورئيسه، حيث إن المادة 37 من نفس القانون أنابت بالمجلس الجماعي اختصاصات واسعة في مجال تدبير الأملالات الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها، كما نصت المادة 47 على أن الرئيس يدير أملاك الجماعة ويحافظ عليها ويسيّر على تحبيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملالات الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية ؛

► تحبيين قرارات الاحتلال المؤقت للأملالات الجماعية العامة لمواكبة التطور الاقتصادي والتجاري للمدينة ؛

- ◀ تسوية الوضعية القانونية لبعض مستغلي الملك العمومي الذين لا يتوفرون على الرخصة المنصوص عليها في الباب 33 من المنشور الوزاري عدد 288 بتاريخ 18 دجنبر 1989 ؛
- ◀ تسوية الوضعية القانونية للبنائيات الجماعية التي تستغل من طرف مصالح عمومية أخرى، وذلك بابرا
عقود أو اتفاقيات مع هذه المصالح.

جواب الجماعة الحضرية لإنزكان

بعد الاطلاع على الملاحظات الواردة في التقرير موضوع مراسلتكم رقم 2007/137، نلاحظ بكل موضوعية عدم وجود ما يبرر عدم إعمال روح التقرير المتعلق بتسخير الجماعة على أرض الواقع. ولقد ساهمت هذه الملاحظات في حث الموظفين الإداريين والتقنيين على تبني هذا المسعي وتأطيره.

وعلى هذا الأساس نلتزم بإتباع مقاربة تقويمية لحل المشاكل المسجلة في إطار تسخير هذه الجماعة. كما ستمكن توجيهاتكم من إرساء قاعدة بيداغوجية في التدبير الفعلي لشؤون هذه الجماعة.

5. المجلس الجهو للحسابات بسطات

1.5. الجماعة الحضرية لبوزنيقة

تقع الجماعة الحضرية لبوزنيقة ضمن النفوذ الترابي لإقليم بن سليمان. و حسب إحصاء 2004، يبلغ عدد سكانها 27.000 نسمة. أما مداخيل التسيير فتصل حوالي 23 مليون درهم. وتقرب مصاريف التسيير 19 مليون درهم، كما ناهزت مداخيل التجهيز سنة 2004 مبلغ 23,8 مليون درهم والمصاريف 23 مليون درهم. وتتوفر الجماعة على موارد ذاتية مهمة مما يقلص اعتمادها على حصة الضريبة على القيمة المضافة.

و فيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها مراقبة تدبير شؤون هذه الجماعة والمقترنات الكفيلة بتحسين التدبير :

1.1.5. عدم تحصيل بعض المداخيل

لم تعمد الجماعة إلى تحصيل بعض مداخيلها، كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لمداخيل الضريبة على الأراضي الحضرية، مما يفضي إلى محدودية الأدخار ويدفع إلى الاقتراض.

2.1.5. وضع بعض موظفي وأعوان الجماعة في وضعية رهن الإشارة بدون سند قانوني

لاحظ المجلس الجهو للحسابات أن الجماعة الحضرية لبوزنيقة تضع 25 موظفاً وعوناً من أصل 113 رهن إشارة مصالح باشوية بوزنيقة وعمالة ابن سليمان وقبضة بوزنيقة ومفوضية الشرطة ببوزنيقة والدرك الملكي والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ودار الشباب وثانوية ابن خلدون ومدرسة الأمل. وتوارد الموظفين والأعون في وضعية رهن إشارة لدى مصالح أخرى لا يدخل ضمن الوضعيتين المنصوص عليها في مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المطبق على الوظيفة العمومية الجماعية ومرسوم 27 شتنبر 1977 المطبق على الجماعات المحلية.

لذلك، فإن المجلس الجهو للحسابات يدعو الجماعة إلى ضرورة تسوية الوضعية الإدارية لهؤلاء الموظفين تطبيقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

3.1.5 التقصير في التدبير المالي

همت ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار :

عدم احترام مسطرة تنفيذ النفقات و احتكار تموين الجماعة من طرف مقاولتين اثنتين

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات لجوء الجماعة لاقتناء جل حاجياتها من ممونين اثنين بنسبة قد تصل إلى 95 بالمائة ، وأن عملية التزود تتم بعد اتصال الخازن أو المسؤول عن المأرب هاتفيا بالممون لتحديد الحاجيات، ثم يتم تزويد الجماعة بالمواد المطلوبة على أن تتم التسوية الإدارية للنفقة لاحقا.

وعليه، فإن الجماعة مدعوة إلى العمل على فتح المجال أمام تنافسية حقيقية تمكّنها من الحصول على حاجياتها بجودة عالية و بتكلفة أقل .

استعمال أذونات وقود لشاحنات غير مستعملة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن ثلاثة شاحنات توجد في حالة توقف نهائي إما بسبب حادثة سير أو أعطال، ومع ذلك تم الاستمرار في استعمال دفاتر الأذونات الخاصة بها للتزود بالوقود. و يتعلق الأمر بالشاحنات المرقمة كالتالي :

101256 J – متوقفة منذ 01/12/2004 وبلغ استهلاكها 13.000 درهم ؛

113939 J – متوقفة منذ نوفمبر 2004 وبلغ استهلاكها 11.000 درهم ؛

113940 J – متوقفة منذ أبريل 2005 وبلغ استهلاكها 27.400 درهم.

المبالغة في عدد تنقلات أعضاء مكتب المجلس

في هذا الإطار، لوحظ أن ستة (6) مستشارين استفادوا خلال سنة 2004 من تعويضات عن التنقل داخل المغرب بلغت قيمتها 68.400 درهم عن 500 مهمة تمت ما بين يناير 2004 و غشت 2004، وذلك بمعدل 11 مهمة شهريا بالنسبة لكل مستشار، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول حقيقة القيام بهذه المهام، خاصة وأن بعض المستشارين أقرّوا بأن التنقلات كانت وهمية.

تسديد نفقة وهمية

التزمت الجماعة مع إحدى المقاولات بواسطة سند الطلب رقم 001115 المرفق بالفاتورة رقم 05/013 من أجل صيانة بنايات إدارية بمبلغ 42.350 درهم، غير أن المعاينة الميدانية لم تثبت أي أثر لهذه الأشغال التي من المفترض أنها أنجزت بين أبريل ويونيو 2005. كما أن محضر الملاعنة "P.V d'assimilation" يقر بأن الجماعة مدينة للمؤسسة المذكورة بنفس المبلغ المتعلقة بخدمات أنجزت خلال الفترة الممتدة ما بين 2001 و 2004. وبالتالي، يتضح أن الأمر يتعلق بسند للتسوية لتسديد ديون سابقة.

تسديد الجماعة لنفقات لا تدرج ضمن اختصاصاتها

في هذا الإطار، تتحمل الجماعة مصاريف لا تدخل ضمن اختصاصاتها، كما تضع بعض وسائلها رهن تصرف أفراد أو مصالح غير تابعة للجماعة، كما يتبيّن من الحالات التالية :

◀ أداء فواتير استهلاك الهاتف النقال الشخصي لرئيس المجلس الجماعي. وقد بلغ مجموع النفقات 28.280 درهم سنة 2004 و 19.811 درهم سنة 2005 :

◀ تحمل فواتير التكسي الخاصة ببباشوية بوزنيقة، حيث بلغ مجموع هذه النفقات أزيد من 112.864,00 درهم عن سنتي 2004 و 2005 :

◀ تسوية فواتير الهاتف الخاصة بمفوضية الشرطة ببوزنيقة بمبلغ يفوق 50.881 درهم خلال سنة 2005 :

◀ تزويد بعض الأشخاص غير تابعين للجماعة بكميات من الوقود تتعدى شهرياً بمبلغ 17.050 درهم، كما يوضح ذلك الجدول التالي :

الطرف المستفيد	قيمة الاستهلاك (درهم)
القابض	2.250
سائق الباشا	2.300
خليفة البasha	4.400
مفوضية الشرطة	8.100
المجموع الشهري	17.050

4.1.5 اختلالات في مجال تدبير الممتلكات الجماعية

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لطريقة تدبير الجماعة لممتلكاتها عن مجموعة من الملاحظات يمكن تلخيصها، كما يلي :

تخصيص ملحقات إدارية للسكن الشخصي

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات قيام الجماعة باكتراء مجموعة من المحلات، وذلك بهدف استعمالها كملحقات إدارية، غير أنها في الواقع تستعمل كمساكن إما لموظفيها التابعين للجماعة أو لأشخاص آخرين غير عاملين بها. ويتعلق الأمر بالمساكن المبينة في الجدول التالي :

المسكن	صفة الطرف المستفيد	المبلغ درهم/الشهر	تاريخ الكراء	ملاحظات
حي عثمان رقم 67 زنقة اخنيفزة (1)	عميد الشرطة	4000	6-1-2005	
حي عثمان رقم 301 زنقة الراشيدية	تقني بالبلدية	1500	1-04-2004	
حي عثمان رقم 174 شقة رقم 5	مهندس معماري بالبلدية	1400	11-07-2002	فسخ العقد بتاريخ 30-4-2004
شقة رقم 5 الطابق الأول زنقة البطحاء حي عثمان	رئيس مصلحة الأملاك البلدية	1700	04-10-2002	
شقة رقم 3 حي عثمان رقم 190 زنقة السلام	مهندس معماري بالبلدية	1400	01-04-2004	فسخ العقد بتاريخ 31-5-2005
رقم 83 حي واد الذهب	جمعية	1100	27-03-2002	
زنقة الأحساس رقم 3 ميشيل 14	خليفة الباشا	2500	21-03-2001	

عدم استغلال مخيم بوزنيقة رغم انجاز صفة تهيئته

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أثناء فحص الوثائق المكونة للصفقة رقم 01/2002 المتعلقة بتهيئة مخيم بوزنيقة بقيمة 1.061.087 درهم، أنه على الرغم من انتهاء الأشغال، كما يفيد ذلك محضر الاستلام النهائي المؤرخ في 28/06/2004، فإن الجماعة تأخرت في استغلاله.

استغلال مخيم غير مملوك للجماعة دون سند قانوني

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن إدراج الجماعة لمخيم الداهومي ضمن قائمة ممتلكاتها الخاصة (سجل محتويات الأموال تحت رقم 37056 ر) قد تم دون احترام القواعد القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بطريقة استغلال هذا المخيم، فإن الجماعة تلجأ إما إلى طريق التسيير المباشر (موسم 2004/2005) أو إلى إبرام عقد استغلال مؤقت مع طرف ثالث، وذلك بكراء بقع أرضية للتخيم (موسم 2005/2006). وينطوي هذا الاستغلال على عدة اختلالات :

◀ تنامي المضاربات العقارية بشأن البقع الأرضية موضوع الرخص، وذلك عن طريق بيع محلات الاصطياف المقامة على هذه البقع، و ذلك رغم الطابع الشخصي للرخص، كما ينص على ذلك الفصل 6 من الظهير الشريف المتعلق بالاحتلال المؤقت المؤرخ في 1918 المطبق على الأموال الجماعية ؛

◀ التمديد بشكل غير قانوني للمدد القصوى للاحتلال المؤقت المحددة في 10 سنوات، مما يخالف مقتضيات المادة 6 من الظهير المتعلق باحتلال الملك العمومي المشار إليه آنفا.

جواب الجماعة الحضرية لبوزنيقة

بخصوص عدم تحصيل بعض المداخيل

أشير إلى أن بلدية بوزنيقة قامت باستخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية عكس ما جاء في التقرير حيث أن مبلغ المداخيل المحصل عليها في هذا الباب خلال سنة 2005 هو : 8.630.296 درهما.

بخصوص وضع بعض موظفي الجماعة في وضعية رهن الإشارة بدون سند قانوني

أشير إلى أنه نظراً للخواص الذي تعرفه بعض المصالح العاملة داخل تراب بلدية بوزنيقة و كذلك بعض المصالح المتواجدة على صعيد إقليم ابن سليمان من حيث الموارد البشرية، فإن إدارة البلدية لا تدخل جهداً لوضع رهن إشارة هذه المصالح الأعوان والأطر من مختلف الدرجات وذلك بناء على قرارات تتخذ في هذا الشأن، و ذلك تنفيذاً لبعض الاتفاقيات المبرمة بين بلدية بوزنيقة وبعض المصالح الخارجية كالقاضية والمستشفى المحلي.

ويتم تتبع هؤلاء الأطر من طرف رؤساء المصالح حيث يتم موافاة الإدارة الأصلية بمختلف التقارير المتعلقة بالمشروع في العمل و مقررات الرخص الإدارية السنوية و الاستثنائية. كما أن لإدارة البلدية الحق في المطالبة بإعادتهم إلى مصلحتهم الأصلية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. و تدخل عملية وضع رهن الإشارة في إطار التعاون والتعايش ما بين مختلف المصالح خدمة للصالح العام. كما نضيف أن مختلف هذه المصالح الخارجية تقدمت بطلبات تدعيم المؤسسات الساهرة عليها بأعوان عرضيين قصد المساهمة في حسن التدبير.

و تجدر الإشارة إلى أن البلدية قامت بمراسلة المصالح الخارجية لاستعادة جميع الموظفين والأعوان المعينين بعد توصلها بالتقرير.

القصص في التدبير المالي

بخصوص عدم احترام مسطرة تنفيذ النفقات واحتكار تموين الجماعة من طرف مقاولين اثنين

فإن الجماعة، وطبقاً للقوانين المالية، تلجأ للتزويد عن طريق سندات الطلب حيث مبدأ المنافسة فيما يخص سندات الطلب يثبت من خلال ثلاث عروض لمنافسين مختلفين، وذلك قبل عملية التسلیم والتموين. وأما بالنسبة لممونين اثنين في الغالب، فإن الأمر يتعلق بكونهما دائماً يعرضان أقل عرض، إذ لا يمكن معه اختيار العرض الآخر.

والجدير بالإشارة أن مدينة بوزنيقة وحدة ترابية لازالت تشكل تجمعاً صغيراً، حيث أن البلدية غالباً ما تحاول رفع عدد المنافسين، غير أن قيمة الخدمة لا تسمح بمشاركة ممونين من خارج المدينة وأحياناً حتى الممونين المحليين يرفضون المشاركة.

بخصوص استعمال أذونات وقود شاحنات غير مستعملة

أشير إلى أن ذلك يتم في إطار الشراكة المبرمة بين بلدية بوزنيقة و مديرية الحوض المائي أبي رقراق الشاوية بشأن تهيئة وادي سيكوك والتي تنص على أن تزويـد الآليات بالوقود والزيوت يكون على نفقة البلدية. وقد تم تزويد الشاحنات التابعة لمديرية الحوض المائي أبي رقراق بالوقود والزيوت بواسطة دفاتر الأذون الخاصة بالشاحنات المذكورة. والجدير بالإشارة أن تهيئة الوادي المذكور تمت لأجل وقاية المدينة من خطر الفيضانات التي كان سيتعرض لها السكان. وتعلمون مدى الأهمية التي تولـيها حكومة صاحب الجلالة لتهيئة الأودية المجاورة للمدن.

المبالغة في عدد تنقلات أعضاء مكتب المجلس

أشير إلى أنه ليس هناك مبالغة، بل كل ما في الأمر أن هذه التعويضات عن التنقل لا يتم صرفها إلا بناءً على أوامر القيام بالمهام موقعة ذهاباً وإياباً ومؤرخة من طرف الرئيس المباشر أو السلطة الإدارية التي يخول لها القانون ذلك، طبقاً لمقتضيات القانون الصادر في الجريدة الرسمية عدد 49848 بتاريخ 01 نوفمبر 2001، وكذا المادة 34 من الظهير رقم 297-02-01 بتاريخ 03 أكتوبر 2002 القاضي بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالمياثق الجماعي.

و الجدير بالإشارة أن أعضاء مكتب المجلس ممثلين داخل لجن المجلس المختلفة مما يحتم عليهم القيام بتنقلات مكثفة بمختلف المصالح الخارجية سواء على صعيد الإقليم أو الجهة أو الإدارات المركزية.

و أما بخصوص تصريح بعض المستشارين بكون التنقلات كانت وهمية، فإن ذلك مجرد أقوال لا أساس لها من الصحة لأنها غير مبنية على ضوابط قانونية و الهدف منها بث البلبلة.

تسديد نفقة وهمية

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بسند الطلب رقم 001115، تجب الإشارة إلى أن الميزانية لا تتضمن أي عنوان يتعلق باقتناء العقاقير. ولتأدية مستحقات هذه الخدمة و التي هي في ذمة الجماعة، كان من الواجب تأديتها من فصل آخر.

بشأن تسديد الجماعة لنفقات لا تندرج ضمن اختصاصاتها

وفيما يخص أداء فواتير استهلاك الهاتف النقال الشخصي رقم 061079079 و الخاص بالسيد رئيس المجلس البلدي، نؤكد أن إدراج اسمه ضمن فاتورة الأداء هو خطأ إداري مرتكب من طرف إدارة اتصالات المغرب، لأن الاتفاقية المبرمة بين البلدية والإدارة المذكورة تتضمن المجلس البلدي و ليس رئيسه شخصيا . وعلى أي، فإن الجماعة سوف تراسل إدارة اتصالات المغرب في الموضوع قصد تصحيح هذا الخطأ. إذن فالاستهلاك ليس شخصي، بل يتعلق بهاتف إداري لقضاء أغراض إدارية صرفة.

و فيما يخص تحمل فواتير التليكس الخاص بالباشوية و الهاتف الخاص بمفوضية الشرطة، فإن الأمر يتعلق بتدعيم هذه المصالح من أجل تقديم الخدمات الرامية إلى تحقيق المصلحة العامة. وبعد توصلنا بتقرير المجلس الجهوي في الموضوع قرر المجلس استرجاع كل هذه التجهيزات.

و فيما يخص تزويد بعض الأشخاص غير التابعين للجماعة بكميات من الوقود، فإن ذلك يدخل أيضا في إطار خدمة المصلحة العامة للمدينة على غرار ما يجري في جميع تراب المملكة. وعلى الأخص في هذه الظروف التي يعرفها العالم. غير أنه بعد توصلنا بتقرير المجلس الجهوي للحسابات توقف المجلس عن تقديم الإمدادات السالفة الذكر للمصالح والأشخاص المذكورين بالتقرير.

احتلال في مجال تدبير الممتلكات الجماعية

تخصيص ملحقات إدارية للسكن الشخصي

بخصوص هذه الملاحظة والمفصلة بالجدول المرفق بتقريركم، أشير إلى أن الجماعة، بناء على الملاحظات النيرة للمجلس الجهوي للحسابات، قد عملت على إلغاء جميع عقود الكراء المذكورة بالجدول باستثناء العقد المتعلق بال محل المتواجد بزنقة الأحباس زنقة 3 بوزنيقة، والذي كان مستغلا من طرف خليفة الباشا حيث أصبح مخصصا للمصلحة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للبلدية. وتم الاحتفاظ بال محل رقم 83 حي وادي الذهب لفائدة المكفوفين التابعين للمنظمة العلوية لرعاية المكفوفين نظرا لما يوليه صاحب الجلالة نصره الله وأيده لأسرة المعاقين.

تأخر في استغلال مخيم بوزنيقة رغم إنجاز صفقة تهيئته

فيما يخص هذه الملاحظة، أشير إلى أنه تم الاتفاق بين المصالح المختصة والأملاك المخزنية على تفويت القطعة الأرضية المتواجد بها المخيم المذكور لفائدة شركة كابري لإنشاء الشطر الثاني من مشروع بوزنيقة "بأي". وحيث إن دفتر الشروط الخاص بكراء المخيم ينص على أن مدة الكراء تمتد لمدة ثلاثة سنوات، و حتى لا يعطل إنجاز المشروع السالف الذكر، سيما وأنه سيدر على البلدية مداخيل مهمة و يعود على المدينة بالنفع الكبير، و حتى لا يقع المجلس في مشاكل مع المكترين، فقد فكر المجلس في عدم كراءه و اشترط على شركة "كابري" إقامة مخيم مجهز و منظم بمعايير دولية في مكان آخر بعيدا شيئاً ما عن الشاطئ.

و تجدر الإشارة إلى أنه خلال انعقاد الدورة التي تم خلالها برجمة اعتمادات بشأن إنجاز مشروع تهيئة هذا المخيم، و حتى إنشاء عملية التهيئة وإنجاز الأشغال لم يكن مطروحا بمصالح البلدية مشروع الشطر الثاني من بوزنيقة "بأي". ولهذا، فإن البلدية لم تعمد إلى التأخر في استغلال المخيم المذكور، بل إن الظروف المشار إليها أعلاه كانت سببا في عدم كراءه.

استغلال مخيم بدون سند قانوني

أما بخصوص تضمين مخيم الداهومي في خانة الممتلكات الجماعية الخاصة، فإن المجالس المحلية المتعاقبة ورثت حق استغلال مخيم شاطئ الداهومي ابتداء من سنوات السبعينيات، حيث أن هذا المرفق م ضمن بسجل الممتلكات المصادق

عليه من طرف السلطة الوصية كمخيم جماعي مؤقت، و منظم بواسطة دفتر للتحمّلات و قرار جبائي، على غرار باقي المرافق الجماعية، مصادق عليهما من طرف الجهات الوصية (وزاري الداخلية و المالية). ولم يشر في أي وقت من الأوقات إلى كون البلدية ليس لها حق استغلاله.

أما فيما يخص تنامي المضاربات العقارية و تمديد المدة القصوى للاحتلال المؤقت المحددة في 10 سنوات بشكل غير قانوني، كما جاء في تقرير المجلس الجهوي للحسابات، فإن الأمر ليس كذلك لأن العملية المحددة في سنة واحدة تنتهي في نهاية شهر يونيو من كل سنة. و عند نهاية مدة الاستغلال، فإن البلدية لم تعد تربطها مع المستغل أية علاقة كرائية. أما بخصوص التفويت الذي يقوم به بعض المستغلين، فهو مجرد تنازلات عن حق الزيينة المتواجدة على البقعة المخصصة للتخييم خلال سنة واحدة إذ ليس هناك مضاربات عقارية و لا تجديد لمدة الاحتلال المؤقت.

2.5. الجماعة الحضرية لليوسفية

تقع الجماعة الحضرية اليوسفية في المجال الترابي لإقليم آسفي (جهة دكالة-عبدة). وبلغ عدد سكانها 64.518 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004. وتعتبر المناجم أهم خاصية يتسم بها النشاط الاقتصادي بالمدينة. ويوضح الجدول التالي الوضعية المالية لهذه الجماعة :

2005	2004	2003	
35.656.937,22	23.319.703,93	19.542.535,66	مداخيل التسيير
22.794.984,44	21.414.218,87	18.740.343,29	مصاريف التسيير
25.337.212,17	14.206.329,15	11.619.780,05	مداخيل الاستثمار
6.272.318,63	2.616.128,42	892.266,43	مصاريف الاستثمار

وقد أسفرت المراقبة التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات ب شأن مراقبة تسيير هذه الجماعة عن مجموعة من الملاحظات، نورد فيما يلي أهمها بالإضافة إلى اقتراحات لتحسين الأداء :

1.2.5. وضع بعض موظفي الجماعة رهن الإشارة بدون سند قانوني

تم وضع أكثر من 60 عوناً و موظفاً رهن إشارة مصالح خارجية لبعض الوزارات (وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة)، بالإضافة إلى جماعات محلية وجمعيات، علماً بأنّ وضعية "هن الإشارة" لا تدخل ضمن وضعيات الموظفين، والتي حددها الفصل 37 الظهير الشريف رقم 008-58-1 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في الحالات التالية فقط : حالة القيام بالوظيفة و حالة الإلحاد و حالة التوقيف المؤقت عن العمل و وضعية الجندية .

2.2.5. ضعف في إنجاز النفقات

عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الإطار، أن الجماعة تتسلم مختلف المواد والمقننات عن طريق "سنادات لأجل"

قبل الالتزام القانوني على شكل إصدار سندات الطلب مؤشر عليها من طرف مراقب الالتزام بالنفقات. وتشكل هذه الطريقة المتبعة خرقا لقواعد المنافسة، كما قد يترتب عنها تجاوز للإعتمادات المفتوحة بالميزانية، خاصة وأن الجماعة لا تقوم بتتبع "السندات لأجل" التي تصدرها.

تنفيذ نفقات في غياب الخدمة المنجزة

في هذا الصدد، لا حظ المجلس الجهوي للحسابات أنه، وبالرغم من عدم إنجاز الخدمة، قام الآمر بالصرف بإصدار الحوالة رقم 628 بتاريخ 21/10/2004 بمبلغ 10.000 درهم والحوالة رقم 100 بتاريخ 18/3/2005 بمبلغ 99.892,80 درهم تتعلقان على التوالي بصيانة المجزرة الجماعية وباقتناء لوازم المكتب.

وفي نفس السياق، أنكر العون الجماعي الذي نسب إليه الإشهاد على الخدمة المنجزة المتعلقة بالنفقات الوارددة في الجدول أدناه توقيعه، كما نفى تسلمه للمواد موضوع هذه المبالغ، والتي بلغت قيمتها إجمالية 683.419,64 درهم.

الفاتورة		الحالة			موضوع النفقة
تاريخ	رقم	المبلغ بالدرهم	تاريخ	رقم	
28/3/05	1/05	32.000,00	28/3/05	174	مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال
1/4/05	1/05	23.750,00	1/4/05	178	عتاد صغير للتزيين
16/3/05	1/05	42.600,00	16/3/05	129	إصلاح السيارات
16/3/05	1/05	28.500,00	16/3/05	128	
16/3/05	1/05	98.083,20	16/3/05	126	قطاع غيار السيارات
15/3/05	1/05	99.439,38	15/3/05	124	شراء الوقود والزيوت
15/3/05	1/05	99.321,46	15/3/05	123	
16/3/05	052/2005	99.976,80	16/3/05	133	إصلاح الإنارة العمومية
non daté	05/05	99.840,00	1/4/05	181	
16/3/05	054/2005	19.968,00	16/3/05	134	شراء الخشب
16/3/05	055/2005	19.990,80	16/3/05	130	شراء الاسمنت
16/3/05	054/2005	19.950,00	16/3/05	132	شراء قواديس
		683.419,64			
			المجموع		

كذلك، قام الآمر بالصرف خلال سنة 2005 بإصدار حوالات، تهم نفقات الوقود والزيوت ومواد البناء ومواد الترصيص والصباغة، بمبلغ إجمالي قدره 287.980,29 درهم دون إنجاز الخدمة موضوعها.

وبالتالي، فإن هذه الطريقة المعتمدة لإنجاز النفقات تعتبر خرقاً لقواعد تنفيذ النفقات العمومية، كما تنص على ذلك مقتضيات الفصلين 57 و 58 من المرسوم رقم 576-76 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها.

3.2.5. الصفقات العمومية

بناء المحطة الطرقية

سجل تنفيذ الصفقة رقم 6/2003 التي بلغت قيمتها 3.679.013,70 درهم والمتعلقة ببناء المحطة الطرقية الملاحظات التالية:

◀ تبين من خلال محضر تتبع الأشغال المؤرخ في 3/2/2003 أنه تم الشروع في إشغال بناء المحطة الطرقية قبل الشروع في مسطورة المناقصة المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية (نشر طلب العروض بتاريخ 3/11/2003 و 13/3/2003 اجتماع لجنة طلب العروض بتاريخ 8/4/2003 المصادقة على الصفقة من طرف سلطات الوصاية بتاريخ 25/6/2003) :

◀ تفيد المقارنة بين فترات توقف الأشغال حسب الأوامر بالتوقف والأوامر باستئناف التنفيذ و تلك المستنبطة من محاضر تتبع الأشغال، مايلي :

مدة التوقف حسب الأوامر الصادرة عن الجماعة

المدة بالشهر	التاريخ	الأمر بالشرع في التنفيذ
9 أشهر و 16 يوماً	28/7/2003	الأمر بالشرع في التنفيذ
	21/6/2004	الأمر بالتوقف عن التنفيذ رقم 1
	8/4/2005	الأمر باستئناف التنفيذ رقم 1
شهرين و 12 يوماً	12/4/2005	الأمر بالتوقف عن التنفيذ رقم 2
	24/6/2005	الأمر باستئناف التنفيذ رقم 2
	23/7/2005	التسليم المؤقت
11 شهراً و 28 يوماً		المجموع

مدة التوقف حسب محاضر تتبع الأشغال

مدة التوقف	محضر تتبع الأشغال	
	تاريخ	رقم
20 يوما	2004/2/12	8
30 يوما	2004/8/26	13
50 يوما	المجموع	

وبالرغم من أن مدة التأخير في تنفيذ الأشغال بلغت 10 أشهر و 8 أيام، فإنه لم يتم تطبيق غرامات التأخير بخصم مبلغها، المقدر ب 124.800,00 درهم، من مبالغ كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقة موضوع الملاحظة.

تهيئة الطرق وسط مدينة اليوسفية

إصدار حوالات لغير الدائن الحقيقي

تنفيذًا لهذا المشروع، لجأت الجماعة إلى الطلبيات العمومية المبينة في الجدول أسفله :

المبلغ بدرهم	الصفقة / سند الطلب
182.394,30	رقم 2004/2
117.596,70	رقم 2004/6
170.977,20	رقم 357 بتاريخ 10/1/2005

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية :

◀ حسب التصريح الذي أدلّى به التقني المشرف على تتبع تنفيذ هذا المشروع، فقد تم إنجاز الصفقتين وسند الطلب من طرف مقاول واحد فقط :

◀ استعمل المقاول الذي أجز الأشغال موضوع الصفقتين وسند الطلب وسائل الجماعة (آلة خلط الإسمنت)، رغم عدم التنصيص على ذلك ضمن دفتر الشروط الخاصة.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يعتبر أن النفقة المتعلقة بسند الطلب والمصروفة لفائدة المقاول الثاني لم يتم تسديدها لفائدة الدائن الحقيقي. كما يوصي المجلس بوجوب التأكيد من حقيقة الدين قبل الإشهاد على إنجاز الخدمة وتكييف موظف مؤهل لهذا الغرض.

أشغال تقوية الشبكة الطرقية بمدينة اليوسفية

يلاحظ بشأن تنفيذصفقة رقم 12/2004 التي بلغت قيمتها 8.189.019,00 درهم، عدم إنجاز الكشوفات التفصيلية من خلال المعاينة الميدانية لموقع الأشغال. ولا يتم وضع جداول المنجزات، كما تنص على ذلك مقتضيات الفصلين 56 و 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة (أشغال).

وقد أبانت المقارنة بين الكشوفات التفصيلية و جداول المنجزات، أن الأمر بالصرف قام بإصدار حوالات بمبلغ قدره 1.846.085,36 درهم، في تاريخ لم تكن فيه الأشغال المعنية قد أنجزت بعد.

الفرق بين جداول المنجزات و الكشوف التفصيلية بالدرهم

الفرق			الكشفات التفصيلية	جدول المنجزات	
المبلغ بالدرهم	الكمية	ثمن الوحدة	رقم 1	رقم 1	
40.461,12	42	³ م 963,36	³ م 2055	³ م 1091,64	deblai رفع الركام
12.000,00	160	³ م 13,2	³ م 26	³ م 12,80	deblai rocher رفع الركام الصخري
12.000,00	200	م 60	م 80	م 20	buse 300 diametres 300 أنبوب من قطر
69.800,00	100	م 698	م 1500	م 802	depote de bordure إزالة الحاشية
124.373,12 HT				المجموع 1	
			رقم 2	رقم 2	
242.075,00	575	طن 421	طن 980	طن 559	reprofilage en enrobes bitumineux
1.252.925,00	575	طن 2179	طن 2600	طن 421	revetement en enrobes bitumineux
1.495.000,00 HT				المجموع 2	
1.619.373,12 HT				المجموع (1 + 2)	
1.846.085,36 TTC				TTC (1 + 2)	

وعليه، فإن الجماعة مدعوة إلى :

- ◀ احترام قواعد المناقصة المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية؛
- ◀ مراقبة تنفيذ الأشغال من خلال تتبع توقف واستئناف الأشغال عبر وضع أوامر خدمة تعكس حقيقة تقدم الأشغال واللجوء إلى تطبيق الغرامات عن التأخير في حالة عدم احترام المقاول للآجال المتعاقد بشأنها لتنفيذ الصفقات؛

◀ السهر على أن تتولى المصلحة التقنية تبع تنفيذ الأشغال بواسطة وضع جداول المنجزات وتكوين ملفات شاملة عن كل صفة أو سند الطلب.

4.2.5 مخالفات تتعلق بتصفيه واستخلاص الحقوق والرسوم المحلية

تجديد ترخيص البناء

قامت الجماعة باستخلاص رسم غير منصوص عليه في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، كما لا تتضمن ميزانية الجماعة أي إدراج مالي يتعلق بهذا الرسم و يتعلق الأمر باستخلاص مبلغ 150 درهم عند كل تجديد لترخيص البناء الذي يضاف إلى رسم الاحتلال المؤقت، مما يخالف مقتضيات الفصل 12 من المرسوم رقم 576-76 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها. وتتجدر الإشارة إلى أن الاستخلاص غير القانوني لهذا الرسم توقف ابتداء من مارس 2005.

الضريبة على محل بيع المشروبات

تعتمد الجماعة في تصفيه هذه الضريبة على إقرارات الملزمين ولا تقوم بتصحيفها وفقاً للالفصل 13 من القانون رقم 89-30 رغم ضعف رقم المعاملات المصرح به الذي يتراوح ما بين 2.000 و 10.000 درهم؛

كما أن الجماعة لم تلجأ إلى تصفيه الضريبة بصورة تلقائية، كما ينص على ذلك الفصل 12 من القانون رقم 89-30 خلال سنة 2005، بالرغم من عدم قيام بعض الملزمين بالتصريح برقم معاملاتهم قبل 15 من شهر يناير (الفصل 53 من القانون رقم 89-30).

لذا، يتعين على الجماعة تصحيح إقرارات الملزمين الذين يصرحون بأرقام معاملات ضعيفة، كما ينص على ذلك الفصل 13 من القانون رقم 89-30 والجوء إلى تصفيه هذه الضريبة بصورة تلقائية إذا لم يقدم الملزمون تصريحاتهم قبل 15 من شهر يناير (الفصل 53 من القانون رقم 89-30)، طبقاً للالفصل 12 من القانون المذكور.

منتج كراء محلات معد لأغراض تجارية أو صناعية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

- ◀ استغلال 7 محلات (اثنان موجودان بالمركب التجاري و 5 أكشاك ومحلات بيع الفحم) في غياب وجود عقود للكراء؛
- ◀ رغم ضعف السومة الكرأئية (41 و 50 و 60 درهم)، فإن المداخليل الباقى استخلاصها قدرت إلى حدود 28 فبراير 2006 بمبلغ قدره 56.877,50 درهم بالنسبة إلى أكشاك ومحلات بيع الفحم ومبلا 476.300 درهم بخصوص المحلات المتواجدة بالمركب التجاري ومبلا 822.600 درهم بالنسبة للمحلات المتواجدة بزنقة مكناس (من بينها 678.300 درهم لا تعد ضمن تحملات القابض).

وعليه، يحث المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية على ضرورة مراجعة السومة الكرأئية لتحسين عائدات الأموال الجماعية.

كراء الممتلكات الجماعية

- ◀ إيجار الساحة الخاصة بالأراضي بمناسبة عيد الأضحى خلال سنة 2004 عن طريق مساطرة تفاوضية خلال سنة 2004 بسومة بلغت 94.000 درهم بعد الإعلان عن عدم جدو طلب العروض. ولقد تبين أن دفتر الشروط الخاصة وعقد كراء غير مصادق عليهما من طرف سلطات الوصاية، مما جعل المحاسب يسجل هذا الدخل منذ 2004 ضمن المداخليل التي يجب ترتيبها جانبًا، الأمر الذي يفوت على الجماعة مداخيل مالية مهمة؛
- ◀ كراء الميزان العمومي بتاريخ 27/1/2004 بسومة شهرية بلغت 66.000 درهم. وقد تبين أن المكتري لم يقم بأداء كل ما بذمه، إذ بلغ الباقى استخلاصه 234.000 درهم، بسبب عدم تطبيق الفصل 2 من عقد الإيجار الذي يوجب أداء مبلغ الكراء في الخمسة أيام الأولى من كل شهر. وبالرغم من قيام وكيل المداخليل، عبر مجموعة من المراسلات، بإخبار الآمر بالصرف من أجل تسوية هذه الوضعية، إلا أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير اللازمة لاستخلاص هذه المداخليل أو اللجوء، عند الإقتضاء، إلى تطبيق المقتضيات المتعلقة بفسخ عقد الكراء من جانب واحد عند عدم احترام المكتري لدفتر الشروط الخاصة أو مقتضيات العقد.

جواب الجماعة الحضرية لليوسفيه (إقليم آسفي)

أكـد السيد رئيس مجلس الجماعة الحضرية على أن الملاحظات والاقتراحات الموجهة إليه في إطار مراقبة التسيير، قد ساهمت في الارتقاء بتدبير الجماعة وأن المجلس الجماعي الحالي عاقد العزم على الاستمرار في تفعيلها.

3.5. الجماعة القروية للكيسر

تقع الجماعة القروية للكيسر ضمن النفوذ الترابي لإقليم سطات. ويبلغ تعداد ساكنتها 11.339 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004. وقد بلغت مواردها 9.954.138,38 درهم برسم السنة المالية 2005، بينما بلغت المصارييف 6.175.389,45 درهم، مما نتج عنه فائض حقيقي قدره 3.778.748,93 درهم.

وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة والاقتراحات الكفيلة بتحسين التدبير:

1.3.5. التأخر في اعتماد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاص بالجماعة للفترة

2010–2005

في هذا الإطار، يلاحظ عدم حرص المجلس الجماعي على التصويت على المخطط قبل بداية تنفيذه من خلال الميزانيات السنوية.

لذا، أوصى المجلس الجهوي بضرورة اعتماد المخطط قبل بداية فترة تنفيذه حتى يشكل إطاراً لضبط تدخلات الجماعة في مجال الاستثمار مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل المالية والبشرية التي تتوفر عليها الجماعة أو تلك الموضوعة رهن إشارتها وذلك حتى يكون المخطط وعاءً لتنفيذ مشاريع تنمية الجماعة.

2.3.5. نظام المراقبة الداخلية

عدم مسک عدد من السجلات والدفاتر الخاصة بمحاسبة الأمر بالصرف

وتتعلق هذه السجلات والدفاتر بـ دفتر تسجيل الطلبات أو الأدوات أو الأشغال وكناش لتسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة و سجل محاسبة النفقات المرصودة و دفتر إحصاء تام للموظفين الدائمين وسجل الفاتورات و الصفقات المنصوص عليها في الفصلين 103 و 104 و 105 من المرسوم رقم 576-2 من المرسوم المذكور أعلاه.

3.3.5 اختلالات في تدبير الموارد البشرية

تجسد هذه الإختلالات من خلال الملاحظات التالية :

وضع بعض الموظفين رهن إشارة مصالح إدارية أخرى بدون سند قانوني

تم وضع عشرين موظفاً "رهن إشارة" عدد من المصالح العمومية غير التابعة للجامعة من بينها عمالة سطات والمحكمة الابتدائية لسطات والمديرية الجهوية للضرائب بسطات والخزينة الجهوية بسطات و بلدية سطات وقيادة أولاد سيدي بنداود و بلدية برشيد وإدارة التعاون الوطني . وتجرد الإشارة إلى أن وضعية "رهن إشارة" لم ترد في الفصل 37 من ظهير 24 فبراير 1958 المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا في أي فصل آخر من هذا الظهير ولا في النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية المحدد بمقتضى المرسوم رقم 378-77 بتاريخ 27 شتنبر 1977.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي الجماعة بتسوية وضعية هؤلاء الموظفين طبقاً للمقتضيات القانونية المنصوص عليها.

عدم توفر الجماعة على بعض الأطر المتخصصة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة لا تتوفر على موظفين في التخصصات التالية : الممتلكات الجماعية والتوثيق وتدبير المشاريع الإنمائية وتسهيل الأوراش.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة استغلال الفرص التي توفرها سلطة الوصاية في ميدان التكوين، باعتباره أداة لتحفيز الموظفين والأعوان من جهة، وللإستجابة للخاص الذي تعرفه بعض المصالح الجماعية، من جهة أخرى. كما يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى أن تبادر بشأن وضع مخطط خاص بالتكوين وعرضه على سلطات الوصاية قصد المصادقة عليه.

4.3.5. سوء تدبير الأموال الجماعية

الاستغلال المجاني للأموال الجماعية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن عددا من الأموال خصصت لمصالح أو لأغراض لا تدخل في اختصاص الجماعة ودون مقابل بدون أي قرار صادر عن المجلس الجماعي أو رئيسه. ويتعلق الأمر بالأموال التالية:

- ◀ أرض مبنية مساحتها 4995 مترا مربعا كمقر لقيادة أولاد سيدي بنداؤد؛
- ◀ أرض مبنية مساحتها 16800 مترا مربعا كسكن قائد لقيادة أولاد سيدي بنداؤد؛
- ◀ منزل مساحته 100 مترا مربعا مخصصا للتعاون الوطني.

كراء العقارات التابعة للملك العمومي الجماعي بأثمانة زهيدة

أبرمت الجماعة القروية عددا من عقود الكراء مع الخواص وذلك لاستغلال عدد من الدكاكين والمنازل التي توجد في ملكية الجماعة بأثمانة جد زهيدة لا علاقة لها بالثمن المتداول في السوق. فمثلا، دكان مساحتها 21 مترا مربع مكتري بثمن قدره 50 درهم، مع العلم أن دكانا آخر بنفس المساحة مكتري بـ 800 درهم. أما المنازل فأغلبها مكترة بأثمانة زهيدة، فعلى سبيل المثال من بين 42 منزلا في ملكية الجماعة 29 يساوي مبلغ كرائتها الشهري 50 درهما، في حين أن منزلا تقل مساحته عن المنازل المذكورة يكتريه المكتب الوطني للكهرباء من الجماعة بمبلغ شهري يصل إلى 2.095 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ الإجراءات التي من شأنها تحسين تدبير الملك العمومي.

5.3. عدم تطبيق مقتضيات القرار الجبائي

في هذا الشأن، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أنه وبالرغم من تعديل القرار الجبائي بالزيادة في أسعار الرسوم المفروضة على دخول البهائم والمواشي للسوق قصد البيع، لم تتم مراجعة المبلغ الإجمالي لكراء السوق الواجب على المستأجر دفعه للجماعة، وذلك رغم تنصيص الفصل التاسع من دفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرفاق السوق الأسبوعي على أنه "إذا تمت مراجعة القرار الجماعي المستمر والمحدد للضرائب والحقوق والواجبات المستخلصة لفائدة

الجامعة خلال العام الذي أجريت فيه المزايدة، لا يحق للمكتري الزيادة في الأثمان إلا بعد مراجعة ثمن الكراء بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار المستمر الجديد المغير للرسوم والحقوق والواجبات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجامعة بتطبيق مقتضيات القرار الجبائي المشار إليه أعلاه.

6.3.5. تدبير الصفقات العمومية

عدم استلام الأشغال موضوع بعض الصفقات في الآجال المقررة

لوحظ أثناء القيام بعملية مراقبةصفقة المتعلقة بأشغال إصلاح الطريق الرابطة بين المحطة الطرقية ودار الجامعة (الصفقة رقم 03/GUI /02 مبلغها 149.910,00 درهم)، أنه وإلى غاية 30 مايو 2005، لم يتم التسلمه النهائي للصفقة، وذلك بالرغم من مرور أكثر من سنة على تاريخ التسلمه المؤقت (المحضر المؤرخ في 20/11/2003)، الأمر الذي يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل II-23 من دفتر الشروط الخاصة.

غياب التحديد الدقيق لموضوع الصفقة :

أبرمت الجامعةصفقة رقم 04/GUI /03 بمبلغ قدره 326.410,50 درهم من أجل إنجاز أشغال مشروع إعادة تأهيل المؤسسات التعليمية بجماعة الكيسر. وقد لا حظ المجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق بالجزء الخاص بمدرسة الكيسر، أن عددا من الأقسام لم يتم إصلاحها. كما تجدر الإشارة إلى أن الصفقة لم تتضمن بشكل مفصل كمية وحجم الأشغال التي سيتم إنجازها في كل مدرسة على حدة، خلافا للالفصل 4 من المرسوم رقم 482-98-2 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذلك بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، الذي ينص على أنه :

” يجب أن تقتصر الأعمال موضوع الصفقات على الاستجابة لطبيعة ومدى الحاجيات المراد تلبيتها . ويتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات لاسيما التقنية منها، ومح토ى الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية...” .

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام مقتضيات التشريعات المنظمة للصفقات العمومية .

جواب الجماعة القروية للكيسر

التأخير في اعتماد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاص بالجماعة للفترة

2005–2010

بخصوص هذه الملاحظة تجدر الإشارة إلى أن مجلس هذه الجماعة صادق على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2006 بعد تبنيه المجلس الجهوي للحسابات له، علما بأن مكتب المجلس سبق له أن كاتب السلطات الإقليمية بخصوص المخطط الذي ينوي تطبيقه عن طريق إرسالية عدد 74 بتاريخ 23–02–2005 حيث ركز على ثلاثة محاور وهي :

- ◀ قطاع الماء الصالح للشرب؛
- ◀ قطاع الكهرباء القروية؛
- ◀ قطاع المسالك الجماعية.

ضعف نظام المراقبة الداخلية

عدم مسك عدد من السجلات الخاصة بمحاسبة الأمر بالصرف

بخصوص هذه الملاحظة، فقد تم تداركها وذلك عن طريق توفير السجلات المنصوص عليها في الفصول 103–104–105 من المرسوم رقم 576–76–2 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

اختلالات في تدبير الموارد البشرية

وضع بعض الموظفين رهن إشارة مصالح إدارية أخرى بدون سند قانوني

بخصوص هذه الملاحظة، تجدر الإشارة إلى أن هذه الوضعية تعرفها الجماعة ومختلف جماعات الإقليم منذ عدة سنوات

بحيث أن عدداً مهماً من الموظفين العاملين ببعض المصالح الخارجية (المالية - المحاكم - العمالة - التربية الوطنية... إلخ) هم موظفون جماعيون موضوعون رهن إشارتها. كما تجدر الإشارة إلى أن السيد والي الشاوية وردية وجه رسالة إلى السادة رؤساء الجماعات المحلية طلب فيها منهم الاستمرار في هذا النهج (وضع الموظفين رهن إشارة المصالح الخارجية) لتمكين هذه المصالح من القيام بمهامها ومذكراً بأن هذه الأنشطة التي تقوم بها المصالح تدخل كذلك في إطار التنمية المحلية. إضافة إلى ما ذكر فقد تم استدعاء جميع الموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة الإدارات العمومية والمصالح الخارجية قصد الالتحاق بمقر عملهم بالجماعة.

عدم توفر الجماعة على بعض الأطر المختصة

بخصوص هذه الملاحظة، فإن الجماعة تشكو نقصاً في بعض التخصصات الحيوية والضرورية لتسهيل دواليب العمل الجماعي. وستعمل بتنسيق مع المصالح الإقليمية ومركز التكوين الإداري بسطات على تكوين بعض الموظفين في المجالات التي تعرف فيها خصائصاً غير أن الملاحظة الواجب الإشارة إليها هي أن الحلقات التكوينية المنظمة تكون قصيرة ومتباعدة، الأمر الذي يطرح بعض الصعوبات في استيعابها.

سوء تدبير الأموال الجماعية

الاستغلال المجاني للأموال الجماعية

بخصوص الأموال العقارية التي خصصت لمصالح أو الأغراض لا تدخل في اختصاص الجماعة وبدون مقابل أو قرار صادر عن رئيس المجلس، فقد تم اتخاذ الإجراءات التالية بشأنها :

- قرار تخصيص قطعة أرضية مساحتها 3075م^2 لشغلها كمقر أولاد سidi بنداوود مع مصادقة السلطات الإقليمية على هذا القرار؛
- قرار تخصيص قطعة أرضية مساحتها $100,60\text{م}^2$ ضمن القرار الجبائي التعديلي قصد إخضاعه لمسطرة الكراء. وقد تم إرسال هذا الملف إلى المصالح الإقليمية قصد المصادقة على هذا القرار.

كراء العقارات التابعة للملك العمومي الجماعي بأثمانة زهيدة

بخصوص هزالة ثمن كراء العقارات التابعة للملك العمومي الجماعي، فتجدر الإشارة إلى أنه باستثناء الدكان المكتري عن طريق السمسرة العمومية بمبلغ 800 درهم شهرياً خلال سنة 1996 والمنزل المكتري لفائدة المكتب الوطني للكهرباء خلال سنة 1991، فإن العقارات الأخرى كلها مكتراة منذ سنين طويلة. وهذا ما يفسر من حيث الواقع العملي عدم موازاة ثمن كرائتها مع ما يعرفه السوق حالياً من أثمانه. ولتجاوز هذه الوضعية، فقد عمدت الجماعة إلى مراجعة أثمانه الكراء هذه، وأدرجت ذلك في قرارها الجبائي التعديلي الذي أرسل إلى المصادقة. كل ذلك في انتظار إتمام عملية التفويت التي هيأت الجماعة ملفها وأرسلته إلى المصالح الإقليمية قصد المصادقة عليه، وأرجع بملحوظات هي الآن بصدده تداركها وإعادة الملف من جديد قصد المصادقة عليه بصفة نهائية.

ضعف في استخلاص المداخيل

بالنسبة لعدم تطبيق مقتضيات القرار الجبائي المتعلقة بمرفق السوق الأسبوعي إبان تعديل هذا القرار بالزيادة في أسعار الرسوم المفروضة على دخول البهائم والمواشي للسوق قصد البيع، أحيطكم علماً بأنه بالفعل كان هناك تأخير في إجراء عملية مراجعة السومة الكrajia. وقد تم تدارك هذا التأخير وتمت مراجعة هذه السومة. وتم إصدار أمر بالمداخيل بشأنها، وأودع لدى القابض الجماعي قصد القيام بعملية الاستخلاص.

تدبير الصفقات العمومية

عدم استلام الأشغال موضوع الصفة في الآجال المقررة

لقد تم التسلم النهائي للأشغال موضوع الصفة رقم GUI/03 بتاريخ 22-11-2004. وتجدون رفقته نسخة من محضر اللجنة المختلطة حول هذا التسلم وذلك داخل الآجال المقررة.

غياب التحديد الدقيق لموضوع الصفقة

أما فيما يتعلّق بالجزء الخاص بمدرسة الكيسير، فإن الإصلاح قد شمل أغلبية الأقسام، والدليل على ذلك هو حصول الشروع على التسلّم المؤقت للأشغال.

وفيما يخص عدم تضمين الصفقة وبشكل مفصل كمية وحجم الأشغال التي سيتم إنجازها على مستوى كل مدرسة على حدة، فتجدر الملاحظة إلى أن دفتر الشروط الخاصة المتعلّق بالصفقة رقم GUI/03/04 قد تم إعداده من طرف مندوبيّة وزارة التربية الوطنية، طبقاً لاتفاقية الشراكة بينها وبين الجماعة، حيث أن هذه المندوبيّة، باعتبارها وصيّة على البنيات المدرسيّة، هي التي قامت بإعداد الدراسة التقنية للإصلاحات المدرسيّة.

4.5. الجماعة القروية الكنتور

تقع الجماعة القروية الكنتور ضمن النفوذ الترابي لإقليم آسفي. ويبلغ تعداد ساكنتها 18.893 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004. وقد بلغت مداخيل التسيير 4.640.171,06 درهم سنة 2004، وت تكون أساساً من مداخيل الضرائب المستخلصة من طرف الدولة لفائدة الجماعة (مداخيل غير ذاتية)، والتي تمثل حوالي 90 بالمائة من مجموع مداخيل الجماعة.

أما فيما يخص مصاريف التسيير، فقد بلغت 4.050.477,37 درهم خلال سنة 2004 وتمثل حوالي 59 بالمائة من النفقات الإجمالية، وت تكون أساساً من النفقات المتعلقة بالإدارة العامة التي تمثل حوالي 93 بالمائة تخصص 81 بالمائة منها للتغطية النفقات الخاصة بالموظفين. بينما بلغت مصاريف التجهيز 2.829.049,39 درهم خلال سنة 2004 وتعلق أساساً بالنفقات المتعلقة بمحال الشؤون التقنية التي تمثل حوالي 75 بالمائة والنفقات الخاصة بالمجال الاجتماعي التي بلغت 22 بالمائة.

وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة واقتراحات لتحسين التدبير:

4.5.1. ضعف في نظام المراقبة الداخلية

يتجلّى هذا الضعف من خلال النقط التالية :

عدم مسک سجلات المحاسبة الإدارية

لا تتوفر الجماعة على السجلات المنصوص عليها في الفرع الأول من الباب السابع من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام عام لمحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها. و يتعلق الأمر بما يلي :

- ◀ السجل اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة ؛
- ◀ السجل اليومي للحوالات الصادرة ؛
- ◀ سجل محاسبة النفقات المرصودة ؛
- ◀ دفتر تسجيل الطلبات والأدوات والأشغال ؛
- ◀ كناش تسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة.

عدم مسک محاسبة المواد

لا تقوم الجماعة بمسک محاسبة المواد وهو ما يجعل تتبع المقتنيات من أجل معرفة مآلها مستحيلا، إذ يتذرع معرفة كيفية استعمال ما تم تسلمه مع تحديد الجهات المستفيدة والكميات وتاريخ الاستعمال. فعلى سبيل المثال تذرع مراقبة تسلم واستعمال المقتنيات التالية :

لباس الأعوان المستخدمين (الحالة رقم 587 بتاريخ 17/12/2004 البالغ قيمتها 9.200 درهم) :

عتاد الصيانة (الحالة رقم 317 بتاريخ 19/7/2004 البالغ قيمتها 20.000 درهم) :

قنوات بلاستيكية والإسمنت والرمل(الحالة رقم 358 بتاريخ 19/8/2004 البالغ قيمتها 69.960 درهم) :

عتاد صغير للتزيين (الحالة رقم 507 بتاريخ 8/12/2004 البالغ قيمتها 34.000 درهم).

2.4.5 وضع بعض موظفي الجماعة رهن إشارة إدارات أخرى دون سند قانوني

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أنه تم وضع عشرة موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة (عمالة آسفي وبلدية اليوسفية والخزينة الجهوية لآسفي والجماعة القروية دار سي عيسى ودار الشباب)، مع العلم أن الوضع رهن الإشارة لا يدخل ضمن الوضعيات القانونية للموظفين الجماعيين.

3.4.5 التقصير في تحصيل بعض المداخيل

أسفرت مراقبة تحصيل مداخيل الجماعة في هذا المجال عن عدة اختلالات تتعلق بالأملاك الجماعية التالية:

عدم أداء واجبات كراء العمارت السكنية من قبل المكترين إلى غاية 31/7/2004 بحيث بلغ مجموع الديون المستحقة : 209.200 درهم. كما لوحظ عدم تطبيق الفصل 2 من عقود الإيجار المبرمة الذي ينص على أن مبلغ الإيجار يؤدى إلى صندوق الجماعة في الخمسة الأيام الأولى من كل شهر؛

◀ عدم تتبع الجماعة لوضعية استخلاص مداخيل إيجار المحلات التجارية عبر مسک دفاتر وسجلات تمكّن من حصر مبالغ ديون المكترين، باستثناء وضعية ستة دكاين تقع بمركز سيدى احمد التي قدم بشأنها وكيل مداخيل الجماعة ورقة غير موقعة ولا تحمل طابعاً ومؤرخة في 31 مايو 2005 تحصر ديون مكتري هذه الدكاين في مبلغ 29.200 درهم؛

◀ عدم تحصيل مداخيل الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين التي تعود تواریخ الأداء لبعضها إلى سنوات 1995 و 1996 و 1998 و 1999.

4.4.5 الأمر بصرف نفقات في غياب الخدمة المنجزة

تتعلق هذه النفقات بالحالات التالية :

◀ في إطار إصلاح شبكة المجاري بمختلف أحياء المركز (الحالة رقم 358 بتاريخ 19/8/2004 البالغ قيمتها 69.960 درهم)، نفى المسؤول عن المخزن تسلم القنوات البلاستيكية والاسمنت والرمل برسم سنة 2004، بالرغم من أنه قام بالإشهاد على هذا التسلّم؛

◀ غياب مقتنيات بلغت قيمتها 31.020 درهم تتعلق بعتاد صغير للتزيين (الحالة رقم 507 بتاريخ 8/12/2004 البالغ قيمتها 34.000 درهم)؛

◀ عدم صباغة السيارة رقم 120630 (الحالة رقم 578 بتاريخ 17/12/2004 البالغ قيمتها 3.900 درهم)، وهذا ما أكدّه أيضاً المسؤول عن المستودع وأحد السائقين.

جواب الجماعة القروية الكنتور

المحاسبة الإدارية

هناك دفاتر ظلت قائمة تعكس العمليات المتعلقة سواء بالحالات أو بمجرد بيان ب摩وجودات المواد. وكما لاحظتم، فدفتر الحالات مثلاً يحمل طابع الاستلام بالنسبة للقبضة.

وضع بعض موظفي الجماعة رهن إشارة إدارات أخرى دون سند قانوني

إن هذا الوضع موجود عن العهد السابق، وهو موجود في كثير من الإدارات بالمغرب، خاصة الخزينة العامة للمملكة والعمالات والولايات.

التقصير في تحصيل بعض المداخيل

◀ أداء واجبات كراء العمارت السكنية : وضع آخر موروث عن العهد السابق، ولقد قمنا بالإجراءات الالزمة المتمثلة في توجيه استدعاءات للمعنيين بالأمر ثم إصدار أوامر بالإستخلاص. لكننا اصطدمنا بعامل التقاضي وعدم تطبيق الفصل 2 من طرف المجالس السابقة. والأوامر بالمداخيل هي بين يدي القابض الآن. وقد قمنا بإرسال إشعارات للمدينين بالإفراج تطبيقاً للفصل 2 السالف الذكر :

◀ إن أغلب هذه الدكاكين مغلقة ولم تعد صالحة للاستعمال باستثناء ستة دكاكين رقم (1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6)؛

◀ تم إصدار أوامر باستخلاص الديون المترتبة عن استغلال رخص سيارات الأجرة.

الأمر بصرف نفقات في غياب الخدمة المنجزة

◀ إن العون المعنى قام بمعاينة وإحصاء المواد المحصرة في الفاتورة رقم 51160804 الصادرة بتاريخ 2004/8/16، وذلك أثناء شحنها. وأن هذه المواد فعلاً لم تدخل المستودع، بل وجهت إلى السكان الذين كان عليهم القيام بالأشغال المطلبة، حيث هناك مجموعة من الإشهادات الموقعة من طرف السكان أنفسهم

أو ممثليهم. مع العلم أن الأمر كان يقتضي أن تقتني الجماعة هذه المواد ويتتكلف السكان أنفسهم بالأشغال؛

إن هذا العتاد قابل للتعرض للتلف، خاصة أن استعماله يتجاوز حدود الجماعة في كثير من المناسبات مثل :
موسم سيدى أحمد بالجماعة و موسم مولاي عبد الله بالجديدة و مهرجان آسفي و مهرجان الرباط..إلخ. مما يعنيه من تلف وما إلى ذلك :

إن صباغة السيارة كانت جزئية، ولعل المبلغ المخصص للصباغة في الفاتورة (1.000 درهم) غير كاف لصباغة السيارة كلها، وهذا ما يفسر سوء التفاهم بين تصريحات المسؤول عن المستودع وأحد السائقين وبين لجنة التفتيش التابعة للمجلس الجهوي للحسابات، إذ تم فهم السؤال على أن الصباغة كانت تعنى السيارة برمتها. لذلك، فإن المسؤول السابق عن المستودع الجماعي قد صرح معلوماته التي صرحت بها أمام اللجنة نظرا للبس في فهم السؤال من خلال إشهاد مكتوب وهو ما فعله كذلك السائقان. فهل 1.000 درهم كافية لصباغة السيارة كلها؟

5.5. الجماعة القروية الخياطة¹

تقع الجماعة القروية لخياطة ضمن النفوذ الترابي لإقليم سطات. ويبلغ تعداد ساكنتها 17.538 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004. وقد بلغت مواردها 591.800 درهم برسم السنة المالية 2005، بينما بلغت مصاريفها 34.452.952,22 درهم. ونتج عن تنفيذها فائض حقيقي قدره 25.138.848,04 درهم.

و فيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها مراقبة تدبير هذه الجماعة وبعض المقترنات لتحسين هذا التدبير :

1.5.5. عدم وضع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالجماعة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بأن المجلس الجماعي لا يقوم بدراسة مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة والتصويت عليه.

لهذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو الجماعة إلى اعتماد هذا المخطط حتى يشكل إطاراً لضبط تدخلات الجماعة في مجال الاستثمار مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل المالية والبشرية التي تتوفر عليها وتلك الموضعية رهن إشارتها ليكون المخطط وعاءً لتنفيذ مشاريع تنمية الجماعة.

2.5.5. تقييم نظام المراقبة الداخلية

يتجلّى هذا الضعف على مستوى :

عدم مسک عدد من السجلات والدفاتر الخاصة بمحاسبة الأمر بالصرف

يتعلق الأمر بالسجلات والدفاتر المنصوص عليها في الفصول 100 و 103 و 104 من مرسوم رقم 576-76-2 المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها. وهي:

◀ سجل الحسابات الذي تدون فيها الأوامر بالمداخيل الصادرة عن الأمر بالصرف والمثبتة للحقوق الراجعة

للجماعة؛

¹ لم تقدم الجماعة جواباً عن الملاحظات موضوع هذا التقرير

- ◀ سجل محاسبة النفقات المرصودة ؛
- ◀ دفتر إحصاء تام للموظفين الدائمين ؛
- ◀ سجل الفاتورات والصفقات ؛
- ◀ دفتر لتسجيل الطلبات أو الأدوات أو الأشغال ؛
- ◀ كنash ذو أرومات لسندات الطلب المرقمة ؛
- ◀ كنash لتسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة.

ولهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمسك هذه السجلات والكتانيش والدفاتر التي يتطلبها مسک المحاسبة الإدارية للجماعة حتى يتتسنى تضمين جميع العمليات المتعلقة سواء بإثبات الحقوق المكتسبة للجماعة إزاء مدینيّها أو بالالتزام بنفقات الميزانية وتصفيتها ووضع حوالات لتسديدها.

عدم احصاء وحماية الممتلكات الجماعية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الإطار، مايلي:

- ◀ عدم تثبيت الأرقام المسجلة بدفتر الجرد على الأموال الخاصة ؛
- ◀ ضياع عدد من الممتلكات دون وجود محاضر تثبت هذا الضياع وسببه والمسؤول عنه، إذ تتوفر الجماعة مثلاً حسب سجل الجرد على 540 عموداً حديدياً، في حين أن العدد الفعلي لا يتجاوز 160 وحدة ؛
- ◀ عدم تحيين سجل الجرد، حيث أن العديد من الأموال غير المتوفرة مازالت مسجلة به مثل بعض الخيام والأعمدة الحديدية ؛
- ◀ عدم مسک الجماعة "سجل محتويات الأموال الجماعية" المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم رقم 1341-58-2 الصادر في 4 فبراير 1959، وبالتالي لا تستطيع سلطات الوصاية القيام بالمراقبات المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993 ؛
- ◀ عدم توفر الجماعة على ملفات قانونية وتقنية خاصة بالأموال العقارية، كما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993.

وعليه، يدعو المجلس الجهو للحسابات الجماعة إلى :

- ◀ تحيين سجل الجرد وتثبيت أرقام الجرد على الممتلكات وإنجاز محاضر تلف الممتلكات في حال ضياعها ومسك سجل محتويات الأموال الجماعية وإعداد الملفات القانونية والتقنية المتعلقة بالأملاك الجماعية، وفق ما تنص عليه المقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة ؛
- ◀ وضع آليات لحماية الممتلكات الجماعية مثل حراسة المخازن واعتماد محاسبة للمواد وإنجاز محاضر في حالة تسجيل أي ضياع لهذه الممتلكات وإنجاز محاضر تسليم واستلام لهذه الممتلكات سواء مع الجماعات المحلية أو الإدارات الأخرى التي قد تستلم هذه الأدوات في بعض المناسبات أو في إطار التعاون بين الجماعات، أو لمساعدة الخواص في بعض الحالات .

تتبع حظيرة السيارات

لاحظ المجلس الجهو للحسابات أن الجماعة لا تقوم بمسك أية جذاذات أو دفاتر لتتبع استهلاك الوقود والبنزين وقطع الغيار وذلك على مستوى كل مركبة تملكها الجماعة. فيما يخص استهلاك الوقود، وبالرغم من توفر الجماعة على كنانيش أذونات المكتب الوطني للنقل، إلا أن استعمال تلك الكنانيش لا يتم طبقاً للقواعد المنظمة لها. وهكذا، يلاحظ مثلاً أن الدفتر الخاص بالجرار لم يتم استعماله قط، علماً بأن هذا الجرار ظل يستعمل بشكل منتظم منذ اقتنائه. كما لوحظ، أن كميات الوقود المخصصة لبعض المركبات استهلكت في الأشهر الأولى من سنة 2005، كما تفيد بذلك الدفاتر الخاصة بها. كذلك، لم يتم تجديد هذه الدفاتر رغم أن هذه المركبات لم يتوقف استعمالها، كما هو مبين في الجدول أسفله :

رقم المركبة	تاريخ بداية استعمال الدفتر	تاريخ نهاية استعمال الدفتر	قيمة الوقود المستهلك (بالدرهم)
ج 142951	2005/01/01	2005/04/11	20.000
ج 111028	2004/04/12	2004/07/21	20.000
ج 111032	2005/01/01	2005/04/10	15.000

لذلك، يدعو المجلس الجهو للحسابات الجماعة إلى :

- ◀ مسک جذاذات أو دفاتر لتتبع استهلاك الوقود والبنزين وقطع الغيار الخاصة بكل مركبة في ملك الجماعة ؛
- ◀ تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة باستعمال كنانيش أذونات المكتب الوطني للنقل الخاصة باستهلاك الوقود.

3.5.5. تدبير الموارد البشرية

يمكن تلخيص أهم الملاحظات التي أسفرت عنها مراقبة تدبير الموارد البشرية فيما يلي :

غياب التنسيق في تدبير الموارد البشرية التابعة للميزانية العامة للدولة الملحة بالجماعة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات غياب التنسيق في تدبير الموارد البشرية التابعة للميزانية العامة للدولة والملحة بالجماعة، كما يتبيّن من خلال الحالات التالية :

◀ **حالة المهندس المعماري الملحق بالجماعة ابتداء من 02/05/2000:** رغم إنتهاء إلحاقي المذكور أعلاه بجماعة الخياطية بمقتضى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمر ابتداء من 02/05/2003، استمر المعنى بالأمر في تقاضي راتبه من ميزانية الجماعة رغم أنه لم يعد يعمل بها.

◀ **حالة مهندس دولة تابع لوزارة الداخلية ملحق بالجماعة :** إن المعنى بالأمر قد استقالتة بتاريخ 16/12/2005، وغادر عمله دون الحصول على موافقة وزير الداخلية، في حين ما زال يتلقى راتبه من ميزانية الجماعة، رغم أنه لا يقدم لها أية خدمة.

◀ **حالة موظف وضع في حالة استئذان ابتداء من 01/09/2002 لمدة سنتين قابلتين للتجديد بمقتضى قرار صادر عن وزير الداخلية بتاريخ 07 مارس 2003.** ورغم انتهاء مدة السنتين ومكانته السيد رئيس المجلس الجماعي للجماعة القروية الخياطية بتاريخ 08 أكتوبر 2004 لوزير الداخلية من أجل حسم وضعيته، لم يتم لحد الساعة اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن.

وفي هذا الإطار، يدعو المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي إلى ضرورة التنسيق مع سلطات الوصاية في تدبير الموارد البشرية التابعة للميزانية العامة للدولة والملحة بمصالح الجماعة، حتى يتمكن رئيس الجماعة من تتبع الوضعية الإدارية لهؤلاء واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتفادي تحمل الجماعة لمصاريف دون الإستفادة الفعلية من خدمات الموظفين المعنيين.

عدم توفر الجماعة على الأطر المؤهلة

في هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات غياب :

- ◀ الأطر التقنية العليا القادرة على تبع تنفيذ المشاريع الكبرى التي تنجزها خاصة الأطر التقنية منها (صفقات الأشغال الكبرى والصيانة) ؛
- ◀ الأطر المتخصصة في المجالات التالية : تدبير الممتلكات الجماعية والتوثيق وتدبير المشاريع الإنمائية وتسيير الأوراش.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات إلى ضرورة استغلال الفرص التي توفرها سلطة الوصاية في ميدان التكوين، باعتباره أداة لتحفيز الموظفين والأعوان من جهة، والاستجابة للخاص الذي تعرفه بعض المصالح الجماعية، من جهة أخرى. كما يوصي المجلس بأن تبادر الجماعة إلى وضع مخطط خاص بالتكوين وعرضه على سلطات الوصاية قصد المصادقة عليه.

4.5.5 عدم وجود بعض الأموال المنقولة المملوكة للجماعة والمسجلة ب檔ter الجرد

لاحظ المجلس الجهوي أن عددا من الأموال المنقولة المملوكة للجماعة والمسجلة ب檔ter الجرد غير متواجدة بمصالح الجماعة حيث أن هذه الأموال تستغلها مصالح غير تابعة للجماعة. ويبين الجدول التالي عينة من هذه الأموال الخاصة فقط بما تم اقتناصه سنة 2005 :

الجهة المستفيدة	الرقم الترتيبية في سجل الجرد	الثمن الإجمالي (بالدرهم)	العدد	الوحدة المقتناة
قيادة أولاد حريز الغربية	1533	6.000,00	1	فاكس
قيادة أولاد حريز الغربية	1570-1589	10.000,00	20	كرسي جلدي
قيادة أولاد حريز الغربية	1594	12.000,00	1	طاولة للاجتماعات
قيادة أولاد حريز الغربية	1554-1558	15.000,00	5	مكتبة
دائرة برشيد	1595	7.000,00	1	كرسي
دائرة برشيد	1596-1597	8.000,00	2	كرسي
دائرة برشيد	1598	15.000,00	1	مكتب
دائرة برشيد	1599	27.000,00	1	آلة نسخ
القباضة	1623	12.000,00	1	مكتب
القباضة	1624	3.000,00	1	كرسي
القباضة	1625-1626	4.000,00	2	كرسي

تجدر الإشارة إلى أن المصالح المشار إليها في الجدول أعلاه لا تدخل نفقاتها ضمن تحملات الجماعة، كما هي واردة الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 584-76 بتاريخ 30 سبتمبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، وهو ما أكدته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قرارها بتاريخ 10 أكتوبر 2002 تحت رقم 973 ب/ل.

5.5.5. سوء تدبير المداخيل

عدم هيكلة السوق الأسبوعي

مما يحول دون تمكن وكيل المداخيل ومعاونيه من تحصيل جميع الواجبات المستحقة على الدخول إلى السوق، كما لا تشجع هذه الوضعية الخواص على كراحته.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات إلى ضرورة هيكلة السوق الأسبوعي لكي يتتسنى للجماعة تحصيل الواجبات المستحقة على الدخول إليه.

مخالفة مقتضيات دفتر التحملات الخاص بكراء المحلات التجارية

يتجلّى ذلك من خلال كراء خمس محلات تجارية تم دمجها في محل واحد خصص لصيدلية دون احترام مقتضيات الفصل الثاني من دفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مقهى ومحلات تجارية، مما يحول دون تحصيل أي مقابل على استغلال المحلات موضوع الملاحظة.

في هذا الإطار، يدعو المجلس الجهوي للحسابات، الجماعة إلى ضرورة تطبيق مقتضيات دفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء المقهى والمحلات تجارية.

استفادة رئيس المجلس الجماعي شخصياً من هبة موجهة للجماعة

حصل رئيس المجلس الجماعي على هبة عبارة عن خمسة عشر طناً من الاسمنت من شركة "لافارج" دون أن يتم تسجيلها في محاسبة الجماعة ودون أن يتم إيداعها بمصالح الجماعة. وقام الرئيس بحيازة الهبة المذكورة دون قرار متداول بشأنه في المجلس، كما ينص على ذلك البند الخامس من المادة 37 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

لذلك، يدعو المجلس الجهو للحسابات الجماعة إلى احترام البند الخامس من المادة 37 من القانون رقم 00-78 المتعلقة بالميثاق الجماعي.

عدم تحصيل بعض المداخيل

ويتعلق الأمر بالمداخيل التالية :

- ◀ إيجار المحلات التجارية التي توجد في ملكية الجماعة حيث بلغ مجموع ما لم يتم استخلاصه إلى حدود 13.140 درهم / 31/15/2005 نحو.
- ◀ مداخيل المواد المستخرجة من المقالع من خلال عدم تأدية أغلبية مستغلي المقالع لمستحقات الجماعة الناتجة عن الرسم السنوي على كميات المواد المستخرجة من المقالع المنصوص عليه في المادة 205 من القانون رقم 30-89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

6.5.5 تنفيذ النفقات العمومية

همت ملاحظات المجلس الجهو للحسابات النقاط التالية:

أداء نفقات عن طريق سندات الطلب دون إنجاز الخدمة

لقد لاحظ المجلس الجهو للحسابات من خلال فحصه للوثائق المثبتة للنفقات المؤداة بناء على سندات الطلب، ومن خلال المعاينة الميدانية، بأنه لم يتم إنجاز الخدمات موضوع بعض سندات الطلب، كما هو الحال بالنسبة لتهيئة سوق العسيلات. فأثناء إجراء معاينة ميدانية لهذا السوق، تبين أنه لم تتم أية تهيئة، على عكس ما جاء في سند الطلب رقم 53 المؤرخ في 29/11/2002 بمبلغ 74.800 درهم. كما أنه في بعض الأحيان، تكون الأشغال والكمية المضمنة في سند الطلب والفاتورة مختلفة تماماً عن الأشغال المنجزة أو كمية الأشياء المسلمة. فمثلاً، بالنسبة لسند الطلب المتعلق بإنشاء ملعب لكرة القدم رقم 3 المؤرخ في 19/09/1998 بمبلغ 80.000 درهم، تبين من خلال معاينة الملعب أن كميات المواد المضمنة في سند الطلب والفاتورة لم يتم استعمالها في تهيئة الملعب المذكور، ذلك أن سطح الأرض على طبيعته الأصلية لا يتتوفر على أية مواد (Tout-venant)، ولا يمكن التذرع بعامل الزمن أو التعرية لتفسير هذا الوضع، مادامت الكميات التي تم استعمالها تمكن من

تغطية الأرض بطبقة لا يقل سمكها عن عشر سنتيمترات على الأقل. من جهة أخرى، يلاحظ أن 100 متر مكعب من قوالب الطوب (Agglos) الواردة في سند الطلب والفاتورة لا يوجد لها أي أثر بالملعب.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى تطبيق مقتضيات الفصل 62 من المرسوم رقم 576-76 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها، والذي ينص على أنه "لا يمكن تصفيية أية نفقة ووضع حوالات لها إلا بإثبات حقوق الدائن. ويكون الإثبات إما بشهادة تثبت إنجاز الخدمة أو بيان حسابي يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للأشياء المسلمة أو الأشغال المنجزة" وبالحرص على أن تعكس هذه الوثائق ما تم إنجازه بالفعل.

أداء نفقات عن طريق الصفقات العمومية

مكنت مراقبة الصفقات العمومية من تسجيل الملاحظات التالية :

◀ **اللجوء إلى الصفقات التفاوضية في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً : أبرمت الجماعة صفقات تفاوضية رغم أن الأعمال موضوعها لا تدرج ضمن حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية التي حدتها المادة 69 من مرسوم رقم 482-98-2 صادر في 11 رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها. كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 03/03 المتعلقة بتهيئة مركز الجماعة القروية لخليطه (مبلغ 2.731.270 درهم).**

◀ **عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات التالية :**

أفرزت مراقبة تنفيذ الصفقة رقم 03/2 المتعلقة ببناء أسوار واقية للمقابر (مبلغ 361.277 درهم) عن تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم تنفيذ مقتضيات الفصلين 13 و 15 من دفتر الشروط الخاصة :
- بنية الأعمدة «poteaux» كذلك الحزام «chainage» بالحصى والترباب عوض الإسمنت المسلح :
- لم يعهد صاحب الصفقة إلى مكتب للدراسات المعتمد بإعداد الدراسة والتصميم المنصوص عليهما في الفصل 15 من دفتر الشروط الخاصة :
- عدم تسلم الهيكل الحديدي «ferraillage» من طرف مكتب الدراسات والمصلحة التقنية للجماعة قبل تفريغ الإسمنت «coulage du beton» :
- عدم تطبيق مقتضيات الفصل 16 من دفتر الشروط الخاصة الذي نص على تطبيق غرامة 100 درهم عن كل يوم تأخير رغم علم الجماعة بالتأخير الحاصل في إنجاز هذه الصفقة، كما تبين ذلك رسالة الأعذار عدد 571 المؤرخة في 18 أكتوبر 2004، وكذلك رسالة فسخ الصفقة :

- عدم إعداد الكشف التفصيلي المؤقت، وفق ما ينص عليه الفصل 57 من مرسوم رقم 1087-99-2 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة بحيث لم يتم تحديد كمية الإسمنت والرمل والحصى وال الحديد المستعملة في بناء السور.

◀ اختلاف بين الأشغال المنفذة عن تلك المحددة في الصفة رقم 03/5 المتعلقة بتسيير المسالك (مبلغ 3.720.740,70 درهم) : مكنت المعاينة الميدانية من الوقوف على أن الأشغال المنجزة برسم هذه الصفة تختلف عن تلك المحددة في الفصل 5 من دفتر الشروط الخاصة، كما يبين ذلك الجدول التالي :

قواديس 800 مم		قواديس 600 مم		القناطر		الطول(بالمتر)		رقم المسالك
الأشغال المنجزة	الأشغال المحددة							
3	1	-	-	1	3	5.700	6.087	7
1	2	-	-	2	-	1.400	1.707	7-1
	-	1	-	1	1	1.700	3.410	7-2
3	1	1	-	2	3	900	1.830	11
3	2	1	-	3	3	3.400	3.416	12
	1	-	-	1	-	800	884	13
3	1	1	-	2	2	1.900	1.932	15

• عدم مراعاة المواصفات التقنية المتعلقة بتسيير المسالك ”des nids de poule /compactage /plasticité...“، حيث تمت ملاحظة وجود حفر بالمسالك الحاملة للأرقام 7 و 1-7 و 2-7 و 13، علما بأن التسلیم النهائي للأشغال المرتبطة بتسيير هذه المسالك تم في 24/03/2005، أي تسعه شهور قبل معاينتها من طرف المجلس الجهوي للحسابات، ورغم تعهد المقاول المؤرخ في 18/02/2004 بإصلاح هذه العيوب :

• كل المنشآت المبنية فوق قنوات تصريف مياه الإمطار ”amont /tete aval tête et enrobage des buses“، أنجزت باستعمال إسمنت غير مسلح، خلافا لما نص عليه الفصل 14 من دفتر الشروط الخاصة ولما جاء في مشروع التنفيذ (projet d'execution).

6. المجلس الجهو للحسابات بوجدة

1.6. الجماعة القروية لأهل أنجاد

أحدثت الجماعة القروية أهل أنجاد في يناير 1993، وهي تابعة لعمالة وجدة-أنكاد الموجودة بالجهة الشرقية. وتمتد على مساحة 289,5 كيلومترا مربعا، تحدها شمالاً الجماعة القروية بني خالد وجنوباً الجماعة القروية رأس عصفور وشرقاً الحدود المغربية الجزائرية وغرباً الجماعة القروية إلسلی والجماعة الحضرية لوجدة والجماعة القروية لسيدي موسى المهاية. ويشرف على تسيير هذه الجماعة مجلس جماعي متكون من 15 مستشاراً. ويتشكل مكتب المجلس من 7 أعضاء.

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها مراقبة تسيير هذه الجماعة والمقترحات بشأن تحسين تدبير شؤونها :

1.1.6. تقصير في تدبير المداخل

وقد تجلى هذا التقصير من خلال :

◀ عدم إعمال مسطرة فرض الضريبة أو الرسم المستحق بصورة تلقائية على بعض الملزمين، كما ينص على ذلك الفصل السادس (المادة 12) من القانون رقم 30-89 بتاريخ 21 نونبر 1989 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها بالنسبة للرسم المترتب على السماح بإغلاق بعض المحال العامة بعد الميعاد المحدد أو بفتحها قبله والضريبة على الملاهي، مما نتج عنه خسارة تقدر ب 270.000 درهم عن الفترة الممتدة ما بين 2000 و 2005 ؛

◀ العيوب الشكلية التي تتسم بها الإشعارات المرسلة من طرف مصالح الجماعة إلى الملزمين بالضريبة خاصة الرسم المتعلقة بوقف واستغلال العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، مما قد يضع الجماعة في موقف قانوني ضعيف في حالة حصول منازعات مع الملزمين. هذا الإشعار يتخذ شكل استدعاء للحضور إلى الجماعة دون مطالبة الملزم بإيداع إقراره خلال أجل 30 يوماً من تسلمه الرسالة. كما أن الرسالة لم تكن موصى بها مع الإشعار بالتسليم، مما يخالف مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 30-89 وأحكام منشور السيد وزير الداخلية رقم 288/M.J.M. بتاريخ 8 دجنبر 1989 بمثابة تعليمات لتطبيق القانون المتعلقة بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ؛

◀ تقادم مبالغ بعض الرسوم الجماعية، إذ تبين من خلال تفحص الملفات المتعلقة بالرسم المفروض على استغلال ووقف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، أن وكالة المداخل لم توجه الإشعارات إلى الملزمين بالنسبة للسنوات المالية 1992 و 1993 و 1994 و 1995 إلا ابتداء من سنة 1999. عملا بمبدأ التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 30-89 بتاريخ 21 نوفمبر 1989 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، فإن المبالغ المستحقة برسم السنوات المالية 1992 و 1993 و 1994 قد تقادمت بمبلغ قدره : 163.800 درهم؛

◀ عدم احتساب غرامات التأخير عن الأداء المتأخر للضريبة عن محل بيع المشروعات الواردة في المادة 20 من القانون رقم 30-89 السالف الذكر، إذ يخضع الملزمون الذين تأخروا في وضع إقرارهم داخل الأجل القانوني إلى علامة قدرها 25 %، وتضاف إلى ذلك زيادة قدرها 2 % عن كل شهر أو كسر شهر تأخير. إلا أن مصالح الجماعة لا تحترم هذه الأحكام، كما يوضح ذلك الجدول التالي :

السنة المالية	الملزم بالرسم	السنوات المعنية	تاريخ إيداع الإقرار	التصفيية	ملاحظة	مبالغ غرامات التأخير التي لم يتم تطبيقها
1999/2000	مقهى هوارة	1996 و 1997	17 فبراير 2000	تمت إضافة فقط 25 % إلى أصل الدين	لم يتم احتساب 2 % عن كل شهر أو كسر شهر تأخير	2.150
1999/2000	مقهى هوارة	1998 و 1999	17 فبراير 2000	تمت إضافة فقط 25 % إلى أصل الدين	لم يتم احتساب 2 % عن كل شهر أو كسر شهر تأخير	1.000
1999/2000	مقهى المطار	1996 و 1997	4 فبراير 2000	تمت إضافة فقط 25 % إلى أصل الدين	لم يتم احتساب 2 % عن كل شهر أو كسر شهر تأخير	1.200
1999/2000	مقهى المطار	1999	4 فبراير 2000	تمت إضافة فقط 25 % إلى أصل الدين	لم يتم احتساب 2 % عن كل شهر أو كسر شهر تأخير	1.000

وبالتالي، فإن عدم تطبيق هذه الغرامات ترتب عنه ضرر لجماعة بمبلغ إجمالي قدره 5.150 درهم.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة القروية أهل أنكاد إلى:

◀ إعمال مسطرة فرض الضريبة أو الرسم المستحق بصورة تلقائية على الملزمين بالضرائب الجماعية في حالة تفاسعهم عن الأداء داخل الأجال القانونية؛
 ◀ العمل على تفادي تقادم مداخليل الجماعة؛
 ◀ تطبيق غرامات التأخير على الملزمين الذين يقدمون إقراراتهم خارج الأجل القانوني و تطبيق النسب الصحيحة لهذه الغرامات.

2.1.6. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الموظفين المتغيبين بدون عذر

في هذا الإطار، لوحظ استفحال ظاهرة الغياب غير المبرر لبعض موظفي الجماعة بشكل مستمر، كما تفيد بذلك المعاينة الميدانية وتفحص ملفات الموظفين المعينين، حيث بلغت نسبة الغياب 20% من مجموع موظفي وأعوان الجماعة، دون تطبيق المصالح المختصة بالجماعة للإجراءات الضرورية المنصوص عليها في القانون رقم 81-12 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة وفي المرسوم رقم 1216-99-2 بتاريخ 10 مايو 2000 بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 81-12 السالف الذكر.

3.1.6. الاشتراك بشكل غير قانوني في خدمات خط هاتف دولي

توفر الجماعة على خط هاتف تحت رقم 02-54-036 يوفر خدمات خط وطني ودولي، خلافاً للمقتضيات دورية السيد الوزير الأول رقم CAB/68 بتاريخ 13 نوفمبر 1992 حول أشكال أداء فاتورات الاتصالات اللاسلكية من طرف الإدارات العمومية والجماعات المحلية، والتي استثنت الجماعات المحلية ومسؤوليتها من لائحة الأجهزة والأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من خدمات خط هاتف دولي.

وبالرغم من أن مبلغ الإستهلاكات برسم هذا الخط لم تتجاوز خلال سنة 2004 مبلغ 1.300 درهم، إلا أن استمرار اشتراك الجماعة في هذا الخط من شأنه أن يكون موضوع شطط في الاستعمال قد يضر بمالية هذه الجماعة. كذلك تبقى إمكانية استعمال هذا النوع من الهاتف لضرورات المصلحة بالنسبة للجماعات القروية نادرة إن لم تكن منعدمة.

4.1.6. التعامل بواسطة سندات الاعتراف بدين "Bons d'avoir"

قامت الجماعة خلال السنة المالية 2004 باقتناء كميات مهمة من المحروقات بواسطة سندات الطلب :

الكميات المقتناة	المبلغ بالدرهم	سند الطلب-الفاتورة
1.683,50	9.999,99	1735
1.628,66	9.999,97	4586
5.070,00	31.134,71	4585
8.471,50	49.999,95	1734
16.853,66	101.134,62	المجموع

وقد تبين خلال مراقبة عملية اقتناء المحروقات، أن الجماعة تصدر، باعتراف من رئيس المجلس القروي، الأوامر بأداء مبالغ

هذه السندات لفائدة الممول الذي يقوم بعد حصوله على المبلغ المطابق للمبلغ الإجمالي لهذه السندات بتسليم أجزاء فقط من الكميات المطلوبة مقابل الإلاء بوصل "Bon" مسلم من طرف رئيس المجلس الجماعي. الأمر الذي يشكل مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات الجماعية لمقتضيات الفصل 62 من المرسوم رقم 576-76-2 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها التي تنص على أنه "لا يمكن تصفية أية نفقة ووضع حالة لها في الميزانية إلا بعد إثبات حقوق الدائن، ويكون الإثبات إما بشهادة تثبت إنجاز الخدمة أو بيان محاسبي يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للأشياء المسلمة أو الأشغال المنجزة ...".

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى اتخاذ الإجراءات الالزمة لتفادي التعامل بسندات الاعتراف بدين واللجوء إلى إبرام صفقات الإطار لتلبية حاجيات الجماعة في هذا المجال نظراً للميزات التي يتسم بها هذا النوع من الصفقات.

5.1.6. الإلتزام بمبلغ الصنف رقم 1/2005 وتنفيذه بشكل مخالف للقانون والبنود التعاقدية

أبرمت الجماعة القروية أهل أنكاد هذه الصنف من أجل تزويد أقسام المدارس التي تتوارد في المجال الترابي للجماعة بالأثاث والمعدات المدرسية بمبلغ قدره 40.996,35 درهم، كما تمت المصادقة عليها بتاريخ 02 مارس 2005. وقد أفضت مراقبة تمويل وتنفيذ هذه الصنف إلى الملاحظات التالية :

تمويل الصنف بشكل غير قانوني

يتعلق المبلغ موضوع الصنف بما تبقى من مبلغ قرض صندوق التجهيز الجماعي تحت رقم A.ANGAD/001 بمبلغ قدره 8.070.071 درهم، حصلت عليه الجماعة القروية أهل أنكاد بوجب اتفاقية موقعة بين الطرفين صودق عليها في فاتح دجنبر 2000 من أجل إنجاز أشغال تأهيل واستكمال البنية للمدارس التي تتوارد في المجال الترابي للجماعة. وهو الأمر الذي يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 5 من عقد منح القرض، خاصة وأن الجماعة لم تدل بما يثبت موافقة صندوق التجهيز الجماعي على تعديل موضوع العقد بتحويل ما تبقى من مبلغ القرض من أجل تمويل الصنف رقم 1/2005 :

لم يتم هذا التحويل وفقاً لإجراءات وقواعد تراخيص الميزانية، بل عمدت الجماعة إلى إدراج هذه النفقة في الخانة المالية المتعلقة بالمشاريع المتكاملة (10 - 11 / 13)، الأمر الذي لا يتلاءم مع موضوع الصنف خاصة وأن ميزانية الجماعة تتتوفر على خانة مالية في الميزانية (20 - 40 / 42 - 11 : عتاد وأثاث المكتب والأقسام)، مما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 46 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 التي تقضي بأن "الالتزام يجب أن يبقى في حدود الترخيصات في الميزانية وأن يكون متوقفاً على المقررات والاستشارات والتأشيرات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة".

عدم تسليم الأثاث إلى المدارس المستفيدة بمقتضى الفصل 14 من الصفة

تنص المادة 14 من الصفة رقم 1/2005 على التزام الممول بتسليم الأثاث والمعدات المدرسية مباشرة إلى المدارس المستفيدة وهي مدارس أولاد عياد وأولاد ناصر وتنبيالين وجوادرة وبوراحيل وبوشطاط 1 وأولاد السايج وسيدي لخضر والعونية وعين السراق وأولاد بوعرفة وأولاد عزوzi وأولاد نوالى ولغلاليس والدوبة وهوارة وأولاد الخير.

إلا أن الممول سلم الأثاث والمعدات موضوع الصفة لنيابة وزارة التعليم بوجدة ومراكز المجموعات المدرسية، ذلك أنه وإلى حدود تاريخ إجراء المراقبة لم تستفد بعض المدارس المنصوص عليها في الصفة من هذا الأثاث مثل مدرسة عين السراق (الإمام الشافعي)، في حين استفادت مدارس أخرى من جزء قليل فقط من هذه المعدات. وقد أرجع مديرها بعض هذه المدارس هذه الوضعية إلى عدم التوفير على وسيلة لنقل هذه المعدات إلى المدارس المعنية. وبالتالي، مقابل حرمان المدارس المعنية من هذه التجهيزات، تم منح امتياز للمتعاقد معه من خلال تمكينه من توفير مصاريف نقل وتسليم الأثاث في الوقت الذي كان يتعين عليه أن يسلم المعدات إلى كل مدرسة على حدة حسب ما نصت عليه الصفة في الفصل 14 منها.

6.1.6. تسخير سيارة إسعاف لنقل موظفي الجماعة

وسلمت الجماعة القروية "أهل انكاد" بمقتضى الاتفاقية المؤرخة في 20 فبراير 2002 المبرمة مع وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمارات وأقاليم الشمال بالمملكة سيارة إسعاف بتاريخ 2 غشت 2002. وإذا كانت الفقرة الثالثة من البند 2 من الاتفاقية تنص على أن "لتلزم كل جماعة على حدة على أن لا تستعمل سيارة الإسعاف المخصصة لها في غير أغراض إسعاف سكان الجماعة"، إلا أن الجماعة، من جهة، لا تتوفر على أي دليل يؤكّد تخصيص سيارة الإسعاف لأغراض صحية، بل على العكس من ذلك، وباعتراف مسؤوليها، تسخر سيارة الإسعاف هذه لنقل موظفي الجماعة في مهامهم الإدارية. إذ بالنظر إلى تاريخ تسلم الجماعة للسيارة (2 غشت 2002) وإلى عدد الكيلومترات المسجلة (بلغ 26574 كيلومتر بتاريخ 14 نوفمبر 2005)، فإن معدل المسافة الشهرية التي قطعتها هذه السيارة هو 681,38 كيلومتر. وهو رقم مرتفع لسيارة من المفترض أن تستعمل لنقل المرضى وليس لتنقلات موظفي الجماعة وأعضاء مجلسها.

و عليه، إذا كان من اختصاص رئيس المجلس الجماعي إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة والتؤمة طبقاً للفقرة 10 من المادة 47 من الميثاق الجماعي، فإنه ملزمه بالمقابل باحترام وتطبيق نصوص الاتفاقيات وبنودها.

جواب الجماعة القروية أهل أنكاد

تقصیر فی تدبیر المداخلیل

بالنسبة لهذه النقطة، فقد ناقشناها مع حيسوب الجماعة وطلبنا إليه إجابة حولها، فالالتزام بأنه سيقوم باللازم من الآن فصاعدا، رغم تهرب الملزمين من الاستجابة لمتطلبات القانون ! ...

عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الموظفين المتغيبين بدون عذر

بالنسبة للموظفين : لدينا موظفان فقط اللذان نجد معهما مشاكل الانضباط في العمل. وقد قمنا بمعاقبتهم عن طريق توقيف حوالتهما مرتين. ونحن بصدده اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهما رغم طول المساطر وعدم استجابتهما للمراسلات الإدارية. أما باقي الموظفين فكلهم منضبطون، سواء منهم من يعمل داخل الإدارة أو من يعمل خارجها كحارس نقط الماء – وعددهم ثلاثة – أو المكلف بتسلیم رخص نقل الجثث بمطار وجدة أنجاد وواحد مكلف بالمداومة خارج أوقات العمل ويومي السبت والأحد وأيام العطل – وواحدة تعمل بالخزينة الجماعية. كما تأثر عامل انضباط الموظفين بالإضرابات المتكررة التي تدعوا لها النقابات منذ سنوات.

الاشتراك بشكل غير قانوني في خدمات خط هاتفي دولي

الحقيقة أننا لما طلبنا الاشتراك في الخط الهاتفي لدى اتصالات المغرب لم نكن نعلم أن هناك خطوطاً وطنية وأخرى دولية. لهذا طلبنا الاشتراك في خط هاتفي لخدمة مصالح الجماعة – ولم نعلم بذلك إلا عندما أخذناا نتوصل بفاتورات مرتفعة بسبب الاستعمال المفرط له من طرف السادة المستشارين والموظفين. فلجأنا إلى حذف الخط الدولي والاقتصار على المحلي مع استعمال رقم سري للاتصال ببعض الإدارات خارج مدینتنا، كإدارات المكتب الوطني للنقل والمديرية العامة للجماعات المحلية بالرباط حول موضوع الكهربة القروية، أو إدارات الجرائد الوطنية بالرباط أو الدار البيضاء قصد نشر الإعلانات الإدارية والصفقات التي تهم جماعتنا، ثم لما لاحظنا أن الرقم السري لم يعد سرياً لأنه انكشف مع تكرار الاستعمال لجأنا إلى حذفه والاحتفاظ بالرقم العادي الداخلي.

أما أن نقوم بحذف الخط نهائيا فهو أمر غير ممكن نظراً الحاجة الجماعية إليه لقضاء مآربها الإدارية (كم مرة تم استدعاؤنا

للاجتماعات بالولاية بواسطة الهاتف فقط – كما تطلب مختلف المصالح الخارجية عند حاجتها لنا برمجة بعض المشاريع أو الخروج لزيارة بعض المشاريع ميدانياً – أو عندما نتصل نحن بهذه المصالح لطلب المساعدة لحل بعض المشاكل – الماء والكهرباء والتعليم والصحة – التجهيز – الإنعاش الوطني – العمالة – ..

لذا، نرى بأنه لا يمكن بتاتا الاستغناء عن خط الهاتف وعن خط الفاكس. بل نحن نستعمل هاتفنا النقال الخاص لقضاء مأرب الجماعة خصوصا وأن الجماعة قروية لا توجد بها مخادع هاتفية عمومية يمكن اللجوء إليها لحل المشاكل مع مختلف الشركاء الإداريين والسياسيين والاجتماعيين خصوصا عندما نرغب في الاتصال بهم عندما نكون خارج المدينة.

التعامل بواسطة سندات الاعتراف بدين *bons d'avoir*

فيما يتعلق بأداء ثمن المحروقات : لقد قمنا بهذه العملية عن جهل بقانون نظام المحاسبة لنظام الجماعات المحلية. (الفصل 62 من المرسوم 526-76) وذلك مرة واحدة أو مترين في بداية السنة بعد حذف نظام الحسابات الخصوصية الذي كان يسمح لنا بإدراج المبلغ المخصص للمحروقات به – أي في حساب السيد الخازن الجماعي – القابض الجماعي سابقا – والذي كان يسمح لنا بمتابعة صرف المبلغ ولو بعد انتهاء السنة المالية في انتظار توصلنا بميزانية السنة المولية، التي كانت تتأخر أحيانا إلى الشهر السادس أو السابع من السنة (يونيو أو يوليو).

وبتغير هذا القانون أصبحنا نجد صعوبة في تغطية حاجيات الجماعة من المحروقات خصوصا خلال الشهور الأولى من السنة قبل التوصل بالميزانية التي يستعمل أغلبها في تزويد السكان بالماء (المضخات) (...).

وأخيرا نعد المجلس الموقر بأننا سنبذل كل جهدنا لتطبيق القانون الجاري به العمل في هذا الباب.

الصفقة رقم 1/2005

حول تمويل الصفقة بشكل غير قانوني

حول عدم استئذان صندوق التجهيز الجماعي فيما يخص صفة الأثاث المدرسي، فهو لم يمانع في ذلك حيث وافق للجماعة على العملية عن طريق عملية الإفراج عن المبلغ المتبقى من الصفة الأصلية تحت رقم 00 / A-ANGAD-1، كما أن عملية إجراء الصفقة تمت بمشاركة المراقب المالي المحلي "القابض الجماعي" والسلطة المحلية كعضوين أساسيين في عملية إجراء الصفقة وهو ما لم يشيرنا إلى عملية التنافي ولكننا نعدكم ونلتزم بعدم تكرار الخطأ.

عدم تسلیم الأثاث المدرسي إلى أصحابه

لقد تمت عملية تسليم الأثاث المدرسي نهاية السنة المدرسية، الشيء الذي يصعب معه إيجاد من يتسلم الأثاث في كل فرعية، وعدها ثمانية عشر. وهي مشتتة على كل تراب الجماعة ولا تربطها بالمدينة إلا مسالك وعرة، فاكتفينا بحضور عملية التسلم إلى جانب ممثلي نيابة وزارة التعليم الوطني، وذلك بمخزن إعدادية الجاحظ الذي تخزن به النيابة أثاثها المدرسي منذ سنين. وسبق لنا أن أخذنا منه تجهيزات مدرسية لبعض الفروعيات قبل ذلك. وفي اعتقادنا، فإن النيابة هي المسئول الأول عن العملية، وعن توزيع الأثاث وإيصاله إلى مؤسساتها عند حلول الدخول المدرسي. لذا، فنحن نرى أنه من العدل أن يسأل عن هذا الأمر ممثلو نيابة وزارة التعليم الوطنية الذين يعتبرون الطرف المعنى الأول في العملية وليس المجلس القروي الذي يظل دوره تكميلياً ومساعداً فقط في العملية.

تسخير سيارة الإسعاف لنقل موظفي الجماعة

لم يتم استعمال سيارة الإسعاف إلا مرات قليلة لبعض الأغراض الإدارية لنقل بعض الموظفين إلى بعض الإدارات في حالات محدودة جداً تحسب على رؤوس أصحاب اليد الواحدة (القباضة الجماعية، المكتب الوطني للكهرباء، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، اتصالات المغرب، أو لمراقبة البناء العشوائي أحياناً...) وهذا قبل اقتناء الجماعة لسيارة ثانية.

أما عن عدد الكيلومترات التي قطعتها سيارة الإسعاف والتي بلغ عددها 26574 كم في ظرف ثلاثة سنوات وثلاث أشهر فهي لم تقطعها لأغراض إدارية فحسب، بل كانت تقوم بنقل المرضى إلى مدينة الرباط. لزيارة مستشفى ابن سينا ومستشفى الشيخ زايد. أو إلى مدينة فاس. وقد بلغ عدد هذه الرحلات : تسع رحلات هذا إضافة إلى زيارات المستشفيات المحلية بوجدة. كما استعملت لنقل الممرضين المكلفين بعملية التلقيح. أو بعمليات مراقبة ومعالجة مياه الآبار وإجراء التحليلات عليها، وذلك لمرات عديدة.

2.6. المرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة بركان المسير من طرف شركة حافلات فوغال

أحدث المرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة بركان من طرف مجلسها البلدي استنادا إلى الفقرة الرابعة من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 583-76 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، حيث اتخذ المجلس البلدي المعنى خلال دورته العادية المنعقدة يوم 17/02/1994 مقررا بشأن اعتماد كناش التحملات الخاص باستغلال هذا المرفق. وأبرمت بتاريخ 27 يوليوز 1995 اتفاقية مع شركة حافلات فوغال - بركان لتفويض استغلال المرفق العام المذكور لمدة عشر سنوات انتهت بتاريخ 26 يوليوز 2005. وتم تجديد هذه المدة في 12 غشت 2005 لعشر سنوات إضافية بعد تعديل كناش التحملات والموافقة عليه من طرف المجلس البلدي المذكور في دورته المنعقدة بتاريخ 06 مايو 2005.

وبحسب كناش التحملات المعدل وكذا اتفاقية منح الامتياز المتجدد، فإن شبكة النقل الحضري بمدينة بركان أصبحت تتتألف من أربعة خطوط داخل المدينة، إضافة إلى خمسة خطوط تقع خارج تراب البلدية المفوضة، منها خطان مستغلان بشكل موسمي في اتجاه شاطئ السعيديه ومنتزه زكزلي. ويبلغ الطول الإجمالي لهاته الشبكة حوالي 93,4 كيلومتر.

ويستفيد حاليا من الخدمات المؤمنة من طرف هذا المرفق العام المحلي، بالإضافة إلى ساكنة بلدية بركان باعتبارها السلطة المفوضة، سكان الجماعات المحلية المحاذية التالية : الجماعتان الحضوريتان سيدي سليمان الشراءعة والسعديه، وكذا الجماعات القروية زكزل، والعثمانة ومداغ. وقدرت ساكنة هاته الجماعات مجتمعة استنادا إلى الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2004، بحوالي مائة وسبعين وستين ألفا وتسعمائة وسبعة وثلاثين نسمة (937 167 نسمة).

أما شركة حافلات فوغال صاحبة امتياز النقل الحضري بمدينة بركان فقد تأسست في يناير 1995. عنوانها الحالي هو 1 زنقة ابن سيناء بركان. أما طبيعتها القانونية فهي شركة محدودة المسؤولية ذات رأس مال يبلغ مليون درهم، في سنة 2004. كما ناهز رقم معاملاتها 12 451 ألف درهم، بينما حدد ناتجها الصافي في 1973 ألف درهم. وحصر عدد مستخدميها في 171 فردا وعدد حافلاتها المشغلة في 19 حافلة.

ويمكن إجمال أهم الملاحظات المسجلة حول تسيير المرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة بركان، وكذا الإجراءات والتدابير المقترحة والكافية بتحسين تسييره والرفع من جودته كالتالي :

1.2.6. تطبيق مسطرة تفويض استغلال المرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة بركان بشكل مخالف لعدة قواعد ومتطلبات قانونية وتنظيمية

تتمثل على الخصوص في :

تجاوز المجلس الجماعي لاختصاصه الترابي والموضوعي وذلك من خلال :

◀ إبرام الاتفاقية رقم CMB/F-B-195 المتعلقة بمنح امتياز استغلال خطوط النقل الحضري بمدينة برkan، مع شركة حافلات فوغال – بركان في 27 يونيو 1995، والمصادق عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 21 غشت 1995، تضمنت خطوطاً تقع خارج المدار الحضري للمدينة ؛

◀ إبرام العقد الملحق بالاتفاقية الأصلية غير المؤرخ والموقع من طرف كل من رئيس بلدية بركان وممثل الشركة المخولة الامتياز ورئيس الجماعتين القرwoيتين م DAG والعثامنة، والمصادق عليه من لدن الوزارة الوصية دون تثبيت تاريخ هذه المصادقة. هذا العقد الذي أضيف بموجبه خطان جديدان إلى لائحة الخطوط المحددة في الاتفاقية المذكورة في اتجاه الجماعتين القرwoيتين، يعتبر أيضاً منافياً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، رغم توقيعه من طرف رئيس الجماعتين القرwoيتين المعنيتين لأن هذين الآخرين لم يستنداً في ذلك إلى مداولات المجلسين الجماعيين المعنيين ؛

◀ الموافقة في الدورة العادلة الثانية – الجلسة الخامسة – المنعقدة بتاريخ 06 مايو 2005 على تعديل كناش التحملات المتعلق بمنح امتياز النقل الحضري لمدينة بركان، بعد الموافقة في الدورة العادلة الأولى – الجلسة السادسة – المنعقدة بتاريخ 04 مارس 2005 على تجديد عقد الامتياز الخاص باستغلال مرافق النقل العمومي الحضري بالمدينة المبرم مع شركة "حافلات فوغال"، مما يشكل تجاوزاً لاختصاصاته القانونية من حيث النفوذ الترابي حينما رخص للشركة المعنية باستغلال خطوط تقع خارج النفوذ الترابي لبلدية بركان في اتجاه الجماعات القروية زكرل و م DAG والعثامنة وبلديتي السعيدية وسيدي سليمان الشراءع ؛

◀ إبرام اتفاقية تجديد منح امتياز استغلال خطوط النقل الحضري بمدينة بركان مع مقاولة حافلات فوغال برkan، في 12 غشت 2005 ، والمصادق عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 23 يناير 2006. وقد تضمنت هذه الاتفاقية خطوطاً تقع خارج المدار الحضري للمدينة، مما يخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الإخلال بقواعد الشفافية ومبدأ المنافسة الحرة في منح الامتياز ويتجلّ ذلك فيما يلي

◀ تضمن الإعلان عن تلقي عروض استغلال شبكة النقل الحضري بمدينة برkan أربعة خطوط داخل المدينة، بالإضافة إلى خطين للخدمات الخاصة مستغلين بشكل موسمي في اتجاه شاطئ السعديبة ومنتزه زكز. إلا أن هذين الخطين غير مضمدين بكتاش التحملات الخاص باستغلال هذا المرفق، والذي اعتمدته المجلس البلدي لبركان خلال دورته العادية المنعقدة يوم 17 فبراير 1994، والمصادق عليه من طرف السلطة الوصية في 08 ديسمبر 1994؛

◀ بعد الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض المفتوح بالنسبة لمنح امتياز استغلال المرفق العمومي للنقل الحضري بمدينة برkan وتأجيل تقديم العروض ذات الصلة مرتين، تقرر تطبيق مسطرة طلب العروض المحدود واستشارة الشركات التي يوافق نشاطها موضوع الامتياز. غير أن الجماعة الحضرية المفوضة لم تدل بما يثبت احترامها لمبدأ المنافسة؛

◀ حدد الفصل 17 من كتاش التحملات عدد الخطوط المستغلة في أربعة، وأجاز للشركة المخولة الامتياز اقتراح إحداث خطوط جديدة أو تعديل خطوط سير سبق تحديدها، وربط ذلك بالموافقة المسبقة للإدارة المانحة. ونص الفصل 18 من نفس الكتاش على أن إحداث خطوط جديدة للنقل يتم بمقتضى عقد تكميلي لاتفاقية الامتياز أو باللجوء لاختيار متعهد جديد. بينما حدد الفصل 3 من الاتفاقية عدد الخطوط المشغلة في ستة بالإضافة خطين جديدين على التوالي في اتجاه شاطئ السعديبة ومنتزه زكز. ومن ثمة لم تتحترم مقتضيات كتاش التحملات المذكورة عند إحداث هذين الخطين الجديدين على اعتبار أن الشركة المخولة الامتياز لا يمكنها تقديم اقتراحات بهذا الشأن ما دامت لم تشرع بعد في استغلال هذا المرفق العام؛

◀ حدد الفصل 38 من كتاش التحملات ضمن الشروط الواجب توفرها في الشركات المتعهدة المنافسة حول الحصول على امتياز استغلال المرفق العام للنقل الحضري بمدينة برkan، ضرورة توفرها بالخصوص على القدرة والكفاءة التقنية في ميدان النقل، بالإضافة إلى إثبات المؤهلات المالية الازمة. إلا أن الشركة التي منح

لها الامتياز تم إحداثها في يناير 1995 ، حسب محضر تداول مجلسها الإداري، أي قبل تاريخ فتح الأظرفة في 08 يونيو 1995 بأقل من ستة أشهر فقط. كما أن الملف التقني لعرض الشركة المقدم إلى لجنة طلب العروض يتضمن فقط وسائل وإمكانات متوقعة وغير متوفرة في حينه ؛

◀ عرضت الشركة المخولة الامتياز في تعهداتها المقدم إلى لجنة طلب العروض إتاوة مقابل استغلالها للمرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة بركان قدرها عشرون ألف درهم في الشهر، أي ما يعادل مائتان وأربعون ألف درهم في السنة أي 12% من رقم معاملاتها. في حين أن هذه النسبة خفضت في الفصل الخامس من اتفاقية منح الامتياز إلى 5% فقط من رقم المعاملات، وبلغ سنوي قدره مائتان وأربعون ألف درهم كحد أدنى. وحيث إن التعهد الذي تقدمت به الشركة إلى لجنة طلب العروض يعد إلتزاما على أساسه تم منحها التفويض باستغلال المرفق العام المحلي، فإنه لا يمكن التراجع عنه لاحقاً ما دام أن هذا التراجع من شأنه الإخلال بقواعد الشفافية ومبدأ المنافسة الحرة في منح الامتياز ؛

◀ نصت اتفاقية منح الامتياز على أن يستغل الخط رقم 5 بشكل موسمي خلال الفترة الممتدة من 15 يونيو إلى غاية 15 غشت. وتم تمديد هذه الفترة من 15 يونيو إلى 31 غشت بموجب عقد ملحق غير مؤرخ ولا يحمل أي رقم وصادق عليه من طرف الوزارة الوصية دون تثبيت تاريخ المصادقة. وبمقتضى عقد ملحق ثان غير مؤرخ كذلك أضيف إلى عقد الاتفاقية الأصلي خطان جديدان في اتجاه الجماعتين القرويتين م DAG والعمامة. وهذا العقد الملحق الثاني وقع من طرف رئيس بلدية بركان وممثل الشركة المخولة الامتياز، وكذا من طرف رئيسي الجماعتين القرويتين المذكورتين، وتمت المصادقة عليه من لدن الوزارة الوصية دون تثبيت تاريخ هذه المصادقة.

مخالفة النصوص التنظيمية المطبقة في مجال المحاسبة العمومية و الصفقات العمومية

في هذا الإطار، لوحظ أن تاريخ الأمر بالمشروع في تنفيذ اتفاقية منح الامتياز – 4 يوليو 1995 – سابق لتاريخ إبرامها الذي تم في 27 يوليو 1995 وسابق أيضاً لتاريخ المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية التي تمت بتاريخ 21 غشت 1995، مما يشكل مخالفة للنصوص القانونية المنظمة لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها المحددة في المرسوم رقم 576-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يؤكد على :

- ◀ ضرورة إسراع السلطات العمومية المختصة في معالجة هذه الوضعيّات غير القانونيّة القائمة؛
- ◀ توضيح المحددات والمعايير الأساسية التي تم اعتمادها لتقدير واحتياط العروض المقدمة بشأن امتياز استغلال المرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة بركان واحترام قواعد الشفافية ومبدأ المنافسة الحرة في منح الامتياز المذكور؛
- ◀ وجوب حرص الجماعة الحضري لبركان والسلطة الوصية على احترام كناش التحملات المتعلّق باستغلال شبكة النقل الحضري بمدينة بركان.

2.2.6. عدم إنجاز الدراسات القانونية والتقنية حول إعداد مقتضيات دفاتر التحملات

وهكذا، فقد تضمنّت عدة ثغرات في تصوّر الآليّات الضروريّة لضمان حسن تدبير ومراقبة المرفق العام المحلي المفوّض، تتمثل بالخصوص فيما يلي :

- ◀ حدد الفصل الرابع من كناش التحملات المرحلة الانتقالية التي تلتزم خلالها الشركة بضمان استمرارية سير المرفق العمومي للنقل الحضري في ستة أشهر، تبادر الإداريّة إبانها اختيار متعهد آخر أو البحث في شكل جديد لإدارة واستغلال هذا المرفق. بينما حدد الفصل 36 من نفس الكناش هذه المرحلة في ثلاثة أشهر. وهذا يشكّل تعارضًا واضحًا لم يتم تصحيحه بمناسبة تعديل كناش التحملات الموافق عليه من طرف المجلس البلدي لمدينة بركان في دورته العاديّة الثانية – الجلسة الخامسة – المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2005. واستباقا للإشكالات التي قد يطرحها التضارب في تأويل هذه المقتضيات في حالة إقدام البلدية على فسخ اتفاقية منح الامتياز، وضمانا في نهاية المطاف لاستمرارية سير المرفق العمومي بانتظام وأضطرار باعتباره مبدأ عام لسير المرافق العمومية يتعين احترامه، وجب تصحيح هذا التعارض؛

- ◀ ألغفت مقتضيات الفصل 35 من كناش التحملات تحديد وحصر المخالفات التي تؤدي إلى إقالة الشركة المخولة الامتياز وإسقاط حقها في استغلال وإدارة المرفق العام المفوّض. كما أنه لم تحدّد في الكناش المذكور المهلة الممنوحة للشركة من أجل إصلاح وتقويم المخالفات المسجلة قبل الإقدام على تنفيذ الإقالة في حقها. واستباقا للإشكالات التي قد يطرحها تعثر تنفيذ اتفاقية منح الامتياز وخاصة عند فسخها، فإنّه يتّعّن تعديل هذه المقتضيات مراعاة للأحكام المنصوص عليها في المادة 32 من القانون المتعلّق بالتدبير المفوّض؛

◀ أغلل كناش التحملات واتفاقية منح الامتياز تحديد منطلق احتساب أجل استحقاق الإتاوة عن استغلال المرفق العمومي للنقل الحضري، وكذا الضمانات المالية عن الخطوط المستغلة، وذلك حتى تتم، عند الاقتضاء، المطالبة بآداء الفائدة المترتبة عن التأخير والمقررة في الفصل 33 من كناش التحملات أو تطبيق مسطرة تحصيل الديون العمومية؛

◀ لم يحدد في كناش التحملات ولا في اتفاقية منح الامتياز عدد الرحلات اليومية لكل خط ذهابا وإيابا أو المدة الزمنية للاستغلال اليومي للمرفق العام المفوض، وذلك بتحديد ساعة البداية وساعة النهاية حسب فصول السنة. مع العلم أن لهذه المحددات تأثيرا مباشرا على جودة خدمات المرفق العام المحلي المفوض من حيث تحديد عدد الحافلات المخصصة لكل خط مما ينعكس على مدة انتظار المواطنين المرتفقين؛

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بضرورة الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المثارة أعلاه عند تعديل كناش التحملات ذي الصلة حتى ينسجم وأحكام القانون رقم 54-04 المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

3.2.6. غياب مراقبة دورية ومنتظمة للشركة المفوض إليها تشمل الجوانب التقنية والمالية والقانونية والمحاسبية

و يتضح ذلك من خلال :

◀ عدم توفر البلدية على مصلحة مختصة بمتابعة ومراقبة تدبير المرافق العمومية المفوضة ومنها على الخصوص النقل الجماعي الحضري. كما أثبتت المعاينة الميدانية أن مثل هذه المراقبة تكاد تكون منعدمة، وتنحصر فقط في مراقبة الخطوط وأماكن الوقوف وإيواء المستعملين. وتبين كذلك من خلال الإطلاع على التقرير السنوي المدى به إلى الجماعة المفوضة أن المعطيات المالية والمحاسبية المضمنة فيه، لا تسمح بمتابعة حقيقية ومراقبة فعلية لسير المرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة بركان، كما ينص على ذلك الفصل 26 من كناش التحملات، ذلك أن هذه المعطيات مقتضبة جداً ومدمجة، كما أن حساباتها تضم أيضاً أنشطة الشركة المتعلقة بالمرفق العام المحلي للنقل الجماعي الحضري بمدينة تازة؛

◀ كون الإتاوات المستخلصة تقل، باستثناء السنة المالية 2002، عن تلك المستحقة انطلاقاً من الاتفاقية، كما يوضح ذلك الجدول أسفله :

الإتاوة المستخلصة (بالدرهم)	الإتاوة المستحقة (بالدرهم) (5%)	رقم معاملات السنة السابقة المصرح به حسب شواهد مكتب الخبرة المدللي بها (بالدرهم)	رقم معاملات السنة السابقة المصرح به لمصالح الضرائب والم ضمن بالتقرير السنوي (بالدرهم)	السنة المالية
283.784,81	257.115,98	5.142.319,68	5.142.319,68	2002
240.000,00	426.069,38	4.640.775,75	8.521.387,63	2003
277.886,91	555.614,10	5.557.738,22	11.112.282,09	2004
517 886,91	981 683,48	المجموع		

هذا، وقد برر مدير الشركة صاحبة الامتياز الفوارق المبينة أعلاه بكون رقم المعاملات المصرح به لدى مديرية الضرائب يتضمن أيضاً إيرادات الشركة المحققة برسم أنشطتها المرتبطة باستغلال المرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة تازة، كما أدلى بشهادة مسلمة من طرف مكتب الخبرة في الحسابات تفيد بأن الإتاوة المؤدلة لفائدة الجماعة تطابق فعلاً 5% من رقم المعاملات المصرح به برسم هذه السنوات (أنظر الجدول اللاحق).

كما تجدر الإشارة إلى أن الشركة لا تتوفر على محاسبة التكاليف - محاسبة تحليلية - تمكن من التمييز بين التكاليف المرتبطة بمرفق النقل الحضري ببركان مع تلك المرتبطة بمرفق النقل بتازة الذي تتولى الشركة تدبيره أيضاً.

كما لا تتوفر على بنية إدارية تتکلف بالرقابة الداخلية لكي تسهر على الخصوص على تأمين جودة وموثوقية نظام المعلومات. ويورد الجدول الآتي وضعية رقم المعاملات والإتاوات المصرح بها من طرف الشركة:

الإتاوة المستخلصة	الإتاوة المستحقة	رقم المعاملات المشهد عليه من طرف مراقب الحسابات	السنوات
283.783,81	257.115,98	5.142.319,68	2002
240.000,00	232.038,78	4.640.775,75	2003
277.886,91	277.886,91	5.557.738,22	2004

وقد بدأت الشركة منذ بداية استغلال المرفق العام المفوض وبشكل انفرادي على رفع تعريفات تذاكر الخطوط الحضرية بعشرة سنتيمات كل سنة، معتمدة في ذلك على مقتضيات الفصل 29 من كناش التحملات لمواكبة التغيرات التي تطرأ سنوياً على أثمان المحروقات، وقطع الغيار... إلخ. لذلك، ونظر لأن المراسلات التي وجهت إلى الجماعة لم تحظ بأي جواب، فإن الشركة تطبق مقتضيات مذكورة وزير الداخلية رقم 290 بتاريخ 28 غشت 1991 المتعلقة بتعريفات النقل الحضري.

لذلك، يدعو المجلس الجهو للحسابات الجماعة إلى :

- ◀ إحداث مصلحة جماعية مكلفة بمتابعة ومراقبة تدبير المرفق العام المفوض، وتزويدها بالإمكانات البشرية والمادية الالزمة و إعمال مقتضيات كناش التحملات واتفاقية منح الامتياز وتفعيل المراقبة على الشركة المخولة الامتياز ؛
- ◀ تحديد المعطيات المالية والمحاسبية الواجب على الشركة المفوض إليها تقديمها إلى الجماعة قصد تمكينها من متابعة وتقييم أداء المرفق العام المفوض بشكل حقيقي وجدي ؛

4.2.6. عدم تنفيذ الشركة المفوض إليها استغلال المرفق العام المحلي المذكور للتزاماتها التعاقدية المحددة في اتفاقية منح الامتياز وكذا تلك المقررة في كناش التحملات ومنها على الخصوص :

◀ عدم وفاء الشركة المخولة الامتياز بجميع الضمانات المالية عن الخطوط المشغلة والمنصوص عليها في الفصلين 5 و 40 من كناش التحملات، وكذا الفصل 6 من عقد الاتفاقية. بل اكتفت بتسديد ما مجموعه ثلاثة آلاف درهم وهو ما يعادل الضمانات المالية عن ثلاثة خطوط فقط، كما يوضح ذلك توصيل الأداء المدللي به في هذا الصدد تحت رقم 12999227 بتاريخ 29 ديسمبر 1999 ؛

◀ خلافاً لمقتضيات الفصل 19 من كناش التحملات، وبعد تحديد موقع إنشاء الملاجئ الوقائية من طرف اللجنة المحلية المختصة، عهد إلى الشركة المخولة الامتياز ورخص لها بموجب القرار البلدي الفردي رقم 03 والمؤرخ في 26 فبراير 2001 ب مباشرة بناء إثنى عشر ملجاً واقتياً، لم تنشئ منها سوى خمسة فقط ؛

◀ عدم توفر الشركة على تجهيزات ومعدات الإغاثة والوسائل الضرورية لنقل وصيانة الحافلات المعطلة، وخاصة آلة جر الحافلات المعطوبة، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 19 من كناش التحملات المذكور ؛

◀ عدم قيام الشركة المخولة الامتياز باقتناء وتجهيز مرآب مخصص لإيواء الحافلات من أجل تموينها وإصلاحها وصيانتها، كما ينص على ذلك الفصل 19 من كناش التحملات. ويتم إيداع حافلات الشركة فوق قطعة أرضية عبارة عن ممر عمومي يوجد أصلاً في ملك البلدية تستغلها الشركة حالياً كمرآب و هو معرض للغيضانات

والأحوال، ويفتقر إلى أبسط شروط النظافة الصحية والوقاية ضد الحرائق ؟

◀ عدم التزام الشركة بالخطوط المحددة في كناش التحملات وعقد منح الامتياز، بل أخذت تتبع خطوطاً وضعتها بشكل انفرادي ودون حصولها على الموافقة المسبقة للإدارة المفوضة، وهو ما يشكل مخالفة لمقتضيات الاتفاقية المبرمة بعد تعديلها وتجديدها.

لذلك، يدعو المجلس الجهو للحسابات الجماعة إلى السهر على أن تنفذ الشركة صاحبة الامتياز للتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في كناش التحملات واتفاقية منح الامتياز.

جواب الجماعة الحضرية لبركان

مسطرة تفويض استغلال المرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة بركان

الاختصاص الترابي :

لقد تم منح الشركة صاحبة الامتياز استغلال خطوط خارج المدار الحضري لمدينة بركان بناء على كناش التحملات واتفاقية الامتياز المصادق عليها من طرف الوزارة الوصية، كما أن الهدف من إدراج هذه الخطوط بالوثيقتين المذكورتين هو إيجاد حلول للمشاكل التي يعاني منها سكان الجماعات المجاورة في مجال التنقل وخاصة منهم التلاميذ الذين يتبعون دراستهم بمدينة بركان والمنتسبين لهذه الجماعات.

وهذا بعد أن تم إبرام عقود ملحقة في هذا الشأن، وقع عليها رؤساء هذه الجماعات، كما أنشأ لم نتوصل بأية توجيهات أو ملاحظات حول مسألة قانونية الإجراءات والمسطرة المتتبعة لتفويض مرافق النقل الحضري وذلك طيلة مدة الامتياز والتي بلغت 10 سنوات. وبما أن هذه الشركة قدمت خدمات مرضية، وكانت تؤدي الواجبات المالية المترتبة عن هذا الاستغلال بصفة منتظمة طيلة هذه المدة، ولم تعرف الجماعة أية مشاكل ترتبط بالسير المنظم لهذا المرفق، فقد قام المجلس الحالي بالموافقة على تجديد عقدة الامتياز مع نفس الشركة بعد أن عبرت هذه الأخيرة عن رغبتها داخل الأجل القانوني وذلك بعد تعديل كناش التحملات والذي نال مصادقة الوزارة الوصية.

تم تعديل كناش التحملات وكذلك تجديد عقدة الامتياز وقد تضمنا خطوطا خارج المدار الحضري. وقد صادقت الوزارة الوصية على عقدة الامتياز بعد استدعاء رؤساء الجماعات المعنية بهذه الخطوط والذين وافقوا على ذلك ووقعوا على نص الاتفاقية. كما أن هذه الشركة قدمت وما تزال تقدم خدمات لهذه الجماعات في مجال النقل وخاصة نقل التلاميذ لمتابعة الدراسة. ويبقى في الأخير التأكيد على أن حل المشاكل الاجتماعية هو الهاجس من وراء هذا الإجراء.

والتراخيص للشركة بإحداث خطين بين مدينة بركان والجماعات المجاورة تم بناء على عقد ملحق وقعه السيد عامل الإقليم والذي يعتبر سلطة وصية على الجماعة. وكان الهدف منه هو التخفيف من المشاكل التي يعاني منها قطاع النقل بهذه الحواضر.

قواعد الشفافية وبدأ المنافسة الحرة في منح الامتياز :

لقد تم إضافة خطين اتجاه شاطئ السعديّة ومنتزه زكّر بكناش التحملات المعدل للمنافسة والمصادق عليه بتاريخ 23/01/2006 وكذلك بنص اتفاقية الامتياز المصادق عليها. ونص كناش التحملات المصادق عليه سنة 1995 على خطين موسميين في اتجاه السعديّة وزكّر في الفقرة الثانية من الفصل 17. كما نص كناش التحملات المعدل والمصادق عليه في سنة 2005 بدوره على هذين الخطين في الفقرة 2 من الفصل 17، ويتبّع من هذه الفقرة أن الخطين المذكورين هما تتمة للشبكة المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس الفصل، ولا يعتبران خطان جديدان! وبالتالي، لا تنطبق عليهما محتويات الفصل 18. وبناء عليه فليس هناك أي تعارض مع الفصل 3 من عقدة الامتياز. ويجب الإقرار بان مسطرة تفوّيت هذا المرفق والتي تمت في سنة 1995 شابتها بعض النواقص بسبب قلة التجربة وعدم الإلمام بكافة الإجراءات القانونية، بالإضافة إلى الغموض الذي كان يميز القانون المنظم للصفقات العمومية، وهو أمر تم تداركه عند إصدار مدونة الصفقات لسنة 1998 وقانون تدبير المراقب العام المفوّضة. كما أن هاجس المسؤولين خلال تلك الفترة كان يتمثل في إخراج هذا المرفق الحيوي والضروري للوجود. وقد كان لهذا القرار آثار جد إيجابية على المدينة والسكان. بحيث ساهم في إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الجماعة.

أما بالنسبة للإتاوة المستخلصة، فقد كان يتم تصفيتها نهائياً بالاعتماد على رقم المعاملات المصرح به من طرف الشركة مصحوباً بوثيقة حساب الدخل والنفقات (Compte de produits et charges).

النصوص القانونية المطبقة في مجال المحاسبة العمومية

أما بخصوص المحددات والمعايير الأساسية المعتمدة لإختيار العروض المقدمة بشأن امتياز استغلال المرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة بركان فالوضعية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والمشاكل التي كان يمر بها سكان الجماعات المجاورة في مجال النقل بالخصوص التلاميذ الذين يتبعون دراستهم بمدينة بركان. مراعاة لكل هذا، بات من الضروري العمل باستعجال وعدم جدوى الدعوة إلى المنافسة، وهذا بعد أن تم إبرام عقود ملحقة في هذا الشأن وقع عليها رؤساء هذه الجماعات المعنية بهذه الخطوط بنص الاتفاقية.

إنجاز دراسات قانونية وتقنية لضبط وأحكام مقتضيات كناش التحملات (الأصلي والمعدل)

أما تعارض الفصلين 4 و 36 بخصوص المرحلة الانتقالية (3 أشهر أو 6 أشهر) وكذا تحديد وحصر المخالفات التي تؤدي إلى إقالة الشركة والمهلة الممنوعة لها من أجل إصلاح وتقويم هذه المخالفات قبل إقالتها، وكذا تحديد منطق احتساب أجل استحقاق الإتاوة عن استغلال المرفق (النقل الحضري) والضمادات المالية عن الخطوط المستغلة، واللاحظات الأخرى الواردة في تقريركم، سوف نعمل على تعديلها بإجراء اتصالات في الموضوع مع الشركة صاحبة الامتياز.

مراقبة دورية ومنتظمة للشركة المفوض لها (الجوانب التقنية والمالية والقانونية والمحاسبية)

لقد تم إحداث مكتب لتتبع المرفق العام المفوض (النقل الحضري - الفصل 26 ك.ت)، لضمان متابعة ومراقبة فعلية لسير المرافق العمومية المفوضة، كما أن هناك لجنة مختلطة، تم إحداثها بموجب قرار عاملي لها اختصاصات في مجال التتبع والمراقبة لهذا المرفق فيما يتعلق بالتقارير السنوية والمعطيات المالية والمحاسبية، تباشر حاليا عملها.

أما مسألة رفع تعريفات تذاكر الخطوط النقل الحضري، فالجامعة راسلته مدير الشركة (حافلات فوغال) موضحة له عدم الإقدام على مثل هذه الزيادات (الفصل 29) معتمدا على ما يطرأ سنويا على ثمنه المحروقات وقطاع الغيار.....إلخ في انتظار دراسة طلب الزيادة في التعريفة داخل المكتب المسير للمجلس البلدي ومصادقة المصالح المركزية لوزارة الداخلية وذلك بكتاب رسمي طبقا لدفتر التحملات (مراسلة عدد 2396 بتاريخ 13/10/2006).

تنفيذ شركة حافلات فوغال لالتزاماتها التعاقدية (اتفاقية منح الامتياز وكناش التحملات)

بخصوص الضمادات المالية عن الخطوط المشغلة، فقد أبدت الشركة ما بذمتها عن هذه الخطوط وهي 90 ألف درهم سلمت من طرف التجاري وفا بنك تحت عدد 183366 بتاريخ 21/11/2006.

لقد تم تجديد اتفاقية حق الامتياز بتاريخ 01/08/2006، وعلى إثر ذلك سددت الشركة ضمانة مالية بنكية سلمت من طرف التجاري وفا بنك عدد 783366 Z بتاريخ 21/11/2006 بمبلغ 90.000 درهما (تسعون ألف درهم) وهو ما يعادل الضمانات المالية لتسعة خطوط. أما تحديد موقع الملاجي الوقائي، فلقد تمت مراسلة مدير الشركة (إرسالية عدد 11451 ش.ا/2006) حسب الفصل 19 من كناش التحملات نجاز الأماكن المتبقية وتوفير مرآب مخصص لإيواء الحافلات لضمان عمل صيانتها وتمويلها.

وإن هذه الملاحظات تدخل في إطار أعمال التتبع والمراقبة التي تبادرها المصلحة المكلفة للشهر على تبع هذا المرفق ومراقبته. كما أن الجماعة تعتمد إدخال تعديلات على كناش التحملات بإشراك الشركة صاحبة الامتياز، وذلك على ضوء ما ورد في ملاحظاتكم بخصوص الفصول التالية (7 و 8 و 9 و 11 و 12 و 14 و 15 و 16 و 17).

ويجب الإشارة في الأخير إلى أن بداية تدبير هذا المرفق شابت بعض الاختلالات والأخطاء غير المعتمدة بسبب قلة التجربة وعدم الإلمام بالقوانين المنظمة للمرافق العامة المفوضة، ولكن عملنا لتجاوزها آخذين بعين الاعتبار ملاحظاتكم التي تصب كلها في اتجاه تحسين تدبير هذا المرفق.

جواب شركة حافلات فوغال

بخصوص المحور الأول والثاني لسنا مؤهلين للإجابة عن الملاحظات الواردة في هذين المحورين.

بخصوص المحور الثالث فإن ملاحظاتنا حوله كالتالي :

حول الحسابات المجمعة، قلنا إن هذا الوضع تستدعيه عدة عوامل وأسباب خارجة عن إرادة الشركة. ونقصد بذلك أن الشركة التي لها الامتياز بمدينتي بركان وتازة هي شركة واحدة ولها دفاتر واحدة وتهيء حسابا ختاميا Bilan واحدا وهذا طبقا للقواعد الجبائية المعتمول بها. وهذه الحسابات رغم كونها تشمل نشاط الشركة بمدينتي تازة وبركان فإنها توضح وتسهل الأمور على من أراد أن يتبع أو يراقب، إضافة إلى كون الشركة مجبرة على تجميع هاته الحسابات.

جدول حول الإتاوات المستخلصة والمستحقة بالنسبة للسنوات 2003 و2004 :

السنة المالية	المجموع	رقم معاملات السنة السابقة المصرح به لمصالح الضرائب بتازة والمضمن بالقرير السنوي (بالدرهم)	رقم معاملات السنة السابقة المصرح به لمصالح الضرائب ببركان والمضمن بالقرير السنوي (بالدرهم)	الإتاوة المستحقة ببركان	الإتاوة المستحقة ببركان
2003	8.521.387,63	3.880.611,88	4.640.775,75	232.038,79	240.000,00
2004	11.112.282,09	5.554.543,87	5.557.738,22	277.886,91	277.886,91

بخصوص رفع ثمن التذاكر : لقد ورد في هاته الملاحظات بأن الشركة بدأت منذ بداية استغلال المرفق العام المفوض على رفع تعويضات تذاكر الخطوط الحضرية بعشرة سنتيمات كل سنة وبشكل أوتوماتيكي وهذا خرقا لمقتضيات الفصل 29 من كنash التحملات. لكن تجدر الإشارة بدءا إلى أنه لم يحصل أي رفع لثمن التذاكر بالنسبة لخطوط السعیدية - العثمانة - مداغ. ومن جهة أخرى، فإن الرفع الحالى بنسبة عشرة سنتيمات عن كل سنة جاء في إطار ما ينص عليه قرار السيد وزير الداخلية رقم 290 المؤرخ في 28 غشت 1991. وبذلك ليس هناك أي خرق لمقتضيات الفصل 29 المذكور مادامت الزيادة المذكورة تكون دائما في إطار الضوابط القانونية.

بخصوص المحور الرابع

بخصوص الملاحظات المتعلقة بالضمادات، فقد قمنا مؤخرا بتأدية جميع الضمادات المالية عن الخطوط المشغلة.

بخصوص الملائم الواقية : كما ورد في جوابنا للمجلس الجهوبي بوجدة، فإن الملائم الواقية المنشأة من طرف الشركة

هي خمسة (5) وليس اثنان (2) وأرفقنا خمسة صور تبين الملاجئ الخمس. وثانيا، فإن الشركة بادرت إلى مراسلة المجلس الحضري خلال شهر أغسطس 1998 تدعوه إلى الترخيص بإحداث ملاجئ الانتظار. ولم يستجب لطلباتها إلا خلال سنة 2001. وعند التنفيذ، فوجئت الشركة بالمنع تحت ذرائع وأسباب متعددة منها الأمنية ومنها الاجتماعية، كمثل التراجع عن إحداث مخبأ الانتظار بالقرب من ثانوية أبي الخير، وهكذا ذواليك... وذلك ما جعل الشركة لا تتمكن سوى من إحداث الملاجئ الخمس، وبذلك يكون السبب في عدم إحداث الباقى من الملاجئ خارجا عن إرادة الشركة. علما بأن الشركة ترغب في إحداث الملاجئ السبع المتبقية في الأماكن البديلة المناسبة.

بخصوص عدم توفر الشركة على تجهيزات ومعدات الإغاثة، فإن قلة الأعطال وعدم الحاجة إلى نقل الحافلات للإصلاح إلا في القليل من الأوقات، جعل الشركة لا تسعى إلى اقتناء عربة إغاثة فضلا عن وجود شركة بعين المكان تقوم بمهمة الإغاثة تتم الاستعانة بخدماتها. ومع ذلك وب مجرد تحسن الأحوال المادية للشركة، سنعمل بحول الله على اقتناء عربة إغاثة.

بخصوص المرآب : يرجع عدم قيام الشركة المخولة الامتياز باقتناء وتجهيز مرآب مخصص لإيواء الحافلات من أجل تمويلها وإصلاحها وصيانتها لكونها، وكما جاء في تصريح مدير الشركة، لم تتمكن من الحصول على بقعة أرضية لتنشئ عليها مرآب خاص بحافلاتها، رغم أن الأمر يتعلق بتسيير مرفق عام. ولقد حصلت على عدة وعود حتى من طرف السيد العامل السابق على الإقليم، علما أيضا بأن المتضرر الأكبر من هذا هو الشركة ذاتها التي تتعرض حافلاتها للعطب والاندثار بسبب عوامل التعرية والظروف غير الملائمة لمواقف الحافلات.

بخصوص تغيير بعض المسارات، فإنه بالفعل، لقد تم وبمبادرة من الشركة تغيير بعض مسارات خطوط الحافلات وهذا إنما رغبة في تحسين الخدمات لفائدة الساكنة وذلك محاولة للتغطية الشاملة لأنحاء مدينة بركان وإنما نظراً للعدم صلاحية بعض الطرقات للسير والجولان. وفي هذا الصدد تمت مراسلة السيد رئيس المجلس البلدي بتاريخ 7 فبراير 2003 وأيضاً بتاريخ 15 أبريل 2003 من أجل المصادقة على التغييرات التي طرأت على بعض الخطوط وهي كالتالي :

الخط 1 : السوق المغطى – شارع الحسن الثاني – ساحة المسجد – سيدى سليمان – بو جير – الإياب من نفس الطريق.

الخط 2 : ساحة المسجد الكبير – شارع الحسن الثاني – السوق المغطى – شارع فلسطين – ورطاس – الإياب من نفس الطريق.

الخط 3 : الودادية – شارع فلسطين – السوق المغطى – شارع الحسن الثاني – شارع السلطان مولاي احمد – شارع محمد الخامس – ساحة المسجد – شارع الجيش الملكي – تزاغين – الإياب من نفس الطريق غير أنه عوض شارع السلطان

مولاي امحمد فإنه يستعمل شارع الشهداء.

الخط 4 : السوق المغطى – شارع الحسن الثاني – سوق الخضر بالجملة – واو لوت – الإياب من نفس الطريق.

الخط 6 : السعيدية – بركان من 15 يونيو إلى 31 غشت.

الخط 7 : سيدى سليمان – ساحة المسجد – شارع محمد الخامس – شارع الوفاق – الحي المحمدي – أو المكتب – الإياب من نفس الطريق.

الخط 8 : برkan – م DAG.

الخط 9 : بركان – العثمانة.

كما أبدت الشركة استعدادها الكامل لدراسة المقترنات الراوية إلى تمديد أو خلق بعض الخطوط نزولاً عند سكان بعض الأحياء التي لا تستفيد من النقل الحضري.

3.6. مرفق النظافة وجمع النفايات بالناظور المسير من طرف شركة النقاوة

أنجزت الجماعة الحضرية للناظور دراسة في يونيو 1998، قبيل تفويت تسيير مرفق النظافة و جمع النفايات للقطاع الخاص، قدرت كمية النفايات المنتجة بالمدينة ما بين 100 و 120 طن في اليوم. و كان عدد الأعوان العاملين بهذا المرفق يناهز 124 فردا. أما الوسائل المادية المسخرة وقتها من آليات وشاحنات، فكان عددها 17 وحدة تتبع حالتها الميكانيكية من حيث إلى رديء. كما قدرت هذه الدراسة مجموع المصارييف السنوية للمرفق في ما يناهز 8.923.606 درهم.

وعهدت الجماعة إلى شركة "النقاوة" بتسخير هذا المرفق المحلي منذ 10 مارس 1999 في إطار العقد رقم 6/98-99 الذي تم تجديد تفويض تسييره إليها بموجب العقد رقم 16/2004 وذلك ابتداء من 11 نوفمبر 2004. وقد تم تأسيس شركة النقاوة طبقاً للقانون المغربي في شهر يوليо 1998، و تم تقييدها بالسجل التجاري بتاريخ 22 شتنبر 1998 تحت رقم 10843. وحدد رأس المال الشركة في مبلغ 100.000 درهم (1000 سهم بقيمة 100 درهم للسهم الواحد). وبعد الزيادة في رأس المالها، بتاريخ 17 يناير 2000 وبتاريخ 11 مايو 2004، ارتفع هذا الرأسمال من 100.000 درهم إلى 3.000.000 درهم.

وندرج فيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها مراقبة كيفية تنفيذ العقود المبرميين مع هذه الشركة في إطار تدبير مرفق النظافة و جمع النفايات بالناظور :

1.3.6. مواصلة استغلال مرفق النظافة و جمع النفايات من طرف شركة النقاوة بالرغم من فسخ

العقد رقم 6/98-99

أصدر رئيس المجلس البلدي للناظور بتاريخ 19 مايو 2003 القرار رقم 4050 القاضي بفسخ العقد رقم 6/98-99 وحجز مبلغ الضمان النهائي المقدم من طرف المقاول وحرمانه من أي تعويض عملاً بمقتضيات الفصل 44 من هذا العقد. وتمت المصادقة على هذا القرار من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 13 يونيو 2003. إلا أن الجماعة عمدت إلى إصدار القرار رقم 8538 بتاريخ 13 أكتوبر 2003 (مصادق عليه بتاريخ 31 أكتوبر 2003) يقضي "بإلغاء قرار فسخ العقد رقم 6/98-99" كما أصدرت بتاريخ 13 نوفمبر 2003 القرار رقم 9354 تأمر بموجبه شركة "النقاوة" بإستئناف تسيير مرفق النظافة و جمع النفايات موضوع "العقد المفسوخ" رقم 6/98-99.

وقد لوحظ في هذا الشأن، مايلي :

◀ لجوء الجماعة إلى طريقة التسيير المباشر لمرفق النظافة و جمع النفايات بوسائل وآليات الشركة خلال الفترة

الممتدة مابين 13 يونيو 2003 إلى غاية 11 نونبر 2004 بالرغم من توصلها بقرار فسخ العقد مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية؛

▶ ت Caucus الجماعة في اتخاذ التدابير الضرورية لتطبيق قرار الفسخ بإنجاز حضر بحضور وقعي ممثل الشركة يحدد مبالغ الخدمات المنجزة ومصاريف فترة التسيير المؤقت التي لجأت إليه الجماعة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الفصل 43 من العقد؛

▶ إن قرار إلغاء قرار الفسخ بقي دون تطبيق فعلي نظراً لامتناع القابض البلدي عن أداء الحالات الصادرة في إطار العقد رقم 6/98 والمحدد مبلغها في 11.799.974,46 درهم؛

▶ إن شركة النقاوة تابعت تقديم خدماتها في إطار العقد المفسوخ دون حصولها على أي تعويض مالي واكتفت الجماعة بوضع جداول الأعمال المنجزة وكتوفات الحساب المتعلقة بها موقع عليها من طرف المسؤول عن الأشغال البلدية وممثل الشركة المتعاقدة.

2.3.6. تضمين العقد رقم 16/2004 مقتضيات مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات

أمام رفض القابض البلدي أداء الحالات الصادرة في إطار العقد رقم 6/98 المفسوخ، لجأت الجماعة بتاريخ 28 أكتوبر 2004 إلى إبرام العقد رقم 16/2004 مع نفس الشركة، تم التأشير عليه من طرف القابض البلدي باعتباره مراقباً لصحة الالتزام بنفقات الجماعة تحت رقم 219 بتاريخ 29 أكتوبر 2004. وصادق عليه وزير الداخلية بتاريخ 8 نونبر 2004. وتم تبليغ المصادقة والأمر بالمشروع في إنجاز الخدمات بتاريخ 11 نونبر 2004.

و نص الفصل الأول من العقد رقم 16/2004 على "منح تعويض لشركة "النقاوة"، عن استعمال آلياتها ووسائلها من طرف الجماعة خلال فترة التسيير المباشر الممتدة من فاتح يوليو 2003 إلى غاية دخول العقد رقم 16/2004 حيز التطبيق"، يعهد إلى لجنة تقنية بتقييم مبلغ ذلك التعويض. هذا الأخير يعتبر تسوية لوضعية قائمة كان الهدف منه أداء مبالغ كتوفات الحساب المتعلقة بالفترة الممتدة من فاتح يوليو 2003 إلى غاية 11 نونبر 2004 المنجزة قبل دخول العقد رقم 16/2004 حيز التنفيذ، وذلك نظراً للاعتبارات التالية :

- ▶ أن مبلغ التعويض الممنوح للشركة يساوي مجموع مبالغ كتوفات الحساب المتعلقة بتلك الخدمات؛
- ▶ أن العقد رقم 16/2004 لم يخضع لمراقبة صحة الالتزام من طرف القابض البلدي إلا بتاريخ 29 أكتوبر 2004، أي حوالي عام بعد الشروع في تقديم الخدمات؛
- ▶ أن العقد رقم 16/2004 لم يصبح ساري المفعول إلا بتاريخ 11 نونبر 2004؛

◀ أن الجماعة أصدرت أمراً بالخدمة بتاريخ 13 نوفمبر 2003 تأمر فيه شركة "النقاوة" باستئناف تسيير مرفق النظافة وجمع النفايات (العقد رقم 6/98-99 مفسوخ آنذاك).

وبالتالي، فإن مضمون هذا الفصل يخالف مقتضيات المرسوم رقم 2.76.577 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بمراقبة صحة الالتزام بنفقات الجماعات المحلية وهيئاتها، الذي ينص في فصله الأول على أنه "تجرى على نفقات الجماعات المحلية وهيئاتها مراقبة تتعلق بصحة الالتزام" وفي الفصل الثالث على أن "هذه المراقبة يعبر عنها بتأشيره العون المكلف بذلك على وثيقة النفقه (صفقة أو سند طلب أو أي عقد آخر) قبل أي التزام"، وبالتالي قبل الشروع في إنجاز الخدمات.

3.3.6 عدم مطابقة التعويض الممنوح للشركة لمقتضيات الفصل الأول من العقد رقم 16/2004

بغض النظر عن مدى شرعية هذا العقد، فإن الفصل الأول منه ينص على أن التعويض يتعلق بـ"استعمال آليات ووسائل الشركة" من طرف البلدية خلال فترة التسيير المباشر. إلا أنه تبين من خلال محضر اجتماع اللجنة المكلفة بتقييم مبلغ هذا التعويض، أن هذا المبلغ شمل أيضاً مبالغ كشوفات الحساب المنجزة في إطار العقد المفسوخ رقم 6/98-99. باعتماد أثمان أحدادية شاملة لجميع المصارييف. وقد حدد مبلغ التعويض الممنوح للشركة في 12.803.265,53 درهم وهو ما يساوي مجموع مبالغ كشوفات الحساب المنجزة في إطار العقد ما بين فاتح يوليو 2003 و 15 نوفمبر 2004.

4.3.6 حصول ضرر مالي نتيجة خطأ في صحة حسابات التصفية المتعلق بتقييم مبلغ التعويض الممنوح للشركة برسم هذه الخدمات

تميزت الفترة التي أنجزت فيها الخدمات موضوع التعويض بإلغاء عملية وزن النفايات التي تمت إزالتها من قبل الجماعة باستعمال وسائل شركة "النقاوة" ما بين 15 أبريل و 30 أكتوبر 2003 من جهة وتدخل شركة "مافوجيل" في إطار العقد رقم 27/2003 لتدبير هذا المرفق ما بين فاتح سبتمبر و 15 ديسمبر 2003 من جهة أخرى. إلا أن اللجنة المكلفة بتقييم مبلغ هذا التعويض لم تأخذ هذين الأمرين بعين الاعتبار :

◀ وبخصوص الطريقة المعتمدة في تقدير كميات النفايات المنقولة خلال الفترة الممتدة من فاتح أبريل 2003 إلى غاية 31 أكتوبر 2003، تم اعتماد طريقة في الحساب غير منصوص عليها في العقد، حيث بدل اعتماد معدل كميات النفايات المسجلة خلال الخمسة عشر يوماً الأخيرة، كما هو منصوص عليه في الفصل 18 من العقد رقم 6/98-99،

تم تطبيق طريقة إحصائية نتج عنها احتساب كميات أكبر. و هكذا، و برسم تلك الفترة تم احتساب ما قدره 480.850,82 درهماً مبررة قدرها 23.531,26 طن من النفايات مقابل 21.643,72 طن مما ترتب عنه تحمل تكلفة إضافية غير مبررة قدرها درهم :

◀ وتفيد المقارنة مابين موضوعي العقد رقم 27/2003 و العقد رقم 98/99 ، تداخل وتشابه الخدمات المتعاقد بشأنها، حيث أن موضوع العقد الأول هو "رفع و نقل فضلات و نفايات مدينة الناظور إلى مطرح النفايات" وموضوع الثاني هو "تسخير جمع ورفع النفايات المنزلية والتنظيف". لذلك، فإن احتساب مبلغ التعويض لم يراع الخدمات المقدمة من طرف شركة "مافوجيل" في إطار الصفقة رقم 27/2003 المتعلقة برفع النفايات المنزلية ونقلها إلى مطرح النفايات و التي صرف في إطارها مبلغ 1.003.298,07 درهم خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح سبتمبر 2003 إلى غاية 15 دجنبر 2003. حيث لم تتم الإشارة إلى هذه الخدمات، كما لو أن شركة "النقاوة" هي الوحيدة التي تولت النظافة و جمع النفايات بالمدينة خلال هذه الفترة.

◀ وعليه، فإن الأثمان الأحادية المعتمدة في إطار العقد رقم 98/99 تعتبر شاملة لجميع المصارييف المتعلقة بجمع النفايات بداية من جمعها أمام المنازل إلى إفراغها بالمطرح العمومي. وبما أن الخدمات المقدمة من طرف شركة "مافوجيل" تدرج في هذه السلسلة (رفع النفايات ونقلها للمطرح العمومي في نفس المدار الحضري الذي تعمل فيه شركة "النقاوة")، فإن المصارييف المتعلقة بها تدخل ضمن المصارييف المحاسبة في تكوين الأثمان الأحادية المتعاقد بشأنها مع شركة "النقاوة" والمعتمدة في كشوفات الحساب المحددة لمبلغ التعويض. وبالتالي، يجب أخذها بعين الاعتبار واقتطاع المبالغ التي صرفت لشركة "مافوجيل" والمقدرة بـ 1.003.298,07 درهم من مبلغ التعويض الممنوح لشركة "النقاوة".

5.3.6 عدم احترام الشركة للمقتضيات التعاقدية المتعلقة بالبنيات الإدارية و تجديد العتاد وجودة الخدمات

◀ فيما يتعلق بالبنيات الإدارية أثبتت المعاينة الميدانية، أن الشركة وبعد مرور 7 سنوات على مباشرتها لتسخير المرفق العام المحلي للنظافة و جمع النفايات (منذ مارس 1999 إلى غاية دجنبر 2005) لم توفر البنيات المتعاقد بشأنها والتي تتلزم الشركة بتوفيرها

(مستودعات مخصصة لصيانة العتاد وتنظيفه، مكاتب إدارية...الخ)، كما لا تتوفر على مقر بالمدينة، إذ تتبع مزاولة أنشطتها في محل بالمستودع البلدي دون أي مقابل، الأمر الذي يخالف مقتضيات الفصل 28 من العقد رقم 6/98-99 والفصل 30 من العقد رقم 16/2004 المحددان لنوعية البناءات التي يتوجب على الشركة التوفير عليها وكذا تجهيزاتها الضرورية.

◀ فيما يتعلق بتجديد العتاد

وضعت الجماعة رهن إشارة الشركة المسيرة 17 شاحنة آلية، واشترطت عليها تجديد كل آلية وشاحنة بعد انتهاء المدة القصوى للاستعمال المحددة لها في العقد رقم 6/98-99، إذ كان من المفروض على الشركة تجديد كل العتاد الذي تسلمه أثناء بداية تسيير المرفق مع نهاية سنة 2003، ما عدا شاحنة واحدة يحل أجل تجديدها مع نهاية سنة 2006، طبقاً لمقتضيات الفصل 38 من العقد رقم 6/98-99.

واستناداً إلى ما تمت معاينته، وبعد الإطلاع على مختلف مراسلات الجماعة في الموضوع، تبين عدم احترام مدة الاستعمال القصوى المحددة في دفتر التحملات بالنسبة لكل آلية وشاحنة. لذلك، فإن عدم تجديد الشركة للعتاد وتسامح الجماعة معها يعتبر بمثابة تقديم منفعة غير مبررة لاسيما وأن قيمة الاستثمار المفترض أن تقوم به الشركة لتجديد هذا العتاد يقدر بحوالي 10 ملايين درهم، في حين لم تتعذر قيمة الاستثمار المنجز لنفس الغرض على مدى 7 سنوات مبلغ 3 ملايين درهم.

◀ فيما يتعلق بجودة الخدمات المقدمة

استناداً إلى مختلف المراسلات المتعلقة بجودة الخدمات الموجهة من طرف مصلحة الأشغال البلدية بالجماعة إلى الشركة، والمعاينة الميدانية لمختلف شوارع وأحياء مدينة الناظور، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق بعدم احترام الشركة لمقتضيات البابين الرابع والخامس من كلا العقدين، نذكر من أهمها :

- عدم احترام مواقيت المرور المحددة من طرف شاحنات جمع النفايات ؛
- تفاوت مواقيت مرور الشاحنات مع أوقات إخراج القمامات ؛
- قلة الحاويات تسعية 800 لتر الموضوعة رهن إشارة المواطنين (توجد فقط 136 حاوية من أصل 800 مفترضة طبقاً للجدول الزمني المحدد في العقدين) ؛
- وضع الأتربة والنفايات في مجاري المياه من طرف أعوان النظافة ؛
- نقص في الأطر و عدم انضباط العمال.

6.3.6. تقصير الجماعة في ممارسة مهام الإشراف على المرفق

تتجلى هذه المهام في مراقبة جودة الخدمات المتعلقة بالنظافة وجمع النفايات وتلك التي لها علاقة بالتقرير السنوي للأشغال المنجزة وانعكاساتها على المحاسبة العامة للشركة :

◀ فيما يخص مراقبة جودة الأشغال المعهود بها لمصلحة الأشغال البلدية

استنادا إلى مختلف المحاضر المنجزة الخاصة بعدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالنظافة بصفة عامة (عدم جمع النفايات في قطاع معين مثلاً أو عدم إكمال تنظيف شارع أو حي أو عدم استبدال آلية)، لوحظ عدم تطبيق الغرامات المنصوص عليها في الفصل (45 ثم الفصل 44 في إطار العقد رقم 16-2004) إلا في مناسبات قليلة مقارنة مع عدد المخالفات المسجلة من طرف مصلحة الأشغال البلدية : 18 مخالفة خلال الفترة الممتدة من 13 أبريل إلى غاية 25 غشت 2004 بلغت قيمتها : 63.000 درهم دون خصمها.

◀ فيما يخص الإطلاع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بتسيير المرفق

لم تحترم الشركة تعهدياتها (الفصل 47 بالنسبة للعقد رقم 6/98-99 و الفصل 43 بالنسبة للعقد رقم 16/2004) المتمثلة في تقديم تقرير للجماعة قبل نهاية النصف الأول من كل سنة يتضمن أنشطة السنة المنصرمة خاصة فيما يتعلق بالموارد البشرية المسخرة عددا وكفاءة، وعدد شاحنات جمع النفايات المستعملة مع تبيان المسافات المقطوعة والوقود المستهلك من قبل كل شاحنة، بالإضافة إلى تقرير مفصل عن مصاريف تسيير المرفق.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى العمل على :

- ◀ ضمان التطبيق السليم لمقتضيات بنود عقود التدبير المفوض سواء من جانب المفوض أو المفوض إليه خاصة التعامل بأوامر مكتوبة ومسجلة وتطبيق الغرامات المنصوص عليها عند الاقتضاء ؛
- ◀ التقييم الدوري لإيجابيات وسلبيات تدبير هذا المرفق واتخاذ الإجراءات الازمة لتصحيح الوضع في الوقت المناسب للرفع من جودة الخدمات بأقل تكلفة ؛
- ◀ تفادي الفراغ القانوني في حالة اللجوء إلى فسخ هذا النوع من العقود.

جواب الجماعة الحضرية للناضور

مواصلة استغلال مرفق النظافة وجمع النفايات من طرف شركة النقاوة
بالرغم من فسخ العقد رقم 6/98-99 :

الملحوظات حول هذه النقطة تركزت فيما يلي :

- لجوء الجماعة إلى طريقة التسيير المباشر لمرفق النظافة وجمع النفايات بوسائل وآليات الشركة خلال الفترة الممتدة ما بين 13/6/2003 إلى 11/11/2004 بالرغم من توصلها بقرار فسخ العقد مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية ؛

لابد من التمييز بين مرحلتين : مرحلة الإدارة السابقة للجماعة التي عمدت إلى فسخ عقدها مع الشركة دون التفكير في عواقب قرارها لاسيما وأنه اتخذ دون اعتماد برنامج علمي وواقعي في ايجاد البديل المناسب للشركة طبقاً للقوانين والضوابط الجاري بها العمل حيث فشلت هذه الإدارة في اقناع الخواص بالإستثمار في تسيير هذا المرفق كما فشلت في تجاوز الخصاخص الكبير الذي تعانيه الجماعة فيما يتعلق بقدرتها على تسيير المرفق، مما دعاها إلى الإستحواذ على آليات الشركة واستغلالها بأساليب غير قانونية وضعت الجماعة في مركز قانوني ضعيف في مواجهة الشركة. وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على ارتجالية التسيير وسوء تدبير المال العام.

و مرحلة الإدارة الحالية، و التي حاولت الحفاظ على حسن أداء مرفق النظافة و جمع النفايات مع البحث الحثيث على تجاوز هذه المعضلة مع الحفاظ على حقوق الشركة و الدخول معها إلى ايجاد حلول قانونية للمشكل قبلها الظرفان.

- تقاعس الجماعة في اتخاذ التدابير الضرورية لتطبيق قرار الفسخ بإنجاز محضر بحضور ممثل الشركة يحدد مبالغ الخدمات المنجزة و مصاريف فترة التسيير المؤقت التي لجأت إليها الجماعة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الفصل 43 من العقد.

إن هذا التفاسع كان وليد عجز الإدارة السابقة في ايجاد الحلول البديلة لقرار فسخها لعقد الشركة إذ تبين لها استحالة القيام مقام الشركة بأداء خدمات مرفق النظافة و جمع النفايات بنفس أداء الشركة مما جعلها تتخطى و تسارع الزمن لاسيما و أن الإنتخابات الجماعية كانت على الأبواب، و فتح في نفس الوقت ثغرات قانونية لم تكن في صالح الجماعة كما أثبتت ذلك الأيام اللاحقة.

- إن قرار الفسخ بقي دون تطبيق فعلي نظراً لامتناع القابض البلدي عن أداء الحالات الصادرة في إطار العقد رقم 6/98-99 و المحدد مبلغها في 11.799.974,46 درهم.

بل العكس هو الصحيح : بحيث أن الجماعة اعتبرت هذا القرار شرعي، و قانوني. بعد المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية، فباشرت بتنفيذه والإستمرار بالعمل بموجب العقد رقم 6/98-99. وذلك بموجب : الإرسالية رقم عدد 9354 بتاريخ 13 نونبر 2003 و المتعلقة بأمر المقاول باستئناف الإدارة المباشرة لتسهير مرفق النظافة و جمع النفايات

إصدار الحالات التي سيأتي بيانها و تفصيلها لاحقا.

- الحالات التي امتنع القابض عن أدائها :

- رقم 1324 الصادرة بتاريخ 19/12/2003 و المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 07 بموجب شهر يوليو 2003

مبلغها 982.450,15 درهم ؛

- رقم 1325 الصادرة بتاريخ 19/12/2003 و المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 08 بموجب شهر غشت 2003

و مبلغها 942.114,49 درهم ؛

- رقم 1326 الصادرة بتاريخ 19/12/2003 و المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت ؛

- رقم 09 بموجب شهر شتنبر 2003 و مبلغها 722.616,81 ؛

- رقم 1327 الصادرة بتاريخ 19/12/2003 و المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت ؛

- رقم 10 بموجب شهر أكتوبر 2003 و مبلغها 527.554,83 ؛

المجموع : 3.174.736,28 ◀

بعد توصل القابض البلدي بالحالات المذكورة أعلاه، لم يجد رفضه التام والصریح لأدائها بل اتبع طريقة التسويف والمماطلة إلى أن أدرك انتهاء السنة المالية 2003 وحصر الحسابات، و لكون هذه الحالات كانت مدرجة ضمن ميزانية التسيير وأصبحت كل الإعتمادات التي لم تصرف ملغاً، فإن الحالات المذكورة باتت هي الأخرى غير سارية المفعول

وأضحت ملغاً تلقائياً، فكان من الضروري انتظار المصادقة على ميزانية التسيير لسنة 2004 للتمكن من إعادة إصدار حالات أخرى بأرقام جديدة كما يلي :

- رقم 288 الصادرة بتاريخ 20/04/2004 و المتعلقة بالكشفوفات التفصيلية المؤقتة رقم 07 و 08 و 09 و 10 بموجب شهور يوليو، غشت، سبتمبر وأكتوبر 2003؛ و مبلغها 3.174.736,28 درهم؛
- رقم 289 الصادرة بتاريخ 20/04/2004 و المتعلقة بالكشفوفات التفصيلية المؤقتة رقم 11 و 12 بموجب شهرى نونبر و دجنبر 2003 و مبلغها 1.277.783,81 درهم؛
- رقم 290 الصادرة بتاريخ 20/04/2004 و المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 01/2004 بموجب شهر ينایر 2004 و مبلغها 775.580,40 درهم؛

وهكذا، يتبيّن بأن مجموع مبالغ الحالات التي قد تم رفضها رسميًا من طرف القاضي البلدي هو 5.228.390,49 درهم وليس 11.799.974,46 درهم كما جاء في تقريركم.

وقد تابعت شركة النقاوة تقديم خدماتها في إطار العقد المفسوخ دون حصولها على أي تعويض مالي و اكتفت الجماعة بوضع جداول الأعمال المنجزة و كشوفات الحساب المتعلقة بها موقع عليها من طرف المسؤول عن الأشغال البلدية وممثل الشركة المتعاقدة. وإن التعويض المشار إليه في قرار فسخ العقد رقم 6/98-99 المراد به أي تعويض يمكن مطالبته من طرف المقاول من جراء الأضرار التي يمكن أن تظهر كنتائج وعواقب سلبية عند تنفيذ القرار المذكور لكون المقاول شرع في تحضير ورصد إمكانية ووسائله المادية و التقنية و البشرية لإيجاد وشراء و تعاقد لجلب العتاد و الآليات و اليد العاملة و غير ذلك، مما يستوجب الوفاء بالتزاماته في إطار العقد الذي حظي به.

تضمين العقد رقم 16/2004 مقتضيات مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات

خاصية العقد رقم 16/2004 القانونية

إن هذا العقد الذي يتعلق بالتدبير المفوض لتسهيل مصالح جمع ورفع النفايات المنزلية و تنظيف الشوارع و الساحات العمومية للجماعة الحضرية لمدينة الناظور، يدخل في إطار عقود امتياز المرفق العام التي لا تندرج ضمن الصفقات العمومية ولا تخضع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل الخاصة بهذه الأخيرة.

ويستدل على ذلك بالمذكرة رقم IGSA/130 بتاريخ 27 سبتمبر 2000 الصادرة عن الكاتب العام للحكومة جواباً على الإرسالية رقم DCL/1249 بتاريخ 25 غشت 2000 للسيد الخازن العام للمملكة والتي يستشير فيها لجنة الصفقات بخصوص

إبرام عقود الإمتياز من طرف بعض الجماعات المحلية، بحيث أن هذه اللجنة وبحضور ممثلين عن الخزينة العامة للمملكة

أوضحت أثناء دورتها بتاريخ 20 سبتمبر 2000 ما يلي :

• عدم توفر إطار قانوني واضح لمفهوم الإمتياز وكذا بأشكال التدبير المفوض للمرافق العامة أو لمساطر خاصة

بشروط إبرامها :

• المرسوم رقم 482-98-2 الصادر في 11 رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) و المتعلق بتحديد شروط وأشكال

إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، ولا سيما المادة 2 منه تستثنى من

مجال تطبيقه الاتفاques أو العقود التي يتبعن إبرامها وفقاً للأشكال وحسب قواعد القانون العادي، وكذا عقود

امتياز المرفق العام ؛

◀ من حيث التصنيف، فإن الأمر لا يتعلق في هذه الحالة بصفقة عمومية بل بعدد يتم بموجبه تكليف فاعل خاص

بتسيير مرافق عام محلي للنظافة و كل الخدمات المرتبطة به ؛

◀ إن عقود الامتياز تبقى خاصة للقانون المتعلق بالميثاق الجماعي و ما يتربّع عنه من مساطر و إجراءات، كما

تنص عليها الأحكام الواردة في المواد المتعلقة بهذا الشأن ؛

◀ لاختيار المفوض إليه، يمكن أن يستأنس و يستوحى بشروط التنافسية و تنفيذ الصفقات العمومية، كما تم

تحديدها بالقوانين المتعلقة بصفقات الدولة، ولكن دون اعتماد هذا النظام حرفياً و بحذافيره كمراجعة.

ووفق هذه المعايير، وبناء على المذكرة السالفة الذكر و الفصل 39 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي الذي

ينص على اختصاصات المجلس الجماعي و من ضمنها "جمع الفضلات المنزلية والنفايات المشابهة لها و نقلها و ايداعها

بالمطرح العمومي و معالجتها" ، و تنفيذاً لمقرر المجلس الجماعي المتخد خلال مداولات دورته العادية لشهر غشت 1997

الذي لا يزال ساري المفعول، و الذي تم بموجبه و بإجماع أعضائه الحاضرين، الموافقة على مشروع كناش التحملات

الخاص بتوفيق تسيير مصلحة رفع النفايات والنظافة للقطاع الخاص، وهو نفس المقرر الذي تم بموجبه إبرام العقد رقم

98-99، و الذي لم يصدر عن المجلس البلدي لمدينة الناظور مقرراً مخالف له أو يقضي بالغائه. و عملاً بمبدأ إستمرارية

الإدارة و الصالحيات المخولة لرئيس المجلس البلدي الذي يقوم بتنفيذ مقررات المجلس الجماعي و يتخد التدابير الالزمة

لهذا الغرض ويسهر على تنفيذها، تم إبرام العقد رقم 16/2004.

و لقد تم اعتماد المسطرة التفاوضية في إبرام العقد 16/2004 اعتباراً لما ذكر أعلاه إضافة لكون الجماعة سبق وأعلنت في

المناسبين على طلب عروض في الموضوع (عدد 03/07 و عدد 12/03)، إلا أنهما لم يسفرا عن أية نتيجة لانعدام تقديم

متنافسين رغم أن ملف طلب العروض تم سحبه من طرف مرشحين اثنين في المرة الأولى و خمسة مرشحين في المرة

الثانية، كما أنه من أجل اعداد العقد المذكور تم اعتماد نفس دفتر التحملات الأولى الموافق عليه من طرف المجلس البلدي

والمصادق عليه من طرف المصالح المركزية المختصة بوزارة الداخلية باستثناء بعض التعديلات والإضافات الطفيفة التي فرضتها الظروف والمستجدات الطارئة.

إن العقد رقم 16/2004 المتعلق بالتدبير المفوض لتسهيل مصالح جمع ورفع النفايات المنزلية وتنظيف الشوارع والساحات العمومية للجامعة الحضرية لمدينة الناظور يدخل في إطار عقود امتياز المرفق العام التي لا تندرج ضمن الصفقات العمومية ولا تخضع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل الخاصة بهذه الأخيرة كما سبق الذكر.

و العقود من هذا القبيل يمكن أن تتضمن شروطاً و عناصر مختلفة و متعددة و واسعة تتطرق بشكل أعم وأهم لكل الإتفاقيات الممكنة مما يراه المتعاقدون مناسباً و متماشياً مع مصالحهما المشتركة لخلق علاقة متوازنة بين المفوض و المفوض إليه، خلافاً للصفقات العمومية التي يبقى مجال تطبيقها محدوداً منحصراً في النصوص الجاري بها العمل.

و من أجل ذلك، نجد أن الفصل الأول من العقد 16/2004، الذي تمت صياغته باتفاق مع المصالح المختصة بوزارة الداخلية بعد استشارة المصالح المختصة بالخزينة العامة للمملكة، ينص على أنه يجب على الجامعة أن تعمل على تعويض شركة "النقاوة" عن الخدمات المؤدلة من طرف المصالح البلدية بواسطة آليات ووسائل الشركة المعنية ابتداء من تاريخ 01/07/2003 إلى غاية دخول العقد المذكور حيز التنفيذ حيث أن الأداء من تاريخ 14/12/2004 و ذلك بعد المصادقة على العقد المذكور بتاريخ 08/11/2004.

وعلما بأن كل ما يتعلق بالصفقات العمومية و العقود الأخرى و القرارات المتصلة بها و التي يبرمها و يتخذها المجلس الجماعي ممثلاً في شخص رئيسه لا يمكن تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، فإن العقد رقم 16/2004 قد استوفى جميع المساطر سواء المتعلقة بالمراقبة المالية أو المصادقة الإدارية المطلوبة ابتداء من التأشير عليه من طرف السيد القابض البلدي المكلف بمراقبة الالتزام بنفقات الجامعة الحضرية لمدينة الناظور و اعتماده من طرف السيد عامل الإقليم و المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة بوزارة الداخلية بحكم أنها السلطة الوصية على الجامعة.

وعليه، فإن المصادقة على العقد المذكور هي آخر الإجراءات و المراحل الإدارية التي أضفت عليه صفة الشرعية و القانونية التي تخول للجامعة حق المرور إلى طور التنفيذ مباشرة تنفيذا للقاعدة القانونية "العقد شريعة المتعاقدين".

ملاحظات فيما يتعلق بلجنة تحديد تعويض شركة النقاوة

للحظ أنه جاء في مشروع الملاحظات عبارة "يعهد الى لجنة تقنية بتقييم مبلغ ذلك التعويض" . و هنا يجب الإشارة إلى أن منطوق الفصل الأول من العقد رقم 16/2004 المذكور لم يأت باي ذكر لأية صفة معينة للجنة المطلوبة وإنما نص على لجنة معينة يعهد إليها بمهمة تحديد مبلغ التعويض – وليس تقييمه.

و تم تعيين هذه اللجنة بناء على الفصل الأول من العقد المذكور :

◀ الإرسالية عدد 10501 / ب.ن / م.ص بتاريخ 16/11/2004 الموجهة من رئيس المجلس البلدي إلى السيد عامل الإقليم يلتمس فيها تعيين اللجنة المطلوبة :

◀ بررقية السيد عامل إقليم عدد 7086 بتاريخ 01/12/2004 على الساعة الخامسة مساء بمقر البلدية من ثلاثة عشر عضوا تحت رئاسة رئيس المجلس البلدي وبحضور السادة الخليفة الأول لعامل الإقليم و القابض البلدي و مقرر الميزانية و ممثل شركة نقاوة و ممثلين اثنين عن مكتب المجلس البلدي و ممثلين اثنين عن المصالح الإقليمية وأربعة ممثلين عن المصالح البلدية، وذلك لتحديد التعويض الممكن صرفه لشركة "نقاوة".

◀ مخالفة مضمون نص الفصل المذكور مع مقتضيات المرسوم 577-76 بتاريخ 5 شوال 1369 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بمراقبة صحة الالتزام بنفقات الجماعة المحلية و هيئاتها.

بعد مراجعة لمقتضيات المرسوم المذكور، يتبيّن بأنه ينص :
في فصله الأول على انه تجري على نفقات الجماعة المحلية و هيئاتها مراقبة تتعلق بصحة الالتزام. وفي فصله الثاني تحديد صلاحيات هذه المراقبة التي تشمل التأكيد من أن :

- مقتراحات الالتزام بالنفقات قد تمت بناء على اعتماد متوفّر ؛
- مقتراحات الالتزام بالنفقات مطابقة من حيث طبيعتها لباب الميزانية المقترن إدراجها فيه ؛
- العمليات الحسابية لمقترحات الالتزام بالنفقات صحيحة ؛
- مقتراحات الالتزام مشروعة بالنظر إلى أحكام النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الطابع المالي ؛

عدم مطابقة التعويض الممنوح للشركة لمقتضيات الفصل الأول من العقد رقم

2004/16

إن البند الأول من العقد رقم 2004/16 ينص على تعويض الشركة عن استعمال آلياتها ووسائلها برسم الفترة الممتدة من تاريخ بداية "تمديد فترة التسيير المؤقت" لحين دخول العقد الجديد حيز التنفيذ. وهذه المرحلة يجب تقسيمها في نظرنا لثلاث فترات :

- من 15 أبريل 2003 إلى 15 مايو 2003 والتي كانت فترة التسيير المؤقت ؛
- من 16 مايو 2003 إلى 17 أكتوبر 2003 تاريخ تسلیم السلط و التي تعود لتسییر الرئيس السابق ؛
- من 17 أكتوبر 2003 إلى 25 نوفمبر 2004 بعد المصادقة على قرار إلغاء الفسخ.

و كما هو معلوم، فإن الجماعة منذ مباشرتها التسيير المؤقت استغنت، لأسباب نجهلها، عن القيام بعملية وزن النفايات المنزلية، مما يشكل خرقاً لمقتضيات دفتر التحملات و يتحمل الرئيس السابق مسؤولية ذلك.

ومع تقديم مراحل الملف (بعد المصادقة على قرار إلغاء الفسخ)، واجهت الجماعة إشكالية تقييم مبلغ التعويضات الخاصة بالفترة التي استغنى فيها عن عملية وزن النفايات (من فاتح أبريل 2003 إلى غاية 31 أكتوبر 2003).

وطبقاً للالفصل 50 من العقد 6/98-99، الذي بقى ساري المفعول بعد المصادقة على قرار إلغاء الفسخ، ورغبة من السيد عامل إقليم الناظور في ايجاد حل مناسب لهذه الإشكالية، وفي إطار الفصل 50 من العقد المذكور، فقد أعطى تعليماته لتشكيل لجنة يعهد إليها دراسة الموضوع واقتراح حلول. وبالفعل اجتمعت اللجنة المذكورة بتاريخ 19-11-2003 تحت رئاسة السيد الخليفة الأول للعامل وبحضور رئيس المجلس الجماعي و ممثلي عن مصالح عمالة إقليم و الجماعة الحضرية لمدينة الناظور، حيث خرجت باقتراح مبني على مقاربة إحصائية و مستندة على المعطيات المتوفرة.

وينص الفصل 18 من العقد ينص في فقرته الرابعة على أنه " يجب الزاميا وزن كل الشاحنات. وفي حالة تعذر ذلك لأسباب خارجة عن إرادة المسير، يجب استعمال معدل الوزن المسجل في 15 يوماً الأخيرة كمرجع لتحديد الوزن اليومي".
أما الطريقة التي اقترحها اللجنة، فقد ارتكزت في الأساس على هذا الفصل لوضع مقاربة تهدف الحصول على نتيجة عادلة اعتباراً لاستثنائية الحالة.

وحيث إن العملية في جوهرها حسابية لابد أن تخضع للمنطق الرياضي، و حيث إن منهج الحساب يستند على جوهرين هما: المرجع و قاعدة الحساب ، فلقد استند على الحساب الأساسي للكميات المستخلصة خلال فترة التسيير المباشر على الفصل 18 السالف الذكر كمرجع (أي استعمال معدل الوزن المسجل في 15 يوم الأخيرة لتحديد الوزن اليومي)، كما تمت مراجعة هذه الكميات استناداً أيضاً على وقائع التحصيل الثابتة خلال سنوات 2000 و 2001 و 2002.

ولقد أدى هذا الحل المعتمد من طرف اللجنة المذكورة إلى ترشيد نفقات الجماعة، حيث بمقارنة بسيطة يظهر أن المبلغ الذي أدته الجماعة للشركة برسم سنة 2003 هو الأدنى منذ دخول العقد الأول حيز التنفيذ وإلى يومنا هذا، فالفرق شاسع بين ما أدته الجماعة للشركة سنة 2003 (40 ألف طن بمعدل 111 طن في اليوم) و ما أدته الجماعة في عهد الرئيس السابق لنفس الشركة و خاصة برسم سنة 1999 و التي بلغت 56 ألف طن بمعدل 191 طن في اليوم.

ملاحظة: إن الفصل الأول من العقد المذكور في فقرته الأولى ينص على ما يتضمن تعويض الشركة مقابل الأشغال المنجزة من طرف المصالح البلدية باستعمال آلياتها و وسائلها من 01/07/2003 إلى غاية الدخول إلى حيز التنفيذ للعقد.

و هنا يمكن القول بأن :

◀ الآليات تدخل فيها الشاحنات و ما شابهها ؛

◀ الوسائل يمكن ان يندرج فيها :

• العتاد الصغير للإستعمال اليومي ؛

• العنصر البشري الذي بدونه لا يمكن تحريك و استخدام و استعمال ما سبق ، و يتكون من :

- العمال الذين يتلقون أجورهم مباشرة من الشركة ؛

- الأعوان و الموظفين الجماعيين الموضوعين رهن اشاره، الشركة و الذين يستفيدون من تعويضات خاصة من الشركة ؛

وعلى أية حال، سواء أثناء المرحلة الإستثنائية المذكورة أو في الحالة الطبيعية لسير الأعمال المطلوبة، فإن هذه الأخيرة تقوم على نفس القاعدة والأسلوب و الطريقة و بنفس الآليات و الوسائل، وإنما المتغير يبقى إداري فقط، بحيث أن الفرق بين الحالتين بسيط جداً إذ في الأولى نجد غياب مثل إدارة الشركة وأخذ زمام الأمور من طرف إدارة الجماعة، وفي الثانية تتسم بحضور إدارة الشركة، والتي غالباً ما تتجلى في شخص واحد ألا وهو المدير المحلي مراقب من طرف إدارة الجماعة.

و زيادة على ما سبق، فإن العقد رقم 16/2004 يعتبر امتداداً واستمراً للعقد رقم 98-99، و يتبيّن ذلك من خلال فصوله

الآتية الذكر:

- ◀ الفصل 1 المتعلق بموضوع العقد ؛
- ◀ الفصل 24 المتعلق بالملف التقني ؛
- ◀ الفصل 38 المتعلق بتجديد الآليات ؛

كما تم إبرامه مع نفس الشركة و بلورته بنفس الشروط و الضوابط القانونية و الإدارية و المالية التي أخذت بعين الاعتبار كل الإلتزامات و الواجبات المتعلقة بتنفيذ العقد.

لذا، فليس من الغريب أن يتضمن التعويض الممنوح للشركة، بل أن يعتمد جملة و تفصيلاً مبالغ كشوفات الحساب المنجزة في إطار العقد رقم 98-99 الذي اعتبر ساري المفعول بعد المصادقة على قرار إلغاء قرار فسخه.

حصل ضرر مالي نتيجة خطأ في صحة حسابات التصفية المتعلقة بتقييم مبلغ التعويض الممنوح للشركة برسم هذه الخدمات

فيما يتعلق بالصفقة رقم 27/2003 المبرمة مع شركة "مافوجيل" لنقل "النفايات" إلى المطرح العمومي، نود تقديم التوضيحات التالية :

◀ إن موضوع الصفقة المذكورة لا يتعلّق - كما ورد في تقريركم - "برفع النفايات المنزلية"، إذ تقتصر الخدمات المنصوص عليها في هذه الصفقة على نقل "النفايات" (dechets et encombrants) إلى المطرح العمومي.

◀ أن الخدمات المنصوص عليها في الصفقة 27/2003 ليست من نفس طبيعة الخدمات التي كانت تقدمها شركة "النقاوة" في إطار العقد 98-99 والتي تمتد إلى أبعد من نقل النفايات للمطرح العمومي.

وما يدل على ذلك هو القيام باعلان طلبي عروض في يوم واحد تحت عدد 11/2003 و 12/2003، الأول يتعلق بنقل النفايات للمطرح العمومي، والثاني بتفويت تدبير مرفق النظافة وجمع النفايات !!

و هذا يستوجب طرح تساؤل مهم :
لو كان الأمر يتعلق بخدمات من نفس الطبيعة، فلماذا قام القابض البلدي بالتأشير على الصفقة 27/2003 بينما لا يزال العقد

مع شركة "النقاوة" ساريا بالنسبة اليه؟ (نذكركم أنه بتاريخ التأشير على الصفة لم يكن القابض قد توصل بقرار فسخ العقد مع شركة "النقاوة"). ولماذا لم يوقف الرئيس السابق العمل بعتاد شركة "النقاوة" عندما تم تبليغ الأمر بالخدمة لشركة "مافوجيل" لمباشرة تنفيذ مقتضيات الصفة 27/03/2003؟

و عندما تسلمت مهامي كرئيس للجامعة الحضرية، و كما تم التنويه به بمحضر تسليم السلطة بتاريخ (17/10/2003 النقطة 7 بالملحق.01..)، وبعد اطلاعني على الصفة 27/03/2003، اتضح لي بجلاء أنها لا تلائم متطلبات الجامعة للأسباب التالية :

◀ الخدمات المطلوبة من الشركة غير مبينة بوضوح في دفتر التحملات الخاص بهذه الصفة.

◀ مصطلح «evacuation» لا يعني رفع النفايات و لكن مصطلحي «transport» و «evacuation» يحملان نفس المعنى ؟

◀ مصطلحي «encombrants» و «dechets» غير معرفين في دفتر التحملات الخاص بالصفة ؛

◀ بدل أن تقوم شركة "مافوجيل" بنقل "النفايات" فقط كما هو منصوص عليه في الصفة، كانت تمارس أحياناً رفع النفايات المنزلية عن طريق «le porte a porte» بمساعدة مستخدمي شركة النقاوة و الجامعة و بآليات غير مؤهلة لهذا الغرض ؛

◀ شركة "مافوجيل" ليست متخصصة في جمع النفايات ولا تتوفر على الإمكانيات الخاصة و المناسبة لإنجاز الخدمات التي توفرها شركة "النقاوة" في إطار عقد تفويت تسيير المرفق، حيث كانت تكتفي بكراء شاحنات عادية «camions-benne» و وضعها رهن إشارة الجامعة لنقل "النفايات" للمطرح العمومي ؛

◀ إن رفع النفايات المنزلية و ما شابه ذلك يحتاج لدفتر تحملات مفصل كما هو الشأن في العقد المبرم مع شركة "النقاوة" ؛

◀ كان يتعلق الأمر بصفقة تدرج في إطار ميزانية التسيير، مدة صلاحيتها تنتهي بنهاية السنة المحاسبية للجامعة (شهر ديسمبر 2003).

و اعتباراً لما تم ذكره، قررنا تحديد مجال تدخل شركة "مافوجيل" في إنجاز خدمات تكميلية لما كانت تقوم به وسائل شركة "النقاوة". أما بخصوص ما ذكرتم حول شركة "مافوجيل"، فإننا نذكركم بما سبق و أشرنا إليه بأن هذه الشركة لم تتدخل في نفس مجالات شركة "النقاوة" كما أن الأداء تم بناء على عدد الرحلات التي قامت بها شاحنات كل شركة على حدة، وبالتالي لا نرىمبرراً لإقطاع المبلغ المؤدى لشركة "مافوجيل" من مستحقات شركة "النقاوة".

فيما يتعلق بالتكلفة الإضافية التي أدتها الجامعة لشركة النقاوة حسب تقريركم، و المقدرة ب : 480.850.82 درهم، فإن ذلك لا ينبغي أن ينسينا موقف الشركة في تنازلها لفائدة الجامعة عن حقها المترتب عن مراجعة الأثمان منذ دخول العقد الأول حيز التنفيذ، و التي كان من الممكن أن يزيد على 3.000.000 درهم. فضلاً على أن الشركة أدت جميع المصروفات المتعلقة

بفترة التسيير المباشر و التي كان يستحيل على الجماعة أداؤها في الإطار القانوني، كما بادرت وعلى نفقتها، إلى إصلاح جميع الشاحنات المعطلة التي تمت المبالغة في استغلالها وبطرق غير عقلانية خلال نفس المدة المذكورة.

عدم احترام الشركة المقتضيات التعاقدية المتعلقة بالبنيات الإدارية وتجديد العتاد

و جودة الخدمات

فيما يتعلق بالبنيات الإدارية

لقد بادرت الشركة إلى بناء المقرات الإدارية الخاصة بها بناء على ترخيص بالبناء سلم لها من طرف الرئيس السابق للجماعة عدد : 10019 بتاريخ 11 شتنبر 2002، إلا أن نقابة العمال رفضت انتقال هؤلاء إلى الموقع الجديد الذي يقع خارج المدينة لبعده و لمطالبتها الشركة بتعويضات إضافية و شروط أخرى تعذر على الشركة الإستجابة لها.

فيما يتعلق بتجديد العتاد

لم تبادر الشركة إلى تجديد العتاد الجماعي المفوت للشركة مع متم سنة 2003، و ذلك راجع لظروف قاهرة خارجة عن إرادتها تمثلت أساسا في كون سنة 2003 والسنة الموالية (2004) شهدتا عدة مستجدات طارئة : فسخ العقد وعدم اداء مستحقات الشركة لمدة ثمانية عشرة (18) شهرا ... الخ، مما وضع الملف تحت حالة استثنائية يصعب فيها تنفيذ مقتضيات العقد.

و تبعا للمراسلات التي بعثت بها الجماعة للشركة، فإن هذه الأخيرة بادرت إلى اتخاذ التدابير الالزمة في الموضوع؛ حيث طلبت من مزوديها بتاريخ 13/12/2005 أربعة شاحنات تم الشروع في تسليمها للشركة ابتداء من يوم الإثنين 6 مارس 2006. و بهذا تكون الشركة قد أوفت بجزء من تعاهداتها حول تجديد العتاد الجماعي و برنامج الاستثمار. و فيما يلي لائحة العتاد المقتني من طرف الشركة منذ توليها تسيير مرفق النظافة

نوع الآلية	رقم اللوحة	تاريخ الإستعمال	الإستعمال	ملاحظة
آلہ تنظیف الشوارع	7420 ۱ 26	2000/12/22	النظافة	
آلہ تنظیف الشوارع	7422 ۱ 26	2000/12/22	النظافة	معطلة
آلہ تنظیف الشوارع	7421 ۱ 26	2003/05/12	النظافة	
Porte godet شاحنة	7449 ۱ 26	2000/10/19	النفايات	
Porte godet شاحنة	11078 ۱ 26	2000/11/07	النفايات	
Benne tasseuse 19 m3	11077 ۱ 26	2000/10/10	النفايات	
Benne tasseuse 19 m3	7481 ۱ 26	2000/10/19	النفايات	معطلة نتيجة حادثة 25/06/2005
Benne tasseuse 14 m3	7480 ۱ 26	02/11/2000	النفايات	معطلة نتيجة حادثة 25/06/2005
Benne tasseuse 19 m3	7478 ۱ 26	2000/11/07	النفايات	
Benne tasseuse 14 m3	28367 ۱ 26	2003/05/12	النفايات	
سيارة مصلحة كونغو	4074 ۱ 26	2000/07/24	المصلحة	
سيارة مصلحة ميغان	3412 ۱ 26	2000/03/08	المصلحة	
Benne 14 m3	43370 ۱ 26	2006/03/06	النفايات	
Benne 14 m3	43371 ۱ 26	2006/03/06	النفايات	
Benne tasseuse 19 m3	44176 ۱ 26	2006/04/17	النفايات	
Benne tasseuse 14 m3	44177 ۱ 26	2006/04/17	النفايات	

فيما يتعلق بجودة الخدمات المقدمة

بالنسبة لمواقع مرور شاحنات جمع النفايات، فإن هذه الأخيرة تنطلق وفقاً لجدول زمني مطبوعة لا يمكن تعديلها إلا بموافقة الجماعة. وبالتالي فإن كل شاحنة مجبرة مبدئياً على احترام أوقات المرور. وإذا كان ثمة إخلال بالمواقعات فإنه راجع بالأساس لعدم إحترام السكان لمواعيد إخراج النفايات، مما يتسبب في تجمعات عشوائية للنفايات، ونشير هنا إلى أن الشركة تخصص فرقاً للتدخل السريع لعمل صباحاً ومساءً، لمواجهة هذه الحالات ولجمع النفايات التي ترمى بعد مرور الشاحنات.

وقد قامت الشركة، خلال سنة 2005، وطبقاً لما ينص عليه كناش التحملات، بحملتين تحسيسيتين استعملت فيها مكبرات الصوت واللافتات والملصقات والمناشير لتحفيز المواطنين على احترام مواعيد إخراج النفايات وتوعيتهم بمدى المسؤولية الواقعة على عاتقهم للمساهمة في المحافظة على نظافة المدينة.

فيما يتعلق بقلة الحاويات من سعة 800 لتر الموضوّعة رهن اشارة المواطنين

فيما يتعلق بهذه النقطة، وتنفيذ المقتضيات كناش التحملات، استقدمت الشركة مؤخراً 250 حاوية (مائتين و خمسين) أي بزيادة 50 وحدة عن العدد المنصوص عليه في كناش التحملات. إلا أن الملاحظ هو تعرض الحاويات لعمليات كسر وإحرق وإلحاقي أضرار بها من طرف مجهولين ناهيك عن حوادث الإصطدام من طرف السيارات، وقد أدى كل هذا لإتلاف العديد منها. وبما أن تغيير الحاويات المكسورة يقع على عاتق الشركة، فقد تمت مراسلتها بهذا الشأن قصد اتخاذ الإجراءات الالزمة لتحقيق المطلوب منها.

أما فيما يتعلق بغسل الحاويات، وحسب تصريح الأعوان الجماعيين المشرفين على مراقبة تنفيذ العقد، فإن الشركة تباشر غسلها بانتظام وبصفة مستمرة.

تقدير الجماعة في ممارسة مهام الإشراف على المرفق

فيما يتعلق بتقييم جودة الخدمات فإن الشركة وضعت، منذ دخول العقد 98/99 حيز التنفيذ طريقة خاصة لتسجيل "الأنشطة اليومية" على شكل بطائق معلومات تتضمن تفاصيل مدققة لكل أنشطتها اليومية تشير فيها إلى نوعية النشاط والعمال الذين قاموا به وكذلك ساعة انتلاقها ونهايتها ومعلومات أخرى... و هذه البطاقة موضوعة رهن اشارة الأعوان الجماعيين قصد الإطلاع عليها في أي وقت من الأوقات، إضافة الى كون هاته المعلومات مسجلة في حاسوب الشركة حيث يمكن الرجوع إليه عند الإقتضاء للإطلاع على المعلومات.

كما أن سجل الأوراق المرقمة موضوع ايضا لدى مكتب الشركة و رهن اشارة جميع المواطنين لتسجيل و تدوين شكاياتهم وملاحظاتهم. ولم تمنع الشركة يوماً عن تقديمها لكل من أراد أن يسجل ملاحظاته. و تدون في هذا السجل، بالإضافة إلى الجهة التي وضعت الشكاية، معلومات حول التاريخ و الساعة و المكان و كل الإجراءات المتخذة من طرف الشركة لرفع الضرر.

و فيما يتعلق بالصيانة الخاصة بعماد الشركة، فإن هذه الأخيرة التجأت، منذ دخول العقد 98/99 حيز التنفيذ، لتسجيل الأعمال اليومية الخاصة بالصيانة على بطاقات وضعت لكل شاحنة على حدة.

أما ما يتعلق بجانب المراقبة و تطبيق المخالفات من طرف المصالح الجماعية المختصة، فإنه يجب التذكير بأن الغرامات لا

تطبق بموجب محاضر أو إرساليات إدارية فحسب، وإنما تخضع لتدبير معين منصوص عليه بناء على الفصل 45 في إطار العقد 6/98 ثم الفصل 44 في إطار العقد 16/2004. إذ بعد إجراء المراقبة والتأكد من المخالفة، يتم إشعار الشركة بها، فإن لم تتمكن من تقديم تبرير وعذر مقبول خلال مدة مسموح بها و محددة في أجل 15 يوما يتم إصدار جدول بياني لنوع المخالفة و قيمتها و تاريخ معايقتها و قواعها من طرف المصلحة المكلفة بالمراقبة، يصادق عليه رئيس المجلس البلدي، ثم يوجهه إلى مصلحة الصفقات قصد تنفيذه و اقتطاعه ضمن الكشف التفصيلي بصدره.

وهكذا تم تطبيق بعض الغرامات :

في إطار العقد رقم 6/98-99 على الشكل التالي :

خلال السنة المالية 1999/2000 :

- بسبب أزبال جمعت ولم يتم إفراغها في آخر النهار، وذلك خلال أيام 13 و 14 و 15/10/1999 أي 3 أيام $= 1.000 \text{ درهم}$ تم اقتطاعها ضمن الكشف التفصيلي المؤقت رقم 5 للخدمات المنجزة لشهر أكتوبر 1999.

خلال السنة المالية 2002 :

- بسبب عدم توفير آلية بديلة بعد ساعتين من تعطل أخرى و ذلك خلال أيام 11, 12, 10, 9 و 13/08/2002 أي 5 أيام $= 5.000 \text{ درهم}$.

- وبسبب أزبال جمعت ولم يتم إفراغها في آخر النهار وذلك خلال أيام 12، و 13/08/1999 أي 2 يومين $= 1.000 \text{ درهم} = 2.000 \text{ درهم}$.

و تم اقتطاع المجموع ضمن الكشف التفصيلي المؤقت للخدمات المنجزة رقم 8 لشهر غشت 2002. المجموع $= 30.000 \text{ درهم}$

في إطار العقد رقم 16/2004 على الشكل التالي

خلال السنة المالية 2006 :

- بسبب عدم تنظيف شارع أو ساحة و ذلك يوم 12/02/2005 أي يوم واحد $= 2.000 \text{ درهم}$, تم اقتطاعها ضمن الكشف التفصيلي المؤقت رقم 15 للخدمات المنجزة لشهر ديسمبر 2005.

- بسبب عدم اكمال دورة لجمع النفايات بالمحور رقم 1 وذلك يوم 16/01/2006 أي يوم واحد $= 3.000,00 \text{ درهم}$ تم اقتطاعها ضمن الكشف التفصيلي المؤقت رقم 16 للخدمات المنجزة لشهر يناير 2006.

خلال السنة المالية الحالية 2007 :

بسبب عدم اكمال دورة لجمع النفايات بالمحور رقم 1 وذلك يوم 09/01/2007 أي يوم واحد = 3.000 درهم تم اقتطاعها ضمن الكشف التفصيلي المؤقت رقم 03 للخدمات المنجزة لشهر يناير 2007 – 16 المجموع 8.000 : درهم

و المجموع الإجمالي للغرامات المطبقة في حق شركة "نقاوة" هو: 38.000 درهم إلى غاية شهر يناير 2007.

أما فيما يتعلق بسجل حوادث الشبكة الطرقية، فإن الشركة مقصرة في هذا الجانب. ولتدارك ذلك تمت مراسلتها في الموضوع في الفترة الأخيرة قصد وضع هذا السجل بمكتبهما في أقرب الآجال و طبقا لما هو منصوص عليه في العقد. وأخيرا فيما يخص الإطلاع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بتسيير المرفق : فعلا و كما ورد في تقريركم، من المفترض أن تقدم الشركة طبقا للالفصل 43 من العقد 16/2003 و الفصل 47 من العقد 6/98-99) تقريرا للجامعة قبل نهاية النصف الأول من كل سنة يتضمن أنشطة السنة المنصرمة.

و هنا يجب أن نؤكّد على أن هذا البند لم يكن ينفذ في إطار العقد 6/98-99 و تتحمّل مسؤولية ذلك الإدارة السابقة للجامعة.

أما فيما يتعلق بالعقد 16/2004، فقد بادرت المصالح الجماعية المختصة، إلى دعوة الشركة تنفيذ هذا الإلتزام واحترام الآجال المنصوص عليها.

الجزء الثاني

حصيلة أنشطة الرقابة القضائية وأنشطة أخرى

I. المجلس الأعلى للحسابات

II. المجالس الجهوية للحسابات

همت الرقابة القضائية برسم سنة 2006 كل الأجهزة الخاضعة للتدقيق والبت في الحسابات والأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات تدرج ضمن مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية.

وبالموازاة مع هذه الرقابة، مارس المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات أنشطة مرتبطة بالاختصاصات المخولة لها بموجب مدونة المحاكم المالية والنصوص القانونية الأخرى، أو في إطار علاقات الشراكة التي تربطها بالمنظمات الوطنية والدولية.

وهكذا، فقد أرسى المجلس الأعلى للحسابات الهيكل الذي ستتولى مراقبة تمويل الأحزاب السياسية. كما أعد تقريرين حول تنفيذ قانوني المالية لستي 2001 و2002 استنادا إلى مشاريع قانوني التصفية الموجهة إلى البرلمان. وقد سمحت هذه التقارير باستخلاص نتائج التنفيذ بإبراز الفوارق بين التوقعات والمنجزات، وكذا تأثيرات العمليات المالية وعمليات الخزينة على الوضعية المالية للدولة.

كما قام المجلس الأعلى للحسابات بالإشهاد على العمليات المالية المنجزة في إطار في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية الممولة من قبل أجهزة الأمم المتحدة بالمغرب، وذلك طبقا للاتفاقيات المبرمة معها. كذلك، تابع المجلس الأعلى للحسابات ممارسة أنشطته في مجال التكوين والتعاون الدولي.

أما بالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات، ففضلا عن أنشطتها القضائية، عرضت على هذه المجالس عدة قضايا من أجل إبداء الرأي بشأن بعض أعمال تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية.

I. المجلس الأعلى للحسابات

يمكن استعراض أنشطة المجلس الأعلى للحسابات الآنف ذكرها على النحو التالي :

1. الإدلة بالحسابات

1.1. الإدلة بحسابات المحاسبين العموميين

إن الأجهزة الخاضعة للتحقيق والتدقيق والبت في الحسابات، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 25 من مدونة المحاكم المالية، هي مرافق الدولة والمقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي.

1.1.1. الإدلة بحسابات مرافق الدولة

تبعا للتوزيع الجديد للاختصاصات بين المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات التسعة التي شرعت في ممارسة مهامها ابتداء من فاتح يناير من سنة 2004، بلغ عدد الحسابات المدلل بها للمجلس برسم سنة 2006 ما مجموعه 1956 حسابا مسجلا بذلك انخفاضا قدره 10% بالمقارنة مع سنة 2005. هذا، ولايزال الإدلة بالحسابات يسجل تأخيرا بالنظر إلى الآجال القانونية بحيث أن من بين 1956 حسابا التي تم الإدلة بها للمجلس، نجد أن 49% منها تهم السنوات السابقة لسنة 2003. وخلال سنة 2006، لم يتم الإدلة بحوالي 3082 حسابا للمجلس أي بزيادة قدرها 3% بالمقارنة مع السنة الفارطة. ويتعلق الأمر خصوصا بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (بنسبة 26% من المجموع) وحسابات الأعوان المحاسبين بالقنصليات والهيئات الدبلوماسية (بنسبة 20%) وحسابات محصلي التسجيل والتنبر (بنسبة 12%).

وينطبق هذا الأمر أيضا على كتاب الضبط بالمحاكم بصفتهم محاسبين رئيسيين.

ويلخص الجدول التالي هذه الوضعية حسب فئة المحاسبين العموميين :

الجدول رقم 1 : وضعية الإدلة بالحسابات لسنة 2006

المركز المحاسبي	عدد الحسابات المدللي بها	عدد الحسابات غير المدللي بها
الخزينة العامة للمملكة	1	4
الخزينة الرئيسية	1	3
مكتب أداء الأجر	4	1
خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية	4	1
الخزينيات الجوية والإقليمية	02	267
القياضات والقباضات البلدية والخزينيات الجماعية	491	501
مكاتب التسجيل والتنبر	357	198
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة	118	92
المحافظة على الأموال العقارية	69	289
الوكالات المحاسبية لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية	629	318
المصالح المسيرة بطريقة مستقلة	797	39
الجهات	25	11
الأقاليم والعمالات	136	30
المجموعات الحضرية	24	11
الجماعات الحضرية	306	97
نقابات الجماعات	118	95
المجموع	3082	1957
الجماعات المحلية وهيأتها		

تجدر الإشارة إلى أن الإدلة بالحسابات الأعلى للحسابات مازال يتم وفقاً للمركز المحاسبي بدل تقديم هذه الحسابات حسب المرافق، طبقاً لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. غير أن جهود ومساعي للتشاور مع الخزينة العامة للمملكة تلوح في الأفق بأمل تقديمها ابتداء من سنة 2007 حسب المصالح والمرافق.

2.1.1. الإدلة بالبيانات المحاسبية من طرف المقاولات والمؤسسات العمومية

استناداً إلى مقتضيات المادة 25 الآنفة الذكر، يلتزم المحاسبون العموميون للمقاولات والمؤسسات العمومية بالإدلة سنوياً للمجلس الأعلى للحسابات، ببيانات محاسبية تتضمن العمليات المالية المنفذة من طرفهم. وبخصوص محتوى هذه البيانات والمستندات والوثائق المصاحبة لها، فقد تم تحديدها باتفاق مع مديرية المؤسسات العامة والمساهمات التابعة

لوزارة المالية والخوادمة. وهكذا، ففي سنة 2006، بلغ عدد البيانات المحاسبية المدلل بها من قبل المحاسبين العموميين للأجهزة المعنية 531 بيانا محاسبيا مقابل 461 برسم سنة 2005.

2.1. الإدلة بالحسابات من طرف الآمررين بالصرف والخاضعين الآخرين للمراقبة

طبقاً للمادة 76 من مدونة المحاكم المالية، تلزم الأجهزة الخاضعة لمراقبة التدبير، بالإدلاء بحساباتها سنوياً إلى المجلس الأعلى للحسابات، وذلك وفقاً للأشكال المقررة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

ولقد سمح إحصاء الخاضعين لمراقبة التدبير من طرف المجلس الأعلى للحسابات، والذي تم الشروع فيه منذ سنة 2005، بتسجيل 537 جهازاً.

وقد بلغ عدد الحسابات المدلل بها من طرف مختلف الآمررين بالصرف سنة 2006 ما مجموعه 611 حساباً، منها تهم السنة المالية 2005.

ويبيّن الجدول التالي توزيع هذه الحسابات حسب مختلف الأجهزة الخاضعة لرقابة التدبير الممارسة من قبل المجلس الأعلى للحسابات :

الجدول رقم 2 : وضعية الإدلة بالحسابات في ميدان مراقبة التدبير

2006	2005	2004	2003	العدد	
29	4	12	13	44	مصالح الدولة
575	139	218	218	483	المؤسسات العمومية
03	01	01	01	-	شركات الامتياز
04		02	02	10	مؤسسات الضمان الاجتماعي
61	144	233	234	537	المجموع

يتضح من خلال هذا الجدول أن عدد الحسابات المدلل بها عرف زيادة قدرها 28% بالمقارنة مع سنة 2005. غير أن 76% من الحسابات المدلل بها سنة 2006 تهم سنتي 2003 و2004، مسجلة بذلك سنتين من التأخير.

وفضلاً عن ذلك، أحصى المجلس الأعلى للحسابات 525 حساباً غير مدلل به، 132 منها برسم سنوي 2003 و2004 و393 برسم سنة 2005. مع الإشارة إلى أن بعض الأجهزة العمومية، ولأسباب مجهولة، لم يسبق لها قط أن أدللت بحساباتها المجلس الأعلى للحسابات.

وبخصوص مراقبة استخدام الأموال العامة، لوحظ، برسم سنة 2006، أن 43 حساباً فقط تم الإدلاء بها للمجلس الأعلى للحسابات من طرف الأجهزة المستفيدة من الأموال العامة. ومن الواضح أن تحديد المستفيدين من هذه الأموال لن يتأنى بصفة حصرية إلا إذا وجهت الأجهزة العمومية المانحة قائمة للمجلس بالأجهزة المستفيدة أو بمناسبة التحقيق في حسابات الأجهزة المانحة.

ولمواجهة هذا التأخير، وجهت رسائل تذكير إلى الأجهزة العمومية المعنية لحثها على مراعاة النصوص الجاري بها العمل علماً بأن هذا التأخير لا يتماشى مع مبدأ الإدلاء بالحسابات الذي يعتبر بحق عامل أساسياً لشفافية استخدام الأموال العامة والحكامة الجيدة.

وبغية وضع حد لهذه الظاهرة، سيضطر المجلس الأعلى للحسابات، مستقبلاً، إلى تطبيق المقتضيات القانونية الضرورية المنصوص عليها في القانون (الغرامات والغرامات التهديدية)، وذلك بعد أن استنفدت مجهودات التحسيس بضرورة الإدلاء بالحسابات.

2. الأنشطة المتعلقة بالاختصاصات القضائية

همّت هذه الأنشطة البت في حسابات الأجهزة العمومية الخاضعة لهذه المراقبة، وكذا بعض الحالات المسجلة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

1.2. التدقيق والبت في الحسابات

قبل عرض نتائج التدقيق والبت في الحسابات برسم سنة 2006، يتعين أولاً تقديم وضعية الحسابات المدققة.

1.1.2. تدقيق الحسابات

قام المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2006، بتدقيق 794 حساباً موزعاً على النحو التالي :

الجدول رقم 3 : وضعية الحسابات المدققة

المركز المحاسبي	عدد الحسابات المدققة
الخزينة العامة للمملكة	03
الخزینات الجهوية والإقليمية	89
القباضات والقباضات البلدية والخزینات الجماعية	67
مكاتب التسجيل والتنبر	126
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة	70
المحافظة على الأموال العقارية	80
الوكالات المحاسبية لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية	115
المصالح المسيرة بطريقة مستقلة	25
الجماعات المحلية وهيآتها	219
المجموع	794

2.1.2. نتائج تدقيق الحسابات

أسفر التحقيق في الحسابات عن تسجيل ملاحظات تم تبليغها إلى المحاسبين العموميين المعنيين بالأمر لتقديم أجوبتهم في الآجال المحددة قانوناً قصد إعداد التقارير والبت بشأنها.

3.1.2 الملاحظات المسجلة

برسم سنة 2006، أعدّ المجلس الأعلى للحسابات 248 مذكرة ملاحظات تحتوي على 776 ملاحظة.

ويبيّن الجدول التالي توزيع هذه الملاحظات بين مختلف فئات المحاسبين العموميين :

الجدول رقم 4 : وضعية الملاحظات المسجلة والمبلغة

المركز المحاسبي	الملاحظات المعدة	عدد مذكرات الملاحظات	الملاحظات التي تم تبليغها
الخزينة العامة للمملكة	01	01	
الخزینات الجهوية والإقليمية	21	19	
القياضات والقباضات البلدية والخزینات الجماعية	41	34	
مكاتب التسجيل والتنبیر	-	-	
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة	03	02	
المحافظة على الأموال العقارية	-	-	
الوكالات المحاسبية لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية	29	18	
المصالح المسيرة بطريقة مستقلة	29	25	
الجماعات المحلية وهیآتها	124	98	
المجموع	248	191	

يتبيّن من خلال هذا الجدول، أن نسبة تبليغ مذكرات الملاحظات وصلت حوالي 85%， مما يعني أن 15% منها لم تبلغ إلى المعنيين بالأمر. ويترتب عن هذا عدم امكانية إعداد تقارير بشأن الحسابات التي تم تدقيقها وإبداء النيابة العامة لمستنتاجاتها. وبالتالي، يتذرع بإصدار قرارات مؤقتة أو نهائية بشأنها.

وهكذا، ونظراً لكون مشكل التبليغ يعوق عمل المجلس الأعلى للحسابات، فمن المزمع، بتشاور مع الخزينة العامة للمملكة، اعتماد نظام إداري للتبليغ خصوصاً وأن الأمر يهم فقط المحاسبين العموميين لمراقبة الدولة.

4.1.2 التقارير المنجزة

خلال سنة 2006، أعدّ المجلس الأعلى للحسابات 840 تقريراً من أجل البت في الحسابات، وذلك بزيادة قدرها 62% بالمقارنة مع سنة 2005.

وفيمما يلي جدول يبين توزيع هذه التقارير حسب المراكز المحاسبية :

الجدول رقم 5 : توزيع التقارير المعدة في سنة 2006

المركز المحاسبي	التقارير المعدة في سنة 2006	التقارير المعدة في سنة 2005
الخزينة العامة للمملكة	-	2
القباضات والخزينات الجهوية والإقليمية	12	28
القباضات والقباضات البلدية والخزينات الجماعية	40	28
مكاتب التسجيل و التنبر	-	29
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	18
المحافظة على الأموال العقارية	4	-
الوكالات المحاسبية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية	-	10
مصالح الدولة المسيرة بطريقه مستقلة	-	34
الجماعات المحلية	784	342
المجموع	804	517

5.1.2 القرارات الصادرة والحسابات الجاهزة للبت

برسم سنة 2006، أصدر المجلس الأعلى للحسابات 879 قراراً نهائياً و 62 قراراً مؤقتاً. وبلغ عدد الحسابات الجاهزة للبت 712 حساباً.

وتتوزع هذه القرارات كما يلي :

الجدول رقم 6 : توزيع التقارير المعدة في سنة 2006 من أجل إصدار قرارات

المركز المحاسبي	القرارات المؤقتة	الحسابات في طور البت	القرارات النهائية
الخزينة العامة للمملكة	-	4	-
الخزينات الجهوية والإقليمية	-	62	17
القباضات و القباضات البلدية والخزنة المحليون	4	-	163
مكاتب التسجيل و التنبر	12	116	-
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة	2	69	-
المحافظة على الأموال العقارية	-	82	-
الوكالات المحاسبية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية	-	-	222
مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة	-	21	11
الجماعات المحلية	35	529	295
المجموع	62	879	712

2.2. التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية

يختص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بمعاقبة كل مسؤول أو موظف أو عون جهاز عام خاضع لرقابته ارتكب أثناء مزاولة مهامه إحدى المخالفات الواردة في المواد 54 و 55 و 56 من مدونة المحاكم المالية.

ولقد بلغ عدد القضايا المعروضة على أنظار غرفة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية 60 قضية همت 213 ملفا، 134 منها في طور التحقيق و 79 قيد البت.

وتنبغي الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الغرفة المختصة أعدت 8 تقارير أولية و 91 تقريرا نهائيا.

3. أنشطة النيابة العامة

يضطلع الوكيل العام للملك بمهام النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات بمساعدة محامين عاملين يختارون من بين قضاة المحاكم المالية. وتمارس مهام النيابة العامة في المجالات التالية :

- ◀ البت في الحسابات بإيداع مستنتاجات حول جميع التقارير المعدة من قبل المستشارين المقررين؛
- ◀ التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وذلك من خلال تلقي طلبات رفع القضايا في الموضوع واتخاذ قرارات المتابعة أو الحفظ وإيداع الملتمسات والمستنتاجات حول التقارير المتوصّل بها؛
- ◀ التسيير بحكم الواقع بإحالة الملفات المرتبطة به على الغرف المعنية بالمجلس الأعلى للحسابات.

1.3. في ميدان البت في الحسابات

خلال سنة 2006، أعدت النيابة العامة 359 مستنداً بخصوص 159 تقريراً همت البت في حسابات محاسبي الدولة و 200 تقريراً تتعلق بحسابات الجماعات المحلية وهيئاتها.

ويبيّن الجدول التالي توزيع هذه المستنتاجات حسب نوع الحساب :

الجدول رقم 7 : مستنتاجات النيابة العامة في ميدان البت في الحسابات

التقارير الواردة على النيابة العامة للبت في الحسابات	2005	2006
حسابات مراقب الدولة	108	159
حسابات الجماعات المحلية	339	200
المجموع	447	359

2.3. في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

تلقى الوكيل العام للملك من الغرف ذات الاختصاص القطاعي 6 حالات جديدة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وقرر بشأنها متابعة 21 مسؤولاً وعوّنا عن الأفعال المنسوبة إليهم، كما أصدر مقرارات بحفظ 30 ملفاً بسبب غياب العناصر القانونية والمادية الكافية لتحريك المتابعتات بخصوصها.

ويلخص الجدول التالي أنشطة النيابة العامة في مجال التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية :

الجدول رقم 8 : أنشطة النيابة العامة في مجال التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية ببرسم سنة 2006

سنة 2006	سنة 2005	
06	1	القضايا المرفوعة إلى المجلس
21	25	قرارات المتابعة
30	9	مقررات الحفظ
51	59	تقارير التحقيق التي تلقتها النيابة العامة
50	44	مستنتاجات النيابة العامة

4. المهام الرقابية المبرمجة في مجال مراقبة التدبير واستخدام الأموال العامة

ضمن إطار المنهجية الهادفة إلى إرساء أسس المساواة والتوازن في ممارسة الأشكال الرقابية، ولمواجهة تعدد وتنوع الأجهزة الخاضعة لمراقبة التدبير واستخدام الأموال العامة، فقد تم اختيار الأجهزة المراد مراقبتها على أساس عدة معايير، وهي :

◀ التغطية الترابية ؛

◀ قطاع النشاط ؛

◀ أهمية الرهانات المالية والاقتصادية ؛

◀ المخاطر المرتبطة بالتدبير ؛

◀ دورية المراقبة ...

ولقد هُم ببرنامج سنة 2006 خمسين (50) جهازا عموميا في مجال مراقبة التدبير وبعض الجمعيات فيما يتعلق بمراقبة استخدام الأموال العامة. وتتوزع هذه الأجهزة حسب الجدول التالي :

الجدول رقم 9 : البرنامج السنوي في ميدان مراقبة التدبير و استخدام الأموال العمومية برسم سنة 2006

الغرفة الأولى	الغرفة الثانية	الغرفة الثالثة
<ul style="list-style-type: none"> - برنامج تعميم تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب - البرنامج الوطني للمحلات المهنية - المركز السينمائي المغربي - وكالة الحوض المائي أم الربع 	<ul style="list-style-type: none"> - برنامج كهربة العالم القروي - المكتب الوطني للمهندسون كريوهات والمعادن - غرفة الصناعة والتجارة بالدار البيضاء - غرفة الصناعة والتجارة بطنجة - غرفة الصناعة والتجارة بأكادير - غرفة الصناعة والتجارة بالقنيطرة - المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للكوس - الصندوق امغربي للتقاعد - نظام التقاعد الجماعي ومنح الرواتب - المكتب الوطني للصيد البحري - العقارية شالة - ديار المدينة - المكتب الوطني المهني للحجوب والقطانى - شركة الطرق السيارة بالمغرب 	<ul style="list-style-type: none"> - صناديق العمل - جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي صناديق العمل - المركز الاستشفائي بن رشد - الصندوق الوطني لمنتظات الاحتياط الاجتماعي وعيادة ديبوا روكبير - كتابة الدولة المكلفة بالشباب - المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية - جمعية الأعمال الاجتماعية لصناديق العمل
<ul style="list-style-type: none"> - جمعية الأعمال الاجتماعية لمركز السينمائي المغربي - جمعية درنا - جمعية شرق غرب - جمعية تاركة - جمعية محاربة داء السيدا - جمعية منتدى أصيلا 		

5. الأنشطة المتعلقة بمراقبة تمويل الأحزاب السياسية

1.5. فحص الوثائق المثبتة لاستعمال الأحزاب السياسية لإنجازات الممنوحة لها من طرف الدولة

ترأس المجلس الأعلى للحسابات اللجنة المكلفة بالتأكد من استعمال الأموال العامة المتلقاة من طرف الأحزاب والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب ثلث أعضاء مجلس المستشارين المنظم بتاريخ 8 شتنبر 2006. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن مساهمة الدولة تم استعمالها في الآجال وطبقاً للأشكال المحددة من قبل الحكومة وللأغراض التي رصدت من أجلها.

وقد حدد قرار الوزير الأول المؤرخ في 10 غشت 2006 مبلغ 45 مليون درهم كمساهمة مالية للدولة في هذا الخصوص (30 مليون درهم للأحزاب و15 مليون درهم للمنظمات النقابية).

وت تكون اللجنة المشار إليها أعلاه، والمحدثة بموجب المادة 32 من الظهير الشريف رقم 76-58-1 بتاريخ 03 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات؛ كما تم تعديله وتميمه؛ من :

- ◀ رئيس غرفة بالمجلس الأعلى يعينه وزير العدل؛
- ◀ ممثل عن وزارة الداخلية؛
- ◀ مفتش للمالية يعينه وزير المالية.

وقد ضمنت هذه اللجنة مجموع أشغالها في تقرير تم توجيهه إلى السلطات المختصة.

2.5. فحص الوثائق المثبتة المتعلقة بنفقات المرشحين

ترأس المجلس الأعلى للحسابات اللجنة المكلفة بفحص البيانات والوثائق المثبتة للنفقات التي قام بها المرشحون بمناسبة انتخابات 8 سبتمبر 2006. وتتألف هذه اللجنة من :

- ◀ قاض بالمجلس الأعلى يعينه وزير العدل؛
- ◀ ممثل عن وزارة الداخلية؛
- ◀ مفتش للمالية يعينه وزير المالية.

ويجدر التذكير هنا بأن المرشحين ملزمين باحترام سقف النفقات المحدد بالمرسوم رقم 234-97-2 في مبلغ 250.000 درهم. كما يتعين عليهم إيداع بيان الوثائق المثبتة للنفقات المصروفة أثناء الحملة الانتخابية لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات.

وقد أعدت هذه اللجنة تقريراً مفصلاً يتضمن نتائج أشغالها تم توجيهه إلى السلطات المختصة.

6. ملخص عن التقرير المتعلق بتنفيذ قانوني المالية لسنوي 2001 و 2002

طبقاً لمقتضيات الفصلين 96 و 97 من الدستور و تنفيذاً للمادة 47 من القانون التنظيمي رقم 7-98 المتعلق بقانون المالية، أعدَّ المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2006 تقريرين حول تنفيذ قانون المالية و تصريحين عاميين بالموافقة المتعلقيين بالسنوات المالية 2001 و 2002. و تنص مقتضيات الفصل 47 من القانون التنظيمي المشار إليه آنفاً على أن مشروع قانون التصفية يجب أن يودع بمكتب إحدى غرفتي البرلمان في آخر السنة المالية الثانية التي تلي تنفيذ قانون المالية وذلك كأجل أقصى.

وهكذا، فإن التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية إلى جانب التصريح العام بالموافقة يعتبر بالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات وسيلة لإخبار البرلمانيين حول نتائج تنفيذ ترخيصات الميزانية من طرف مختلف القطاعات الوزارية. غير أن مشاريع قوانين التصفية لا تزال تقدم إليه بشكل متاخر مما يحد من مدى الرقابة الممارسة على تنفيذ قوانين المالية، ذلك أن المجلس الأعلى للحسابات لم يتوصل بمشروع قانوني التصفية والحسابين العاميين للمملكة المتعلقيين بسنوي 2001 و 2002 إلا بعد سنتين من انصرام الأجل القانوني.

وتتجدر الإشارة إلى أن قانون المالية لسنة 2001، الذي تميز بالرجوع إلى السنة المالية التي تغطي السنة المدنية، استفاد من الأثر الإيجابي لموارد الخوادمة المقدرة بـ 23.390,51 مليون درهم (مقابل 621,41 مليون درهم فقط برسم سنة 2002 من مجموع 12,5 مليار درهم المسجلة بقانون المالية نتيجة عدم تحقيق عمليات الخوادمة الأساسية المقررة).

1.6. توقعات ومنجزات قانوني المالية لسنة 2001 و 2002

أفضى تنفيذ قانون المالية المتعلق بالسنة المالية 2001 إلى عجز قدره 2.252,97 مليون درهم بينما كان متوقعاً حصول فائض قدره 1.739,050 مليون درهم. و يهم العجز المذكور الميزانية العامة بمبلغ 3.422,63 مليون درهم.

و خلافاً لذلك، حقق قانون المالية لسنة 2002 فائضاً قدره 3.573,11 مليون درهم بينما كان متوقعاً حصول عجز قدره 5.975,66 مليون درهم. هذه الوضعية تفسر بالفائض الذي حققه المصالح المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة التي بلغت على التوالي 1.655 مليون درهم و 2.974,64 مليون درهم مما سمح بتعويض العجز في الميزانية العامة بمبلغ 956 15 مليون درهم والميزانيات الملحقة بمبلغ 100,57 مليون درهم.

الجدول رقم 10 : تنفيذ الموارد برسم السنطين الماليتين 2001 و 2002 (بمليون درهم)

2002			2001			
نسبة الإنجاز %	المنجزات	التوقعات	نسبة الإنجاز %	المنجزات	التوقعات	
%99,77	135.778,11	136.096,53	%98,88	138.773,24	140.340,47	الميزانية العامة
%92,98	1.574,76	1.693,60	%96,38	1.545,16	1.603,22	الميزانيات الملحة
%178,53	2.834,78	1.587,86	%83,18	2.461,64	2.959,20	المصالح المسيرة بصورة مستقلة
%112,46	22.970,92	20.425,51	%156,80	33.602,82	21.429,72	الحسابات الخصوصية للخزينة
%102,10	163.158,58	159.803,50	%106,04	176.382,88	166.332,69	المجموع العام

الموارد

بلغت الموارد المحققة 176.382,88 مليون درهم خلال سنة 2001 و 163.158,58 مليون درهم سنة 2002 مقابل تقديرات حددت في 166.332,61 مليون درهم بالنسبة لسنة 2001 و 159.803,50 مليون درهم بالنسبة لسنة 2002 وهو ما يمثل نسبة إنجاز بلغت على التوالي 106,04% و 102,10%.

ومن جهة أخرى، تم تسجيل انخفاض في الموارد المحققة بنسبة 5,7% ما بين 2001 و 2002.

التحمّلات

إن التحملات الفعلية للسنطين الماليتين 2001 و 2002 سجلتا على التوالي مبلغ 178.635,05 مليون درهم و مبلغ 159.585,46 مليون درهم.

الجدول رقم 11 : نسبة استهلاك الإعتمادات المالية برسم سنتي 2001 و 2002

2002		2001		بمليون الدرهم
المنجزات	التوقعات	المنجزات	التوقعات	
72.070,86	75.442,54	74.155,00	74.878,84	الميزانية العامة – التسيير
18.678,09	19.925,17	26.298,12	21.695,31	الاستثمار
45.985,31	46.707,57	41.742,76	42.225,86	الدين العمومي
136.734,26	142.075,28	142.195,88	138.800,01	مجموع الميزانية العامة
1.675,32	1.693,60	1.545,16	1.838,82	الميزانيات الملحة
1.179,60	1.577,86	1.587,57	1.536,03	المصالح المسيرة بصورة مستقلة
19.996,28	20.432,41	33.306,44	22.418,70	الحسابات الخصوصية للخزينة
159.585,46	165.779,16	178.635,05	164.593,56	المجموع العام

1.1.6 الميزانية العامة للدولة

المداخيل

خلال سنة 2001، بلغت المداخيل الإجمالية للميزانية العامة المنجزة 138.773,24 مليون درهم مقابل تقديرات بلغت 136.096,93 مليون درهم. وقد بلغت المداخيل 135.778,11 مليون درهم في سنة 2002 مقابل تقديرات بمبلغ 140.340,47 مليون درهم.

وطبقاً لمقتضيات المادة 8 من القانون التنظيمي لقوانين المالية يتضمن مبلغ المداخيل المحصلة في نفس الوقت تكفلات المداخيل المرتبطة بالسنة المالية المعنية وتكتفلاً بالسنوات السابقة. وتشمل مداخيل الميزانية العامة للدولة مداخيل جبائية وأخرى غير جبائية.

المداخيل الجبائية

تمثل المداخيل الجبائية 56,63% من مجموع مداخيل الميزانية العامة لسنة 2001 أي 78.589,41 مليون درهم) و 59,76% في سنة 2002 (أي 81.146,91 مليون درهم).

و فيما يلي جدول يبين أهم المداخيل الجبائية الأساسية :

الجدول رقم 12 : توزيع حصة المداخيل الجبائية

المداخيل الجبائية	الضريبة العامة على الدخل	الضريبة على القيمة المضافة	الضريبة الداخلية على الاستهلاك*	الضريبة على الشركات	الضريبة على المنتجات النفطية	حصة المساهمة في الميزانية العامة %	2001	2002
						% 20,51	% 20,44	% 20,51
						% 19,87	% 20,27	% 19,87
						% 19,89	% 18,95	% 19,89
						% 15,02	% 12,99	% 15,02

(*) : 58% منها تعود إلى عائدات الرسم على المنتجات النفطية

المداخيل غير الجبائية

بلغت المداخيل غير الجبائية المدرجة في الميزانية العامة 60.183,83 مليون درهم في سنة 2001 و 54.631 مليون درهم في سنة 2002.

الجدول رقم 13 : توزيع حصة المداخيل غير الجبائية

العام 2002 الحصة في الميزانية العامة %	العام 2001 الحصة في الميزانية العامة %	المداخيل غير الجبائية
% 33,81	% 21,08	مداخيل القروض
% 0,46	% 16,85	عائدات الخوخصة
% 2,67	% 3,10	عائدات مؤسسات الاحتكار والمساهمات المالية للدولة

تعود أهمية عائدات الخوخصة برسم سنة 2001 أساسا إلى تفويت 35% من رأس المال اتصالات المغرب. أما فيما يخص سنة 2002، فإن ضعف هذه العائدات يفسر بتأجيل أهم عمليات الخوخصة المبرمجة لهذه السنة.

النفقات

نفقات التسيير

بلغت الإعتمادات النهائية لميزانية التسيير 74.998,41 مليون درهم خلال سنة 2001 و 75.525,04 مليون درهم خلال سنة 2002، بينما بلغت نفقات التسيير الفعلية 74.155,00 مليون درهم في سنة 2001 و 72.070,86 مليون درهم في سنة 2002. يتضح من خلال الجدول أعلاه، أن نفقات الموظفين تمثل وحدتها ما بين 64% و 68% من نفقات التسيير (في سنة 2001 و 67,78% في سنة 2002).

الجدول رقم 14 : توزيع نفقات التسيير بـمليون درهم

العام 2002	العام 2001	نوع النفقات
458,45	458,45	القائمة المدنية و مخصصات السيادة
48.854,26	48.080,49	نفقات الموظفين
14.401,52	13.586,99	نفقات المعدات والنفقات المختلفة
8.356,62	12.029,06	التحمّلات المشتركة
72.070,85	74.154 ,99	مجموع نفقات التسيير
75.525,04	74.998,41	اعتمادات التسيير
% 95,43	% 98,87	النسبة المئوية

ويرجع الانخفاض الملحوظ للنسبة المحققة في نفقات التسيير برسم سنة 2002 إلى انخفاض التحملات المشتركة .(30,6%)

نفقات الاستثمار

بلغت اعتمادات الاستثمار النهائية (بما فيها الاعتمادات المنقولة 36.537,83 مليون درهم في سنة 2001 و 29.191,23 مليون درهم في سنة 2002).

وأهم القطاعات المستفيدة من هذه الإعتمادات هي :

◀ وزارة المالية والخوادمة (التحملات المشتركة) ب 35,86% من هذه الإعتمادات في سنة 2001 و 59,17% في سنة 2002 :

◀ وزارة التربية الوطنية ب 10,74% سنة 2001 و 13,52% سنة 2002 :

◀ قطاع التجهيز ب 9,91% سنة 2001 و 12,97% سنة 2002.

وبشأن نفقات الاستثمار الفعلية، فقد بلغت 12.298,12 مليون درهم سنة 2001 و 18.678,09 مليون درهم سنة 2002. وقد تم رصد أكثر من 58% من نفقات الاستثمار للأنشطة المتعلقة بالقطاع الاقتصادي .

الجدول رقم 15 : نفقات الاستثمار حسب القطاعات بـمليون درهم

2002		2001		القطاع
%	المبلغ	%	المبلغ	
17,97	3.357,01	13,00	3.418,50	القطاع الإداري
23,48	4.385,37	16,21	4.264,05	القطاع الاجتماعي
58,55	10.935,71	70,79	18.615,57	القطاع الاقتصادي
100	18.678,09	100	26.298,12	المجموع

نفقات الدين العمومي

انتقلت نفقات الدين العمومي الفعلية من 41.742,76 مليون درهم سنة 2001 إلى 45.985,31 مليون درهم سنة 2002. وقد شكلت هذه النفقات على التوالي 33,63% و 29,36% من مجموع الميزانية العامة.

الجدول رقم 16 : توزيع الدين العمومي خلال سنتي 2001 و 2002 بمليون درهم

المجموع	الدين الخارجي		الدين الداخلي		السنوات المالية
	فوائد الدين	استهلاك الدين	فوائد وعمولات	استهلاك الدين	
41.742,75	5.403,11	9.373,48	12.855,54	14.110,62	2001
45.985,32	4.049,29	11.036,86	13.178,65	17.720,52	2002
+10,16%	%-25,06	%+17,74	%+2,5	%+25,58	نسبة التفاوت

عرفت نفقات الدين العمومي ارتفاعا ملحوظا بنسبة 10,16%， بين سنتي 2001 و 2002، نتيجة الارتفاع الملحوظ لنفقات الدين الداخلي (+14,58)، ومن ثم فإن حصتها في مجموع نفقات الدين انتقلت من 64,6% سنة 2001 إلى 67% سنة 2002.

وبالموازاة مع ذلك فإن نفقات الدين الخارجي لم تعرف سوى ارتفاعا طفيفا (2%).

الميزانيات الملحة

تخضع الميزانيات الملحة بشكل مؤقت لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 98-7 المتعلق بقوانين المالية إلى حين حذفها بموجب قانون المالية.

ويحتفظ قانوننا المالي لسنتي 2001 و 2002 بميزانيتين ملحقتين هما :

دار الإذاعة والتلفزة المغربية؛

المحافظة على الأملاك العقارية والمسح الطبوغرافي والخرائطية.

الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزة المغربية

بلغت موارد الاستغلال المنجزة سنة 2001 من طرف الإذاعة والتلفزة المغربية 522,76 مليون درهم، مقابل تقديرات حددت في 535,58 مليون درهم أي بنسبة إنجاز قدرها 97,60%. وفي سنة 2002، لم تمثل هذه العائدات سوى 380,92 مليون درهم مقابل تقديرات حددت في 533,26 مليون درهم أي بنسبة إنجاز قدرها 71,43% فقط.

وبالموازاة مع ذلك، سجلت نفقات الاستغلال 522,76 مليون درهم في سنة 2001 و 481,48 مليون درهم في سنة 2002 أي بمعدل إنجاز محدد في 93,96%.

وفيما يخص نفقات التجهيز، فإن الإذاعة والتلفزة المغربية استهلكت ما قدره 64,55 مليون درهم في سنة 2001 وهو ما يمثل 29,88% من اعتمادات الأداء المفتوحة (216,05 مليون درهم).

هذا المبلغ انتقل إلى 131,18 مليون درهم مسجلا بذلك نسبة إنجاز من الاعتمادات المفتوحة قدرها 71,55% (316,40 مليون درهم) في سنة 2002 (بما فيها 132,80 مليون درهم كاعتمادات منقولة برسم 2001).

الميزانية الملحة للمحافظة على الأموال العقارية والمسح الطبوغرافي والخرائطية

خلال سنة 2001، بلغت مداخيل المحافظة العقارية المتعلقة بالاستغلال 857,99 مليون درهم مقابل تقديرات حددت في 800 مليون درهم بموجب قانون المالية أي بنسبة إنجاز تصل إلى 107,25% وارتفعت إلى 944,07 مليون درهم في سنة 2002 متتجاوزة بذلك التقديرات المحددة في 850,00 مليون درهم بنسبة 11,07%.

كما ارتفعت النفقات المنجزة إلى 99,86 مليون درهم بمبلغ استثمار قدره 124,46 مليون درهم برسم سنة 2001 وهو ما يمثل نسبة انجاز قدرها 80,23%. وفي سنة 2002، انتقلت النفقات المنجزة إلى 118,59 مليون درهم، وهو ما يمثل نسبة 93,38% من اعتمادات الاستثمار (127,00 مليون درهم)

مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة

يتعين التذكير هنا بأنه منذ الستة أشهر الثانية لسنة 2000، أدمجت حسابات مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة في قانون المالية بموجب مقتضيات القانون التنظيمي لقوانين المالية رقم 14.00 كما تم تعديله وتتميمه.

مداخيل ونفقات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة

مداخيل ونفقات الاستغلال

برسم السنة المالية 2001، سجلت مداخيل الاستغلال المتعلقة بمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة 1991,40 مليون درهم وهو مبلغ يقل عن التقديرات المبدئية المحددة في 2204,46 مليون درهم. وعلى العكس من ذلك، ففي سنة 2002 تجاوزت مداخيل الاستغلال التي بلغت 2125 مليون درهم التقديرات المبدئية التي حددت في 1931,71 مليون درهم.

إن إعتمادات الاستغلال المسجلة في قانون المالية انتقلت من 1372,53 في سنة 1448,72 مليون درهم في سنة 2001 إلى 1301,35 إلى 1031,70 مليون درهم. هذا في وقت سجلت فيه النفقات المنجزة انخفاضاً انتقل من 1448,72 إلى 1301,35 مليون درهم.

مداخيل ونفقات الاستثمار

تجاوزت مداخيل الاستثمار المنجزة بشكل كبير التقديرات برسم السنطين الماليتين المعنيتين إذ حققت على التوالي 470,24 مليون درهم و 709,70 مليون درهم. هذا في وقت لم تتجاوز فيه التقديرات مبلغ 136,20 مليون درهم ومبلغ 101,79 مليون درهم.

ويتضح جلياً الفرق بين المنجزات وفيما يخص نفقات الاستثمار حيث تزايدت التوقعات من 22,22 مليون درهم في سنة 2001 إلى 938,32 مليون درهم في سنة 2002 في حين لم تتجاوز النفقات المنجزة برسم السنطين المعنيتين على التوالي 286,21 مليون درهم و 147,90 مليون درهم.

الحسابات الخصوصية للخزينة

إن الموارد المنجزة برسم الحسابات الخصوصية للخزينة فاقت بكثير التقديرات المضمنة في قانون المالية.

وهكذا في سنة 2001، بلغت الموارد الفعلية للحسابات الخصوصية للخزينة 33.602,82 مليون درهم مقابل تقديرات حددت في 21.429,72 مليون درهم بموجب قانون المالية أي بنسبة إنجاز قدرها 156,80%. وفي سنة 2002، بلغت الموارد المنجزة 22.970,92 مليون درهم مقابل تقديرات حددت في 20.425,51 مليون درهم أي بنسبة إنجاز قدرها 112,4%.

وبالموازاة مع ذلك، فإن التحملات الفعلية برسم السنة المالية 2001، التي بلغت 33.306,44 مليون درهم، تجاوزت التحملات المتوقعة 22.418,7 (مليون درهم) أي بنسبة إنجاز قدرها 148,57%. وفي سنة 2002، انخفضت التحملات المذكورة بـ 19.996,28 مليون درهم وهو ما يمثل 97,87% من التقديرات (20.432,41 مليون درهم المتوقعة).

والملحوظ أن الحسابات المرصودة لأمور خصوصية شكلت 78,53% من الموارد و 89,84% من تحملات الحسابات الخصوصية للخزينة في سنة 2001 مقابل على التوالي نسبة 83,82% ونسبة 80,96% سنة 2002.

2.6. تدبير ترخيصات الميزانية

إن التغييرات التي طرأت على الميزانية خلال سنتي 2001 و2002 همت أموال المساعدة والاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة و التحويلات داخل الفصول ونقل الإعتمادات والإعتمادات الإضافية وتجاوز الإعتمادات وكذا إلغاء الإعتمادات.

1.2.6. أموال المساهمة

بلغت أموال المساهمة المدفوعة إلى الميزانية العامة للدولة برسم سنة 2001 ما يناهز 233,07 مليون درهم و 262,43 مليون درهم سنة 2002. وقد خصصت هذه الأموال للقطاعات الوزارية التالية :

الجدول رقم 17 : توزيع أموال المساهمة حسب الوزارات (بمليون درهم)

المبالغ		الميزانية العامة
2002	2001	
1 – التسيير		
23,10	96,84	وزارة الداخلية
	2,16	وزارة حقوق الإنسان
22,23	20,57	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة المكلفة بالمياه و الغابات
35,00		وزارة العدل
1,29		وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى و المتوسطة والصناعة التقليدية
0,88		كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد و تكنولوجيا الإعلام
2 – الاستثمار		
0,34	2,51	وزارة الداخلية
2,36	52,37	وزارة الاقتصاد المالية و السياحة
130,39	2,42	وزارة التجهيز
2,99		وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى و المتوسطة والصناعة التقليدية
29,85	0,80	وزارة الصناعة و التجارة و الصناعة التقليدية
14,00	12,05	وزارة التشغيل
	1,27	وزارة العدل
	5,00	وزارة الفلاحة
	37,08	المركز الملكي لاستشعار البعد القضائي
262,43	233,07	المجموع

1.2.2.6. الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة

بلغت الاقتطاعات من هذا الفصل مبلغ 3.984,34 مليون درهم سنة 2001 و مبلغ 2.620,23 مليون درهم سنة 2002. وأهم الميزانيات التي استفادت من هذه الاقتطاعات خلال سنة 2001، هي ميزانية وزارة المالية بمجموع 28% من الاقتطاعات وميزانية إدارة الدفاع الوطني ب 27%.

أما أهم الميزانيات التي استفادت من هذه الاقتطاعات في سنة 2002 فهي وزارة الداخلية بنسبة 31,37% ووزارة المالية بنسبة 17,48%.

الجدول رقم 18 : توزيع الاقتطاعات حسب النفقات (بمليون الدرهم)

2002		2001		نوع النفقات
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
% 0,15	4,00	% 33,96	1.353,20	نفقات الموظفين
% 82,37	1.158,29	% 38,74	1.543,53	نفقات الأدوات
% 17,48	457,94	% 27,3	1.087,61	التحمّلات المشتركة
% 100	2.620,23	% 100	3.984,34	المجموع

3.2.6. تحويل الإعتمادات

بلغ عدد عمليات التحويلات 1128 تحويل خلال سنة 2001 بخلاف مالي إجمالي قدره 5.650 مليون درهم، بينما بلغ عدد القرارات 1148 خلال سنة 2002 بخلاف مالي قدره 4.174,62 مليون درهم.

4.2.6. تجاوز الإعتمادات

إن تجاوز الاعتمادات المسجلة سنة 2001 على مستوى الميزانية العامة (في شقه المتعلق بالتسهير) تتوزع بين نفقات الموظفين 6.798,56 (مليون درهم) ونفقات الأدوات 20,12 (مليون درهم) والتحمّلات المشتركة 18,33 (مليون درهم).

بينما في سنة 2002 تتوزع هذه التجاوزات على النحو التالي :

نفقات الموظفين : 1.725,64 مليون درهم؛

نفقات الأدوات : 21,53 مليون درهم؛

التحمّلات المشتركة : 19,51 مليون درهم.

يجب التذكير هنا بأنه طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي لقوانين المالية، فإن الاعتمادات المحصورة لا يمكن الالتزام بها بشكل يتجاوز المخصصات المسجلة في قانون المالية.

الجدول رقم 19 : تجاوز الاعتمادات نفقات الأدوات حسب الوزارات

2002	2001	بمليون درهم
7,82	6,71	وزارة العدل
1,55		إدارة الدفاع الوطني
12,16	13,41	وزارة التشغيل
21,53	20,12	المجموع

5.2.6 إلغاء الاعتمادات

إن الاعتمادات المفتوحة في الميزانية العامة برسم سنة مالية معينة لا يمكن ترديلها إلى السنة الموالية. غير أنه، عدا في حالة وجود مقتضيات مخالفة في قانون المالية، يتم ترحيل اعتمادات الأداء المتوفرة برسم نفقات الاستثمار وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي لتضاف إلى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة المعنية.

وقد بلغت الاعتمادات المقترحة للإلغاء 10.973,32 مليون درهم سنة 2001 و 10.481,78 مليون درهم سنة 2002.

الجدول رقم 20 : وضعية الاعتمادات المقترحة للإلغاء (بمليون الدرهم)

2002	2001		
5.220,85	7.680,42	التسهير	الميزانية العامة
1.153,60	976,88	الاستثمار	
3.272,13	1.617,22	الدين العمومي	
9.646,58	10.273,92	المجموع	
96,14	55,58	التسهير	الميزانيات الملحة
33,70	33,47	الاستثمار	
129,84	89,05	المجموع	
705,36	610,35	مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقل	
10.481,78	10.973,32	المجموع	

ويتبين من هذا الجدول أن الاعتمادات المقترحة لهم على الخصوص الميزانية العامة حيث فاقت 10 مليار درهم في سنة 2001 وأكثر من 9,6 مليار درهم برسم سنة 2002. وتتعلق على الخصوص باعتمادات التسيير متباينة باعتمادات الدين العمومي.

أما بخصوص اعتمادات الاستثمار التي ستلغى فتقرب بما يقارب مليار درهم.

7. تدقيق مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية الممولة من طرف

برامج الأمم المتحدة

خلال سنة 2006، وبناء على طلب وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، خضع 45 مشروعًا تنموياً منجزاً خلال سنة 2005 للتدقيق من طرف المجلس الأعلى للحسابات. هذه المشاريع تهم 24 مشروعًا ممولاً من قبل برنامج الأمم المتحدة للتنمية و18 مشروعًا آخر من طرف صندوق الأمم المتحدة للاسكان. بينما تم تمويل 3 مشاريع في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بالبيئة.

وقد حددت الأهداف المتواخدة من هذا التدقيق فيما يلي :

- ◀ التأكيد من صدق ودقة البيانات المالية والقواعد المالية المتعلقة بالمشاريع موضوع التدقيق ؛
- ◀ التأكيد من أن الأموال المرصودة للمشاريع المعنية استعملت من أجل تحقيق الأغراض المتواخدة المسطرة في الاتفاقيات المبرمة بشأنها.

وقد أسف تدقيق هذه المشاريع عن تقديم المجلس لمجموعة من الاقتراحات الكفيلة بتحسين الشروط والظروف التي يتم في إطارها تنفيذ مشاريع الدعم التقني.

7.1. المشاريع الممولة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية

بلغ عدد المشاريع التي تم تدقيقها في إطار هذا البرنامج 24 مشروعًا تنموياً بمبلغ إجمالي قدره 101.312.968,22 درهم. وتتوزع هذه المشاريع على الوزارات والأجهزة العمومية كالتالي :

- ◀ المجلس الأعلى ؛
- ◀ المجلس الأعلى للحسابات ؛
- ◀ وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛
- ◀ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- ◀ وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛
- ◀ المندوبيّة الساميّة للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛
- ◀ وزارة الطاقة والمعادن ؛
- ◀ وزارة التربية الوطنية ؛

- ◀ وكالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم وعمالات الشمال ؛
- ◀ وكالة التنمية الاجتماعية ؛
- ◀ مركز تنمية الطاقات المتعددة.

7.2. المشاريع الممولة في إطار برنامج الأمم المتحدة للسكان

يتعلق الأمر بـ 18 مشروعًا تنموياً بمبلغ إجمالي قدره 12.683.630 درهم، همت الوزارات والأجهزة الآتية :

- ◀ وزارة الخارجية والتعاون ؛
- ◀ وزارة التربية الوطنية ؛
- ◀ وزارة الصحة ؛
- ◀ المندوبيية السامية للتخطيط ؛
- ◀ كتابة الدولة في الشباب ؛
- ◀ قطاع الرياضة ؛
- ◀ مديرية الإحصائيات ؛
- ◀ المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
- ◀ مركز الدراسات демография ؛
- ◀ الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب.

7.3. المشاريع الممولة في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بالبيئة

في هذا الإطار، تم تدقيق 3 مشاريع بمبلغ إجمالي قدره 952.814,41 درهم. ويتعلق الأمر بالمشاريع التي أنجزتها وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وال المتعلقة ب المجالات مختلفة تخص مجال البيئة (الإستراتيجية و خطة العمل والتقرير الوطني حول التنوع المناخي وتقدير وأقلمة المناطق الساحلية المغربية مع التغيرات المناخية).

8. التعاون الدولي والتكون

ينسج المجلس الأعلى للحسابات، على مستوى التعاون الدولي، علاقات متميزة مع المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والمنظمات الدولية الجهوية التي تضم في عضويتها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة. وشارك المجلس في عدة أشغال في إطار هذه المنظمات، حيث دأب خلال سنوات قليلة على الإضطلاع بدور إيجابي تتزايد أهميته باستمرار سنة بعد أخرى.

8.1. التعاون الدولي

في إطار زيارات العمل والتدريب، استقبلت المحاكم المالية خلال سنة 2006 عدداً مهماً من الوفود والبعثات الأجنبية. ولقد تميزت سنة 2006 بمواصلة المجلس الأعلى للحسابات لجهوداته في مجال التعاون الدولي سواء على مستوى متعدد الأطراف أو على المستوى الثنائي.

8.1.1. التعاون المتعدد الأطراف

واصل المجلس الأعلى للحسابات توطيد علاقاته مع المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأنتوساي) والمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأرابوساي) وجمعية الأجهزة العليا للرقابة التي تشتهر في استعمال اللغة الفرنسية (الإيسكوف) ولجنة التنسيق المغاربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والوكالة الألمانية للتنمية والمنظمة الأوروبية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأوروبي).

التعاون مع الأنطوساي

شارك المجلس الأعلى للحسابات، خلال سنة 2006، في الاجتماع الأول الذي عقدهت اللجنة الاستراتيجية لبناء وتقوية قدرات المؤسسات بلندن قصد تكوين أجهزتها وتحديد أهداف التواصل الاستراتيجي للجينات المكونة لها.

وشارك المجلس الأعلى للحسابات أيضاً في أشغال لجنة معايير التدقيق ومجموعات العمل التابعة للأنطوساي.

وأخيراً شارك المجلس في أشغال لجنة الأنطوساي بصفته رئيساً للجنة الاستراتيجية المذكورة أعلاه.

التعاون مع الأرابوساي

شارك المجلس الأعلى للحسابات في مجموع الاجتماعات واللقاءات التي عقدتها هذه المجموعة كما ساهم بشكل فعال في تنفيذ خطة العمل المعتمدة في مجال التدريب والبحث العلمي. هذه الاجتماعات، التي انعقدت بالأساس بجمهورية مصر العربية والجزائر ولibia والكويت، تناولت دور التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والفساد والرقابة على الموارد الذاتية والتحليل المالي كأداة للمراقبة والتدقيق، بالإضافة إلى مراقبة مساطر إبرام الصفقات العمومية.

وشارك المجلس، كذلك، في أشغال اللجان الفرعية التابعة لمجموعة العربية المذكورة، وهي :

- ◀ الاجتماع الخامس للجنة الفرعية الإقليمية لشؤون المراجعة البيئية (من 18 إلى 23 يونيو 2006) ؛
- ◀ الاجتماع الخامس عشر للجنة الأدلة والمصطلحات المنعقد بالمملكة الأردنية الهاشمية (من 14 إلى 23 يونيو 2006) ؛
- ◀ اجتماع مجموعة العمل المكلفة بإعداد المخطط الإستراتيجي في مجال التدريب (من 18 إلى 28 شتنبر 2006).

وفي إطار نفس مجموعة العمل، ترأس المجلس الأعلى للحسابات اجتماعين بتونس، وشارك في الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة التكوين والبحث العلمي المنعقد يومي 25 و26 نونبر 2006 لتقديم أنشطة المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة برسم سنة 2006 واقتراح خطة عمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2007.

وشارك المجلس، كذلك، في الاجتماعات التي عقدتها اللجان الفرعية لمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

كما شارك المجلس الأعلى للحسابات في الاجتماع السابع والثلاثين للمكتب التنفيذي للأرابوساي والاجتماع المشترك بين الرؤساء الأعضاء في هذه اللجنة والرؤساء الأعضاء في المجموعة الأوروبية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة، وكذا في الملتقى العربي الأوروبي في الفترة ما بين 28 نوفمبر و23 ديسمبر 2006 المنعقد حول "الخصوصية وآثارها على إدارة المرافق العامة".

التعاون مع "الايسكوف"

في هذا الإطار، شارك المجلس الأعلى للحسابات في الاجتماع المنعقد بباريس في الفترة ما بين 29 يناير و 7 فبراير 2006 لمناقشة التعديلات المقترحة بشأن تغيير القانون الأساسي للجمعية المذكورة .

كما ساهم المجلس في اللقاء العلمي المنظم بجيوبوتي والمنعقد من 23 مارس إلى 4 أبريل 2006 حول مراقبة نفقات موظفي الدولة.

أما فيما يتعلق بالتعاون مع لجنة التنسيق المغاربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، فقد نظم المجلس الأعلى للحسابات دورة تدريبية حول مراقبة التدبير، وذلك في الفترة ما بين 13 و 16 فبراير 2006. هذه الدورة، التي قام بتنشيطها مجموعة من القضاة المغاربة، استفاد منها عدد من القضاة والمدققين والمراجعين بالأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بدول المغرب العربي.

وفضلا عن ذلك، شارك المجلس في الاجتماع الرابع المنعقد بنواكشوط بين 30 ماي والفاتح من يونيو 2006 قصد تطوير وتحسين التعاون مع الوكالة الألمانية للتنمية. كذلك، ساهم المجلس في ورش العمل المنظم بالجزائر من 2 إلى 5 مارس 2006 بتعاون مع دائرة المحاسبات التونسية، وذلك في إطار برنامج "التدبير الرشيد في البلدان المغاربية"، والذي يهدف، بتعاون مع دائرة المحاسبات التونسية، إلى الإعداد لعقد منتدى الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة خلال سنة 2007.

التعاون مع الأوروسي

شارك المجلس الأعلى للحسابات في الاجتماع الذي عقدته لجنة التكوين التابعة للأوروسي باللوكسمبورغ في الفترة ما بين 29 يونيو والفاتح من يوليو 2006 من أجل العمل على تقييم نتائج أشغال لجنة "تقوية بناء الكفاءات المؤسساتية".

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن محكمة المحاسبات الفرنسية أشركت قضاة المجلس الأعلى للحسابات المغربي في المهام التالية :

- ◀ تدقيق عمليات الجهاز العام لتقييم التعويضات الموزعة من طرف منظمة الأمم المتحدة (من 28 إلى 31 ماي 2006) ;
- ◀ مراقبة عمليات حفظ السلام بساحل العاج التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلام بساحل العاج. كما

شارك قضاة المجلس الأعلى للحسابات في إجراء مراقبة حسابات الكتابة العامة التابعة لهذه المنظمة (الفترة ما بين 25 سبتمبر و 9 أكتوبر 2006).

كما ساهم المجلس في أشغال المكتب الدولي للشغل بجنيف بين 28 و 31 ماي 2006 وفي أشغال المؤتمر الدولي حول مراقبة الأموال العامة المنظم بجمهورية الصين الشعبية خلال الفترة الممتدة ما بين 8 و 18 نوفمبر 2006. وشارك، كذلك، في الاجتماع المنعقد بمدريد بين الأجهزة العليا الإفريقية للرقابة المالية والمحاسبة ومحكمة الحسابات الإسبانية.

2.1.8 التعاون الثنائي

تميزت سنة 2006 بتنظيم دورات تدريبية لفائدة القضاة المغاربة وتعزيز تبادل التجارب بين المحاكم المالية المغربية والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول الأخرى ذات الانشغالات والاهتمامات المشتركة خاصة فيما يتعلق بتحسين تدبير الأموال العمومية وتحقيق الحكامة الجيدة. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى الأنشطة التالية:

محكمة الحسابات الفرنسية

استفاد فوج 2005-2007 المكون من 20 ملحاً قضائياً من تداريب ميدانية بالغرف الجهوية للحسابات بفرنسا. واستفادت كذلك ثلاثة أطر عليا بالمجلس الأعلى للحسابات من تدريب عملي لمدة خمسة أيام مكنها من الإطلاع على المناهج المستعملة من طرف المحاكم المالية الفرنسية وتجاربها في مجال المراقبة.

الجهاز الأعلى للرقابة بالنرويج

استضاف المجلس الأعلى للحسابات خلال الفترة الممتدة من 4 إلى 7 ديسمبر 2006 رئيس الجهاز الأعلى للرقابة بالنرويج السيد جور肯 كوسمو Jorgen KOSMO، المدقق العام بالنرويج، الذي ألقى محاضرة حول دور و اختصاصات الجهاز الذي يشرف عليه.

الجهاز الأعلى للرقابة بجمهورية كوريا الجنوبية

استفاد اثنان من قضاة المجالس الجهوية للحسابات من تداريب عملية لمدة أسبوعين نظمها هذا الجهاز بتعاون مع الوكالة الكورية للتنمية.

الجهاز الأعلى للرقابة بالهند

استفاد ثلاثة قضاة من المجلس الأعلى للحسابات من تدريب عملي لمدة شهر، وذلك بمركز التكوين التابع لهذا الجهاز.

المكتب الوطني للتدقيق بالمملكة المتحدة

استفاد قضاة المجلس الأعلى للحسابات من تدريب تأهيلي نظمه هذا المكتب خلال الفترة من 6 إلى 22 سبتمبر 2006.

بعض أجهزة الرقابة العليا على المالية العامة بإفريقيا

بالموازاة مع ذلك، استضاف المجلس الأعلى للحسابات العديد من وفود وبعثات الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة للدول الإفريقية الصديقة بقصد الإستفادة من التجربة المغربية في مجال المراقبة العليا على المالية العمومية :

الجدول رقم 21 : البعثات والوفود الإفريقية التي استضافها المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2006

الفترة	أعضاء الوفد	الجهاز	البلد
من 9 إلى 12 ماي 2006	الرئيس محام عام رؤساء فروع ³	غرفة الحسابات	الكامرون
29 ماي 2006	رئيس غرفة الحسابات المفتش العام للمالية	غرفة الحسابات وزارة المالية	ساحل العاج
من 4 إلى 10 يونيو 2006	الرئيس الأول مستشار	محكمة الحسابات	السنغال
8 دجنبر 2006	الرئيس	غرفة الحسابات	دجبيوتي
من 18 إلى 22 دجنبر 2006	الرئيس الأول الكاتب العام	محكمة الحسابات	بوركينافاصو
من 3 إلى 7 يوليز 2006	رئيس غرفة المؤسسات العمومية	محكمة الحسابات	موريتانيا
11 ماي 2006	الهيئة الحكومية المكلفة بإصلاح نظام الصفقات العمومية		غينيا

ونظم المجلس الأعلى للحسابات دورات تدريبية لفائدة موظفي خمسة أجهزة عليا إفريقيية للرقابة على المالية العامة، كما يوضح ذلك الجدول التالي :

الجدول رقم 22 : دورات تدريبية لفائدة بعض مسؤولي ومراقبي أجهزة عليا للرقابة على المالية العامة بإفريقيا

الفترة التدريبية	الجهة المستقبلة	المستفيدون من التدريب	الجهاز
من 05 إلى 20 يونيو	الغرفة الأولى والثانية مصلحة كتابة الضبط مصلحة الأرشيف النيابة العامة المجلس الجهوي للحسابات بالرباط	الوکيل العام 3 قضاة رئيس كتابة الضبط	محكمة الحسابات ببوركينا فاسو
من 11 إلى 22 شتنبر	الغرفة الأولى والثانية والثالثة مصلحة الأرشيف مصلحة كتابة الضبط المجلس الجهوي للحسابات بالرباط	4 قضاة المكلف بالأرشيف رئيس كتابة الضبط	محكمة الحسابات بالسنغال
من 16 إلى 26 أكتوبر	كتابة الضبط المركزي كتابة الضبط بالغرف مصلحة الأرشيف	7 كتاب ضبط قاض واحد	غرفة الحسابات بجمهورية الكامرون
من 30 أكتوبر إلى 17 نوفمبر	غرف المجلس الأعلى للحسابات المجلس الجهوي للحسابات بالرباط	رئيسان للمحاكم المالية	المجلس الأعلى بجمهورية مدغشقر
من 07 إلى 15 نوفمبر	كتابة الضبط المركزي كتابة الضبط بالغرف مصلحة الأرشيف	كاتب بغرفة مساعد كتابة غرفة	غرفة الحسابات بجمهورية ساحل العاج

2.8. التكوين

تميزت سنة 2006 بمواصلة تنفيذ برنامج تكوين 20 ملحقا قضائيا تم توظيفهم سنة 2005 و5 قضاة جدد من الدرجة الأولى تم توظيفهم طبقا للمادة 239 من مدونة المحاكم المالية . وبالموازاة مع ذلك، استفاد القضاة العاملون بالمحاكم المالية من عدة دورات تكوينية.

ونظراً لأهمية التكوين في تطوير الكفاءات، وأمام ضرورة تعزيز وتوسيع المعارف والممارسات الجيدة لدى قضاة المحاكم المالية، تم الحرص على ضمان جودة التكوين من خلال إشراك مجموعة من الممارسين في القطاع العام والأساتذة الجامعيين ومستشاري القطاع الخاص بغية تمكين القضاة من تكوين ذي مستوى عال.

على صعيد آخر، أحدثت لجنة مكلفة ب مجالات تكوين القضاة وذلك بهدف :

- ◀ إعداد وتنفيذ برامج التكوين ؛
- ◀ العمل على تقييم النتائج .

ويتمحور برنامج تكوين الملحقين القضائيين على صنفين أساسيين : الصنف النظري والصنف التطبيقي. ويتضمن البرنامج النظري، الممتد على فترة 12 شهراً، 12 وحدة تهم المواد التالية :

- ◀ التوجهات الإستراتيجية للمحاكم المالية ؛
- ◀ أخلاقيات مهنة القضاء وتقنيات التواصل ؛
- ◀ المواد القانونية ؛
- ◀ المالية والمحاسبة العمومية ؛
- ◀ المالية المحلية ؛
- ◀ المحاسبة العامة ؛
- ◀ التدقيق العام ومراقبة التدبير ؛
- ◀ تدبير المخاطر ؛
- ◀ تحليل وتدبير المشاريع ؛
- ◀ أسواق الأموال ؛
- ◀ تحرير القرارات والتقارير ؛
- ◀ المعلومات ؛
- ◀ اللغات (الإنجليزية والإسبانية) .

أما فيما يتعلق بالبرنامج التطبيقي، الذي يمتد على فترة 10 أشهر، فيتكون من دورات تدريبية بمختلف مصالح وغرف المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات وبعض المؤسسات العامة والخاصة. وبانصرام أجل 24 شهراً، يخضع الملحقون القضائيون لامتحان الكفاءة المهنية.

وفي إطار التكوين المستمر وانفتاح المجلس على محبيه، نظمت عدة ندوات بمشاركة مع الإدارات و المؤسسات على الصعيد الوطني حول مواضيع ذات الاهتمام المشترك. كما نظمت دورات تكوينية أخرى بتعاون مع أجهزة عليا للرقابة على المالية العامة ببعض البلدان الصديقة. وفي هذا الإطار، أشرف متخصصون بمحكمة الحسابات الفرنسية على تنسيط ندوات حول "مراقبة المؤسسات المالية" و "مراقبة الأموال التي يتم جمعها على سبيل الإحسان العمومي". كما قام خبراء من المكتب البريطاني للتدقيق بتنسيط ندوات حول تطبيق التقنيات الحديثة في مجال التدقيق العصري : "تطبيق تقنيات الاتصال" و "التدقيق المالي".

9. وسائل المحاكم المالية

1.9. الوسائل البشرية

مع نهاية سنة 2006، بلغ عدد قضاة وموظفي المحاكم المالية 375 فردا، يشكل القضاة 58% منهم. وتتجذر الإشارة إلى أن هذا العدد بقي مستقرا، بالمقارنة مع سنة 2005، إذ لم يتم توظيف سوى خمس (5) قضاة، وذلك في إطار المادة 239 من مدونة المحاكم المالية :

الجدول رقم 23 : توزيع القضاة حسب الدرجة

المجموع	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الاستثنائية	خارج الدرجة	المجلس الأعلى للحسابات
99	70	25	2	2	المجلس الجهو للحسابات بالدار البيضاء
16	14	1	1	-	المجلس الجهو للحسابات بالرباط
11	10	1	-	-	المجلس الجهو للحسابات بفاس
16	14	2	-	-	المجلس الجهو للحسابات بطنجة
8	7	1	-	-	المجلس الجهو للحسابات بوجدة
10	9	1	-	-	المجلس الجهو للحسابات بمراكش
13	12	1	-	-	المجلس الجهو للحسابات بأكادير
8	7	1	-	-	المجلس الجهو للحسابات بالعيون
8	7	1	-	-	المجلس الجهو للحسابات بسطات
9	7	2	-	-	مجموع قضاة المجالس الجهوية للحسابات
99	87	11	1	-	المجموع العام
198	157	36	3	2	


وتتوفر المحاكم المالية على 218 قاضيا من بينهم 20 ملحاً قضائيا بمعدل عمري يصل 40 سنة وبمعدل ثمان سنوات كأقدمية في الخدمة.

هيئة القضاة

تتميز تركيبة هيئة القضاة بتنوع التخصصات بحيث يمثل ذوو التكوين الاقتصادي نسبة 40,6% والمهندسين 28,6%. في حين يشكل ذوو التخصص القانوني نسبة 20,6%.

وفضلاً عن ذلك، يمثل القضاة الحاصلون على شهادة الدكتوراة وشهادة السلك الثالث على التوالي نسبة 5% و39% من العدد الإجمالي للقضاة.

توزيع القضاة حسب نوع التكوين



الأطر الإدارية

يتتوفر المجلس الأعلى للحسابات على موظفين إداريين وتقنيين يقومون بمهام مختلفة ومتعددة بالمصالح الإدارية التابعة للنيابة العامة والكتابة العامة وال المجالس الجهوية للحسابات . وتشكل نسبة الأطر العليا منهم 30,31%， بينما تبلغ نسبة الأطر المتوسطة 27% ونسبة الأعوان 41,7%.

الجدول رقم 24 : توزيع الأطر الإدارية والتقنية

المجموع	الأعوان	الأطر المتوسطة	الأطر العليا السلم	
120	47	31	42	المجلس الأعلى للحسابات
6	2	3	1	المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء
10	4	4	2	المجلس الجهوي للحسابات بالرباط
5	3	1	1	المجلس الجهوي للحسابات بفاس
4	2	1	1	المجلس الجهوي للحسابات بطنجة
3	1	1	1	المجلس الجهوي للحسابات بوجدة
4	2	2		المجلس الجهوي للحسابات بمراكش
4	2	1	1	المجلس الجهوي للحسابات بأكادير
3	2		1	المجلس الجهوي للحسابات بالعيون
3	2		1	المجلس الجهوي للحسابات بسطات
174	68	44	51	المجموع
100	41,7	27	31,3	النسبة المئوية من مجموع الأطر

الأطر العليا : الموظفون المدرجون في سلاليم الأجر تساوي أو تفوق السلم رقم 10

الأطر المتوسطة : الموظفون المدرجون في السلاليم 7 و 8 و 9

الأعوان : الموظفون المدرجون في السلاليم أقل من 7

وكما يتضح، فإن الموارد البشرية التي تتتوفر عليها المحاكم المالية لا تزال دون المستوى المطلوب لمواجهة الحاجيات

المتزايدة في هذا المجال نتيجة عدة عوامل أهمها :

◀ توسيع اختصاصات المحاكم المالية سواء في المجالات القضائية أو غير القضائية وذلك بموجب مدونة

المحاكم المالية لسنة 2002 ؛

◀ التزايد المستمر لعدد الأجهزة الخاضعة للمراقبة؛

◀ شمول دائرة نفوذ المجالس الجهوية للحسابات القائمة حاليا على جهتين على الأقل، وذلك باستثناء المجالسين

الجهويين بالدار البيضاء وأكادير.

وحتى تتمكن المحاكم المالية من الاضطلاع بمهامها على الوجه المطلوب، فإنها مدعوة مستقبلا إلى تعزيز وسائلها

البشرية.

2.9. الوسائل المالية

بلغت ميزانية المحاكم المالية برسم سنة 2006 ما مجموعه 113.263.000 درهم، تتوزع على ميزانية التسيير (95.128.000 درهم) وميزانية التجهيز (18.135.000 درهم).

وعرفت ميزانية التسيير زيادة قدرها 17% بالمقارنة مع ميزانية سنة 2005. ويرجع هذا الإرتفاع بالخصوص إلى تزايد نفقات الموظفين التي تشكل 82% من نفقات التسيير ولاسيما إثر تسوية الوضعية الإدارية للقضاة.

الجدول رقم 25 : توزيع اعتمادات التسيير برسم سنة 2006 (بألف درهم)

2006	2005	
78 010	68 644	الموظفون
1503	1 458	كراء البناء
1000	900	نفقات الاتصال
950	850	المحروقات والصيانة
3000	1 500	نفقات التنقل
1557	1 545	الحراسة
9 108	6 535	نفقات أخرى
95128	81 432	المجموع

وعلى عكس ذلك ، وبالرغم من ضعف ميزانية التجهيز، فقد ظلت الإعتمادات المرصودة لها مستقرة حيث لم تسجل سوى زيادة طفيفة لم تتجاوز 1,2%.

هذه الوضعية من شأنها أن تؤخر العديد من أعمال التجهيز المرتقبة ولاسيما تلك المتعلقة بتهيئة بنايات ملائمة لإيواء المحاكم المالية وتنفيذ خطة العمل في ميدان التجهيزات المعلوماتية.

ويبيّن الجدول الآتي توزيع اعتمادات التجهيز :

الجدول رقم 26 : توزيع اعتمادات التجهيز برسم سنة 2006 (بألف درهم)

نوع النفقات	2006	2005
اقتناء الأراضي	3 000	3 000
أشغال التهيئة وإرساء المحاكم	5 811	5 811
شراء العتاد وأثاث المكاتب	1 948	2 281
شراء السيارات	1 988	1 999
شراء عتاد إعلاميات	3 797	4 654
نفقات أخرى	1 591	197
المجموع	18 135	17 942

3.9. الوسائل المادية

المقرات

يبقى المجال الذي توفره البنىّات غير كاف باعتبار الهياكل المختلفة للمجلس الأعلى للحسابات : الرئاسة والنيابة العامة والكتابة العامة (4 أقسام) و5 غرف.

وبهدف تجاوز هذا المشكل أعدّ المجلس دراسات من أجل توسيع مقره الحالي وإنجاز مساحة مغطاة إضافية تصل إلى 3500 م² لتوفير 50 مكتبا وقاعة كبيرة للجلسات.

وفي نفس السياق، وبالنظر إلى حجم الحسابات المدلّى بها إلى المجلس الأعلى للحسابات، ومن أجل استيعاب الضغط المتزايد على مركز الأرشيف بتamarat ، عمدت مصالح المجلس إلى كراء وتجهيز بناية مساحتها 1400 م².

أما فيما يتعلق بال المجالس الجهوية للحسابات، فتجدر الإشارة إلى أن معظم مقراتها كانت ببنيّات إما في ملكية المجلس الأعلى للحسابات أو مكتراة أو موضوعة رهن تصرفها من قبل إدارات أخرى.

ومن أجل تسوية هذه الوضعية، يحاول المجلس اقتناص أراضي مناسبة لبناء مقرات المجالس الجهوية للحسابات. وبالنسبة لكل من مراكش وأكادير، فقد بلغت مسطّرة اقتناص الأرضي المراحل النهائية. أما بخصوص المجالس الجهوية الأخرى، فإن البحث عن أراضي مناسبة وملائمة لا يزال جاريا.

حظيرة السيارات

اقتنى المجلس الأعلى للحسابات، في إطار ميزانية 2006، تسع (09) سيارات خصصت لمهام المراقبة التي تنجزها المجالس الجهوية للحسابات. غير أن العدد الذي تتوفر عليه المحاكم المالية ما زال محدوداً بالنظر إلى تعدد التنقلات والارتفاع المتزايد لها تبعاً للتعدد الأجهزة الخاضعة لرقابة المحاكم المالية.

المعدات المعمولية

يولي المجلس الأعلى للحسابات عناية خاصة لاستعمال واستغلال الأداة المعلوماتية في جميع المهام الرقابية للمحاكم المالية نظراً لما تكتسيها هذه الأداة من أهمية في تحديد المناهج المتبعة عند إجراء التحريات والمراقبة.

وهكذا، تم اقتناء تجهيزات وبرامج جديدة من أجل تعزيز أمان الشبكة الداخلية للمجلس. كما اقتنى المجلس أكثر من 60 كمبيوترًا للمكاتب و10 كمبيوترات متنقلة وضعت رهن إشارة القضاة خلال تنقلاتهم في مهامهم الرقابية.

وعلى صعيد آخر، وبالنظر إلى أهمية المعطيات المالية التي تتلقاها المحاكم المالية قصد التحليل والمعالجة، تم اقتناء 6 إجازات استعمال لبرنامج IDEA المخصص لاستخراج وتحليل المعطيات المالية والمحاسبية. وسيتم تعميم هذه الأداة في السنوات المقبلة. وهكذا، سيتم اقتناء 10 إجازات إضافية خلال سنة 2007.

وفضلاً عن ذلك، يواصل المجلس إنجاز نظام "وظائف كتابة الضبط" الذي يتضمن وضع حلول معلوماتية للمساطر المتبعة من طرف كتابة الضبط سواء بالمجلس الأعلى للحسابات أو بالمجالس الجهوية للحسابات.

ولقد أصبح المجلس يتتوفر، كذلك، على برنامج المراسلة عبر الأنترنيت كفيل بتسهيل التواصل الداخلي بين مختلف أطروه. هذا البرنامج الذي سيتمكن عند إتمام إنجازه في سنة 2007 من ربط المحاكم المالية بعضها البعض.

وعلى مستوى التكوين، تم الشروع في تنفيذ خطة لتأهيل مجموع الأطر في المجال المعلوماتي. وفي هذا الصدد، يقوم متخصصون من المجلس بالإشراف على إنجاز برامج التكوين لفائدة الملحقين القضائيين وقضاة المحاكم المالية في هذا الميدان.

II. المجالس الجهوية للحسابات

شرعت المجالس الجهوية للحسابات التسع، منذ تنصيبها في يناير من سنة 2004، في ممارسة الاختصاصات القضائية الموكولة إليها سواء فيما يتعلق بالبت في الحسابات أو بمحال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. كما عرضت على أنظارها قضايا تخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وذلك قصد إبداء الرأي بشأنها.

1. الإدلاء بالحسابات

1.1. الإدلاء بحسابات المحاسبين العموميين

يبين الجدول التالي وضعية الإدلاء بالحسابات والبيانات المحاسبية برسم سنة 2006 :

الجدول رقم 27 : الإدلاء بالحسابات والبيانات المحاسبية

المركز المحاسبي	عدد الحسابات المدقى بها	عدد الحسابات غير المدقى بها	العنوان
الجهات	25	4	
العمالات	65	12	
الأقاليم	32	4	
الجماعات الحضرية	308	56	
الجماعات القروية	2046	396	
مجموعات الجماعة المحلية	66	45	
المؤسسات العمومية المحلية	22	46	
المجموع	2564	564	

وقد بلغ عدد الحسابات المدقى بها من طرف الأجهزة الخاضعة للتدقيق في إطار المراقبة القضائية للمجالس الجهوية للحسابات 2564 حسابا. ويتضمن هذا العدد 1387 حسابا تتعلق بالسنة المالية 2004 و 1177 حسابا برسم السنة المالية 2005. وبذلك، يلاحظ تحسن ملحوظ فيما يتعلق بوضعية الإدلاء بالحسابات والبيانات المحاسبية مقارنة بسنة 2005. ومن بين العوامل التي ساهمت في هذا التحسن المجهودات المبذولة من طرف المجالس الجهوية للحسابات في مجال التواصل مع الجماعات المحلية وحث مسؤولي هذه الأخيرة على السهر على احترام واجب الإدلاء بالحسابات داخل الأجال القانونية ووفقا للكيفيات والأشكال المقررة قانونا.

أما فيما يتعلق بالحسابات غير المدلى بها، فقد بلغ عددها 564 حسابا في سنة 2006، مما يمثل نسبة 35% من الحسابات الواجب الإدلاء بها للمجالس الجهوية للحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

وتتعلق الحسابات غير المدلى بها برسم السنة المالية 2005 أساساً بحسابات مجموعات الجماعات المحلية والجماعات القروية على التوالي بنسبة 59% ونسبة 33% من مجموع الحسابات الواجب الإدلاء بها.

ويعزي المحاسبون العموميون التأخير في الإدلاء بهذه الحسابات إلى الأسباب التالية :

- ◀ قلة الموارد البشرية؛
- ◀ التأخير في المصادقة على الحسابات الإدارية للجماعات المحلية من طرف الأجهزة التداولية وسلطة الوصاية؛
- ◀ التأخير في التأشير على نسخ حسابات التسيير من طرف محاسبي الإرتباط.

وسعياً لأجل فرض احترام واجب الإدلاء بالحسابات داخل الآجال القانونية وفقاً للأشكال المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وجهت رسائل تذكيرية من طرف المجالس الجهوية للحسابات إلى المحاسبين العموميين المعندين بالتأخير من أجل الإسراع بموافاتها بها داخل الآجال القانونية . نفس الملاحظة ثبتت بالنسبة لخزنة الجهويين وخزنة العمالات والأقاليم الذين وجهت لهم رسائل في الموضوع قصد تقليل آجال التأشير على نسخ حسابات التسيير واحترام الآجال الواردة في مذكرة الخازن العام للمملكة بتاريخ 25 فبراير 2005.

2.1. الإدلاء بالحسابات من طرف الأمرين بالصرف والأجهزة الأخرى الخاضعة

لمراقبة التسيير

تبعاً للنتائج التي أسفرت عنها عملية إحصاء الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجالس الجهوية للحسابات في سنة 2006، فإن نسبة الحسابات المدلى بها برسم السنة المالية 2005 لم تتجاوز 37.2%. هذه النسبة الضعيفة تعكس الثقاقة السائدة في التدبير غير المطابقة مع واجب الإدلاء بالحسابات .

وتتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن شركات الإمتياز والمؤسسات العمومية المحلية تحتل الرتبة الأولى، إذ أن نسبة الحسابات التي أدللت بها بلغت على التوالي نسبة 32.3% ونسبة 18.5%. ويبين الجدول التالي وضعية الإدلاء بالحسابات من طرف مسؤولي الأجهزة الخاضعة لمراقبة التسيير التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات :

الجدول رقم 28 : الإدلاء بالحسابات من طرف الأجهزة الخاضعة لمراقبة التدبير في سنة 2006

نسبة الإدلاء بالحسابات سنة 2006	2005	2004	عدد الأجهزة الخاضعة	المركز المحاسبي
37,5	6	11	16	الجهات
27,6	13	36	47	الأقاليم
35,7	5	9	14	العمالات
39,2	78	139	199	الجماعات الحضرية
40,6	520	978	1279	الجماعات القروية
18,5	10	15	54	المؤسسات والمقاولات العمومية المحلية
20,3	11	19	54	هيئات الجماعات المحلية
3,2	13	46	400	شركات الامتياز
37,2	769	1 270	2 063	المجموع

ومن أجل تحسين نسبة الإدلاء بالحسابات، اتخذت المجالس الجهوية للحسابات عدة إجراءات ولاسيما تنظيم أيام تحسيسية لفائدة المنتخبين والمسييرين المحليين. كما وجهت إليهم رسائل تذكيرية تدعوهم إلى الامتثال للالتزامات القانونية الملقاة على عاتقهم.

وبالموازاة مع ذلك، تبذل المجالس الجهوية للحسابات المجهودات لإيجاد حلول عملية للصعوبات التي تعترى حفظ الحسابات والوثائق المحاسبية المتوصل بها وذلك بتخصيص أماكن ومستودعات مناسبة قصد حفظها.

2. الأنشطة القضائية

بالرغم من المعوقات الناجمة عن التأخير في الإدلاء بالحسابات، أولت المجالس الجهوية للحسابات أهمية خاصة لممارسة الإختصاصات القضائية من خلال تدقيق حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها والبيانات المحاسبية المدللي بها من طرف محاسبى المؤسسات العمومية المحلية.

1.2. البت في الحسابات

يتعلق نشاط المجالس الجهوية للحسابات في مجال البت في الحسابات خلال سنة 2006 بحسابات السنطتين الماليتين 2004 و2005.

1.1.2 تدقيق الحسابات

طبقاً للمادة 126 من مدونة المحاكم المالية، تقوم المجالس الجهوية للحسابات بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا حسابات الأجهزة العمومية المحلية التي تتتوفر على محاسب عمومي. ويوضح الجدول التالي هذا النشاط كالتالي:

الجدول رقم 29 : وضعية تدقيق الحسابات في سنة 2006

الأجهزة	المجموع	الجماعات المحلية	المؤسسات العمومية المحلية	مجموعات الجماعات المحلية	الإقليم	العمالات	الجهات	الحسابات التي تم تدقيقها في سنة 2005	الحسابات التي تم تدقيقها في سنة 2006
								6	8
								8	22
								5	4
								70	120
								165	658
								2	12
								0	3
								256	827

وتتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنه لم يتم الشروع في الإلقاء بالحسابات المتعلقة بالسنة المالية 2004 إلا ابتداء من شهر سبتمبر 2005. كما لم تصدر مذكرة الخازن العام المحددة لكيفيات الإلقاء بالحسابات للمجالس الجهوية للحسابات إلا خلال سنة 2005. غير أن عدد الحسابات التي تم تدقيقها عرف تحسينا ملحوظاً حيث انتقل من 256 حساباً في سنة 2005 إلى 827 خلال سنة 2006 مسجلاً بذلك ارتفاعاً ملحوظاً بنسبة 300%.

2.1.2 الملاحظات المسجلة

الجدول رقم 30 : وضعية الملاحظات المسجلة

الجهات	المجموع	الملاحظات المسجلة		الملاحظات التي تم تبليغها		الملاحظات المسجلة		الملاحظات التي تم تبليغها		2005	
		الجماعات القرورية	مجموعات الجماعات المحلية	المؤسسات العمومية المحلية	الإقليم	العمالات	الجهات	الجماعات الحضرية	الجماعات القرورية	مجموعات الجماعات المحلية	المؤسسات العمومية المحلية
										30	30
										11	11
										144	1382
										450	3216
										2	65
										2	27
										-	-
										578	4938
										607	4569

وكما يوضح هذا الجدول، فقد سجلت الأنشطة القضائية للمجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2006 تحسنا ملمسا يتجسد من خلال عدد مذكرات الملاحظات الموجهة من طرف هذه المجالس والتي بلغ عددها 4938 مذكرة (607 مذكرة في سنة 2005). وتعلق هذه المذكرات أساسا بحسابات السنة المالية 2004 (4444 مذكرة). هذا النشاط القضائي المكثف يجد تفسيره من جهة، في كون جل الحسابات المتعلقة بالسنة المالية 2004 لم يتم الإدلاء بها للمجالس الجهوية للحسابات إلا خلال سنة 2006، وفي اعتماد هذه المجالس على منهجية للعمل ترتكز على إقامة التوازن مابين الأنشطة القضائية ومهام مراقبة التدبير، من جهة أخرى.

بيد أن معدل نسبة تبلغ مذكرات الملاحظات (92%) يعتبر منخفضا بالمقارنة مع المعدل أو النسبة المسجلة خلال سنة 2005 (95%). هذا المعدل يشكل عائقا يتخذ طابعا قانونيا بالنسبة لهذه المجالس، على اعتبار أن عدم تبلغ كل مذكرة يعتبر عاملا لتأخير تطبيق المسطرة المتبعة في مجال البت في الحسابات حيث تشكل التواجيهية واحترام حقوق الدفاع للمتقاضين إحدى خصائصها الأساسية.

وتحتل حسابات الجماعات القروية المرتبة الأولى فيما يتعلق بالحسابات التي سجلت بشأنها مذكرات الملاحظات، إذ سجلت في إطار هذه الحسابات 3216 ملاحظة متبوعة بالجماعات الحضرية بـ 1382 ملاحظة. وإذا كان من الممكن تفسير هذه الأرقام بكون الجماعات القروية والحضرية تشكلان الأجهزة الرئيسية الخاضعة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات في مجال التدقيق والبت في الحسابات، فإن الأمر مع ذلك يستلزم العمل على تحسين كيفيات تقديم هذه الحسابات مع السهر على مطابقة عمليات الموارد والنفقات للقوانين والأنظمة المعمول بها.

وعلى ضوء مقتضيات المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 سبتمبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، فإن المخالفات المسجلة بشكل متكرر أثناء تدقيق الحسابات لا تتعلق فقط بمختلف أوجه التدبير المحاسبي، بل تشمل أيضا مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وفضلا عن ذلك، وجهت المجالس الجهوية للحسابات مذكرات الملاحظات للأمرير بالصرف، وذلك تطبيقا لمقتضيات مدونة المحاكم المالية.

3.1.2. تقارير من أجل البت في الحسابات

أعدت المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2006، ما مجموعه 19 تقريراً من أجل إصدار أحكام مؤقتة، كما يوضح الجدول التالي :

الجدول رقم 31 : جدول تلخيصي للتقارير المنجزة من أجل البت في الحسابات برسم سنة 2006

الأجهزة العمومية	النوع	النوع	النوع
الجهات	الجماعات المحلية	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية
العمالات	الإقليم	الجهات	الجهات
الأقاليم	الجماعات المحلية	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية
الجماعات الحضرية	الجماعات القروية	الجهات	الجهات
الجماعات القروية	الجماعات المحلية	الجهات	الجهات
مجموعات الجماعات المحلية	الجهات	الجهات	الجهات
المجموع	الجهات	الجهات	الجهات

هذه الحصيلة قد لا تعبر لأول وهلة عن عدد الحسابات التي خضعت للتدقيق. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن قاضي الحسابات يجد نفسه، في هذا الصدد، أمام نوعين من المعوقات :

◀ الأول ذو طابع إداري وتقني بحيث يتعلق الأمر هنا بكون عدد كبير من الحسابات التي تم تدقيقها لم تكن جاهزة

للتدقيق بسبب عدم تضمين هذه الحسابات للوثائق العامة أو عدم احترام مقتضيات المادة 28 من مدونة المحاكم

المالية بشأن التسيير المجزء، ذلك أنه في أغلب الحالات لا يشهد المحاسب العمومي الذي إنتهى من ممارسة
مهامه بصحبة الحساب فيما يتعلق بالجزء الذي يهمه؛

◀ الثاني يكتسي طابعاً قانونياً يتجلّى في كون مدونة المحاكم المالية حددت آجالاً كحد أدنى غير قابل للتقليل، كما هو

الشأن بالنسبة للأجل المنوط للمحاسبين العموميين قصد الإجابة على الملاحظات الموجهة إليهم والذي لا يمكن أن
يحدد في أقل من شهرين.

2.2. التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية

على إثر المهام الرقابية المنجزة من طرف المجالس الجهوية للحسابات خاصة في مجال مراقبة التدبير ومراقبة

الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية، تم الكشف عن مجموعة من الأفعال التي من شأنها إثارة مسؤولية عدد كبير من المسؤولين والموظفين والأعوان في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

3. المهام المبرمجة في إطار مراقبة التدبير و مراقبة استعمال الأموال

العمومية

شملت المهام المبرمجة من طرف المجالس الجهوية للحسابات برسم 2006 في إطار مراقبة التدبير واستعمال الأموال العمومية 70 جهازا:

الجدول رقم 32 : برنامج المجالس الجهوية للحسابات في ميدان مراقبة التسيير برسم سنة 2006

الأجهزة	المجلس الجهوي للحسابات	الأجهزة	المجلس الجهوي للحسابات
الجماعة الحضرية الرباط الجماعة القرورية ولماض الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	الرباط	الجماعة الحضرية الدار البيضاء جهة الدار البيضاء الكبرى الجماعة الحضرية عين حربدة	الدار البيضاء
الجماعة الحضرية وجدة الجماعة الحضرية تازة الجماعة الحضرية الناظور	وجدة	عاملة الفحص -أنجرة عاملة العرائش عاملة شفشاون الجماعة الحضرية طنجة (4 مقاطعات) الجماعة القرورية قربصات الجماعة القرورية بوхالف الجماعة القرورية زوادة الجماعة القرورية أقواس بربيش الجماعة القرورية ريسانة الجنوبية الجماعة القرورية كرفط مؤسسة أصيلة الإتحاد الرياضي للمغرب التطوانى	طنجة
الجماعة الحضرية مراكش الجماعة الحضريةبني ملال الجماعة الحضرية الصويرة الجماعة الحضرية أزيلال الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة شركة النقل "Alsa"	مراكش	الجمعية الخيرية الإسلامية دار الطالب بالجديدة الجماعة الحضرية اليوسفية الجماعة الحضرية أزمور الجماعة القرورية مسکورة الجماعة القرورية سidi على بن حمدوش جمعية الأعمال الإجتماعية لموظفي وأعوان الجماعة القروية سidi على بن حمدوش وكالة توزيع الماء والكهرباء بالجديدة الجماعة الحضرية ثلاثة الأولاد الجماعة القرورية المنصورية الجماعة الحضرية بو جنبية (عاملة خريبكة) الجماعة القرورية نكا الجماعة القرورية بو كدرة مجموعة التعاون برشيد جمعية الأعمال الإجتماعية لموظفي وأعوان الجماعة الحضرية بو جنبية الجمعية الرياضية بو جنبية	سطات

الجماعة الحضرية العيون الجماعة الحضرية الداخلة الجماعة الحضرية كلميم الجماعة الحضرية السمارة الجماعة الحضرية طانطان الجماعة الحضرية بوizkran	العيون	الجماعة الحضرية الدشيرة الجماعة الحضرية تالوين	أكادير
		الجماعة الحضرية ايموزار كندر الجماعة الحضرية مكناس الجماعة الحضرية تولال الجماعة الحضرية فاس الجماعة الحضرية ميسور الجماعة الحضرية أزرو الجماعة الحضرية صقرو الجماعة الحضرية الريش الجماعة الحضرية الرشيدية الجماعة الحضرية مريرت الجماعة الحضرية الحاجب الجماعة الحضرية بوذنيب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس الوكالة المستقلة للنقل بفاس.	فاس

وهكذا، برمجت المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنتي 2005 و 2006، مراقبة 135 جهازاً، كما يتبيّن من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 33 : عدد الأجهزة المبرمجة في ميدان مراقبة التدبير برسم سنتي 2005-2006

المجموع	برنامـج 2006	برنامـج سنة 2005	الأجهـزة
1	1	0	الجهـات
3	3	0	العمالـات والأقالـيم
62	36	26	الجماعـات الحضـرية
32	13	19	الجماعـات الـقروـية
2	2	0	مجموعـات الجـماعـات المحـلـية
11	7	4	المؤـسسـات العمـومـية المحـلـية
16	1	15	شرـكـات امتـياز المرـافق العـامـة
8	7	1	الجمعـيات
135	70	65	المجموع

وكما يوضّح هذا الجدول، فقد حاولت المجالس الجهوية للحسابات خلال الستينيـن الفارطـتين مراقبة الوحدـات المـمـثلـة لمختلف أصنـاف وأشكـال الأجهـزة الخـاصـعة لرقـابـتها كالـتـالي :

◀ جـهة واحـدة (جـهة الدـار البيـضاء الكـبـرى) :

- ◀ ثلاثة (3) أقاليم (مما يشكل نسبة 6% من مجموع الأقاليم) :
- ◀ إثنان وستون (62) جماعة حضرية (بنسبة 31% من مجموع الجماعات الحضرية) :
- ◀ إثنان وثلاثون (32) جماعة قروية (بنسبة 2% من مجموع الجماعات القروية) :
- ◀ إحدى عشر (11) مؤسسة عمومية محلية (مما يشكل نسبة 21% من مجموع هذه المؤسسات) :
- ◀ ستة عشر (16) شركة ذات إمتياز (بنسبة 4% من مجموع الشركات التي تم إحصاؤها من طرف مختلف المجالس الجهوية للحسابات) :
- ◀ ثمانية (8) جمعيات.

وكما يتجلّى من خلال المعطيات المذكورة آنفا، فإن المراقبة المذكورة استهدفت بالدرجة الأولى الجماعات الحضرية (نسبة 31% من العدد الإجمالي للأجهزة التي تم إحصاؤها) متّبوعة بالمؤسسات العمومية المحلية (بنسبة 21%). هذا التوجّه يجد تبريره في أهمية المخاطر والرهانات المالية التي يتسم بها التدبير المالي لهذه الأجهزة.

4. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية

تختص المجالس الجهوية للحسابات بإبداء الرأي بشأن الأعمال المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها. ويرصد الجدول التالي حصيلة ممارسة المجالس الجهوية لهذا الاختصاص خلال سنة 2006 : هذا الجدول يفيد بأن رفض الحساب الإداري شكل إلى حد الآن الموضوع الوحيد للقضايا المعروضة على المجالس الجهوية

الجدول رقم 34: حصيلة المجالس الجهوية للحسابات في إطار مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية

المجتمع المحلي أو الهيئة	الجهة التي عرضت القضية	موضوع القضية
3 جماعات حضرية	وزير الداخلية	رفض الحسابات الإدارية
21 جماعة قروية	العامل	رفض الحسابات الإدارية

للحسابات في مجال مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية. ويلاحظ كذلك، أن مشكل رفض الحسابات الإدارية يطرح بحدة على مستوى الجماعات القروية بدليل العدد المرتفع للحسابات الإدارية المعروضة على هذه المجالس قصد إبداء الرأي بشأنها خلال سنة 2006، والتي بلغ عددها 21 حسابا إداريا. في حين لم تعرّض على هذه المجالس سوى ثلاثة (3) حسابات إدارية مرفوضة تتعلق بالجماعات الحضرية.

ويمكن تلخيص الآراء الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات، في هذا الموضوع، فيما يلي :

- ◀ قد تتمد مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية إلى جوهر الحساب الإداري مما قد يترب عنه، عند الاقتضاء، متابعة المسؤولين الذين يكونوا قد اقترفوا أفعالاً تدرج في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشئون المالية؛
- ◀ يمكن مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية من ملاحظة التناقضات ما بين حساب التسيير الذي يعده المحاسب العمومي والحساب الإداري المعد من طرف الآخر بالصرف؛
- ◀ من شأن فحص الحسابات الإدارية تمكين المجالس الجهوية للحسابات من إبداء رأيها، عند الاقتضاء، حول مآل الفائض المبرمج؛
- ◀ توضيح نطاق مفهوم الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، وذلك باستثناء القضايا المتعلقة بتهميش اللجان الاستشارية ورفض تدقيق المشاريع الممولة من طرف صندوق التجهيز الجماعي...؛
- ◀ لا يعتبر عدم الالتزام باعتمادات الاستثمار ضمن مجال مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها.

خاتمة عامة

تبرهن حصيلة أنشطة المحاكم المالية، موضوع هذا التقرير ، على التقدم النوعي في ميدان المراقبة على المالية العامة بالململكة المغربية بحيث تكرس مكانة المجلس الأعلى للحسابات كمؤسسة عليا للرقابة على المالية العمومية مهمتها السهر على ضمان الشفافية في الميدان المالي والتدبير الجيد للأموال العمومية . كما مكنت هذه النقلة النوعية المجالس الجهوية للحسابات من تعزيز وتنمية نظام الرقابة على المالية العمومية المحلية التي تشكل فعاليتها شرطا أساسيا لامناص منه لإنجاح سياسة اللامركزية وتخليق الحياة العامة.

كذلك، يتميز هذا التقرير بكونه يعرض نتائج المهام الرقابية الأولى المنجزة، من طرف المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات، في مجال مراقبة التدبير، في إطار القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وقد شملت المهام الرقابية أجهزة عمومية مختلفة ومتعددة تمثلت في الوزارات والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المحلية والجمعيات المستفيدة من مساعدات عمومية . كما همت هذه المهام مختلف أوجه التدبير العمومي من خلال التأكد من مدى احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في القطاع المراقب ومدى تحقيق الأهداف المسطرة وتقييم قواعد ومبادئ الحكامة الجيدة وسلسل اتخاذ القرارات وخاصة الكفاءة والاقتصاد في استعمال الموارد العمومية.

وتتجدر الإشارة إلى أنه تم إنجاز هذه المهام الرقابية طبقا للمساطر المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية وطبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا من طرف المهنيين في هذا المجال.

وقد بينت خلاصات التجارب الأولى في مجال مراقبة التدبير إلى أي حد تشكل مراقبة الأجهزة العمومية مهمة صعبة ومعقدة لكون تدبير الشأن العام يستلزم التوفيق بين الصراامة في احترام القواعد المالية والمحاسبية العامة وبين وجوب تحقيق نتائج ومردودية تتجاوز الجانب المالي الصرف عكس القطاع الخاص الذي يحركه حافز الربح.

كما أسفت المهام الرقابية عن تقديم المحاكم المالية لجملة من المقترنات بشأن تحسين تدبير شؤون الأجهزة العمومية التي خضعت للمراقبة . هذه المقترنات و التوصيات لاقت تفاعلا إيجابيا مع مضمونها من طرف مسيري هذه الأجهزة، إذ تفید أجوبتهم وتعقيباتهم الاستجابة لتلك المقترنات سواء باتخاذهم للإجراءات الالزمة لتسوية الوضعيات غير الصحيحة وإصلاح الإختلالات المسجلة، أو بتعهداتهم بالأخذ بهذه المقترنات في أفق تحسين الوسائل والطرق المعتمدة في التدبير مستقبلا.

وغمي عن البيان أن تركيز نشاط المحاكم المالية على مراقبة التدبير باعتبارها خيارا استراتيجيا لا رجعة فيه، يستوجب بالمقابل بذل جهود متواصلة لتعزيز و تقوية القدرات المهنية والمادية لهذه المحاكم و تثبيت دينامية منتظمة لمواكبة ومقاربة تجارب الأجهزة العليا للرقابة على المالية العمومية في البلدان الأخرى سواء ذات التقاليد اللاتينية أو الأنكلوساكسونية، وذلك من أجل تبادل التجارب والخبرات لتحقيق الاستفادة المتبادلة.

بيد أن هذا الخيار الذي تعزز خلال سنة 2006، لا يعني أبدا عدم إيلاء الاختصاصات القضائية العناية الالزمة بدليل مواصلة المحاكم المالية لممارسة اختصاصاتها في مجال البت في الحسابات وفي ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية .

كذلك، أدلت جل الأجهزة العمومية، تبعا للحملات التحسيسية والإخبارية التي قام بها المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات، بحساباتها وبياناتها المحاسبية. هذا المعطى يعتبر بمثابة مؤشر مشجع من شأنه أن يشكل لبنة لإرساء ثقافة حوار بين الفاعلين العموميين، كمظهر أساسى لمبدأ المسائلة العمومية الذى يتجاوز مدلوله و نطاقه واجب الإلقاء بالحسابات.

على صعيد آخر، تجدر الإشارة إلى أن حصيلة أنشطة المحاكم المالية، سواء على مستوى مراقبة التدبير واستعمال الأموال العمومية أو بشأن المراقبة القضائية ، تعزز مكانة المجلس الأعلى للحسابات في مسلسل المساهمة في تحسين الأداء العمومي . غير أن تعدد الأجهزة الخاضعة للرقابة يستلزم مضاعفة الجهد من أجل تحقيق رقابة عليا فعالة على المالية العمومية تستهدف فرض احترام النظام المالي وضمان الاستجابة لمستلزمات التدبير السليم للموارد العمومية.

على أن أداء المحاكم المالية لا يمكنه تحقيق النتائج المرجوة إذا لم تراع و تستوعب التطورات والتحولات التي يعرفها محيطها الاقتصادي والمالي . في هذا الصدد، فتحت المملكة المغربية أوراشا كبرى تهدف إلى تخليق الحياة العامة، كما يتضح ذلك بجلاء من خلال النصوص المتعلقة بالإصلاحات في المجال المالي ونظام مسؤولية المديرين العموميين وتبييض الأموال والتصریح بالمتلكات.

وعليه، ووعيا منها بالمرحلة المهمة التي تجتازها بلادنا في مجال تحسين التدبير العمومي على ضوء المتغيرات والرهانات الاقتصادية والمالية المطروحة على الصعيد الدولي والمتجلية في تكريس قواعد ومبادئ الحكماء الجيدة والشفافية وسيادة مبدأ المسائلة العمومية بمفهومه الواسع، تسعى المحاكم المالية، المعنية بشكل مباشر بالنصوص موضوع الإصلاحات المذكورة أعلاه، إلى :

▲ تعزيز وتطوير القدرات المهنية لقضاة المحاكم المالية بغية الرقي بمستواهم المهني والتكني قصد الرفع من جودة التقارير المتضمنة لنتائج ممارسة مختلف الاختصاصات الموكولة لهذه المحاكم في أفق إرساء نظام عمومي للتدبير يتسم بالفعالية والاقتصاد في الوسائل؛

▲ مواصلة الانفتاح على الصعيد الوطني بتطوير علاقات الشراكة مع العديد من الأجهزة والمؤسسات على الصعيد الوطني (المجلس الأعلى والهيئة الوطنية لخبراء الحسابات والمفتشية العامة للإدارة الترابية والمفتشية العامة للمالية والمفتشيات العامة للوزارات و الجامعات...الخ)؛

▲ تعزيز علاقات التعاون على المستوى الدولي من خلال المشاركة في مهام التدقيق ومراقبة الحسابات وتتبع تطور المعايير المهنية والممارسات الجيدة المعتمدة من طرف المنظمات الدولية المتخصصة في مجال المراقبة على المالية العامة.

لائحة الجداول

الجدول رقم 1 : وضعية الإدلة بالحسابات برسم سنة 2006	374.
الجدول رقم 2 : وضعية الإدلة بالحسابات في ميدان مراقبة التدبير	375.
الجدول رقم 3 : وضعية الحسابات المدققة	377.
الجدول رقم 4 : وضعية الملاحظات المسجلة والمبلغ حسب المراكز المحاسبية برسم سنة 2006	378.
الجدول رقم 5 : توزيع التقارير المعدة في سنة 2006	379.
الجدول رقم 6 : توزيع التقارير المعدة في سنة 2006 من أجل إصدار قرارات	380.
الجدول رقم 7 : مستنتاجات النيابة العامة في ميدان البت الحسابات	381.
الجدول رقم 8 : مستنتاجات النيابة العامة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية برسم سنة 2006	382.
الجدول رقم 9 : البرنامج السنوي في ميدان مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية برسم سنة 2006	383.
الجدول رقم 10 : تنفيذ الموارد برسم السنتين الماليتين 2001 و 2002 (بمليون درهم)	386.
الجدول رقم 11 : الإعتمادات المالية برسم السنتين الماليتين 2001 و 2002	386.
الجدول رقم 12 : توزيع حصة المداخيل الجبائية	387.
الجدول رقم 13 : توزيع حصة المداخيل غير الجبائية	388.
الجدول رقم 14 : توزيع نفقات التسيير (بمليون درهم)	388.
الجدول رقم 15 : نفقات الاستثمار حسب القطاعات (بمليون درهم)	389.
الجدول رقم 16 : توزيع الدين العمومي خلال سنتي 2001 و 2002 (بمليون الدرهم)	390.
الجدول رقم 17 : توزيع أموال المساهمة حسب الوزارات (بمليون درهم)	393.
الجدول رقم 18 : توزيع الاقتطاعات حسب النفقات (بمليون الدرهم)	394.
الجدول رقم 19 : تجاوز الإعتمادات نفقات الأدوات حسب الوزارات	395.
الجدول رقم 20 : وضعية الاعتمادات المقترحة للإلغاء (بمليون درهم)	395.
الجدول رقم 21 : البعثات والوفود الإفريقية التي استضافها المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2006	402.
الجدول رقم 22 : دورات تدريبية لفائدة بعض مسؤولي ومراقبين أجهزة عليا للرقابة على المالية العامة بإفريقيا	403.
الجدول رقم 23 : توزيع القضاة حسب الدرجة	405.
الجدول رقم 24 : توزيع الأطر الإدارية والتقنية	407.
الجدول رقم 25 : توزيع اعتمادات التسيير برسم سنة 2006	408.
الجدول رقم 26 : توزيع اعتمادات التجهيز برسم سنة 2006	409.
الجدول رقم 27 : الإدلة بالحسابات والوضعيات المحاسبية	413.
الجدول رقم 28 : الإدلة بالحسابات من طرف الأجهزة الخاضعة لمراقبة التدبير في سنة 2006	415.
الجدول رقم 29 : وضعية تدقيق الحسابات في سنة 2006	416.
الجدول رقم 30 : وضعية الملاحظات المسجلة	416.
الجدول رقم 31 : جدول تلخيصي للتقارير المنجزة من أجل البت في الحسابات برسم سنة 2006	418.
الجدول رقم 32 : برنامج المجالس الجهوية للحسابات في ميدان مراقبة التسيير برسم سنة 2006	419.
الجدول رقم 33 : عدد الأجهزة المبرمجة في ميدان مراقبة التدبير برسم سنوي 2005-2006	420.
الجدول رقم 34 : حصيلة المجالس الجهوية للحسابات في إطار مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية ..	421.

الفهرس

7.....	مقدمة
11.....	الجزء الأول : حصيلة أنشطة المحاكم المالية في مجال مراقبة التدبير واستخدام الأموال العامة
15.....	I- أهم ملاحظات و مقتراحات المجلس الأعلى للحسابات
19.....	1. القطاعات الوزارية
19.....	1.1. وزارة الفلاحة والتنمية القروية و الصيد البحري : قطاع الصيد البحري
24.....	جواب وزارة الفلاحة والتنمية القروية و الصيد البحري : قطاع الصيد البحري
25.....	1.2. وزارة الثقافة و تدبير المباني التاريخية و المواقع
31.....	جواب وزارة الثقافة
35.....	2. المقاولات و المؤسسات العمومية
35.....	1.2. صندوق الموازنة
40.....	جواب صندوق الموازنة
43.....	2.2. وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية
48.....	جواب وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية
55.....	3.2. وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية في عمارات وأقاليم شمال المملكة
67.....	جواب وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية في عمارات وأقاليم شمال المملكة
70.....	4.2. الصندوق المغربي للتقاعد
82.....	جواب الصندوق المغربي للتقاعد
89.....	5.2. المكتب الوطني المغربي للسياحة
95.....	جواب وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي
109.....	6.2. المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للغرب
116.....	جواب وزارة الفلاحة والتنمية القروية و الصيد البحري

125.....	جواب المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للغرب
126.....	7.2. مركز تنمية الطاقات المتتجدة
133.....	جواب وزارة الطاقة والمعادن
137.....	جواب مركز تنمية الطاقات المتتجدة
144.....	8.2. شركة تهيئة "الرياض"
152.....	جواب شركة تهيئة "الرياض"
160.....	3. مراقبة استعمال الأموال العمومية
160.....	1.3. جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الصيد البحري
163.....	II- أهم ملاحظات و مقتراحات المجالس الجهوية للحسابات
166.....	1. المجلس الجهوي للحسابات بالرباط
166.....	1.1. الجماعة الحضرية للقنيطرة
175.....	جواب الجماعة الحضرية للقنيطرة
180.....	2.1. الجماعة الحضرية للرباط
186.....	جواب الجماعة الحضرية للرباط
196.....	3.1. الجماعة الحضرية لسيدي قاسم
202.....	4.1. الجماعة القروية لوالماس
207.....	جواب الجماعة القروية لوالماس
209.....	5.1. الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بالقنيطرة
218.....	جواب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بالقنيطرة
221.....	2. المجلس الجهوي للحسابات بفاس
221.....	1.2. الجماعة الحضرية لصفرو
225.....	جواب الجماعة الحضرية لصفرو
231.....	2.2. الجماعة القروية لآيت السبع لجروف
237.....	جواب الجماعة القروية لآيت السبع لجروف
242.....	3.2. الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكنا
245.....	جواب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكنا

3. المجلس الجهو للحسابات بطنجة	252
1.3. الجماعة الحضرية لأصيلة	252
جواب الجماعة الحضرية لأصيلة	258
2.3. الجماعة القروية لبغاغزة	263
جواب الجماعة القروية للعوامرة	266
3.3. الجماعة القروية للعوامرة	269
جواب الجماعة القروية للعوامرة	271
4. المجلس الجهو للحسابات بأكادير	271
1.4. الجماعة الحضرية إإنزكان	271
جواب الجماعة الحضرية إإنزكان	280
5. المجلس الجهو للحسابات بسطات	281
1.5. الجماعة الحضرية لبوزنيقة	281
جواب الجماعة الحضرية لبوزنيقة	286
2.5. الجماعة الحضرية لليوسفية	291
جواب الجماعة الحضرية لليوسفية	298
3.5. الجماعة القروية للكيسر	299
جواب الجماعة القروية للكيسر	303
4.5. الجماعة القروية للكنتور	307
جواب الجماعة القروية للكنتور	310
5.5. الجماعة القروية للخياطة	312
6. المجلس الجهو للحسابات بوجدة	321
1.6. الجماعة القروية أهل أنجاد	321
جواب الجماعة القروية أهل أنجاد	326
2.6. المرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة بركان المسير من طرف شركة حافلات "فوغال"	329
جواب الجماعة الحضرية لبركان	338
جواب شركة فوغال	342
3.6. مرافق النظافة وجمع النفايات بالنااظور المسير من طرف شركة "النقاوة"	345
جواب الجماعة الحضرية للنااظور	351

الجزء الثاني : حصيلة الأنشطة القضائية وأنشطة أخرى	367.....
I. المجلس الأعلى للحسابات	371.....
1. الإدلاء بالحسابات	373.....
1.1. الإدلاء بالحسابات من طرف المحاسبين العموميين	373.....
2.1. الإدلاء بالحسابات من طرف الآمررين بالصرف والخاضعين الآخرين للمراقبة	375.....
2. الأنشطة القضائية	376.....
1.2. البت في الحسابات	377.....
2.2. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	380.....
3. أنشطة النيابة العامة	381.....
1.3. في مجال البت في الحسابات	381.....
1.3. في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	381.....
4. المهام الرقابية المبرمجة في مجال مراقبة التدبير و مراقبة استعمال الأموال العمومية ..	382..
5. الأنشطة المتعلقة بمراقبة تمويل الأحزاب السياسية	383.....
6. ملخص عن التقريرين المتعلدين بتنفيذ قانوني المالية لستي 2001 و 2002 ..	385.....
7. تدقيق المشاريع الممولة من طرف برامج وصناديق الأمم المتحدة ..	396.....
1.7. المشاريع الممولة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية ..	396.....
2.7. المشاريع الممولة في إطار برنامج الأمم المتحدة للسكان ..	397.....
3.7. المشاريع الممولة في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بالبيئة ..	397.....

398.....	8. التعاون الدولي والتكونين
398.....	1.8. التعاون الدولي
403.....	2.8. التكونين
405.....	9. وسائل المحاكم المالية
405.....	1.9. الوسائل البشرية
408.....	2.9. الوسائل المالية
409.....	3.9. الوسائل المادية
411.....	II. المجالس الجهوية للحسابات
413.....	1. الإدلاء بالحسابات
413.....	1.1. الإدلاء بالحسابات من طرف المحاسبين العموميين
414.....	1.2. الإدلاء بالحسابات من طرف الأمرين بالصرف والأجهزة الأخرى الخاضعة لمراقبة التسيير
415.....	2. الأنشطة القضائية
415.....	2.1. البت في الحسابات
418.....	2.2. التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية
419.....	3. المهام المبرمجة في مجال مراقبة التدبير واستعمال الأموال العمومية
421.....	4. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية
423.....	خاتمة عامة

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2007

رقم الإيداع القانوني : 2007/1638

9954-8838-0-0 : ISBN